بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست کتابها

فهرست عناوین

التأسيسات الاربعة
فی تجدید فضائل الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

التأسیسات الاربعة فی تجدید فضائل الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای‌رحمه‌الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی رحمه‌الله

الفوائد

و لا تجوز فی القری آه القدوری مبنی علی اشتراط المصر فشرط البناء کونه موجودا مقدور الاتیان و الا فلا شرط و لا بناء لعدم الامر بمراعاته و هذا کحال سائر الشروط و الارکان ثم عدم الجواز فی القری مع مقدوریة المصر انما هو مبنی علی قول المرجوح من عدم جواز تعدد الجمعة و اما علی الراجح فجازت فی المواضع لعدم اشتراط المصر و السلطان و اذن العام حینئذ ثم معنی القول بعدم الجواز ان یرعی الشرط لا ان تترک و تمنع الصلوة المقطوع بها اذ هو خلاف حکم الشروط و الارکان ۱۲

التأسيسات الاربعة فى تجديد فضائل الجمعة

الحمد لله الذى يجدد ديننا فى رأوس الميئات و الصلوة و السلام على من اخبر الله تعالى بلسانه بتفريق الامة فى الاراء و المختلفات و على آله و صحبه الذين كانوا يردون الاحكام فى اختلاف بينهم الى النصوص من الاحاديث و الايات قال العبد الضعيف محمد سرور بن محمد اكبر بن موسى بن عبدالحميد الشهيد الجيجئى ثم الفراهى ﷺ هذه رسالة فى الجمعة سميناها التأسيسات الاربعة فى تجديد دلائل الجمعة نبين فيها اربع تأسيسات لم يختلف احد فى كليتها لنثبت بها ما قاله اهل التحقيق ان منع الجمعة فى القرى و البرارى ليس من اصل المذهب خصوصا عند تعذر المصر لان المنع حينئذ لا يتصور بناءه على ما ذهب اليه بعض اهل التخريج ايضا بل هو تخمين محض فى مقابلة القاطع القرآنى امرا و اخبارا و الاحاديث الصريحة و الفعل الصحيح من رسول الله ﷺ و اقوال الصحابة رضي الله عنهم و افعالهم[1] فالمانع المخمن لا بد له اما ان يتمسک بنصوص الظهر و هو من فضائح الوقت و اما ان يتمسک بنصوص واردة لشروط اداء الجمعة كحديث الامام و حديث على رضي الله عنه فى المصر على زعمه و هو ايضا من اعاجيب الزمان و اما ان يدعى بورود نهى من الشارع عن الجمعة من حيث هى هى و هو مفقود اجماعا و اما ان يلتبس عليه حال العاجز بحال القادر و نسى شرط بقاء الشرط و هو بقاء مقدوريته و هو ايضا خلاف القاطع الاجماعى بعدم دخول العاجز تحت التكليف فمن تأمل فى هذه التأسيسات حق التأمل و هو من اهله فقد ظهر له اليقين من التخمين و ان المنع مع جميع دلائله لم يقل به ابوحنيفة رحمه الله و صاحباه رحمهما الله بعون الله تعالى و حسن توفيقه.

التأسيس الاول:

هو ان النص الاخر من النصوص المرتبة نزولا لا يتصور ان ينسخ او يخص عمومه او يقيد اطلاقه بالنص الاول بل الامر مقلوب سواء كان الزمان بينهما ساعة لطيفة او سنين كثيرة والا لتصور رفع شرعنا بالشرائع المتقدمة فليس قول اليهود مثلا بنسخ شرعنا او تخصيص عمومه او تقييد اطلاقه بايات التوراة باشنع من القول بنسخ نصوص الجمعة او تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بنصوص الظهر[2] بل من المسلمات ان

---

[1]:قوله و افعالهم آه بل هذا التخمين وقع فى مقابلة القياس الصحيح ايضا اذ لا نظير له فى سائر الشروط و الاركان حيث لا بقاء لها عند تعذرها لعدم التكليف حينئذ اجماعا فترى انه لا كلام فى صحةُ الجمعة عند تعذر السلطان بل و لو عجز الخطيب و من معه عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكذا امر المصر على فرض شرطيته كما هو رأى بعض اصحاب التخريج فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[2]:قوله بنصوص الظهر آه فالى الله المشتكى من قول بعض معاصرينا ان الظهر هو مقطوع به فلا يترک الا بالمقطوع مثله او باقطع منه لان اليقين لا يزول الا باليقين آه ملخصا فانظر كيف انقلب الامر عليه و ذلک لان نصوص الظهر لتقدمها معدومة فى مقابلة عموم الامر القاطع و اطلاقه و لو ذكر الله تعالى اشتراط المصر فى النص المطالب للجمعة مقارنا لنصوص الظهر لكان بقية افراد الظهر ظنية بحكم التخصيص جاز ان يخص بعد ذلک باخبار الاحاد نحو حديث الجمعة واجبة على كل قرية فكيف يتصور ان تكون مقطوعا بها مع عموم قاطع الجمعة و اطلاقه ١٢

الظهر انما ترک لمزاحمة قاطع الجمعة امرا و اخبارا ثم انت ترى ان هذا القاطع انما نزل بصفة العموم و الاطلاق فوجب ان يكون ترک الظهر ايضا كذلک اعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما على قدر التزاحم[١] فينبغى ان يكون فى محفوظک ان دعوى منع الجمعة (اى وجوبا و صحة) او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا. التأسيس ضد الواقع فى نفس الامر ثم انتظر التأسيسات الاتية

التأسيس الثانى:

هو ان النصوص الامرة الموجبة المطالبة لاصل الصلوات لا يتصور ان تنسخ او يخص عمومها[٢] او يقيد اطلاقها بنصوص وردت لاثبات اركانها او شروطها و ان كانت هذه النصوص (اى نصوص الاركان و الشروط) من القواطع (و ذلک لاختلاف الجهة لانها غير متوجهة لرفع جهة الامر باصل الصلوات) فكيف بالظنيات اذ من المسلمات او قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...﴾[البقرة:٢٣٨] و ﴿وَ اَقِيمُوا الصَّلوةَ...﴾[البقرة:٤٣] مطلق عام بصيغته موجب مطالب لاصل الصلوة سواء كان المأمور بهذا الامر قادرا على توجه القبلة و ستر العورة و الركوع و السجود مثلا او عاجزا عنها ثم انت ترى ان نصوصها لم تورد لرفع ذلک الامر (الذى ورد باداء اصل الصلوات) و الايجاب و الطلب[٣] عن العاجز الكذائى اتفاقا بين الامة بل العاجز عن جميع الاركان و الشروط داخل تحت الامر الموجب لاصل الصلوة و هو مطالب باداءها كالقادر[٤] عليها كما كان كذلک قبل ورود نصوص الشروط و الاركان فمن هنا علمت ان القول برفع امر الجمعة عن اهل القرى و

---

[١]:قوله قدر التزاحم آه و ذلک لان علة ترک الحكم الاول هو التزاحم فيعم الترک بعمومه فلذا ترى انه اذا وجد رخصة ترک الجمعة لدفع الحرج رتبه رخصة فعل الظهر لزوال التزاحم على هذا القدر و اذا لم يكن اداءها بخروج الوقت رتبه ضرورة فعل الظهر لما قلنا ١٢

[٢]:قوله او يخص عمومها آه فمن قطب التخمينات القول بتخصيص النص الموجب المطالب لاصل الجمعة بدلائل عدم جوازها اذ هو غير متصور و ان كان عدم الجواز امرا اتفاقيا حصل من فوات الركن الاتفاق او الشرط الاتفاقى و هذا عند مقدورية الاركان و الشروط و اما عند عجزها فلا ركن و لا شرط حيث لا نص مكلف بها فكيف يتصور تخصيص الموجب بغير شئ ١٢

[٣]:قوله و الطلب آه فترى وجوب الصلوات علينا و ان كنا عاجزين عن جميع الاركان و الشروط القواطع فضلا عن الظنيات و ما ذلک الا لعدم تصور المزاحمة باختلاف الجهة فاى شئ اشد تخمينا من القول بتخصيص قوله تعالى اقيموا الصلوة او تقييده بالنص الوارد لايجاب الركوع و السجود مثلا ثم التفريع بعدم وجوب الصلوات على العاجز عن الركوع و السجود فكذلک امر الجمعة بالنسبة الى دلائل المصر و السلطان و ان فرضناها من القواطع بل اشد لوجود الاخبار فى الجمعة ايضا و هو لا يتصور ان يغير عمومه و اطلاقه ١٢

[٤]:قوله كالقادر آه فلما لم يتصوران تكون نصوص الشروط و الاركان رافعة لاصل الصلوة عن القادر على الاركان و الشروط لاختلاف الجهة فلان لا يتصور ذلک عن العاجز عن الاركان و الشروط اولى لكونها معدومة حينئذ ١٢

البوادى بحديث على ﷺ و ان فرضناه من القواطع[١] متنا و مرادا تخمين محض فى مقابلة[٢] القاطع القرآنى امرا و اخبارا واحاديث الباب و افعال رسول الله ﷺ باقامة الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابى داود و اقوال الصحابة ﷺ و افعالهم فى تعميم الجمعة فينبغى ان يكون فى محفوظك ان منع الجمعة او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا التأسيس من الشناعات الواهية لا يليق نسبتها الى امام المذهب ﷺ و ذلك لاختلاف الجهة قطعا فكيف و الحديث مع كونه غير واقع لرفع الايجاب معلل بعلة الاجتماع مع انه سيق بعدم الجمعة فى المصر المجرد.

التأسيس الثالث[٣]:

هو ان الله تعالى اذا امر القادر على شئ من العبادات من حيث هى هى ثم جعل لها اركانا او شروطا و امر بمراعات اركانها او شروطها لا يتناول هذا الامر (اى بالاركان او الشروط) العاجز المتحرج[٤] عنها بالنص اجماعا

---

[١]:قوله من القواطع آه محصل المقام انا لو فرضنا عدم صحة الجمعة فى نحو البرارى و اتفق عليه الامة لا يتصور تخصيص الامر المطالب به و ذلك لاختلاف الجهة بل نهاية التمسك بدلائل الاركان و الشروط ان ترعى اركانها و شروطها عند مقدوريتها و اما عند العجز عنها فدلائلها معدومة فكيف تصور التخصيص حينئذ فما فى فتح القدير و غيره من تخصيص نص الجمعة لاجماع الامة على عدم جوازها فى البرارى فمن قطب التخمينات عليه يدور التخمينات الباقية و ذلك لعدم الاجماع كما ستعلم و عدم تصور تخصيص الايجاب بدلائل صحة الاداء و عدم تصور كون الاجماع مخصصا كما فى اصول الفقه و عدم ظنية الجمعة مع انه لا بد لمدعى التخصيص من القول بظنيتها و عدم كون حديث على ﷺ شاهدا لهم فكيف بنسبة دعوى هذا الاجماع الذى هو قطب التخمينات الى ابى حنيفة ﷺو كيف يتصور من الامام دعوى الاجماع بينه و بين الشافعى ﷺ و الشافعى ﷺ لم يكن فى زمنه فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله فى مقابلة آه فارادة صاحب فتح القدير و من مشى ممشاه تخصيص نص الجمعة بسبب عدم جوازها فى البرارى تخمين محض لا يتصور وجوده وان فرضنا ان عدم الجواز امر اتفاقى حصل من فوات الركن الاتفاقى او الشرط الاتفاقى و ذلك لاختلاف الجهة فكيف و الاجماع ممنوع بل قد ثبت الاجماع على اصل الجواز مطلقا فلا يليق بحال متبعى المذهب نسبة هذه التخمينات الى امام المذهب ﷺ فكيف يتصور من ابى حنيفة ﷺ دعوى الاجماع بينه و بين الشافعى ﷺ و هو لم يكن فى زمنه ١٢

[٣]:قوله التأسيس الثالث آه ملخص هذا التأسيس ان جهة ورود نصوص الاركان و الشروط ليست بمتحدة لجهة ورود النصوص الموجبة لاصل الصلوات فاذاً لا يتصور ان يغير موجب النصوص الثانية بذكر الاولى بل انما وردت الاولى لضرورة مراعات الاركان و الشروط عند مقدوريتهما و اما عند العجز فلا نص هنا فلا ركن و لا شرط ايضاً مع بقاء موجبات اصل الصلوات على حالها عموما و اطلاقا سواء قدر على الاركان و الشروط او لا فلا مناقضة بين دلائل الاركان و الشروط و بين طلب الشارع ايانا بمراعات اصل الصلوات عند العجز عن الاركان و الشروط كما لا مزاحمة بينهما عند القدرة بها فلله الحمد

[٤]:قوله المتحرج آه فلا ركن و لا شرط فى حقه لعدم الخطاب فترى وجوب الصلوات عليه و صحتها منه على الكمال اجماعا مادام قادر على اصل الصلوة و لو باشارة الرأس مثلا و ما ذلك الوجوب الا لكونه داخلا تحت الامر الموجب لاصل الصلوة لكونه قادرا فى هذا القدر و ما ذلك الصحة مع الكمال الا لكونه غير مخاطب بشئ من الشروط و الاركان فكذلك امر الجمعة فترى انه لا كلام فى صحتها و لو كان الخطيب و من معه عاجزين عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكيف بالاختلافيات ١٢

فترى[١] حينئذ ان حديث الامام و حديث المصر لو كانا من القواطع متناً و مرادا فى اشتراط السلطان و المصر لكانا غير متناولين للعاجز المتحرج عنهما بالنص وقد علمت دخوله تحت الامر الموجب المطالب[٢] فالقول بعدم صحة الجمعة من العاجز الكذائى استدلالاً بالحديثين تخمين محض[٣] و تخليط لامر العاجز[٤] بامر القادر و وهم مجرد مردود بنفسه فكيف فى مقابلة المطالب القاطع و اخبار الله تعالى و سائر الدلائل الموجبة لاصل الجمعة.

التأسيس الرابع:

ان الشارع اذا اخبر بتشريع شئ من حيث هو هو الى يوم القيمة لا يتصور نهيه عنه من الحيثية الكذائية الى يوم الموعود و قد اخبر الله تعالى بلسان رسوله ﷺ بتشريع الجمعة من حيث هى هى الى يوم القيمة فلا يتصور ورود نهى منه عنها من الحيثية الكذائية اجماعا فجميع التأسيسات الاربعة من حيث هى هى امر مجمع عليه بين الامة و قد جعلناها فى بعض الرسائل ثلاثة و الفرق بالتفصيل و الاجمال

مطلب فى بيان قاعدة اصولية فى معنى الامر[٥]

فاذا قد علمت ان الحكم بعدم جواز الجمعة فى نحو عرفات و كل موضع تعذر اتيان المصر منه تخمين محض لا يتصور بناءه على شئ و لو فرضنا اشتراط المصر على وجه قاله بعض اصحاب التخريج و وجود ترخيص الترك فى بعض المواضع و لبعض الاشخاص انما هو لدفع الحرج و الا فهوخلاف اكدية الجمعة و اقدميتها فالمراد بآية امر الجمعة هو الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب و حمل الامر عند وجود القرائن على ما

---

[١]:قوله فترى آه اذ من المسلمات انه اذا كان لرجل عبدان قادران على مجرد الذهاب الى المكة مثلا ثم احدهما كان قادرا على حمل شئ على ظهره و لم يقدر الاخر عليه ثم امرهما بالذهاب الى المكة حتما الا انه قال للقادر على حمل شئ احمل هذا الشئ على ظهرك و قال انى لا آمر بذلك الا القادر منكما و لا اكلف العاجز عن ذلك لا يكون امر احدهما بالحمل منعا للاخر عن الذهاب الى المكة و ذلك لاختلاف الجهة و لا يفهم من الامر المذكور عدم صحة ذهاب العاجز المذكور الى المكة ايضاً اصلا بل ذهابه كامل تام مرضى فهذا حال جميع نصوص الاركان و الشروط مع النصوص الموجبة الآمرة لاصل الصلوة جمعة كانت او غيرها فترى انه لا مزاحمة بينهما لاختلاف الجهة اذ لم تورد نصوص الاداء لرفع الايجاب عن كل المأمورين او بعضهم ١٢

[٢]:قوله المطالب آه لاصل الجمعة فلا بد من اداءها امتثالا للامر الذى لا مزاحم له اصلا فلا مناقضة بين اشتراط المصر و بين قوله عليه السلام "الجمعة واجبة على كل قرية" و غيره من الاحاديث و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم كما انه لا مناقضة بين اشتراط ستر العورة و بين دلائل صحة الصلوات عاريا اصلا و قس ١٢

[٣]:قوله تخمين محض آه لعدم تصور المزاحمة باختلاف الجهة لانهما على فرض ثبوت الاشتراط بهما لم يورد النفى ايجاب الجمعة فوجود هما و عدمهما سواء كما هو حال غيرهما من دلائل الاركان و الشروط فلله الحمد ١٢

[٤]:قوله لامر العاجز آه اذ فى الحالة الكذائية لا وجود لنصوص الشروط اصلا بالنص ١٢

[٥] هذا المطلب و مابعده من المطالب فى التأسيسات الاربعة ليس فى اصل الكتاب بل زيد بيد المرتب للايضاح المأخوذ من عناوين مولانا اسلام جار فى ترجمته

تقتضيه القرائن مجمع عليه بين ائمة الاصول و انما الاختلاف فى الامر المطلق عنها فلا يتصور تخصيص نص الجمعة[١] لاجل عدم الايجاب الكذائى ايضا فلذا اجمعوا على قطعيتها و تكفير جاحدها و سيأتى ما تعلم ان منع الجمعة فى نحو عرفات غير ثابت عن ائمتنا الثلاثة ﷭ فكيف بنسبة دلائله اليهم و ان المراد بالمصر هو المعنى الحقيقى المشهور عند الفقهاء المقابل للبرارى المرادف للقرى لا المجازى المعروف المشهور فى التعليقات المقابل للقرى بل هو خلاف اصل المذهب مردو د بالنصوص الصريحة

مطلب الاختلاف فى الجمعة دائر بين الايجاب و عدمه

فقد صرح فى خلاصة الفتاوى بالاختلاف بين ائمتنا ﷭ فى جمعة عرفات و منى دائراً بين الايجاب و عدمه و جعل فى جامع الرموز المصر من شرائط وجوب الاداء حيث قيد قول الماتن بجعله المصر شرطا للاداء و فى حج رحمة الامة فى اختلاف الائمة قال ابويوسف ﷬ يصلى الجمعة فى عرفات بل اورد الامام الشعرانى فى حج ميزان الكبر ى اختلاف الائمة فى جمعة عرفات على وجه انه لم يذهب احد الى عدم جوازها فيها و الى وجود دليل المنع[٢] اجماعا فعبارته ملخصا انه قال ابويوسف ﷬ يصلى الجمعة فى عرفات لعدم ورود نهى من الشارع و قال الجمهور انه لما لم يورد امر بها فى خصوصها فعدم اقامتها فيها اخف فى هذا اليوم و قال اهل الكشف انه لا تحجير فيها و نقل فى جمعته[٣] عن بعض العارفين ان شروط الجمعة عند ائمة المذاهب انما هى للتخفيف لا للصحة فلو اقيمت فى البوادى بدون حاكم جازت و ذلک لاطلاق القاطع القرآنى آه ملخصا قلت هذا هو اصل مذهب الامام ﷬ و صاحبيه ﷫ و هو المتعين فى ظاهر الرواية

مطلب فى بيان عبارة الجامع الصغير الواردة فى الجمعة بمنى

ففى الجامع الصغير للامام محمد ﷬ المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ١٩ و ٢٠ محمد ﷬ عن يعقوب ﷬ ان ابى حنيفة ﷬ فى الجمعة بمنىً ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمّع اى وجوبا لان الكلام فيه و لم يسبق عن الجواز و عدمه بحث و ان كان غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها

---

[١]:قوله تخصيص نص الجمعة آه و هو قوله تعالى ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] و ذلک لان مواد الترخيص كانت داخلة تحت الامر دون الايجاب ابتداء و التخصيص يقتضى سبق الدخول و ذلک كحالة الانفرادية لا تدخل تحت مادة الجمعة فلا يتصور تخصيص النص بعدم صحة الجمعة منفردا و قد زل هناک قدم بعض معاصرينا من المانعين و ايضا قد علمت ان تخصيص الامر المطالب لاصل الصلوات بدلائل اركان الصحة و شروطها غير متصور ١٢

[٢]:قوله دليل المنع آه اى بين ائمة المذاهب و سائر العارفين من اهل الكشف و هو معنى قولنا انه لا يتصور منع الجمعة من طرف نصوص الظهر لتقدمها و لا من طرف نصوص وردت لاثبات شروط الجمعة لاختلاف الجهة خصوصا عندالعجز لانها مفقودة حينئذ بالنص و لا من طرف شئ ورد لمنع الجمعة من حيث هى هى فلله الحمد ١٢

[٣]:قوله فى جمعته آه اى الامام الشعرانى فى جمعة الميزان ١٢

اى وجوبا لما سبق و للقطع بان السفر لا يمنع الصحة و الاستحباب ثم المفهوم و الاطلاق مشعران على ان من فى منىً ان كان مقيما وجبت عليه الجمعة مادام حصلت هناک مادتها و ان انعدم السلطان فهذا معنى قول اهل التحقيق من اعلامنا الحنفية ان اشتراط المصر و السلطان انما هو من بعض اصحاب الرأى[۱] و اورد الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف العلماء فى جمعة عرفات على وجه انه لا اختلاف فى اصل الجواز و انما هو دائر بين الايجاب و عدمه و اختار هو رحمه الله ان اقامة الجمعة فيها من اوجب الواجبات كان الناس قليلين او كثيرين مسافرين او مقيمين واورد (اى الشيخ الاكبر) فى جمعتها انه لم يورد بهذه الامور[۲] نص من كتاب و لا سنة فاذا حصلت الجماعة وجبت الجمعة لا غير آه

و قد ذهب الى بطلان دلائل المنع جم غفير من اعلامنا الحنفية اسماءهم مرقومة فى مجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى رحمه الله [۳] المطبوعة فى الهند و ذهب اليه ايضا قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى و اضرابه كما فى فتاوى البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان صفحة ۷۱ و ۷۲ و عليه دلائل الباب قاطبة (و سيأتى الكل) و منها القواطع و لعلک تتفطن مما نورد من الدلائل انه لا يتيسر لک العمل بما قاله الله و رسوله صلى الله عليه وسلم و لا يرفع عنک تناقضات الدلائل الا بالاعتراف بان فى الجمعة ايجاب او ترخيص و ان دعوى المنع باطل قطعا

مطلب فى بيان الدلائل و الآثار الواردة فى باب الجمعة

۱. فمنها الامر القاطع[٤] العام المطلق[٥] مع ملاحظة دفع الحرج عن الامة
۲. و منها الاخبار القاطع العام المطلق على خيرية الجمعة و الاخبار لا يتصور التخصيص و التقييد كما لا يتصور النسخ[٦]

---

[۱]:قوله اصحاب الرأى آه و ليس بمذهب لائمتنا الثلثة حقيقة و انما نسب اليهم باعتبار التخريج كما هو المصرح فى كتب القوم هذا على تخريج الكرخى و هذا على تخريج الثلجى الى غير ذلک ۱۲

[۲]:قوله بهذه الامور آه و بهذا نص ابويوسف رحمه الله و اقر عليه غيره من الجمهور كما فى حج الميزان على انهم قالوا ان عدم اقامة الجمعة فى عرفات اخف كما فى حجه ايضا ۱۲

[۳]:قوله للمولوى عبدالحى رحمه الله آه ذهب هو رحمه الله الى عدم شرطية المصر و السلطان آخراً لما طالع الجامع الصغير و كتب المحققين الخالية عن تخريجات المتأخرين و وافقه جم غفير من اعلامنا مستدلين على انه لم يورد فى الباب حديث سنده مرفوع آه قلت قد علمت انه لا حاجة الى ذلک لان منع الجمعة فى القرى و البرارى غير متصور و ان اجمع الامة على شرطية المصر و السلطان كما لا يخفى على حافظ التأسيسات ۱۲

[٤]:قوله الامر القاطع آه و لا يخفى ان قاطعيته لعدم وجود مزاحم له كما سبق ثم اختلف المعممون من اصحاب الاصول هل الزائد من الثلثة داخل تحت النصوص او تحت الظواهر و فيه من المنافع ما لا يخفى كذا فى التوشيح على التلويح ۱۲

[٥]:قوله المطلق اه محصل المقام ان مجئ رخصة الترک فى بعض مواد الجمعة انما هو لدفع الحرج و الا فاقدميتها و اكديتها على سائر الصلوات يقتضى ان يكون مراعاتها فى جميع الاحوال اشد من سائر الصلوات ۱۲

[٦]:قوله لا يتصور النسخ آه و الا فيرجع الامر الى كذب الشارع و هو متعالى عن ذلک ۱۲

۳. و منها قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و قال الاصح[۱] عندی انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة و اقل ما یقال فیه جماعة فمن تخلف بعد ذلک فهو الاثم[۲] آه ملخصا

٤. و منها قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" اورده الامام الشعرانی فی الکشف و اورده ایضا فی المیزان عن البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله ﷺ

٥. و منها قوله ﷺ "من کان یؤمن[۳] بالله و الیوم الاخر فعلیه الجمعة الا مسافر و مملوک و صبی و امرأة و مریض فمن استغنی عنها بلهو او تجارة استغنی الله تعالی عنه و الله غنی حمید" کذا فی المبسوط و غیره

٦. منها قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل محتلم سمع النداء[٤] فی جماعة الا عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض او مسافر و من استغنی عنها بلهو او تجارة استغنی الله تعالی عنه و الله غنی حمید"

۷. و منها قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی الخمسین رجلا و لیس علی ما دون الخمسین[٥] جمعة" اورده الامام الشعرانی فی الکشف عن ابی امامة رضی الله عنه

۸. و منها انه[٦] کان النبی ﷺ ینهی رعاة الابل و الغنم یوم الجمعة ان یبعدوا بهاعلی رأس میلین حتی لا یسمعو ا النداء فلا یشهدون الجمعة و یقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله علی قلبه اورده الامام الشعرانی ایضا فی الکشف و منها قوله ﷺ "الا هل عسی احدکم ان یتخذ الصبة من الغنم علی رأس میل او میلین

---

[۱]:قوله و قال الاصح آه کیف لا و هو اصل مذهبنا کما علمت من عبارة الجامع الصغیر الذی هو ام المتون و مأخذ الکتب فلله الحمد والیه المتاب ۱۲

[۲]:قوله فهو الاثم آه و هو اصل مذهب ائمتنا الثلثة کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر و ذلک لحصول المادة التی هی علة المصر المذکور فی حدیث علی رضی الله عنه و حصول الامن الذی هو علة الامام المذکور فی الحدیث مع انه سیق للوجوب لا الصحة فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[۳]:قوله من کان یؤمن آه دار الوجوب مداره الذی هو مأخذ الاشتقاق هنا الا حیث استثنی الشارع بقوله الا مسافر آه مع خیریة الاتیان من الکل باخبار الله تعالی ثم لا یتصور تخصیص هذا الموجب کغیره من الموجبات بحدیث علی رضی الله عنه کما علمت من التأسیس الثانی ۱۲

[٤]:قوله سمع النداء آه معلل بعلة دخول الوقت و لانه لا مزاحمة فی الاسباب کما فی اصول الفقه فلا مزاحمة بینه و بین الاحادیث الاتیة بوجوب الجمعة و ان لم یسمع النداء فلله الحمد ۱۲

[٥]:قوله و لیس علی ما دون الخمسین آه ای وجوبا و ان کان الاتیان بها خیرا لهم باخبار الله تعالی ﴿...ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹]و الاخبار لا یحتمل التخصیص و التقیید کما لا یحتمل النسخ ثم هذا الحدیث انما هو فی واقعة الحال فلا عموم له فلا ینفی الوجوب فی غیر هذه الواقعة کما فی الاحادیث الاخر مصرحة فلله الحمد علی ذلک و الیه المتاب ۱۲

[٦]:قوله و منها انه آه و فیه و فی حدیث الصبة وفی حدیث الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله رد لما جاء فی بعض الفتاوی من عدم الوجوب اذا لم یسمع النداء او سمع و کان بینه و بین المصر فاصلة ۱۲

فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" رواه ابن ماجة

٩. و منها قوله ﷺ "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على[١] اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض" رواه ابوداود و منها قوله ﷺ "الجمعة على من آواه الليل[٢] الى اهله" و رواه الترمذى

١٠. و منها قوله ﷺ "اذا مالت الشمس[٣] فصل بالناس الجمعة" كذا فى الهداية و المبسوط

١١. و منها[٤] كتابة النبى ﷺ الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين كذا فى المبسوط

١٢. و منها قول كعب بن مالك رضي الله عنه ان اول من جمع بنا اسعد بن زرارة رضي الله عنه فى بقيع الخضمان قيل لكعب رضي الله عنه كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم[٥] النبى ﷺ من مكة

١٣. و منها كتابة[٦] عمر رضي الله عنه الى ابى هريرة رضي الله عنه[٧] فى البحرين ان ادّ الجمعة بجواثى و حيثما كنت اورده فى المبسوط

١٤. و منها اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى مكة و هو مسافر كما فى المبسوط

---

[١]:قوله الا على آه اعلم ان مفهوم العدد غير معتبر عند اهل التحقيق فلذا جاء فى حديث البادية ان اهلها من الخمسة الذين لا جمعة عليهم فالتخفيف على اهلها معلل بعلة عسر الاجتماع و الا فلا كما سيجئ اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى سفر الحديبية و الحنين فلذا قال بعض المشائخ رحمهم الله ان للعير حكم المصر كما فى صلوة المسعودية ١٢

[٢]:قوله آواه الليل آه قال الشيخ عبدالحق فى شرح المشكوة نقلا عن الطيبى هذا ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله آه ثم فى كل موضع وجب على اهله الجمعة لكونه من توابع المصر صح فيه اقامتها على رواية جواز تعدد الجمعة بجامع العلة كما فى رد المحتار ١٢

[٣]:قوله اذا مالت الشمس آه قاله لمصعب بن عمير رضي الله عنه حين بعثته الى المدينة المنورة قبل الهجرة كذا فى المبسوط صفحة ٢٤ ثم اطلاق لفظ الناس مشعر على انه لا فرق عند الشارع بين الكثير و القليل مادام يطلق عليهم اسم الجماعة و الا لكان من اعظم الضرورات على الشارع هناك بيان الفرق بينهما فهذا يرد شرط المصرية بالمعنى الذى قال به بعض اصحاب التخريج ١٢

[٤]:قوله و منها آه من مكة الى المدينة قبل مقدمه اليها ١٢

[٥]:قوله قبل مقدم آه من بعد كتابته الى اسعد رضي الله عنه و بعثته مصعب رضي الله عنه الى المدينة المنورة لاجل اقامة الجمعة و من هنا علمت شناعة ما قاله بعض المانعين من ان اقامتها فيها كا ن بغير علم رسول الله ﷺ فهذا القول تخمين محض و غفلة عما ورد فى الباب فكيف يظن بهؤلاء الاعلام من اصحاب رسول الله ﷺ انهم تركوا فرض الوقت و اقاموا مكانه ركعتين نفلا اختراعا فى دين الله تعالى و شرعوا فيه ما لم يأذن به الله جل جلاله و رسوله ﷺ و قد ناقض المانعون هنا ما قالوه فى استدلالهم بحديث على رضي الله عنه من ان ما قاله على رضي الله عنه و ان كان موقوفا عليه فمثله محمول على السماع لعدم تصور تقدمه لمثل هذه الامور بدون السماع فلله الحمد ١٢

[٦]:قوله كتابة آه من غير انكار من على رضي الله عنه و سائر اصحاب رسول الله ﷺ ثم لفظ حيثما شامل للامصار و القرى فلا فائدة لتكلف المانعين بان جواثى كان مصرا فلله الحمد ١٢

[٧]:قوله الى ابى هريرة آه لما كتب هو الى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة بجواثى كذا فى المبسوط صفحة ٢٣ ١٢

١٥. و منها اقامة رسول الله ﷺ الجمعة مع الصحابة رضي الله عنهم فی سفر الحدیبیة و الحنین مع ترخیص الصحابة رضي الله عنهم بالصلوة[١] فی الرحال یوم المطیر کما فی ابی داود

١٦. و منها اقامة مصعب بن عمیر رضي الله عنه الجمعة فی الحدیبیة فی سفره مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط صفحة ٢٥

١٧. و منها قول ابن عباس رضي الله عنه ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فی مسجد رسول الله ﷺ فی مسجد عبدالقیس[٢] بجواثی من البحرین کما فی البخاری و ابی داود و هذه القضیة کانت[٣] بعد رجوع الناس الی الاسلام فی خلافة ابی ابکر رضي الله عنه من بعد ان ارتد اکثر قبائل العرب بعد وفات رسول الله ﷺ کما فی الکشف صفحة ٢٠٥ و بعض شروح المسلم

١٨. و منها قوله ﷺ "الجمعة علی من سمع النداء"[٤] و منها ما فی البیهقی عن لیث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر رضي الله عنه[٥] و عثمان رضي الله عنه یؤدون الجمعة بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

---

[١]:قوله بالصلوة آه فهل یصلون فیها رکعتین جمعة کما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنه عند تمام الشعار بغیرهم او ظهرا تردد الامام الشعرانی فی الکشف فی نحوه و الله اعلم و له الحمد و الیه المتاب ١٢

[٢]:قوله عبدالقیس آه و قد علمت من الاخبار الواردة المصرحة فی اثبات اقامة الجمعة فی القری و البراری انه لا فائدة فی تکلیف المانعین ان جواثی کان مصرا مع ان مصریته لا یضر المقام لعدم تصور تخصیص ایجاب الجمعة بدلائل شروط صحتها فحینئذ یرعی المصر عند مقدوریته و لا شرط علی المتحرج مع بقاء ایجاب اصل الجمعة و هذا کسائر الشروط و وجود الترک فی الجمعة رخصة فی بعض الموا د لدفع الحرج لا غیر ١٢

[٣]:قوله القضیة کانت آه کما فی الکشف و بعض شروح المسلم و غیره و قد زل قدم بعض اهل العصر هنا فظن ان واقعة الحدیث کان زمن حیوة رسول الله ﷺ و قال ان بین المدینة و جواثی کانت قری کثیرة و لم یصل اصحاب رسول الله ﷺ فیها الجمعة فلو کانت الجمعة فیها صحیحة لزمهم ترک الفرض و ملخص الجواب فساد الاستدلال بفعل المرتدین المحاربین مع ابی بکر رضي الله عنه و لان هذا السؤال لا یتوجه علی قائل الرخائص و نحن نقول بالرخصة فی الوقائع و الاحوال فکیف بنسبة هذا التخمین الی امام المذهب خصوصا فی مقابلة القواطع و الاحا یث المصرحة ١٢

[٤]:قوله سمع النداء آه فی اصول الفقه انه لا مزاحمة بین الاسباب فهذا لا یدل علی انهم لو لم یأذنوا او لم یسمعوه لم تجب الجمعة علیهم و قد مر حدیث الرعاة و حدیث الصبة ١٢

[٥]:قوله خلافة عمر رضي الله عنه آه من غیر انکار منکر و معارضة معارض ١٢

۱۹. و منها قول مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضي الله عنه كتب بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم الى البحرين ان ادوا الجمعة[1] اينما كنتم و صححه بن ابى خزيمة و منها حديث ورد[2] بطرق شتى (اورده المحدث الدهلوى فى الحجة) يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعد (اى رسول الله صلى الله عليه وسلم) منها اهل البادية

۲۰. و منها حديث على رضي الله عنه[3] لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع او فى مدينة عظيمة فالحديث معلل بعلة الاجتماع[4] كاحاديث المسجد معلل بعلة الجماعة و نص التأفيف معلل بعلة الاضرار و النصوص المعللة من البراهين الانية لا يترتب عليها الحكم اذا خلت عن العلة التى هى من البراهين اللمّية المؤثرة فى الخارج فترى انه لا تصح الجمعة فى المصر اذا خلا عن مادتها و زاد هذا الحديث على نص التأفيف فى هذا المعنى لسياقه على عدم صحة الجمعة فى المصر المجرد[5] كما هو الثابت بالدلالة[6] و ذلک لانه ذكر فيه النفى العام ثم استثنى منه المصر الموصوف بالجامعية فبقى المصر المجرد داخلا تحت النفى[7] قطعا و كذلک

---

[1]:قوله ان ادوا الجمعة آه و فى مجموعة الفتاوى ان لفظ اينما شامل للامصار و القرى و من هنا و مما سلف علمت انه لا فائدة فيما تلكف بعض المانعين ان جواثى كان مصرا مع ان اشتراط المصر للصحة لا يضر المقام لان دلائل شروط الصحة لا يتصور ان يخص بها النص المطالب لاصل الجمعة فعليه مراعات المصر ان قدر و الا فلا بد ايضا عن اداء الجمعة امتثالا لقضية الامر الباق بلا مزاحم ۱۲

[2]:قوله حديث ورد آه و الحديث معلل بعلة حرج الاجتماع فلا تجب الجمعة عليهم بها ثم حكم عدم الوجوب دار بها فى الامصار و القرى عند الاعذار من الزلازل و الامطار و الرياح الشديدة الاعداء و اما الخيرية فشامل للكل باخبار الله تعالى ۱۲

[3]:قوله و حديث على رضي الله عنه آه و من ظن ان ابا حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله تمسک بهذا الحديث فى منع الجمعة فقد خمّن و غفل منشأه قلة التتبع فى كتب الفت قبل زمن القدورى و الحديث مذكور فى امالى ابى يوسف رحمه الله و لم يتمسک به فى منع الجمعة بل قال باقامة الجمعة فى عرفات كما فى رحمة الامة و الميزان و علل كما فى الميزان انه لم يورد نهى من الشارع و قال غيره من الجمهور ان عدم اقامتها فيها اخف ۱۲

[4]:قوله بعلة الاجتماع آه فالملحوظ هنا هو الاحوال و المعانى اى الحالة الانفرادية والافتراقية و الاجتماعية و لا يتصور ان يكون الملحوظ هو الاعيان المجرد اى الامصار و القرى و البرارى لعدم صحة الجمعة فى الكل اذا خلا عن المعنى المراد و انما خص المصر بالذكر لان حصول الاجتماع فيه عادى غالبى و الا فلا اختصاص للمصر بهذا المعنى و هذا كالتأفيف مع الاضرار و المسجد مع الجماعة فلذا قيل ان للغير حكم المصر فتصح الجمعة فى القرى و البوادى عند وجود العلة و لا تصح عند عدمها و لو فى الامصار بعين هذا الحديث و عليه احاديث الباب قاطبة كما مرت ۱۲

[5]:قوله المصر المجرد آه اى عدم حرمة التأفيف اذا خلا عن معنى الاضرار ثابت بدلالة النص و عدم جواز الجمعة فى المصر اذا خلا عن مادتها بدلالة الحديث مع سياقه ثم هذه التعليلات الثلاثة لغوية و الثابت بها امور مقطوعة بها لا استنباطية اجتهادية حتى يصير مرجعها الى الظن فلله الحمد ۱۲

[6]:قوله بالدلالة آه على نحو عدم حرمة التأفيف اذا خلا عن معنى الاضرار و على نحو كراهية الاتيان فى المسجد اذا كانت الجماعة خارجه فلله الحمد ۱۲

[7]:قوله تحت النفى آه فترى عدم صحة الجمعة فى الامصار اذا خلت عن مادتها و انه لا كلام فى صحتها اذا اقامها اهل الامصار خارجها فاذاً المدار المؤثر لصحتها هو الاجتماع و حصول مادة الجمعة فدار الحكم الذى هو صحة الجمعة مداره فى القرى و البرارى و قد صرح ائمة الاصول ان تخصيص العلة غير متصور فاما رخصة الترک فى بعض المواضع فليس لامر الا دفع الحرج فلذا ترى ان لزوم التشريق فى عرفات هو مذهب على

حديث الامام معلل بعلة الامن فترى وجوب الجمعة عند عدمه و فى دار الحرب (كما فى رد المحتار وغيره)عند حصول الامن و عدم الوجوب عند الخوف و لو من السلطان و ليس فى هذا الحديث رائحة من الدلالة على ان صحة الجمعة موقوفة على الامام

النتيجة

فترى مما اسلفنا انه لم يورد المنع من الجمعة من حيث الذات من الشارع و لم يثبت من ابى حنيفة ﷺ و صاحبيه ﷺ اشتراط المصر و السلطان من حيث الصحة[١] بل و لا من حيث الوجوب ايضا حقيقة[٢] فكيف[٣] يتصور نسبة التمسک بالحديثين على ان صحة الجمعة موقوفة على المصر و السلطان حقيقتا اليهم فهذا حاصل[٤] ما قاله اهل التحقيق ان ما قاله صاحب القدورى[٥] من عدم جواز الجمعة فى القرى قول بعض اصحاب الرأى[٦] نعم لا ضير فى اشتراط المصر و السلطان اذا لم يفض القول به الى ترک الجمعة و منعها عند تعذرهما لان هذا لا يتصور بناءه على شئ من النقل ولا العقل[٧] بل هو تخمين محض فى مقابل كتاب الله تعالى

ﷺ و ابى حنيفة ﷺ او اصحابه ﷺ و اهل مذهبه الى الان فهذا هو معنى حديث على ﷺ مع فرض عدم القرينة فكيف مع الاحاديث الصريحة و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة ﷺ و مع اخبار الله تعالى على خيرية الجمعة على العموم و الاطلاق و الاخبار لا يتصور التغير ١٢

[١]:قوله من حيث الصحة آه كما هو الظاهر من الجامع الصغير و عبارته و ان كان (اى الامام فى منىً) غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها آه مفهومه و اطلاقه مشعر على انه لو كان مقيما وجبت عليه الجمعة بمنى مادام وجد ما يطلق عليه اسم الجماعة فاين السلطان و اين المصر بالمعنى الذى قال به بعض اهل التخريج ١٢

[٢]:قوله حقيقة آه بل السلطان معلل بعلة الامن و المصر معلل بعلة يسر الاجتماع ١٢

[٣]:قوله فكيف آه محصول المقام ان منع الجمعة لما لم يثبت من ائمتنا الثلاثة بل هو من بعض اصحاب الرأى كما فى مجموعة الفتاوى و غيرها على ما نقلنا فجميع دلائل المنع ليست منهم فلذا تراها امورا متناقضة و تخمينات واهية فى مقابلة نصوص الباب على ما اسلفنا فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٤]:قوله حاصل آه مع انه لا ضير فى قول القدورى لو فهم الناظرون فيه ما يفهم من نحو قول الفقهاء لا تجوز الصلوة عاريا مثلا اذ من المسلمات انه ليس المراد منه ان العارى صار خارجا من ان يكون مأمورا باصل الصلوة و لا انه لا تجوز صلوته عاريا عند العجز ١٢

[٥]:قوله صاحب القدورى آه المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠ و ليس هو مسبوق بهذا القول ١٢

[٦]:قوله اصحاب الرأى آه اى لا قول ائمتنا الثلاثة ﷺ كما علمت من عبارة الجامع الصغير و حج رحمة الامة و حج الميزان و حج الفتوحات و جمعة الميزان عن بعض العارفين و اورد فى خلاصة الفتاوى اختلاف ائمتنا الثلاثة ﷺ فى جمعة منى و عرفات على الوجوب و عدمه لا الجواز و عدمه و قيد فى الجامع الرموز قول الماتن و لاداءها المصر فقال لوجوب ادائها و كيف و قد قال الشارع الجمعة واجبة على كل قرية و غيره من الاحاديث و قد مر ١٢

[٧]:قوله و لا العقل آه اذ لا تكليف على العاجز عن الاركان و الشروط اجماعا للنص و مع ذلک قد طلب الشارع منه اداء الجمعة بقدر الامكان و ذلک لقدرته على ذلک المقدار و هذا كسائر الصلوات فترى وجوبها على العاجز و لو عن جميع الاركان و الشروط و صحت منه و اقتضاء الجمعة لذلک كان اشد منها و لولا ترخيص تركها فى بعض المواد لدفع الحرج لكانت هى احرى بذلک منها و لولا شمول الامر مع وجود رخصُة الترک فى بعض المواد ما صحت جمعة الخطيب و من معه عند عجزهم عن الاركان و الشروط فترى انه لا كلام فيها و لو كانت الاركان و الشروط من القواطع فكيف بالظنيات ١٢

و احاديث (و قد مرت) رسوله ﷺ و افعاله ﷺ (و قد مرت) و آثار الصحابة رضي الله عنهم (و قد مرت) و افعالهم رضي الله عنهم (و قد مرت) و اقوال ائمتنا المتقدمين رحمهم الله (و قد مرت) نعم ترخيص ترک الجمعة فی البوادی[۱] و فی القری و الامصار عند تحرج الاجتماع (بعذر الامطار و الرياح الشديدة و نحوها) امر آخر لا يزاحم عزمة الجمعة و اقدميتها و خيريتها كما اخبر الله تعالى لان ذلک لدفع الحرج عن الامة و الا فتعظيمها و عيديتها عام[۲] علينا فلذا ذهب قاضی القضاة[۳] محمد عناية الله البخاری و احزابه ان جميع دلائل المنع باطلة[٤] فی مقابلة القاطع القرآنی و ذهب المولوی[٥] عبدالحی رحمه الله فی فتاواه اخراً مع جم غفير من اعلامنا الحنفية ان اقامة الجمعة فی جميع المواضع جائزة من غير الكراهية[٦] و ان جميع دلائل المنع تخمينات واهية[۷] فی مقابلة كتاب الله تعالی و غيره من دلائل الباب اسماءهم مكتوبة فيها هكذا:

۱. المولوی محمد عبدالعزيز الجواب صحيح و الرأی نجيح كما لا يخفی علی الماهر المنصف المتفطن
۲. المولوی سيد محمد نذير حسين
۳. المولوی سيد شريف حسين دهلوی
٤. المولوی محمد عبدالحليم بنكالی

---

[۱]: قوله فی البوادی اه ای اذا كان بادی الاصل و الا فلا رخصة كما مر من حديث الرعاة و حديث الصبة و كما فی حديث الثعلبة ۱۲

[۲]: قوله عام آه و عموم عيديتها و اطلاقها لا يجتمع مع التحجير و المنع من حيث هی هی و كذا خيريتها علی العموم و الاطلاق كما اخبر الله تعالی به لا يجتمع معه بل المنع المذكور خلاف مقتضی الجمعة من حيث اكديتها و اقدميتها علی الظهر فلذا اتفق اهل الكشف من العارفين علی انه لا تحجير فی الجمعة كما فی حج الميزان ۱۲

[۳]: قوله قاضی القضاة آه و التحقيق فی الفتاوی المعتبرة لاهل البخاری المطبوعة فی مطبع كاكان و قد طالعناها و هذا البحث مشروح فيها فی صفحة ۷۱ و ۷۲ منها فلله الحمد علی ذلک و اليه المتاب ۱۲

[٤]: قوله باطلة آه صرح بذلک ابويوسف رحمه الله و اقر عليه الجمهور كما فی حج الميزان و صرح بذلک ايضا الشيخ الاكبر فی جمعة الفتوحات ۱۲

[٥]: قوله المولوی آه و ذلک لانه رحمه الله ظفر علی الجامع الصغير للامام محمد الذی هو ام المتون و اصل المذهب و كتب عليه ما كتب و جعل له مقدمة سماها النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير و ايقن صدق ما قاله اهل التحقيق ان اشتراط المصر و السلطان ليس من اصل المذهب و انما هو رأی بعض اصحاب التخريج و قد طالعنا نسخة منه و كانت مطبوعة فی المطبع العلوی و هذا البحث مذكور فيها فی صفحة ۱۹ و ۲۰ منها فلله الحمد علی ذلک التوفيق ۱۲

[٦]: قوله الكراهية آه كما هو الظاهر المتعين من الجامع الصغير ۱۲

[۷]: قوله واهية آه فمحصل المقام ان كل منع و حكم بعدم جواز الجمعة ان كان لاجل ان لها اركانا و شروطا لم ترع فهو مقصور علی حالة مقدوريتها فقط فالقادر علی اصل الجمعة العاجز عن اركانها و شروطها داخل تحت الامر المطالب لاصل الجمعة مأمور بها غير داخل تحت نصوص الاركان و الشروط فتری صحة جمعة الخطيب و من معه و ان كانوا عاجزين عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكذا حال السلطان و المصر و ان فرضنا ان شرطيتهما من القواطع فكيف و النظر الصحيح يحكم علی انه لم يورد لشرطيتهما لصحة الجمعة شئ لما عرفت من تعليل الحديثين فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

۵. المولوی ابو الحامد محمد تونکی
٦. المولوی سید احمد حسین دهلوی نعم المولی و نعم النصیر خادم الشرع عزیز
۷. المولوی محمد عبدالعزیز عظیم آبادی خادم شریعة رسول الثقلین
۸. المولوی محمد تلطف حسین عظیم آبادی بتوفیق خدا باد
۹. المولوی شهود الحق عظیم آبادی جهان شد منور ز نور
۱۰. المولوی حسن عظیم آبادی بطفیل نبی علیه الصلوة و السلام
۱۱. المولوی الهی بخش عظیم آبادی هرچه مجیب مصیب تحریر کرده حق و درست است و خلاف آن باطل
۱۲. المولوی ابوطیب محمد شمس الحق عظیم آبادی
۱۳. المولوی محمد عبدالصمد بن ملا عبدالاحد خان فرخ آبادی الجواب حق
۱٤. المولوی محمد عبدالله کیلانوی صح الجواب و الله اعلم حرره الراجی عفو ربه ابوالحسنات محمد عبدالحی رحمه الله آهـ ما فی الفتاوی هذا هو الحق الصراح محمد سرور الجیجئی ثم الفراهی رحمه الله ۱۲.

التأسیسات الاربعة
(ترجمۀ فارسی)

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مترجم:

مولانا ابو اویس نور احمد اسلام‌جار

التأسیسات الاربعة فی تجدید فضائل الجمعة (ترجمهٔ فارسی)

- **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله
- **مترجم:** مولانا ابو اویس نور احمد اسلام‌جار
- **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

الحمد لله الذی یجدد دیننا فی رؤوس المئات و الصلوة و السلام علی خیر من اخبره الله تعالی بلسانه بتفریق الامة فی الآراء و المختلفات و علی آله و صحبه الذین کانوا یردون الاحکام فی اختلاف بینهم الی النصوص من الاحادیث و الآیات.

اهداف مصنف ازتالیف رساله

هدف عمده و اصلی مصنف از تصنیف رساله اثبات این حرف است که نماز جمعه در قریه‌ها و دشت‌ها صحیح می‌باشد، البته طوری که از مطالعه رساله فهمیده می‌شود ایشان در این رساله چهار هدف کوچک را مد نظر گرفته اند که مقصد عمومی شان اثبات همان مسأله صحت نماز جمعه در قریه‌ها و دشت‌ها است.

اهداف کوچک‌تر عبارت از موارد ذیل است:

الف) اثبات اینکه منع نماز جمعه در قریه‌ها و صحرا از اصل مذهب نیست، بلکه زایدۀ آرای بعضی از اهل تخریج است.

ب) بیان این قول (منع نماز جمعه در قریه‌ها و صحرا) یک تخمین محض است که بر هیچ دلیلی مبتنی نیست.

ج) منع دانستن نماز جمعه در قریه‌ها و صحرا از دیدگاه امام ابوحنیفه رحمه الله و یارانش ثابت نیست.

د) نماز جمعه در قریه‌ها و صحرا واجب نبوده، اما در صورتی که اداء نمایند صحیح می‌باشد.

بیانیۀ مولوی ابوالحسن فرزند مولف

«جای دارد تا از جناب مولوی صاحب ابو اویس نور احمد اسلام‌جار تشکری داشته باشم که با وجود مشاغل زیاد زحمت ترجمه این کتاب را طور خلاصه و مختصر کشیده و این کتاب را قابل فهم برای عموم مسلمانان نمودند، اینجانب به جایگاه علمی شیخ صاحب اسلام‌جار احترام قائلم و فهم و استعداد ثاقب شان را می‌ستایم، از نظر بنده چون در اوائل از قریه و شهر همان عمران و آبادی مراد بوده لهذا نماز جمعه در قریه‌ها هم از نظر مؤلف نظر به دلائل یاد شده واجب است نه محض جایز بودن مگر اینکه عذری موجه و شرعی موجود باشد.

ابوالحسن فرزند مؤلف

راهکارهای مصنف برای اثبات این اهداف

الف) ذکر تاسیسات چهارگانه.

ب) ذکر عبارات فتاوی.

ج) ذکر دلایلی از قرآن و حدیث.

د) ذکر بعضی از نکات و برداشت‌های اصولی (گرفته شده از اصول فقه) که البته در لابلای مباحث ذکر می‌شود، اما به شکل مبحث جداگانه تحریر نگردیده است.

خلاصه و نتیجه راهکار اول (تاسیسات چهارگانه)

خلاصه و نتیجه تأسیس اول

حضرت مولانا در این تأسیس ثابت می‌نمایند هرگاه دو نص از نصوص قرآنی ترتیب نزولی داشته باشند یکی مقدم در اوایل اسلام و دیگری موخر و در اواخر حیات پیامبرﷺ نازل گردیده باشد. تصور نمی‌شود که نص موخر به سبب نص مقدم نسخ شود و یا عمومش خاص شود و یا اطلاقش مقید شود بلکه بر عکس است خواه زمان در بین این دو نص قدری کم باشد و یا سال‌های بسیار والا نسخ شدن شریعت ما با ادیان سابقه ممکن و متصور می‌بود پس قول یهود که شریعت مارا با آیات تورات منسوخ میدانند و عموم و اطلاقش را خاص و مقید می‌دانند از قول کسانی که به نسخ نصوص جمعه و تخصیص عموم آن و تقیید مطلق آن بسبب نصوص ظهر قایلند شنیع‌تر نیست چه از مسلمات است که نماز ظهر (در روز جمعه) بخاطر مزاحمت قاطع جمعه امراً و اخباراً ترک شده است (یعنی نصوص جمعه متأخر می‌باشند).

ایشان در اخیر، نتیجه بحث را اینگونه بیان می‌کنند؛ مناسب است که در حافظه تو ثبت گردد که ادعای منع جمعه (وجوب و صحت آن) و تخصیص جمعه (به بعضی از مکان‌ها) و تقیید آن بادر نظر داشت این تأسیس در تضاد با واقع است.

خلاصه و نتیجه تأسیس دوم

ایشان در این تأسیس نصوص را به دو قسم تقسیم می‌نمایند!

الف- نصوص آمره و موجب کننده که هدف و مطلب شان اصل عبادت است.

ب- نصوصی که برای بیان ارکان و شرایط عبادت وارد شده اند.

بناءً تصور نمی‌شود که نصوص آمره «موجب کننده» که مطلب شان اصل عبادت نماز است با نصوصی که برای بیان ارکان و شرایط آن وارد شده است نسخ گردد ویا عمومش خاص و اطلاقش مقید گردد، اگر چه این نصوص (نصوص ارکان و شرایط) از دلایل قطعی الدلالات باشند زیرا (نصوص ارکان و شرایط) برای رفع اصل نماز وارد نشده اند پس چگونه با ظنی الدلالات منسوخ شوند.

به همین ترتیب از جمله مسلمات، این فرموده الله متعال است «حافظوا علی الصلوة»، «و اقیموا الصلوة» صیغه‌اش مطلق و عام است و موجب و مطلب‌اش اصل نماز است خواه مامور بهِ این امر، بر روی آوردن به سوی قبله، ستر عورت، رکوع و سجود قادر باشد یا خیر و (نصوصی که برای بیان ارکان و شرایط نماز نازل شده) برای ابطال دلیل (که خواسته اش در اصل عبادت نماز است) و سقوط آن از کسی که عاجز و ناتوان از ادای آن می‌باشد وارد نشده بناءً وقتی در حالت عجز از رعایت شرطی از شرایط و یا انجام رکنی از ارکان

نماز، نماز ساقط نگردیده، پس چگونه با عدم شرطی، آن هم از شرایط اجتهادی مانند سلطان و مصر، نماز ساقط می‌گردد؟

در اخیر نتیجه مبحث را این طور بیان می‌دارند!

پس از اینجا دانستیم که قول بر رفع جمعه از ذمه اهل قریه‌ها و صحرا نشینان با حدیث حضرت علی رضی الله عنه اگر چه حدیث را قطعی در متن و مقصدش فرض نماییم، این تخمین محض بوده که در مقابل نص قاطع قرآنی امراً و اخباراً و احادیثی که از اقوال و افعال رسول الله ﷺ که امر به اقامه جمعه در سفر، صلح حدیبیه و حنین نمودند واقع می‌شود و همچنان در مقابل اقوال و افعال صحابه که قائل بر عام بودن ادای نماز جمعه در قریه‌ها و شهرها بودند هم واقع می‌شود، بناءً مناسب است تا به خاطر بسپاریم که دعوای منع جمعه (وجوب و صحت آن) و تخصیص جمعه (به بعضی از اماکن) و تقیید آن با در نظر داشت این تأسیس از جمله شناعت‌های پوچ و بی معنی است که نسبت دادن آن به امام ابوحنیفه رحمه الله مناسب نیست، چگونه می‌توان این ادعا را نمود با آنکه حدیث گویای رفع ایجاب نیست اما معلل به علت اجتماع هم می‌باشد به همراه اینکه حدیث جهت عدم نماز جمعه در مصر مجرد سوق داده شده است. به این معنا، مقصد حدیث اینست، شهری که در آن جماعت نباشد در آنجا نماز جمعه صحیح نیست بنابر این، حدیث گویای عدم اقامه نمازجمعه در شهرهای خالی از جماعت می‌باشد نه قریه‌ها.

خلاصه و نتیجه تاسیس سوم

عبارت از این است که، الله جل جلاله هرگاه شخص قادر را بر چیزی از عبادات منحیث عبادت امر نمود و برای آن ارکان و شرایط وضع نمود و انسان را به مراعات ارکان و شرایط ملزم کرد، این امر و فرمان الهی انسان عاجز از ادای آن ارکان وشرایط را شامل نمی‌شود.

در این صورت حدیث امام و حدیث حضرت علی رضی الله عنه در مورد شهر اگر از جمله احادیث قطعی در متن و مقصد (در شرط قراردادن سلطان و شهر) فرض شود باز هم شخص عاجز را شامل نمی‌شود.

از تأسیس مطالبی که قبلاً گذشت دخول وی (نماز جمعه) در تحت نص موجب دانسته شد پس قول بعدم صحت جمعه از عاجز کذایی با استدلال نمودن به این دو حدیث تخمین محض بوده و اختلاط حکم عاجز به حکم قادر است و در نفس خویش گمان مجرد و مردود است، پس چگونه امکان دارد در مقابل نصوص قطعی قرآن‌کریم و دیگر دلایل موجبه بر اقامه نماز جمعه، حدیثی را که حضرت علی رضی الله عنه روایت نموده اند در مقابل آنها قرار گرفته و دلایل قطعی را خاص نماید.

خلاصه و نتیجه تأسیس چهارم

یقیناً شارع زمانی که از مشروع بودن کاری تا روز قیامت به گونه دایمی آن خبر دهد، نهی نمودن شارع از ادای آن کار نیز از همین حیثیت تا روز قیامت متصور نیست، به همین خاطر الله بر زبان پیامبر خودﷺ از مشروع بودن جمعه از حیث آن که جمعه است خبر داده است. بناءً نتیجه این می‌شود که: ورود نهی از جانب الله جل جلاله از همین حیثیت متصور نیست. اجماعاً

ایشان پس از اتمام تاسیسات، آنها را این گونه تعریف می‌نمایند:

تمام این تاسیسات چهار گانه بذات خود اموری متفق علیه در بین امت می‌باشند و ما آنها را در بعضی از رساله‌های خویش سه تاسیس ذکر نموده‌ایم که فرق در اجمال و تفصیل است.

و زمانی که دانستی حکم عدم جواز جمعه در عرفات و هر مکانی که از آمدن آن به شهر متعذر باشد تخمین محض است که بنای آن بر چیزی (اگر چه ما شرط بودن شهر را در صحت جمعه بنابر آنچه بعضی از اصحاب تخریج گفته اند فرض نماییم) تصور نمی‌شود بناء به این نتیجه می‌رسیم که وجود رخصت ترک جمعه در بعضی از مواضع و برای بعضی اشخاص فقط بخاطر دفع حرج بوده نه چیز دیگری و الا خلاف موکد بودن جمعه و مقدم بودن آن است.

یک نکته اصولی

پس مراد آیه نماز جمعه طلب و درخواستی است که شامل هریک از احکام وجوب و استحباب می‌شود و جواز حمل نمودن امر با وجود قرائن بر آنچه که تقاضای قراین است امری متفق علیه در بین ائمه اصول فقه است و اختلاف فقط در امر مطلق بدون قرینه است نه چیز دیگر، پس تخصیص جمعه بخاطر نبودن این چنین ایجابی هم متصور نیست و از این جهت است که علما بر قطعی بودن نماز جمعه و کافر شدن منکر آن اجماع نموده اند.

و به این موضوع نیز خواهیم پرداخت که منع نمودن نماز جمعه در مکانی مثل عرفات از ائمه ثلاثه ثابت نیست کجاست که دلایل آنرا به ایشان نسبت دهیم؟ و اینکه مراد از شهر (مصر) در عبارات کتب، معنای حقیقی مشهور در نزد فقهاء می‌باشد که در مقابل صحرا و مترادف با قریه است، نه آن معنای مجازی که در مکالمات روزمره و عرف جامعه در مقابل قریه استعمال می‌شود، بلکه این ترجمه خلاف اصل مذهب است و با نصوص در تضاد است.

راهکار دوم ذکر عبارات فتاوی

مولانا﷫ بعد از ذکر تأسیسات چهارگانه و نتایج و فروعات آنها به عبارات کتب روی می‌آورد و شاید می‌خواسته که با ذکر این عبارات برای خواننده منصف ثابت سازد که در اثبات این مراد او تنها نیست و جمع بزرگی از اندیشمندان و فقها او را همراهی می‌کنند و همچنین دفع فتنه‌های بعضی از حاسدین زمان خود را می‌نموده که او را احتمالا به تهمت‌های چون خروج از مذهب و مخالفت با اجماع و غیره متهم می‌نمودند به هر حال ایشان با ذکر عبارات تقریبا ۷ کتاب از کتب سلف برای آیندگان، واضح ساخته که این قول از خود ایشان نبوده و به نحوی از انحاء در کتب مذهب اشاراتی بدان صورت گرفته است ایشان می‌فرمایند:

۱. در خلاصة الفتاوی تصریح شده است که اختلاف بین ائمه ما در ادای نماز جمعه در عرفات و منی، در میان قول به وجوب و عدم آن مطرح است.

۲. در کتاب «جامع الرموز» شهر (مصر) را از جمله شرایط وجوب اداء قرار داده است، زیرا قول متن را با شرط وجوب اداء مقید نموده است.

۳. در حج کتاب رحمة الامة فی اختلاف الائمة آمده است که امام ابویوسف﷫ گفته‌اند، نماز جمعه را در عرفات بخواند.

٤. امام شعرانی در حج میزان الکبری اختلاف ائمه را در جمعه عرفات طوری ذکر نموده اند از عبارات آن دانسته می‌شود که هیچ یک (از ائمه) بعدم جواز آن قائل نیستند و نه دلیلی برمنع آن بیان نموده اند، خلاصه عبارت شان از این قرار است، امام ابویوسف فرمودند: نماز جمعه را در عرفات بخواند زیرا نهی از جانب شارع وارد نشده است و جمهور می‌گویند زمانی که امری خاص در مورد این مسأله وارد نشده باشد پس عدم اقامه آن در این روز خفیف‌تر (بهتر و آسان‌تر) است و اهل کشف (مشائخ کرام) می‌گویند: دیدگاه شان این است که هیچ منعی در اقامه نماز جمعه وجود ندارد.

٥. در جمعة المیزان از بعض عرفاء نقل نموده اند که شرط‌های جمعه در نزد ائمه مذاهب فقط بخاطر تخفیف است نه صحت پس بخاطر وجود نص قاطع اگر در (دشت‌ها) بدون حاکم اقامة شود، جائز خواهد بود.

٦. ایشان بعد نقل عبارات فتاوی فوق، بخاطر دفع توهم اینکه عبارات فوق از بعضی علمای غیر احناف می‌باشد که برای احناف حجت نیست می‌فرمایند: این مسأله اصل مذهب امام (ابوحنیفه﷫) و صاحبین اوست که در ظاهر الروایة ذکر است سپس عبارت جامع الصغیر را نقل می‌نماید که در بند ششم ذکر می‌شود.

در جامع الصغیر روایت شده که امام محمد از یعقوب رحمه الله از امام (ابوحنیفه رحمه الله) روایت می‌کند، اگر امام حج امیر حجاز بود و یا شخص خلیفه مسافر بود نماز جمعه را وجوبا اقامه نمایند، زیرا مدار سخن بر وجوب است و در مباحث گذشته از جواز و عدم آن ذکری نیامده است و اگر امام فردی غیر از خلیفه و امیر حجاز بود و شخصی مسافر بود پس جمعۀ برای ایشان واجب نیست بنابراین در روشنی نکات گذشته و یقینی بودن این مسأله، که سفر مانع صحت و استحباب نماز جمعه نیست.

مفهوم این کلام و مطلق بودن آن بیانگراین است، کسی که در منی مقیم باشد نماز جمعه بر او واجب است تا وقتی که شرایط و ارکان جمعه وجود داشته اگر چه سلطان وجود نداشته باشد و این معنی کلام بعض بزرگان اهل تحقیق از احناف می‌باشد که می‌گویند، شرط بودن سلطان و شهر در صحت جمعه دیدگاه بعضی از اصحاب اهل الرأی می‌باشد.

۷. شیخ اکبر در کتاب فتوحات در قسمت حج بیان می‌کنند، اختلاف علماء در اقامه نماز جمعه در عرفات را طوری ذکر نموده که از آن دانسته می‌شود که در اصل جواز آن، هیچ اختلافی نیست و اختلاف فقط در وجوب و عدم آن دایر است نه چیز دیگری و خودش این را مختار دانسته که اقامه جمعه در عرفات از اوجب واجبات است چه تعداد مردم کم باشند یا زیاد، مسافر باشند یا مقیم و در این مبحث ذکر نموده اند که درباره این شرایط (شرایط نماز جمعه) هیچ نصی از قرآن و حدیث وارد نشده و زمانی که جماعتی حاصل شد جمعه واجب است.

مولانا رحمه الله بعد از اتمام نقل عبارات و قبل از اینکه دلایل نقلی را بیان بدارند بار دیگر از اهداف رسالۀ خود که اکنون تقریباً به نتایج مبدل گشته یادآوری می‌کند و می‌فرماید: شاید از تمام مباحثی که ذکر نموده‌ایم دانسته باشید که عمل بدانچه خدا و رسولش می‌فرمایند بدون اعتراف به اینکه در نماز جمعه وجوب و اباحت است کار آسانی نخواهد بود و تناقض موجود در دلایل رفع نخواهد شد و شاید این هم معلوم شده باشد که ادعای منع اقامه نماز جمعه در قریه‌ها و صحرا، ادعایی مطلقاً بی اساس می‌باشد.

راهکار سوم، ذکر دلایلی از قرآن و سنت

حضرت مولاناﷺ در این مرحله از کتاب به ذکر دلایل نقلی اقدام می‌نماید تا ادعای خویش را در این راستا مدلل سازند ما صرف ترجمه عبارات شان را نقل می‌نماییم ایشان می‌فرمایند:

۱. از جمله دلایل امر قاطع عام مطلق است با در نظر داشت دفع حرج از امت.

۲. از جمله دلایل اخبار (احادیث) قاطع عام مطلق دال بر خیریت جمعه است که ممکن نیست نسخ شود و یا عمومش خاص شود و یا اطلاقش مقید گردد.

۳. پیامبر خداﷺ فرمودند: «جمعه بر هر قریه‌ای واجب است» محدث دهلوی آنرا در حجة الله البالغه روایت نموده و فرموده‌اند که، اصح در نزد من این است برای صحت جمعه کوچک‌ترین جایی که برآن اطلاق قریه می‌شود و کم‌ترین افرادی که بدیشان جماعت گفته می‌شود کافی است و اگر کسی بعد از وجود این شرط تخلف نماید گنهکار است.

٤. پیامبر خداﷺ فرمودند: «جمعه بر هر قریه‌ای واجب است اگرچه در آن بجز چهار نفر نباشد» امام شعرانی این حدیث را در کشف روایت نموده و همچنین در المیزان از امام بیهقی از ام عبدالله دَوسِیَه از پیامبر خداﷺ روایت نموده است.

۵. پیامبر خداﷺ فرمودند: «هرکسی که بخدا و روز آخرت ایمان دارد بر او جمعه واجب است مگر مسافر، برده، زن و مریض، کسی که بسبب غفلت یا تجارت از آن روی گرداند اللهﷻ به او توجه نخواهد داشت و اللهﷻ غنی حمید است».

٦. پیامبر خداﷺ فرمودند: «جمعه بر هر مسلمان بالغی که اذان را می‌شنود واجب است، مگر بر مسافر، برده، زن و مریض، کسی که بسبب لهو یا تجارت از آن روی گردان شود اللهﷻ به او توجه نخواهد داشت و اللهﷻ غنی و حمید است.

۷. پیامبر خداﷺ فرمودند: «جمعه بر گروه پنجاه نفری مردان واجب است و اگر کمتر از پنجاه نفر باشند واجب نیست» امام شعرانی این حدیث را در کشف از ابی اُمامه روایت نموده است.

۸. از جمله دلایل، پیامبر خداﷺ شتر چران‌ها و چوپان‌های گوسفندان را اجازه نمی‌دادند تا شترها و گوسفندان را بیشتر از دو میل بحدی که صدای اذان را نشنود دور نمایند و برای شان می‌فرمودند: «کسی که سه مرتبه این کار را انجام دهد الله تعالی بر قلبش مهر می‌نهد» امام شعرانی آنرا در کشف روایت نموده است.

۹. پیامبر خداﷺ فرمودند: «بدانید شاید که یکی از شما قسمتی از گوسفندان را گرفته به فاصله یک یا دو میل دور شود و پیدا کردن چراگاه بر او سخت شود و دورتر برود پس نماز جمعه اقامه شود و او حاضر شده

نتواند و بار دیگر اقامه شود و او حاضر شده نتواند تا آنکه خداوند تعالی بر قلبش مهر می‌نهد که روایت ابن ماجه است.

۱۰.پیامبر خدا ﷺ فرمودند: «جمعه بر هر مسلمان که در جماعت است حق و واجب است مگر بر برده و زن و کودک خرد سال و مریض». و آنرا ابوداود روایت نموده است.

۱۱.پیامبر خدا ﷺ فرمودند: جمعه بر هر کسی که شب را به خانه و اهلش رسانده می‌تواند واجب است و آنرا ترمذی روایت نموده است.

۱۲.پیامبر خدا ﷺ فرمودند: زمانی که آفتاب زوال نمود برای مردم نماز جمعه را بخوان چنانچه در هدایه و مبسوط مسطور است.

۱۳.و از جمله دلایل نامه نوشتن پیامبر خدا ﷺ برای اسعد بن زراره است زمانی که آفتاب در روزی که یهود برای شنبه آمادگی می‌گیرند زوال نمود با ادای دو رکعت به الله ﷻ قربت (نزدیکی) کن چنانچه در مبسوط مسطور است.

۱٤.و از جمله دلایل قول کعب بن مالک رضی الله عنه است: اولین کسی که جمعه را برای ما خواند اسعد بن زراره در منطقهٔ بقیع الخضمان است برای کعب گفته شد در این روز شما چند نفر بودید گفت ٤٠ نفر و برای ما قبل از آمدن پیامبر خدا ﷺ از مکه نماز جمعه را خواند.

۱۵.و از جمله دلایل نامه نوشتن عمر رضی الله عنه برای ابو هریره رضی الله عنه در بحرین است که نماز جمعه را در جواثی و هرجایی که بودی برپای دار چنانچه در مبسوط مسطور است.

۱٦.و از جمله دلایل اقامه پیامبر خدا ﷺ و اصحاب کرامش نماز جمعه را در سفر حدیبیه است در حالی که مسافر بودند چنانچه در مبسوط مسطور است.

۱۷.و از جمله دلایل قول پیامبر خدا ﷺ و اصحاب کرامش نماز جمعه را در سفر حدیبیه و حنین با رخصت دادن به صحابه جهت ادای نماز در رحال در روز بارانی میباشد چنانچه در ابی داود مسطور است.

۱۸.و از جمله دلایل اقامه مصعب بن عمیر نماز جمعه را در سفر حدیبیه با ۱۲ نفر می‌باشد و همچنین اقامه اسعد بن زراره با ۱۹ نفر چنانچه در مبسوط مسطور است.

۱۹.قول ابن عباس که فرمودند: اولین جمعه‌ای که بعد از نماز جمعه در مسجد رسول الله ﷺ اقامه شد؛ در مسجد قوم عبدالقیس در منطقهٔ جواثی بحرین بود چنانچه در بخاری و ابوداود نگاشته شده است و این واقعه بعد از رجوع مردم به طرف اسلام و حوادث مرتد شدن اکثر قبایل عرب و بعد از وفات پیامبر خدا ﷺ صورت گرفته چنانچه در کتاب کشف و بعضی شروح مسلم نگاشته شده است.

۲۰.پیامبر خدا ﷺ فرمودند: «جمعه بر هر مسلمان بالغ که اذان را می‌شنود واجب است».

۲۱. و از جمله دلایل حدیثی است در کتاب بیهقی از لیث ابن سعد، که اهل مصر و سواحل در خلافت عمرﷺ و عثمانﷺ نماز جمعه را به امر ایشان اقامه می‌نمودند در حالی که در میانشان جمعی از اصحاب وجود داشت.

۲۲. و از جمله دلایل قول مصنف ابن ابی شیبه است که عمرﷺ در محضر اصحاب به حاکم بحرین نامه نوشت که نماز جمعه را در هرجایی که هستید اقامه نمائید. ابن خزیمه این حدیث را صحیح دانسته است.

۲۳. و از جمله دلایل حدیثی است که به طرق زیاد روایت شده که بعضی از آن روایات بعضی دیگر را تقویه می‌نمایند، پنج نفر اند که بر آنها جمعه واجب نیست و رسول اللهﷺ از جمله ایشان مردمان صحرانشین را حساب فرمودند.

۲٤. و از جمله دلایل حدیث علیﷺ است که جمعه و تشریق نیست مگر در شهری جامع و یا مدینه‌ای بزرگ؛ زیرا حدیث معلل بعلت اجتماع است مثل احادیث مسجد که معلل به علت جماعت می‌باشند، مانند نص تأفیف در آیه (فلاتقل لهماأُف) که معلل به علت ضرر رساندن است و نصوص معلله از جمله براهین آنیه است که در صورت عدم علت که برهان آنی گفته می‌شود حکم بر آنها مرتب نیست پس از این جهت است که می‌بینیم نماز جمعه در شهر در صورت منتفی بودن ماده آن (که اجتماع است) صحیح نمی‌شود و این حدیث از نص آیه (فلاتقل لهماأُف) بر این هدف بیشتر دلالت می‌کند؛ زیرا سوقش چنان است که نماز جمعه در شهر مجرداً صحیح نمی‌شود چنانچه با دلالت نص ثابت است زیرا در حدیث نفی عام ذکر شده و بعد از آن شهر موصوف به جامعیت استثنا شده پس شهر مجرد یقیناً در نفی داخل است و همچنین حدیث امام معلل به علت امنیت است ازین جهت می‌بینیم که در دارحرب در صورت وجود امنیت نماز جمعه واجب است حتی با نبود امام و در صورت وجود ترس واجب نیست اگر چه این ترس از شخص سلطان باشد و در این حدیث از دلالت صحت جمعه که موقوف بر وجود امام است هیچ بویی به مشام نمی‌رسد.

نتیجه گیری و خاتمه

مولانا رحمه الله در قسمت اخیر رساله دست آورد خود را از ذکر این همه دلایل بصورت اجمالی ذکر نموده و لیستی از اکابر علمای هند را که درین مسأله با او همراهند را نقل می‌نماید و می‌فرمایند:

از تمام آنچه که گذشت به این نتیجه می‌رسیم که:

١. منع اقامه جمعه از حیث ذات از جانب شارع وارد نشده است.

٢. از شخص امام ابوحنیفه رحمه الله و صاحبانش شرط بودن شهر و امام برای صحت جمعه ثابت نیست بلکه برای وجوب هم چیزی به ثبوت نرسیده است.

٣. پس نسبت دادن تمسک ایشان به این دو حدیث بر اینکه صحت نماز جمعه موقوف بر شهر و امام است به ایشان چگونه متصور است.

این خلاصه کلام اهل تحقیق است و آنچه را صاحب قدوری گفته که در قریه‌ها نماز جمعه صحیح نمی‌شود قول بعضی از اصحاب رأی است زیرا بنای این قول بر هیچ دلیل عقلی و نقلی متصور نیست بلکه چنانچه گذشت تخمین محض است در مقابل کتاب خدا، احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم، افعال آن حضرت، اقوال اصحاب و افعال شان و اقوال ائمه متقدم مان.

البته شرط دانستن شهر و امام به صورتی که قول بدان به ترک جمعه منجر نشود اشکالی ندارد.

و رخصت دادن ترک جمعه برای اهل قریه‌ها، صحرا نشینان و شهر نشینان در وقت مشکل بودن اجتماع (به سبب باران و یا بادهای شدید و مثل آن) سخنی جداست که با عزیمت اقامه جمعه و اقدمیت و بهتر بودن آن (چنانچه الله جل جلاله خبر داده) مزاحمتی ندارد؛ زیرا این رخصت فقط بخاطر دفع حرج و مشکلات از امت می‌باشد وگرنه بزرگی و عظمت جمعه عام است.

از این جهت قاضی القضات محمد عنایت الله البخاری با جمع کثیری از اعلام احناف به باطل بودن دلایل منع در مقابل دلایل قطعی و اطلاق عموم آیه قرآن‌کریم قائل اند. و مولوی عبدالحی لکنوی در فتاوای خود به جمع بزرگی از ائمه احناف به صحت جمعه در تمام مواضع و اماکن بدون کدام کراهیت میل نموده و گفته اند: تمام دلایل منع در مقابل دلایل قاطع و غیره دلایلی باطل اند که اسامی شان در آن فتوی به این صورت تحریر یافته است:

١. مولوی محمد عبدالعزیز، جواب صحیح است و رأی جواب دهنده کامیاب، چنانچه بر ماهر با انصاف و زیرک پوشیده نیست.

٢. مولوی سید محمد نذیر حسین.

٣. مولوی سید شریف حسین دهلوی.

٤. مولوی محمد عبدالحلیم بنگالی.

٥. مولوی ابو حامد محمد تونکی.

٦. مولوی سیداحمد حسین دهلوی.

٧. مولوی محمد عبدالعزیز عظیم آبادی خادم شریعت رسول ثقلین.

٨. مولوی محمد تلطف حسین عظیم آبادی بتوفیق خدا باد.

٩. مولوی شهود الحق عظیم آبادی جهان شد منوّر ز نور.

١٠. مولوی حسن عظیم آبادی بطفیل نبی علیه الصلوة والسلام.

١١. مولوی الهی بخش عظیم آبادی هر چه مجیب مصیب تحریر کرده حق و درست و خلاف آن باطل.

١٢. مولوی ابوطیب محمد شمس الحق عظیم آبادی.

١٣. مولوی محمد عبدالصمد بن ملا عبدالاحد فرخ آبادی الجواب حق.

١٤. مولوی محمد عبدالله گیلانوی، صح الجواب و الله اعلم تحریر راجی بخشش پروردگار ابوالحسنات محمد عبدالحی رحمه الله و این همان حق صریح است.

محمد سرور الجیجه‌ای ثم فراهی رحمه الله

و من الله التوفیق

«با کمال تشکر از جناب مولوی صاحب ابواویس نوراحمد اسلام‌جار که با مصروفیت‌های زیاد شان این کتاب را برای عموم بطور خلاصه ترجمه نموده‌اند به امید اینکه دانشمندان جوان از آن استفاده نموده و بهره کافی ببرند، این اثر شاید آخرین تألیف جناب مرحوم مولوی صاحب بوده باشد که در سال فوت خود سال ١٣٤٦هـ ش بوده تحریر نموده باشند.

و من الله التوفیق ابوالحسن صاحب زاده، ابن المؤلف المرحوم.

التأسیسات الاربعة
(ملخص عربی)

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

الشارح:

محمد رابع صاحبزاده

التأسیسات الاربعة (ملخص عربی)

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **شارح:** محمد رابع صاحبزاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

التأسيسات الاربعة:

حامدا لله و مصليا على رسوله اما بعد:

نريد ان نبين لكم فى هذه الرسالة التأسيسات الاربعة التى كان المصنف رحمه الله يصر على تعليمه و يرغب الطلاب فى تعلمها و حفظها لان بهذه التأسيسات يتضح لك صحة اقوال المثبتين للجمعة و يزول عن بصرك غشاوة المنع و كفى بهن دليلا على اثبات الجمعة فمن لم يتعلم من كتبه رحمه الله سوى هذه التأسيسات يكفينه

قال المصنف رحمه الله فى كتابه التأسيسات الاربعة:

هذه رسالة فى الجمعة سميناها التأسيسات الاربعة فى تجديد دلائل الجمعة نبين فيها اربع تأسيسات لم يختلف احد فى كليتها لنثبت بها ما قاله اهل التحقيق ان منع الجمعة فى القرى و البرارى ليس من اصل المذهب خصوصا عند تعذر المصر لان المنع حينئذ لا يتصور بناءه على ما ذهب اليه بعض اهل التخريج ايضا بل هو تخمين محض فى مقابلة القاطع القرآنى امرا و اخبارا و الاحاديث الصريحة و الفعل الصحيح من رسول الله ﷺ و اقوال الصحابة رضي الله عنهم و افعالهم آه انتهى

و قد تعلم يا مخاطبا انه اذا زالت الشمس قدرنا ان الله تعالى يطلب منا اداء صلوة الظهر بقوله و اقم الصلوة و لكن الموجود فى يوم الجمعة بعد زوال الشمس امران قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] و قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] و الاول يطلب اداء الظهر و الثانى اداء الجمعة فايهما يطلب؟ و قد تمسك المانعون بنصوص الظهر على ترك الجمعة فى القرى و البوادى و قالوا ان الظهر فريضة محكمة لا يترك الا بمثله فينبغى لنا ان لا نترك الظهر المقطوع به بالجمعة المظنون بها فى القرى و البوادى و بعضهم بالغ فى قطعية الظهر حتى سمى الجمعة فى مقابله بركعتين نافلتين مكروهتين فبعد زوال الشمس فى يوم الجمعة يطلب نص الظهر فى القرى و البوادى و نص الجمعة مطالب فى الامصار فللجواب عن السوال و عن قول المانعين اورد المصنف رحمه الله التأسيس الاول

التأسيس الاول:

هو ان النص الآخر من النصوص المرتبة نزولا لا يتصور ان ينسخ او يخص عمومه او يقيد اطلاقه بالنص الاول بل الامر مقلوب سواء كان الزمان بينهما ساعة لطيفة او سنين كثيرة والا لتصور رفع شرعنا بالشرائع المتقدمة فليس قول اليهود مثلا بنسخ شرعنا او تخصيص عمومه او تقييد اطلاقه بايات التوراة باشنع من القول بنسخ نصوص الجمعة او تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بنصوص الظهر بل من المسلمات ان الظهر انما ترك لمزاحمة قاطع الجمعة امرا و اخبارا ثم انت ترى ان هذا القاطع انما نزل بصفة العموم و الاطلاق فوجب ان يكون ترك الظهر ايضا كذلك اعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما على قدر التزاحم فينبغى

ان يكون فى محفوظك ان دعوى منع الجمعة (اى وجوبا و صحة) او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا التأسيس ضد الواقع فى نفس الامر ثم انتظر التأسيسات الاتية

توضيح الشارح:

فبهذا التأسيس تفهم ان نص الجمعة لتأخره نزولا يزاحم نص الظهر فبقدر مزاحمة الجمعة للظهر يبقى معدوما و هى تزاحمه باعتبار العموم و الاطلاق فيثبت خيريتها و مزاحمتها له باعتبار العموم و الاطلاق الا ان مزاحمتها له لبعض الافراد قد رفع بقدر الرخصة لوقوع الحرج فى ادائها و قد قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فبقدر الرخصة يأتى اداء الظهر فإذا زالت الشمس من يوم الجمعة يطلب نص ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] من جميع المؤمنين اداء الجمعة الا ان طلبه باعتبار اهل الرخصة يكون على حد الندب و الاستحباب فيأتى الرخصة فى اداء الظهر و طلبه باعتبار غيرهم يكون بالوجوب فيحرم اداء الظهر و يأثم بتركه امر الله تعالى و اتيانه بالمعدوم فى مقابل الجمعة اما المنع و القول بأن الظهر قطعى فى مقابل الجمعة فى هذا الوقت فقد قال المصنف رحمه الله فيه ان هذا بمثابة قول اليهود بقطعية التوراة فى مقابل القرآن

ثم للمانعين ان انعدام نص المتقدم يثبت بقدر مزاحمة المتأخر و الجمعة تزاحم الظهر فى الامصار فقط دون القرى و البوادى لان فى الحديث قال ﷺ «لا جمعة و لا فطر و لا اضحى و لا تشريق الا فى مصر جامع» فالمصر شرط لصحة اداء الجمعة و القروى لا يجوز جمعته دون المصر و هو عاجز عن اتيانه فالجمعة لا تطالب منه و على هذا ليس مطالبة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] على اطلاقه و عمومه فباعتبار اهل الرخصة تطلب الجمعة ندبا و باعتبار غيرهم من اهل الامصار تطلب وجوبا كما قلتم و اما باعتبار اهل القرى و البوادى فلفقدان المصر لا تطلب اصلا فلسنا نقول بمزاحمة الظهر للجمعة بل ان الجمعة منعدم عند فقد المصر و التأسيس مسلم عندنا ايضا فللجواب عن قولهم بتخصيص نص الجمعة بحديث على رضي الله عنه اورد المصنف رحمه الله التأسيسين الثانى و الثالث.

التأسيس الثانى:

هو ان النصوص الآمرة الموجبة المطالبة لاصل الصلوات لا يتصور ان تنسخ او يخص عمومها او يقيد اطلاقها بنصوص وردت لاثبات اركانها او شروطها و ان كانت هذه النصوص (اى نصوص الاركان و الشروط) من القواطع (و ذلك لاختلاف الجهة لانها غير متوجهة لرفع جهة الامر باصل الصلوات) فكيف بالظنيات اذ من المسلمات ان قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]و ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ٧٢] مطلق عام بصيغته موجب مطالب لاصل الصلوة سواء كان المأمور بهذا الامر قادرا على توجه القبلة و ستر العورة و الركوع و السجود مثلا او عاجزا عنها ثم انت ترى ان نصوصها لم تورد لرفع ذلك الامر (الذى ورد باداء

اصل الصلوات) و الايجاب و الطلب عن العاجز الكذائى اتفاقا بين الامة بل العاجز عن جميع الاركان و الشروط داخل تحت الامر الموجب لاصل الصلوة و هو مطالب باداءها كالقادر عليها كما كان كذلك قبل ورود نصوص الشروط و الاركان فمن هنا علمت ان القول برفع امر الجمعة عن اهل القرى و البوادى بحديث على رضي الله عنه و ان فرضناه من القواطع متنا و مرادا تخمين محض فى مقابلة القاطع القرآنى امرا و اخبارا واحاديث الباب و افعال رسول الله ﷺ باقامة الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابى داود و اقوال الصحابة رضي الله عنهم و افعالهم فى تعميم الجمعة فينبغى ان يكون فى محفوظك ان منع الجمعة او تخصيصها او تقييدها باعتبار هذا التأسيس من الشناعات الواهية لا يليق نسبتها الى امام رحمه الله المذهب و ذلك لاختلاف الجهة قطعا فكيف و الحديث مع كونه غير واقع لرفع الايجاب معلل بعلة الاجتماع مع انه سيق بعدم الجمعة فى المصر المجرد

توضيح الشارح:

فبهذا التأسيس يتضح لک ان قوله تعالى ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لا يتصور ايراده لتخصيص النص الموجب ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فيصير المعنى ان قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء: ٧٨] يطالب اداء الظهر و لكن بقوله تعالى ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] يصير مطالبته مخصوصا فى حق القائم و لا يطالب عن الجالس اى من كان جالسا بعد الزوال و لم يقم حتى خرج الوقت لم يطالب باداء الظهر و لا يأثم بتركه له و هذا باطل اتفاقا و كذلک حديث على رضي الله عنه لا يتصور ان يجعل مطالبة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] مختصا على اهل الامصار فيقال ان من كان فى القرية حتى خرج الوقت لم يطالب باداء الجمعة و قد علمت بطلانه و ما ذلک الا لاختلاف الجهة اذ جهة الموجب لايجاب الجمعة فقط و ان المكلفين مأمورون بادائها و ليس فيه كيفية ادائها و لا كميته و جهة الحديث لاثبات شرطية المصر لاداء الجمعة فلا يتعارضان و لا يخفى ان القول بتخصيص نص ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] عن القرى لا بد له من دليل و الدليل يكون مخصصا معارضا للنص الموجب و الحديث لا يعارضه فلا يخصصه

ثم يرد على هذا التأسيس ان الحديث يجعل المصر شرطا لصحة اداء الجمعة و القروى يؤديها دونه و هو مطالب (بالبناء للمفعول) من حديث على رضي الله عنه فكيف تحكمون بصحة جمعته و تهملون مطالبة حديث على رضي الله عنه و ما الفائدة فى اشتراطه اذا كنتم تحكمون بصحتها دونه ثم ان اشتراط الجماعة قد افضت الى منع الجمعة اذ لا تصح دونها و من كان عاجزا عنها لا يطالب من جهة نص ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] اتفاقا فللجواب عن الاسئلة اورد المصنف رحمه الله التأسيس الثالث.

التأسيس الثالث:

هو ان الله تعالى اذا امر القادر على شئ من العبادات من حيث هى هى ثم جعل لها اركانا او شروطا و امر بمراعات اركانها او شروطها لا يتناول هذا الامر (اى بالاركان او الشروط) العاجز المتحرج عنها بالنص اجماعا فترى حينئذ ان حديث الامام و حديث المصر لو كانا من القواطع متنا و مرادا فى اشتراط السلطان و المصر لكانا غير متناولين للعاجز المتحرج عنهما بالنص وقد علمت دخوله تحت الامر الموجب المطالب فالقول بعدم صحة الجمعة من العاجز الكذائى استدلالاً بالحديثين تخمين محض و تخليط لامر العاجز بامر القادر و وهم مجرد مردود بنفسه فكيف فى مقابلة المطالب القاطع و اخبار الله تعالى و سائر الدلائل الموجبة لاصل الجمعة

توضيح الشارح:

فبهذا التأسيس علمت ان القول بعدم اتيان المصر عند العجز عنه ليس اهمالا لحديث على ﷺ لان الامر بالشروط و الاركان لا يشمل العاجز و فائدة اشتراط المصر و سائر الشروط و الاركان ضرورة مراعاتها عند القدرة عليها و الموجب المطالب عام يشمل المؤمنين جميعا فالقروى داخل تحت مطالبة الموجب و غير داخل تحت مطالبة الحديث و لذلک هو مأمور باداء الجمعة و لو ادى الجمعة دون المصر صحت ثم القول بان فقدان الجماعة يفضى الى ترک اصل الصلوة فلان الجماعة محل تشريع الجمعة و هو المراد من قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فاذا كان عاجزا عنها فانه عاجز عن مقتضى النص فلا يطالب النص اداء الجمعة ثم ان هناک من قال بان الجماعة ليس محل تشريع الجمعة فلا تسقط عند فقدانها بل يجب عليها ادائها منفردا اذا تم شعار الاجتماعى دونه او عجز عن حضور الاجتماع كما فعله ابن عباس ﷺ و لا يخفى كون هذا القول احوط فى باب الجمعة لانها هى المقطوع بها فى هذا اليوم و فى تركها طبع القلوب و لا يصح التمسک بالنصوص الظهرية فى مقابلها ثم لا يخفى عليک ان هذا التأسيس و التأسيس الثانى مآلهما واحد و هو ان الشروط و الاركان لا يفضى الى المنع عند العجز عنها لبقاء المطالب على حاله و يكون الثالث كالمتمم للثانى و لذلک ادخلهما المصنف ﷺ فى بعض تصنيفاته فى تأسيس واحد و جعل التأسيسات ثلاثة

ثم الى هنا علمت ان القول بقطعية الظهر فى وقت الجمعة و التمسک به على عدم مطالبة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] و ترک الجمعة باطل و القول بعدم صحة جمعة القروى و عدم مطالبة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] تمسكا باشتراط المصر باطل ايضا فلا يبقى للمانعين الا ان يقولوا ان نص الجمعة لا يطالب من القروى و ليس عدم مطالبته باعتبار اشتراط المصر و لا باعتبار نص الظهر بل باعتبار انهم غير داخلون تحت قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] من بدو الامر و مراد الله تعالى من يايها الذين آمنوا هو اهل الامصار فقط و الدليل عليه الاجماع او نقل الاجماع فاذاً المنع من حيث ان اهل القرى ممنوعون من الجمعة لا من حيث نصوص الظهر و لا من حيث اشتراط المصر فلرد هذا القول اورد المصنف ﷺ التأسيس الرابع

التأسيس الرابع:

ان الشارع اذا اخبر بتشريع شئ من حيث هو هو الى يوم القيمة لا يتصور نهيه عنه من الحيثية الكذائية الى يوم الموعود و قد اخبر الله تعالى بلسان رسوله صلى الله تعالى عليه و آله و صحبه وسلم بتشريع الجمعة من حيث هى هى الى يوم القيمة فلا يتصور ورود نهى منه عنها من الحيثية الكذائية اجماعا فجميع التأسيسات الاربعة من حيث هى هى امر مجمع عليه بين الامة و قد جعلناها فى بعض الرسائل ثلاثة و الفرق بالتفصيل و الاجمال

توضيح الشارح:

فالمنع من حيث ان الجمعة ممنوعة فى حقهم ليس غير موجود فقط بل غير متصور ايضا اذ المنع بهذا الاعتبار يقدح فى ذات الجمعة فكانها شرعت لعروض بعض العوارض فى ظهر يوم الجمعة فى الامصار او جعلت وسيلة لتعظيم المصر كالطواف لتعظيم الكعبة و الحق ان الجمعة لم يؤمر بها لعروض فى تشريع الظهر او لتعظيم الامصار بل الجمعة مأمور بها من حيث هى هى فلا يتصور المنع فيها اذ المنع عن بعض الافراد او فى بعض الامكنة يقدح اما فى ذات الجمعة او فى تلك الافراد و الامكنة و كلاهما غير متصور فبهذا التأسيس لا يبقى للمانعين متمسك لمنع الجمعة الا مكابرة نص الجمعة و اهماله بلا دليل قال المصنف رحمه الله:

فالمانع المخمن لا بد له اما ان يتمسک بنصوص الظهر و هو من فضائح الوقت و اما ان يتمسک بنصوص واردة لشروط اداء الجمعة كحديث الامام و حديث على رضي الله عنه فى المصر على زعمه و هو ايضا من اعاجيب الزمان و اما ان يدعى بورود نهى من الشارع عن الجمعة من حيث هى هى و هو مفقود اجماعا و اما ان يلتبس عليه حال العاجز بحال القادر و نسى شرط بقاء الشرط و هو بقاء مقدوريته و هو ايضا خلاف القاطع الاجماعى بعدم دخول العاجز تحت التكليف فمن تأمل فى هذه التأسيسات حق التأمل و هو من اهله فقد ظهر له اليقين من التخمين و ان المنع مع جميع دلائله لم يقل به ابوحنيفة رحمه الله و صاحباه رحمهما الله بعون الله تعالى و حسن توفيقه آه انتهى

الفوائد الطارقة
فی الاوراق المتفرقة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الفوائد الطارقة فی الاوراق المتفرقة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﷫

✦ **شارح:** محمد رابع صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

نحوهٔ ترتیب و توضیح کتاب

الحمد لله رب العالمین و الصلوة و السلام علی سید المرسلین و علی آله و صحبه اجمعین اما بعد:

کتاب اوراق متفرقه در حقیقت یک کتاب منظور شده نیست بلکه مجموعی از مسائل و مطالبی میباشد که مصنف رحمه الله آنها را در برهه های زمانی مختلف در وقت خلوت و تنهایی بر روی تکه کاغذی می نوشتند و هیچ وقت اینطور نبوده که مصنف رحمه الله بر روی یک ورق مسألهٔ ورق قبلی را ادامه دهد بلکه محتوای هر ورق بدون در نظرداشت اوراق دیگر نوشته شده است و هنگامیکه کتب مرحوم بعد از وفات شان جمع آوری گردید، به دلیل زیاد بودن این ورق های پراکنده، تمام شان در یک بخش جداگانه تحت نام اوراق متفرقه چاپ گردید. اما میتوان ادعا نمود که اوراق متفرقه خلاصه و چکیدهٔ از تمام کتب مرحوم میباشد به گونه ای که هر کس بر محتوای همین اوراق تسلط یابد میتوان گفت که بر دیگر کتب مرحوم نیز تسلط دارد به همین دلیل قصد داریم که اوراق متفرقه را ترتیب بندی نموده و توضیحات لازم را به آن علاوه کنیم تا فهم آن برای مطالعه کننده گان آسان گردد، و برای تحقق این مأمول، کتاب را از چند وجه ویرایش نمودیم اول آنرا بر اساس موضوع و محتوا به سه باب تقسیم نمودیم و هر باب را به چهار فصل و در هر فصل چندین ورق مرتبط به ترجمة الفصل را گنجانیدیم به همین دلیل ترتیب اوراق در این کتاب با ترتیب آن در مجموعة الآثار خیلی متفاوت است و بعدا برای هر باب و هر فصل مقدمه ای تعریف نمودیم و در آن موضوع هر باب و هر فصل، و همچنان ارتباط آنرا با باب و فصل قبل بیان نمودیم تا خواننده در یک مسیر مشخص کتاب را مطالعه کند و در اخیر هم مواضع مغلق و پیچیده را تا حد امکان با حاشیه ها توضیح دادیم.

رساله ها (اوراق) معظم شان در بارهٔ نماز جمعه میباشد و تعداد خیلی کمی از آنها در دیگر مسائل مانند عشر، خراج، اشاره سبابه در نماز، طلاق و غیره نگاشته شده اند به همین دلیل در تقسیم بندی رساله ها به باب ها، دو باب اول را به نماز جمعه و باب سوم را هم به مسائل غیر از نماز جمعه اختصاص دادیم و بعدا رساله های مرتبط به موضوع جمعه را به دو بخش تقسیم نمودیم بخش اول رساله های اند که مصنف رحمه الله از قواعد و تأسیسات اصول فقه برای اثبات ادعای خویش استفاده نمودند که این رساله ها را در باب اول تحت نام القواعد و التأسیسات الاصولیة فی تشریع الجمعة ذکر نمودیم و بخش دوم هم رسائلی اند که مصنف رحمه الله در آن به بیان اصل مذهب می پردازند و عبارات متون و ظاهر الروایة را طوری تفسیر می نمایند تا با قواعد و تأسیسات یاد شده در باب اول مطابقت داشته باشند که ما این رساله ها را در باب دوم تحت نام بیان عبارات المذهبیة فی باب الجمعة گنجانیدیم. و در قسمت توضیح کتاب، از حاشیه استفاده نمودیم؛ حاشیه ها به نوبهٔ خود به دو نوع تقسیم میشوند اول حاشیه های که خود مصنف رحمه الله بر روی اوراق وضع نمودند که ما با نوشتن کلمه مصنف در آخر هر حاشیه، آنرا تفکیک نمودیم، و راجع به حاشیه مصنف یک نکته قابل ذکر است که اکثر حاشیه ها ادامه دهنده مطلب متن

میباشد نه اینکه به توضیح متن بپردازد و نوع دوم حاشیه ها، حاشیه شارح میباشد که مواضع مغلق متن کتاب را با استفاده از کتب مرجع و یا دیگر تصنیفات مصنف ﷫، توضیح میدهد، این نوع حاشیه اکثرا به زبان عربی و گاها به زبان فارسی نوشته شده است به این دلیل که اول تصمیم بر این بود تا توضیح کتاب به زبان فارسی باشد بعدا به دلیل اینکه اصطلاحات به زبان عربی و مخاطبین این کتاب هم، علماء میباشد بناء استفاده از زبان عربی را مناسب تر دانستیم. همچنان باید علاوه نمود که برای توضیح بیشتر و درک بهتر موضوع، برای هر رساله عنوان مناسب با موضوع متن انتخاب نمودیم بناء تمام عناوین داده شده از جانب شارح میباشد نه مصنف به جز یک رساله تحت عنوان (تخمینات واقعة فی منع الجمعة) که از جانب مصنف عنوان داده شده است. و در ختم کتاب هم چهار تأسیسی که مصنف ﷫ بر آنها تأکید زیاد داشتند و از خلال آنها وجوب جمعه به وضاحت فهمیده می شود را ذکر نمودیم و گر چه اکثر مطالعه کننده گان با دلائل مانعین جمعه و عشر آشنا هستند اما باز هم دلائل مانعین را در اخیر کتاب تحت عنوان استدلالات المانعین التی ردها المصنف جهت یادآوری ذکر نمودیم و کتاب را هم به اسم الفوائد الطارقة فی الاوراق المتفرقة مسمی نمودیم تا فوائد حاصله از این اوراق متفرق همچون ستارۀ درخشان در ذهن علماء بتابد و نور حاصله از آن، ظلمت و تاریکی موجود در باب جمعه را بشکافد.

و در اخیر هم راجع به نحوۀ تصنیف مصنف ﷫ باید علاوه نمود که مصنف ﷫ در تمام تصنیفات شان، بعضی از موضوعات و دلائل را زیاد تکرار نمودند که خودشان در کتاب التحقیقات الثلثة فی جواب مولوی عبدالرؤوف اناردرهگی علت این تکرار را نامأنوس بودن موضوعات و دلائل به نزد مخاطبین، بیان میدارند و می فرمایند: "انما کررنا دلائل الرد لانها کانت غیر مأنوسة عند اکثر ناظری الفتاوی" ولی باید این نکته را یاد آور شد که اکثرا تکرار به گونۀ وقوع پیوسته که مصنف ﷫ یک دلیل را با درنظرداشت جوانب مختلف،به چند طریق و روش مختلف بیان نموده اند و از دیدگاه های مختلف آنرا مورد بررسی قرار دادند تا مخاطب عمق موضوع را به خوبی درک کند و بتواند بر تمام دلائل منع جمعه که در نزدش مألوف و مأنوس است، غلبه کند. و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین و الصلوة و السلام علی سید المرسلین و علی آله و صحبه اجمعین. محمد رابع ولد ابوالحسن صاحبزاده ۱۴۰۲/۵/۱۸ هـ.ش

الباب الاول
القواعد و التأسيسات
الاصولية فى تشريع الجمعة

مقدمة الباب:

همانگونه که از نام این باب پیداست در این باب رساله های ذکر می گردد که در آن برای اثبات تشریع جمعه در قریه ها از قواعد و تأسیسات اصول فقه استفاده شده است و در این مقدمه ما دو موضوع را مورد بحث قرار میدهیم؛ اول طرز استفاده مصنف از تأسیسات و دوم نحوۀ تقسیم این باب به چهار فصل.

قواعدی که مصنف ﷫ در اکثر تألیفات شان به کار میبرند، را میتوان به دو دسته تقسیم نمود؛ دسته اول سلسله قواعدی اند که در بین اصولیون معهود و شناخته شده اند و برایشان اصطلاحات و احکام خاص در کتب اصول فقه وضع شده است مانند تخصیص، عبارت نص، دلالت نص، وجوب اداء، نفس الوجوب، مفهوم وصف، مفهوم شرط و غیره و مصنف ﷫ تمام این قواعد را از دید مذهب احناف مورد استفاده قرار میدهند اما دسته دوم قواعدی اند که تمام علماء اصول فقه بر صحت آنها اتفاق نظر دارند اما اصطلاحات و احکام جداگانه ای برای شان وضع نشده است، و از خلال احکام فقهی مذاهب برداشت میشوند و از آنجائیکه دلالت این دسته از قواعد، بر اثبات وجوب جمعه، به مراتب بیش از دیگر قواعد میباشد، مصنف ﷫ بیشتر آنها را مورد تمرکز خود قرار دادند و مبتکرانه، برایشان اصطلاحات خاص وضع نمودند و احکام هر کدام را به تفصیل بیان نمودند و در تمام تألیفات خویش از آنها استفاده به عمل آوردند در حقیقیت میتوان گفت:بسیاری از احکام فقهی متفق علیه، را در زیر تأسیسات و قواعد داخل ساختند و قضیۀ جمعه را بر آنها قیاس نمودند.

مصنف ﷫ بعد از بیان هر تأسیس و قاعده، به تقعیب آن چند مثال متفق علیه را نیز یادآور میشوند تا با استفاده از آنها، چگونه گی تناقض فتوای منع جمعه را با تأسیس مذکور با بیان هر چه واضحتر واضح سازند و در واقع علاوه بر اینکه مصنف ﷫ از تأسیس مذکور، وجوب جمعه را اثبات میکنند، بسیاری از مسائل ظاهر الروایة و متون را نیز در زیر تأسیس جا میدهند و برایشان تعلیل های مناسب ذکر می کنند و با این کارشان در راستای فقه احناف خدمات بزرگی انجام دادند.

اما در مورد نحوۀ تقسیم باب به چهار فصل میگوئیم: همانگونه که در قسمت فوق ذکر گردید مصنف ﷫ علاوه بر تأسیسات شایع در کتب اصول فقه، از تأسیساتی که خودشان مبتکرانه برای شان اصطلاحات و احکام خاص وضع نمودند، نیز استفاده به عمل آوردند بناء در فصل اول رساله هایی را گنجانیدیم که این دسته از تأسیسات را به ما معرفی می کند و وجوب جمعه را از طریق آنها اثبات می کند و از آنجائیکه بر تأسیسات یاد شده در فصل اول و همچنان بر دلالت شان بر وجوب جمعه ممکن است چند سوال وارد گردد بناء در فصل دوم و سوم رساله های را گنجانیدیم که به سوالات وارده بر قواعد فصل اول پاسخ مدلل ارائه میدارند و در فصل چهارم هم رساله های را جا دادیم که از مجموعۀ قواعد

یاد شده در فصلهای قبلی و دیگر قواعد، استفاده نموده و وجوب جمعه در قریه ها را اثبات میکنند. و لله الحمد و الیه المتاب.

الفصل الاول: بيان النصوص الموجبة و الاداء

مقدمة الفصل:

یکی از مواردیکه مصنف ﷺ در تمام تألیفات شان از آن استفاده به عمل آورده اند و با دانستن آن، فهم وجوب جمعه در قریه ها به شکل روشن و بدون پرده در عقل نمایان می گردد، تقسیم نصوص شریعت به دوگونهٔ نصوص وجوب و نصوص اداء میباشد. در واقع این مورد، نه تنها مسائل نماز جمعه بلکه میتواند استدلال قوی برای بسیاری از فتواهای کتب فقه باشد بناء در این فصل قصد داریم رساله های را جا دهیم که نصوص موجبه و نصوص اداء و احکام مربوط به آنها را واضح و اهداف ذیل را محقق میسازد:

معرفی نصوص موجبه و نصوص اداء

بیان اینکه سمت و جهت هر یک از نصوص موجبه و نصوص اداء متفاوت میباشد.

بیان اینکه هیچ گونه تقابل و تضادی بین نصوص موجبه و نصوص اداء وجود ندارد.

بیان اینکه نصوص اداء در تشریع و عدم تشریع احکام تأثیری ندارند.

تخصیص نصوص موجبه توسط نصوص اداء غیر ممکن و خلاف غرض شارع میباشد.

بیان چگونه گی دلالت قواعد فوق بر وجوب نماز جمعه در قریه ها

البته هدف اصلی در این فصل، فهم این موضوع میباشد که نصوص تشریع و نصوص اداء، با هم ملازمتی ندارند و هیچ یک از دیگری متأثر نمیشود. و لله الحمد و الیه المتاب.

تقسيم النصوص باعتبار اضافتها إلى العبادات

اعلم ان النصوص باعتبار اضافتها الى العبادات على قسمين نصوص وردت لتشريع اصل العبادات و الامر بها على حسب الطاقة نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ٧٢]و ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] (و نحو «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة»)[1] و نصوص وردت مؤكدة لها (اى لنصوص الاولى) و مقررة لامرها[2] ببيان كمية ادائها و كيفيته نحو ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]و ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج: ٧٧][3] مثلا١٢

---

[1] : فقوله تعالى و اقيموا الصلوة ورد لتشريع مطلق الصلوة (اى ليس مقيدا بالوقت كصلوة الظهر مثلا) فيكون تقديره ان الله يأمر عباده ان يعبدوه بفعل الصلوة و الصلوة هى حركات مخصوصة بالبدن و قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله ورد لتشريع الجمعة و كذلك حديث من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة فيكون تقديرهما أن الله يأمر عباده ان يؤدوا شكر هذا الوقت بفعلهم صلوة الجمعة و الجمعة هى اداء الصلوة مع الاجتماع على مذهب الجمهور و ايضـ نحو قوله تعالى و اقم الصلوة لدلوك الشمس لتشريع الظهر مقيدا بالوقت فيقدر انه اذا زالت الشمس فإن الله يأمر عباده ان اد الصلوة و نحو قوله تعالى يايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون لتشريع الصيام و نحو قوله تعالى و آتوا الزكوة لتشريع الزكوة و ايضـ نحو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا لتشريع فريضة الحج فكل هذه النصوص وردت لتشريع اصل العبادات و ليس فيها بيان كمية ادائها و لا كيفيته فسمى المصنف رحمه الله هذه النصوص بالنصوص التشريع و النصوص الموجبه و سمى قسيمها بنصوص الشروط و نصوص الاداء.

[2]: مؤكدة لها و مقررة لامرها آه: قوله مؤكدة حال من ضمير وردت و قوله مقررة عطف على مؤكدة و اما تأكيد نصوص الاداء للنصوص التشريع فلا يخفى لان قوله سبحانه اركعوا و اسجدوا يقدر فيها ان الصلوة التى شرعت عليكم بقولى و اقيموا الصلوة تؤدى بهذا النحو (اى لا بد فيها من الركوع و السجود) فلا يخلو عن تأكيد لها و اما تقرير امرها اى توضيح امر العبادات فقد فسره المصنف رحمه الله بقوله ببيان كمية ادائها آه.

[3]: و ايضـ نحو قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن و نحو قوله تعالى و قوموا لله قانتين و قوله ﷺ انما الاعمال بالنيات فهذه النصوص لم ترد لتشريع اصل الصلوة بل لتقرير امرها ببيان ان الصلوة على هذا النحو فيكون تقديرها ان من اراد ان يصلى فعليه ان يستقبل القبلة و يركع و يسجد و يقرأ و يقوم و ينوى فسميت بنصوص الشروط و الاداء فلا يلزم من هذه النصوص ان الصلوة مشرعة علينا لولم تكن النصوص الموجبة نحو اقيموا الصلوة و قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس و ايضـ قوله تعالى فليطوفوا بالبيت العتيق انما وردت لبيان كيفية الحج بانه لابد للحاج بالوقوف فى العرفات و الطواف بالبيت العتيق و لايلزم منها تشريع الحج لولم يكن نص ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فجهة كل من الموجب و الاداء متفاوتة و اذا علمت هذا فاعلم ان الموجب للجمعة هو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع و حديث على رضي الله عنه انما وردت لبيان كيفية ادائها بانه لابد لمن اراد الجمعة ان يؤديها فى المصر و لا يلزم من الحديث ان الجمعة مشرعة علينا لولم يكن نص الجمعة بل كل ما فى الحديث ان اتيان المصر لازم لاداء الجمعة (و هذا لوفرضنا ان الحديث يدل على اشتراط المصر) فلايدل الحديث على تشريعها على احد كما لا يدل على عدم تشريعها على احد و لا صلة له بالتشريع فيكون تقدير نص الموجب ان ادوا الجمعة ايها المؤمنون و يكون تقدير الحديث ان اداء الجمعة لابد له من اتيان المصر فافهم.

فى بيان عدم تأثير نصوص الاداء فى الموجب

(فائده) من النصوص ما ثبت به تشريع اصل العبادة و الامر بها على حسب الطاقة و منها ما هو مؤكد و مقرر له ببيان شروطها و اركانها فلا يتصور نسخ الاول[١] و تخصيصه[٢] و تقييده بالثانى [٣]و ما يتفرع منه ١٢

[١]: لا يتصور نسخ الاول آه: اى لا يتصور نسخ النصوص الموجبة بنصوص الاداء فإذا زالت الشمس مثلا قدرنا ان الله تعالى يطلب اداء الظهر بقوله اقم الصلوة كما قال ائمة الاصول و لو اعتبرنا أن قوله تعالى اركعوا مثلا انما سيق لتشريع اصل العبادة و اعتبرناه عبادة مستقلة فى مقابلة الصلوة لنسخنا نص التشريع و اقم الصلوة بنص الاداء اى اركعوا و يصير التقدير حينئذ انه اذا زالت الشمس يقول الله تعالى امرتكم باداء الصلوة بقولى و اقم الصلوة و الآن لا تصلوا و لكن اركعوا و هذا المعنى باطل بالاتفاق بل المعنى الحقيقى لنص الاداء هو بيان كيفية اداء الصلوة فيكون تقدير قوله تعالى اركعوا انه لابد لاداء الصلوة من اتيان الركوع فإذا زالت الشمس طلب الله تعالى اداء الظهر بقوله و اقم الصلوة ثم اقامة الصلوة تطلب الركوع و السجود و الله تعالى اعلم بالصواب.

[٢]: تخصيصه آه: اى تخصيص النصوص الموجبة بالاداء بمعنى انه لا يلزم من نفى الركوع مثلا نفى وجوب الصلوة و لو قلنا به لخصصنا قوله تعالى وأقيموا الصلوة بنص اركعوا و جعلنا الوجوب مختصا على الراكع مثلا فيصير المعنى انه اذا زالت الشمس طلب الله تعالى بقوله اقم الصلوة اداء الظهر و لكن بدليل قوله تعالى اركعوا يتعلق هذا الطلب بالراكع فقط و يكون المعنى ان من لا يكون راكعا فليس على ذمته وجوب الصلوة و هذا المعنى باطل بالاتفاق و ليس هو الغرض من نصوص الاداء بل انما سيق لبيان كيفية اداء الصلوة فلا تُخصَّص نصوص التشريع بها فلو قلنا بتخصيص قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله على اهل الامصار متمسكا بحديث على ﷺ و متمسكا باشتراط المصر لخالفنا غرض الشارع فى ايراد نصوص الاركان والله تعالى اعلم بالصواب.

[٣]: اى لا يقيد قوله تعالى اقم الصلوة بقوله تعالى اركعوا و يمكن ان نقول فى تفسيره انه لا يقيد وجوب الصلوة بوجوب الركوع فيصير المعنى انه اذا زالت الشمس طلب الله تعالى اداء الظهر و لكن بشرط ان يكون قادرا على الركوع فلو قيدنا الموجب بالاداء لصار المعنى ان من كان عاجزا عن الركوع لا تجب عليه الصلوة لعدم وجوب الركوع عليه و هذا خلاف مراد الشارع من ايراد نصوص الاركان لبيان النص الموجب لا للتعارض معها و يمكن ان نقدر كلمة القيد قبل الثانى فى قول المصنف ولا تقييده بالثانى اى و لا تقييده بقيد الثانى فانه لا شك ان نص اركعوا مقيد بالقدرة على الركوع فلا يقيد نص الموجب و اقم الصلوة بالقدرة على الركوع ايضـ و المعنى واحد و لكنا قدرنا فى الاول الحكم فصار تقدير قول المصنف و لا تقييده بالثانى اى و لا تقييد حكم النص الموجب بحكم نص الاداء و فى الثانى القيد و الله أعلم بالصواب.

فی بیان عدم الملازمة بین الوجوب و الاداء

اعلم انه لا ملازمة بین الاداء و الوجوب نفیا و اثباتا[۱] فلا یتصور ان یکون قید احدهما قیداً للآخر[۲] و لا نفی احدهما تخصیصا للاخر۱۲

[۱]: به این معنا که نفی و اثبات هر یک از نصوص موجبه و نصوص اداء به هم دیگر مرتبط نمیباشد بلکه مطالبهٔ هر کدام از نصوص اداء و موجبه وابسته به ظروف و شرایط متعلق به خود همان نص بوده و صحنهٔ ورود هر کدام از نصوص به میدان تقاضا، متفاوت و مستقل از هم صورت می گیرد به طور مثال هر گاه ما نص موجب و اقم الصلوة لدلوک الشمس و نص ارکعوا واسجدوا را مد نظر بگیریم ملاحظه می شود که مطالبهٔ نص موجب وابسته به دو عامل میباشد اول زوال خورشید دوم قدرت مکلف بر اصل نماز پس هر گاه خورشید زوال نمود و مکلف بر اصل نماز قادر بود و تا قبل از خروج وقت، نص موجب وارد صحنه شده و از وی تقاضای ادای نماز ظهر را می نماید و در این مطالبه، نص ارکعوا واسجدوا هیچ دخالت و تأثیری نداشته و ساکت میباشد یعنی این طور نیست که وجوب نماز را به رکوع کننده و سجده کننده گان و یا افراد قادر بر رکوع و سجده مختص نماید و گفته شود که نماز بر کسی واجب است که در حالت رکوع و یا سجده باشد و یا هم توانایی رکوع و سجده را داشته باشد اما تقاضای نصوص اداء منجمله نص ارکعوا و اسجدوا و صحنهٔ ورودشان به میدان تقاضا بعد از تقاضای نصوص موجب صورت می گیرد و در واقع تقاضای نصوص موجب سبب تقاضای نصوص اداء می گردد بناء در مثال فوق هنگامیکه خورشید زوال کند در وقت ظهر نص اقم الصلوة تقاضای ادای نماز ظهر را می کند و بعد اینکه نص موجب تقاضا نمود و تقاضای آن ثابت و اداء لازم گردید خود همین اداء که مقتضای نص موجب میباشد، سبب مطالبت نصوص اداء می گردد و هر یک از نصوص اداء تقاضای مربوط به خود را از مکلف می نماید و این تقاضا در صورتی رخ میدهد که مکلف بر ادای تکلیف آن نص قادر باشد و در تقاضای هر یک از نصوص اداء، نص موجب و اقم الصلوة هیچ دخالتی ندارد یعنی این طور نیست که رکوع را مختص به نماز واجب قرار دهد زیرا نتیجه چنین میشود که هر گاه مکلف نماز غیر از نماز واجب را در این وقت اداء نماید نص وارکعوا از او تقاضای رکوع نمی نماید و بطلان این قول کاملا آشکار است.

[۲]: لا کلام فی ان نص وقوموا لله قانتین مقید بالقدرة علی القیام فلا یُقیَّد قوله تعالی وأقیموا الصلوة بما قید به نص القیام من القدرة إذ یلزم منه (ای من القول بتقییده به) ان وجوب الصلوة مختص علی القادرین بالقیام واللازم باطل فکذلک الملزوم

فى بيان ان الموجب عام شامل للقادرعلى الاداء و العاجزعنه

اعلم ان فى النصوص ما ثبت به اصل الصلوة (نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ٧٢] عام شامل للقادر على الشروط و الاركان و العاجز عنها) و الامر بها على حسب الطاقة و فيها ما هو مؤكد و مقرر له ببيان شروطها و اركانها فلا يتصور نسخ قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ٧٢] و لا تخصيصه و لا تقييده بقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤][١] و بقوله تعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج: ٧٧] و لا بما يتفرع منهما[٢] من الجواز و عدم الجواز.

---

[١]:قوله فولوا آه فلا يتصور تخصيص قوله تعالى اقيموا الصلوة على حالة توجة القبلة و القدرة عليه فكذلک المصر فى نص الجمعة اقول لا حاجة لنا الى اثبات مصرية موضع و لا الى بيان تفسيره و ذلک لان فذلكة قولنا ان الموضع الذى تقام فيه الجمعة ان صدق عليه فى الواقع انه مصر فجوازها لكون الشرط انه قد روعى و الا ففاقد المصر العاجز عن اتيانه غير داخل تحت نصه لما اخبر الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة على ان امر العاجز غير موجود شرعا فلا يتصور للمانع ان يستدل فى مدعاه انه من قبيل فوت المشروط بفوت شرطه لان الواقع هنا هو انعدام الشرط لا فوته. مصنف ﷬

[٢]: و لا بما يتفرع منهما من الجواز و عدم الجواز آه لا شک بانه يتفرع من قوله تعالى اركعوا ان الصلوة لا تجوز بلا ركوع ولكن لا يفهم من عدم جوازها بدونه عدم وجوبها لانه لا تأثير لعدم الجواز فى نص التشريع (اى اقم الصلوة) لانه انما سيق لبيان ان الصلوة مطلوبة من المكلف سواء قدر على الشروط و الاركان او عجز عنها و لا دخل لنصوص الاداء فى مطالبته و انما يأتى دورها بعد مطالبة الموجب و ثبوت الاداء فبعد ثبوت الاداء ان كان المكلف قادرا على مقتضى نصوص الشروط فالنص مطالب و الا فساكت فلا يقال ان العاجز عن الركوع مثلا لا يأتى بالركوع فى صلوته و الصلوة لا تجوز بلا ركوع فالصلوة لا تجب على العاجز عن الركوع لان مطالبة الموجب انما تثبت قبل ان يقال أهو قادر على الركوع ام عاجز بل يقال عندها أهو قادر على الصلوة نفسها ام لا فإن كان قادرا على الصلوة نفسها طلب الموجب فاذا طلب الموجب و تم مطالبته و ثبت الوجوب يأتى دور نصوص الشروط فيقال أهو قادر على الركوع ام عاجز فان كان قادرا اتى به و الا اداها بدونه لان الوجوب باق فيكون الامر ان الصلوة مطلوبة من المكلف سواء كان قادرا على الركوع او عاجزا عنه فان كان قادرا فعليه مراعاته فى صلوته و ان كان عاجزا اداها بدونه و كذلک امر الجمعة فان قوله تعالى يايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله يطالب من جميع المؤمنين اداء الجمعة اذ الخطاب عام سواء كانوا قادرين على الشروط و الاركان او عاجزين عنها فبعد زوال الشمس من يوم الجمعة و قبل خروج وقت الظهر عندنا (اى خلافا لمالک ﷬) يطالب نص الموجب اى فاسعوا إلى ذكر الله اداء الجمعة و نصوص الاداء ساكتة اى لا يقال أهو قادر على المصر ام عاجز عنه حين مطالبة الموجب و بعد ثبوت الوجوب تأتى نصوص الادآء مطالبة فالنص و قوموا لله قانتين يطالب منه القيام لادائها و حديث على ﵁ يطالب منه الاتيان الى المصر لادائها و لكن لا تأثير لهما فى وجوب الجمعة و عدمه لان الوجوب قد ثبت و تم مطالبة الموجب فلا تأثير لما يأتى بعد (اى نصوص الاداء) فى شئ قد تم امره من قبل (اى مطالبة الموجب) فلا يقال ان من كان جالسا ليس داخلا تحت خطاب النص الموجب متمسكا بقوله تعالى وقوموا لله و ايضا لا يقال ان من كان فى القرية ليس داخلا تحت خطابه متمسكا بحديث على ﵁ و حديث على ﵁ (على فرض دلالته على اشتراط المصر) يتفرع منه ان الجمعة لا تجوز فى القرى و لكن لايدل عدم جوازها فيها على عدم وجوبها على القروى كما لايدل عدم جوازها جالسا على عدم وجوبها على الجالس بل على القروى ان يأتى المصر و يودى الجمعة فيها اذا كان قادرا عليه و اما اذا كان عاجزا عنه فعليه ادائها بدونه لبقاء النص التشريع على حاله فمن قال بتخصيص وجوب الجمعة على اهل الامصار متمسكا باشتراط المصر فهو جاهل بامور التشريع فافهم.

الفصل الثانی: فی بیان امر العاجز عن الشروط و الارکان

مقدمة الفصل:

در کتب اصول ذکر شده است (بفوت الشرط یفوت المشروط اذا کان الشرط شرطا للاداء) اگر بخواهیم این عبارت را با یک مثال توضیح دهیم می گوییم: هر گاه شخصی نماز را عریان اداء نماید نماز وی صحت ندارد زیرا ستر عورت شرط ادای نماز میباشد و با فوت شرط، مشروط (نماز) فوت می گردد پس وی نماز را ادا نکرده است و هر گاه بخواهیم مثالی را مرتبط با موضوع بحث مان ذکر کنیم می گوئیم: هر گاه شخصی نماز جمعه را در قریه اداء نماید نماز وی صحت ندارد زیرا مصر شرط ادای نماز جمعه میباشد (به فرض اشتراط مصر) و چون شخص مذکور شرط را فوت نموده بناء مشروط یعنی نماز جمعه نیز فوت می گردد.و در فصل نص موجب و نص اداء ذکر گردید که نصوص اداء در نصوص موجب تأثیر ندارد و هر گاه مکلف از مراعات شروط و ارکان عاجز بود، الزاما اصل عبادت را بدون مراعات شروط و ارکان، به جاآورد بناء هر گاه شخص عریان توانایی ستر عورت را نداشت، باید نماز را عریان اداء نماید و هرگاه قروی توان رفتن به مصر را نداشت، باید نماز جمعه را در قریه اداء نماید. اما آیا این حکم با اصل فوق در تضاد قرار ندارد؟ زیرا گرچه شخص عریان و قروی از ادای شرط عاجز است اما به هر حال فوت شرط رخ داده است و با فوت شرط، مشروط نیز فوت می گردد پس آیا این سخن اصولیون اشتباه است؟

و همچنان، ممکن است اعتراضی وارد گردد که:اگر مکلف از حضور در اجتماع عاجز بود، اتفاقا نماز جمعه ساقط و نماز ظهر لازم می گردد، پس قاعدهٔ مصنف رحمه الله مبنی بر عدم تأثیر شروط و ارکان در اصل عبادت، کلی نبوده و مردود میباشد.

بناءً در این فصل قصد داریم تا آن رساله هایی از مصنف را ذکر کنیم که پیرامون همین موضوع بحث می کند، رساله هاییکه واضح میسازند که چگونه امکان دارد یک شخص بدون مراعات شروط و ارکان، عبادتی را به جا آورد و در عین حال فوت شرط هم رخ ندهد و همچنان اینکه چرا با فوات اجتماع اصل جمعه ساقط می گردد. بناء اهداف این فصل قرار ذیل است:

- به جا آوردن شروط و ارکان برای انجام عبادات الزامی است.
- عدم قدرت بر شروط و ارکان، منجر به سقوط اصل عبادت نمی گردد.
- شخص عاجز از شروط و ارکان، الزاماً عبادت را بدون شروط و ارکان به جا می آورد.
- رعایت نشدن شروط و ارکان توسط عاجز، منجر به فوت مشروط نمی گردد.
- بر اساس قواعد فوق علماء اجماع نمودند که در باب نماز جمعه منع وجود ندارد.

- اصل ذکر شده در مادۀ سوم هیچ گونه تضادی با قاعدۀ اصولی (بفوت الشرط یفوت المشروط) ندارد.
- اجتماع علاوه بر شرط اداء، محل تشریع و رکن اصلی نماز جمعه نیز میباشد، بناء با فوت آن اصل جمعه فوت می گردد.

در واقع هدف اصلی و عمده این فصل اثبات این موضوع میباشد که چگونه حکم به عدم فوت مشروط در صورت رعایت نشدن شروط توسط عاجز، با قاعدۀ اصولی فوق در تقابل و تضاد قرار ندارد و اینکه چرا با عدم قدرت بر شروط و ارکان اصل نماز ساقط نمی گردد. و لله الحمد و الیه المتاب.

العاجز غير مأمور

اعلم ان العاجز عن الشروط و الاركان غير مأمور بمراعاتها على مااخبر الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة[1] و اتفق عليه الامة فالقول بعدم جواز الصلوات مع تعذر الركوع و السجود تمسكا بقوله تعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج: ٧٧] خطاء فاحش مستلزم لتكذيب الله تعالى و اهمال للنصوص[2] الموجبة المطالبة لاصل الصلوات بلا دليل و كذلک القول بعدم جوازها مع تعذر التوجه الى لقبلة تمسكا بقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقس على هذا سائر النصوص الاركان و الشروط و كذلک القول بعدم جوازها مع تعذر الفاتحة تمسكا بحديث «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب» و كذلک سائر الاحاديث نحو «لا صلوة لمن صلى خلف الصف و فى الصف فرجة» و نحو «لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بعد الركوع» و كذلک حديث التسمية فى الوضوء و نحوه آه.

---

[1]: خداوند متعال ميفرمايد لا يكلف الله نفسا إلا وسعها كه معنا و مفهوم عدم دخول عاجز در زير تكليف نصوص را ميرساند پس شخصيكه از انجام ركوع عاجز و ناتوان باشد در زير تكليف نص اركعوا داخل نيست و نص مذكور از وى هيچ گونه تقاضاى نداشته و هيچ گونه تكليفى مطالبه نمى كند. به اين مفهوم كه نص اركعوا در حق وى منعدم بوده و وجود ندارد و قايل شدن به خلاف اين گفته، (يعنى قايل شدن به دخول عاجز از ركوع در زير تكليف نص اركعوا) تكليف ما لا يطاق را به دنبال دارد و تكليف ما لا يطاق، منتج به تكذيب خداوند در اين گفتۀ شان لا يكلف الله نفسا الا وسعها مى گردد. و همينگونه در حق شخص عاجز از قيام، قرائت، اتيان مصر به ترتيب نص وقوموا لله قانتين، حديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب و حديث على رضي الله عنه منعدم ميباشد. و هرگاه نص منعدم باشد حكم آن نيز منعدم مى گردد پس در حق عاجز از ركوع، شرط ركوع وجود ندارد پس هنگاميكه نماز را بدون ركوع ادا نمايد هيچ شرطى فوت نمى گردد پس مشروط نيز فوت نمى گردد و الله اعلم بالصواب.

[2]: مستلزم لتكذيب الله تعالى و اهمال للنصوص الموجبة آه:اما استلزامه لتكذيب الله فظاهر لان هذا القول (اى القول بعدم جواز الصلوة مع تعذر الركوع تمسكا بقوله تعالى اركعوا) مبنى على أن العاجز عن الركوع داخل تحت نص اركعوا و مأمور بمراعاته و هذا ما يستلزم لتكذيب الله فى قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها حيث يدل على أن العاجز غير مأمور و اما قوله اهمال للنصوص الموجبة بلا دليل فمعناه ان النص الموجب يطالب الاداء و بعد ثبوت الاداء يطالب نص اركعوا اتيان الركوع و العاجز لايقدر عليه و ان اداها بدونه لم تصح صلوته فيبقى النص الموجب مهملا فى حقه بعد ان طالب الاداء و الله اعلم بالصواب.

فی بیان شرط المأموریة

اعلم ان شرط المأموریة[١] هو الوسع والقدرة (دون العجز) باخبار الله تعالی فی النصوص المتواترة المتظاهرة فلذا اجمعت الامة علی ان امر العاجز غیر موجود شرعا و انما الاختلاف فی وجوده عقلا فالقادر علی المادة الاصلیة[٢] للصلوات و هی مجرد الحرکة فی سائر الصلوات و الحرکة مع الاجتماع[٣] فی الجمعة

---

[١]: شرط المأموریة آه: در این جمله مولوی محمد سرور رحمه الله یک قاعدهٔ عمومی تشریع را بیان میدارند:
برای اینکه یک مکلف در زیر دستور و امر خداوند جل جلاله داخل شود شرط است که آن مکلف توانایی انجام تکلیف را داشته باشد و از انجام آن عاجز نباشد زیرا در نصوص متواتر، خداوند جل جلاله به ما خبر میدهد که انجام تکلیف بر عهدهٔ عاجز نمیباشد آنجائیکه می فرماید ((لا یکلف الله نفسا الا وسعها)) و به همین اساس علماء اجماع نمودند که در شریعت امر برای عاجز وجود ندارد اما در مورد اینکه آیا عقلا عاجز میتواند تحت تکلیف قرار گیرد یا خیر اختلاف وجود دارد. بناءً هر نص، در صورتیکه مکلف بر مقتضای آن قادر باشد مطالب، و در صورتیکه مکلف از انجام مقتضای آن عاجز باشد، ساکت میباشد پس هرگاه ما نص و اقم الصلوة لدلوک الشمس و نص ارکعوا را در نظر بگیریم ملاحظه میشود که بعد از زوال خورشید نص اقم الصلوة تقاضای خود را می نماید اما مشروط بر اینکه مکلف بر مقتضای آن قادر باشد و مقتضای آن نیز انجام عبادت خداوند توسط اعضای بدن میباشد پس هرگاه مکلف صرف بر تحریک سر قادر باشد نص از وی تقاضای ادای نماز را می نماید و بعدا بر اساس نص ارکعوا ادای نماز، تقاضای انجام رکوع را می نماید آنهم در صورتیکه مکلف بر انجام رکوع قادر باشد ولی اگر از انجام رکوع عاجز بود، انجام آن از عهدهٔ آن ساقط است اما از انجائیکه نص موجب تقاضای ادای نماز را نموده و مطالبت آن باقی است پس الزاما نماز را بدون رکوع به جای آورد و همچنان حال سائر شروط و ارکان نیز اینگونه است؛ در صورت قدرت بر آنها، ادای آنها الزامی میباشد و در صورت عجز شرطیت و رکنیت شان ساقط می گردد در حالیکه مطالبت نص موجب بر جای خود باقی است مادامی که بر اصل نماز قادر باشند و الله اعلم بالصواب

[٢]: فالقادر علی المادة الاصلیة آه: تفریع علی قوله امر العاجز غیر موجود شرعا و بیانه ان قوله تعالی و اقیموا الصلوة موجب لاصل الصلوة و شرط دخول المکلف تحت النص هو الوسع و القدرة علی اتیان التکلیف و القدرة علی اتیان الصلوة هی مجرد الحرکة و اما قوله تعالی ارکعوا واسجدوا فقد ورد لبیان کیفیة اداء الصلوة فعلی المکلف ان یأتی بالرکوع و السجود فی صلوته اذا کان قادرا علیهما و اما ان کان عاجزا عن الرکوع و السجود و قادرا علی اصل الصلوة فعلیه اقامة الصلوة بدونهما لدخوله تحت نص و اقیموا الصلوة دون نص ارکعوا واسجدوا لوجود الشرط ای الوسع و القدرة فی الاول دون الثانی فکل نص من النصوص مطالب للتکلیف مادام وجود الشرط و هو الوسع و القدرة و ساکت (عطف علی مطالب) عند العجز و کذلک امر الجمعة إن فرضنا ان حدیث علی رضی الله عنه یدل علی اشتراط المصر فإن قوله تعالی یایها الذین آمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا إلی ذکر الله و ذروا البیع یطالب الجمعة مادام المکلف قادرا علی الحرکة و حضور الاجتماع و حدیث علی رضی الله عنه یطالب إتیان المصر لإقامة الجمعة فالقادر علی إتیان المصر یجب علیه اقامة الجمعة فی المصر لدخوله تحت نصی الموجب و حدیث علی رضی الله عنه کلیهما و اما العاجز عن المصر و القادر علی حضور الاجتماع (و هو ثلثة بدون الامام علی الراجح من المذهب) فعلیه اقامة الجمعة بدون اتیان المصر لدخوله تحت نص الموجب دون حدیث علی رضی الله عنه و الامر هین فتأمل.

[٣]:الحرکة مع الاجتماع آه: مصنف رحمه الله در باب نماز جمعه علاوه بر حرکت مطلق، توانایی حضور در اجتماع را نیز شرط مأموریت قرار میدهد زیرا هدف از جایگزینی نماز ظهر توسط نماز جمعه، برپائی آن به هیئت اجتماعی میباشد که این هیئت اجتماعی از خود مادهٔ جمعه در این قول خداوند من یوم الجمعة گرفته میشود که دلالت بر علیت مأخذ اشتقاق دارد بناء جمهور علماء بر این نظر اند که اجتماع محل تشریع نماز جمعه بوده و بدون آن نماز جمعه منعقد نمی گردد اما عدهٔ از علماء انعقاد نماز جمعه را به صورت انفرادی جایز می دانند البته به شرط اینکه شعار اجتماعی جمعه از نزدش فوت شده باشد. اما در تعیین اجتماع اختلاف مذاهب وجود دارد که راجح در مذهب اجتماع عبارت از سه نفر بدون امام میباشد.

قوله الحرکة مع الاجتماع آه: گفته شد که هر نص در صورت قدرت بر مقتضای آن مطالب، و در صورت عجز ساکت میباشد پس در روز جمعه و بعد از زوال خورشید بر اساس نص موجب فاسعوا خداوند متعال از تمام مؤمنان طلب ادای نماز جمعه را می نماید ولی در صورتی

فهو داخل تحت الامر الموجب المطالب لاصل الصلوة لوجود الشرط (ای القدرة و الوسع) سواء قدر على الشروط و الاركان او لم يقدر و كذلک سائر الاركان و الشروط[١] فالقادر عليها مأمور بها و العاجز عنها غير مأمور بها على القطع و البتات باخبار الله تعالى و اجماع الامة فلا ركن فى حقه و لا شرط لعدم الامر فلذا ترى انه لا كلام فى صحة[٢] جمعة العاجز عن جميع الاركان و الشروط كالقيام و القراءة و الركوع و

آنها در زیر تقاضای نص موجب جمعه داخل می شوند که بر مقتضای آن قادر باشند و مصنف رحمه الله بیان میدارند که مقتضای نص فاسعوا انجام عبادت بدنی (نماز) همراه با اجتماع میباشد به این معنا که مصنف رحمه الله اجتماع را رکن اصلی و محل تشریع نماز جمعه میدانند پس هر گاه مکلف بر حرکت بدن و حضور در اجتماع قادر باشد نص فاسعوا تقاضای ادای جمعه را مینماید و هر گاه از حضور در اجتماع عاجز باشد نص فاسعوا ساکت است در واقع این استدلال مصنف رحمه الله پاسخی هست در مقابل کسانی که اشتراط مصر را بر اشتراط جماعت قیاس می کنند و می گویند: همانطور که با فوت جماعت، نماز جمعه ساقط می گردد پس با فوت مصر نیز ساقط می گردد.

[١]:سائر الاركان و الشروط آه: ای فی غير الصلوات و الجمعة

[٢]: انه لا كلام فى صحة آه: در اینجا مصنف رحمه الله قصد دارد تا برای صحت قول خویش از متون مذهب استشهاد کند و آنها را پیش درآمدی قرار دهد برای قضیهٔ مصر و بیان دارد که چگونه فتواهای علمای مذهب در قضیهٔ مصر دچار لغزش شده اند و اصل مذهب را رعایت ننمودند بناء می فرماید فلذا ترى انه لا كلام الخ و توضیح آن قرار ذیل است:

در صورتیکه شخص عاجز از قیام، قرائت، رکوع و سجده نماز جمعه را ادا نماید در صحت نماز وی هیچ اختلافی وجود ندارد و تمام اهل مذهب متفق هستند که نماز جمعهٔ چنین شخصی صحت دارد و به عوض نماز ظهر می ایستد. در اینجا ما به بیان این فتوا می پردازیم و مشخص می کنیم که این فتوای متون مذهب بر چه تأسیسات و قواعدی بنا یافته و این قواعد را بر اساس سوالاتی که ممکن است بر این فتوا وارد گردد توضیح می دهیم و در اخیر هم بیان میداریم که چگونه اهل مذهب در فهم قضیهٔ مصر و برداشت شان از متون دچار اشتباه شده اند. در ابتدا سوال وارد می گردد که چرا بدون قیام، قرائت و غیره نماز صحت دارد؟ مگر اینها از جملهٔ ارکان نیستند؟ مگر بجا آوردن ارکان الزامی نیست؟ در جواب می گوئیم چرا! به جا آوردن قیام و قرائت که از جملهٔ ارکان میباشد الزامی است زیرا خداوند متعال می فرماید و قوموا لله قانتين و در جایی دیگر می فرماید فاقرؤوا ما تيسر من القرآن اما شرط مأموریت قدرت است و عاجز از قیام و قرائت و دیگر ارکان در زیر تکلیف نصوص یاد شده داخل نیستند بناء می گوییم که در حق عاجز، ارکان فوق وجود ندارد پس اگر نماز جمعه را بدون آنها ادا نماید صحت دارد. خوب باز هم سوال پیش می آید که پذیرفتیم که عاجز در زیر تکلیف داخل نیست اما در صورت ناتوانی بر رعایت ارکان چرا می گوئید نماز را بدون ارکان بجا آورد؟ چرا نمی گوئید که نماز را اقامه نکنند زیرا هدف از نماز رعایت ارکان مخصوصه است و عاجز هم در زیر تکلیف نصوص ارکان داخل نیست در جواب می گوئیم هر یک از نصوص ارکان و نصوص موجبه تقاضای خود را دارد و درست است که عاجز از ارکان در زیر نصوص ارکان داخل نیست اما نص موجب از او تقاضای ادای نماز می کند تا زمانیکه بر اصل عبادت قادر باشد بناء عاجز از قیام، قرائت و دیگر ارکان در زیر تکلیف نصوص و قوموا لله قانتين، فاقرؤوا ما تيسر من القرآن و دیگر نصوص ارکان داخل نیست اما در زیر نص و اقيموا الصلوة که نص موجب میباشد داخل است پس اگر ما بگوئیم که شخص عاجز از ارکان، نماز را ادا نکند، در واقع نص و اقيموا الصلوة را بدون هیچ دلیلی ترک نموده و آن را مهمل گذاشتیم بناء می گوییم که نماز را بدون ارکان ادا نماید. باز هم سوال پیش می آید که در این وقت (زوال خورشید در روز جمعه) نص موجب (و اقم الصلوة لدلوک الشمس) از مکلف تقاضای ادای نماز ظهر را دارد پس چرا اگر نماز جمعه را به جای آورد به عوض ظهر می ایستد؟ در جواب می گوئیم نصوصی که به ترتیب نازل شده اند و تقاضای نسخ و یا تخصیص همدیگر را دارند اولویت با نصوص مؤخر میباشد و این نصوص مؤخر اند که مزاحم نصوص مقدم می گردند و کاملا مسلم است که نص موجب جمعه یعنی يا أيها الذين آمنوا إذا نودی للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله بعد از نص موجب ظهر نازل شده است و نماز جمعه را به عوض نماز ظهر (در این وقت) بر ما تشریع می گرداند و آنرا بهتر از نماز ظهر معرفی می کند از آنجائیکه بعد از تشریع خداوند متعال می فرماید ذلكم خير لكم پس در این وقت (زوال خورشید در روز جمعه) اولویت با نص جمعه است و نص جمعه از مکلفین تقاضای تکلیف می کند نه نص ظهر. خوب باز هم سوال پیش می آید که اگر در این وقت نص جمعه مطالب باشد

السجود و توجه القبلة و السلطان و الخطیب المأذون و اذن العام و الخطبة و غیرها و هذا کحال سائر الصلوات فکذلک لو قلنا بشرطیة المصر اذ اللمیة فی الکل شئ واحد و هو ان العاجز غیر داخل تحت الامر کما اخبر الله تعالی و اتفقت علیه الامة فالقول بعدم جواز الصلوة جمعة کانت او غیرها مع العجز عن الرکوع و السجود تمسکا بقوله تعالی ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[الحج: ٧٧] خطاء فاحش یستلزم تکذیب الله تعالی فیما اخبر و الخروج عن اجماع الامة اذ (علة لقوله یستلزم تکذیب الله) لا یتصور ذلک إلا بالقول بان العاجز مأمور[١] و کذلک القول بعدم جواز الوضوء عند العجز عن التسمیة تمسکا بحدیث «لا وضوء لمن

پس باید اقامهٔ جمعه واجب باشد و اقامهٔ ظهر صحت نداشته باشد نه اینکه مریض مختار باشد که هر کدام از نمازها را خواست ادا نماید زیرا اگر نص جمعه مطالب است پس اقامهٔ ظهر صحت ندارد و اگر نص ظهر، مطالب است اقامهٔ جمعه صحت ندارد در جواب می گوئیم: تا حد مزاحمت نصوص مؤخر، نصوص مقدم معدوم به حساب می آیند بناء جائیکه نص جمعه تقاضای وجوب نماید اقامهٔ نماز ظهر حرام است و جائیکه اقامهٔ جمعه رخصت باشد، اقامهٔ ظهر نیز رخصت میگردد و هنگامیکه مزاحمت جمعه برداشته شود اقامهٔ ظهر الزامی می گردد (یعنی هنگام خروج وقت) و کاملا مشخص است که نص موجب جمعه تمام اهل ایمان را مخاطب قرار میدهد و تشریع جمعه را به هیچ مکانی مقید نمی گرداند پس تمام مؤمنان در سراسر جهان شامل این تشریع می گردند ولی چون عدهٔ، حضور در اجتماع برای شان مشقت و حرج را به بار می آورد از جملهٔ اهل رخصت قرار گرفتند و وجوب جمعه از ذمهٔ شان برداشته شده است اما هیچ گاه از زیر تشریع جمعه بیرون نگردیدند پیغمبر اکرم ﷺ می فرمایند خمسة لا جمعة علیهم پس مریض که از جملهٔ اهل رخصت میباشد اگر نماز جمعه را ادا نماید به عزیمت عمل نموده و اگر نماز ظهر را ادا نماید به رخصت عمل نموده است. پس متوجه شدی که این فتوای متون (یعنی صحت جمعهٔ عاجز از قیام، قرائت، رکوع، سجده، سلطان، خطیب و غیره) بر سه تأسیس ذیل بنا یافته است اول عاجز از نص در ز یر خطاب نص داخل نیست دوم سمت و جهت هر یک از نصوص ارکان و نصوص موجبه متفاوت است. سوم نصوصیکه به ترتیب نازل می شوند و متقاضی نسخ ویا تخصیص همدیگر میباشند، نص دومی تا حد مزاحمت نص اولی را معدوم میسازد اما تعجب اینجاست که عدهٔ از اهل مذهب فتوای عدم جواز جمعه در قریه ها را به مذهب نسبت میدهند ولی متوجه نمیشوند که چگونه پای شان از مذهب بلغزیده اند زیرا اگر مصر شرط برپائی نماز جمعه باشد و حدیث علی رضی الله عنه نیز همین تقاضا را داشته باشد باز هم منافی اقامهٔ جمعه توسط قروی که از آمدن به مصر عاجز میباشد، نیست زیرا اگر بگوئید که شخص مذکور باید به مصر برود در مخالفت با تأسیس اول قرار می گیرید یعنی قایل می شوید به اینکه شخص عاجز در زیر تکلیف داخل است و اگر بگوئید که چون به مصر رفته نمیتواند نماز جمعه را اقامه نکند پس با مخالفت با تأسیس دوم قرار می گیرید یعنی با عدم قدرت بر نصوص شروط (حدیث علی رضی الله عنه) نص موجب (آیت جمعه) را ساقط نمودید و مانند این است که بگوئید چون رکوع کرده نمیتواند پس نماز را اقامه ننماید و اگر بگوئید که نص جمعه مطالب نیست بلکه مطالب، نص ظهر است در مخالفت با تأسیس سوم قرار می گیرید یعنی از نصوص ظهر بر علیه نص جمعه استدلال می کنید -و مانند اینست که کسی با استدلال بر تقدم استقبال به بیت المقدس در هنگام ادای نماز روی به طرف آن بگرداند- در حالیکه نص جمعه عام است و همه را در زیر تشریع خود در بر می گیرد و هیچ مؤمنی از زیر تشریع جمعه بیرون نیست (چه در مصر باشد چه در قریه چه در بیابان) و نهایت چیزی که در باب جمعه موجود بوده میتواند این است که در بعضی جاها و بر بعضی از افراد که برایشان اقامهٔ جمعه مشقت و حرج را به بار میآورد عدم اقامهٔ آن رخصت است اما عدم جواز تحت هیچ دلیل و قاعدهٔ قرار نمی گیرد بلکه سبب اهمال نصوص جمعه می گردد. و الله اعلم بالصواب.

[١]: بالقول بأن العاجز مأمور آه: حاصل این سخن مولوی محمد سرور رحمه الله این گونه است:

در صورتیکه شخص عاجز از رکوع، نماز را بدون رکوع ادا نماید، سپس مفتی با تمسک به آیهٔ ((ارکعوا و اسجدوا)) حکم به عدم صحت چنین نمازی را بدهد مفتی باید بداند که این فتوای وی مستلزم تکذیب خداوند جل جلاله و مخالفت با اجماع امت میباشد. زیرا چنین حکمی منتج میشود به اینکه عاجز در زیر تکلیف داخل است و باید رکوع را انجام میداد و چون رکن رکوع را انجام نداده پس نماز وی صحت ندارد. به همین علت مولوی محمد سرور رحمه الله می فرماید که قول به عدم جواز نماز عاجز از شروط و ارکان، با تمسک به نصوص شروط ارکان، متصور نیست؛ مگر اینکه قایل شویم که عاجز در زیر تکلیف داخل است که این خود تکذیب خداوند جل جلاله و خروج از اجماع را به دنبال

لم يذكر اسم الله عليه» و كذلک حديث «لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده و فى الصف فرجة» و كذلک حديث «لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بعد الركوع» و حديث «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب» فالكل احكامها مقصور فى حالة مقدوريتها كما عرفت قطعا فكذلک حديث على ﷛ لو قلنا بثبوت اشتراط المصر به[١] مقصور على واجد المصر القادر على اتيانه دون الفاقد اياه العاجز عن اتيانه ففى الوقاية و المختصر و التنوير الابصار و الدر المختار و الرد المحتار ان فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت مادام مكلفا اى عاقلا بالغا آه ملخصا ففاقد الصحة هو المريض لا كلام فى صحة جمعته و ان عجز عن جميع شروط الاداء و اركانه و شمل[٢] العجز الامام و من معه و فاقد الاقامة بمصر هو القروى و المسافر قاله القهستانى فى شرح المختصر فلا مناقضة بين اشتراط المصر و بين صحة الجمعة عند العجز عنه[٣] فاى شئ اشد تهاونا فى حق الجمعة من مكابرة نصها[٤] القاطع و سائر الدلائل الآتية بلا دليل[٥] بل مع استلزام قوله تكذيب الله تعالى و الخروج عن الاجماع كما عرفت ففى الحديث «الجمعة واجبة على كل قرية» اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و قال فيها و فى المصفى شرح المؤطا ان

دارد. و بعد از ذكر اين عبارت، مولوى محمد سرور ﷬ چند مثال از نماز هاى پنجگانه را ياد نموده و در اخير هم مى فرمايند كه اگر حديث على ﷛ بر اشتراط مصر دلالت كند، شرط بودن مصر فقط بر عهدۀ قادر ميباشد اما شخص عاجز از آمدن به مصر در زير اشتراط مصر داخل نميشود مگر اينكه قايل شويم به اينكه عاجز در زير تكليف داخل ميباشد و الله اعلم.

[١]: قوله به متعلق بثبوت و جملة لو قلنا معترضة بين المبتدا الذى هو حديث على و خبره الذى هو مقصور

[٢]: و شمل العجز الامام آه: قوله و شمل عطف على عجز فى قوله و إن عجز آه و ما ذلک إلا لدخوله تحت نص فاسعوا إلى ذكر الله و لوكان غير ذلک لما نابت جمعته عن فرض الوقت اذ فيه ابطال النصوص الظهرية بلا دليل فافهم.

[٣]: كما انه لا مناقضة بين اشتراط الركوع و بين صحة الجمعة عند العجز عنه

[٤]: مكابرة نصها آه: اى تركه بلا دليل بعد مطالبته اما ترک النص لعدم مطالبته فليس مكابرة كالقول بعدم جواز الجمعة عند خروج الوقت او عند فقد الجماعة فانها محل تشريع الجمعة و ركنها الاصلى فالعاجز عنها عاجز عن مقتضى النص الموجب فلا يطالب منه النص اداء الجمعة فليس القول بعدم الجواز عند فقد الجماعة مكابرة نص الجمعة لان النص لم يطلب بدونها اصلا بخلاف القول بعدم الجواز عند فقد المصر و القدرة على الاجتماع فانه مكابرة لنصها لان النص الموجب يطالب بالقدرة على حضور الاجتماع و القول بعدم جوازها دون المصر عند فقده معارضة و مكابرة له بعد مطالبته و لكن يرد هنا شيئان؛ الاول ربما يقول القائل ان النص المطالب كما لا يطالب عند فقد الاجتماع لا يطالب عند فقد المصر ايضا فالنص يطالب من اهل المصر فقط دون اهل القرى فالقول بعدم جوازها عند فقده ليس مكابرة للنص الموجب لانه لا يطالب دونه اصلا نقول ان خطابه تعالى ياايها الذين آمنوا عام يشمل القروى ايضا و القول بعدم مطالبته عن اهل القرى يقتضى تخصيص العام فيصح هذا الادعاء اذا صح القول بتخصيص نص الجمعة و سيأتى بيان التخصيص فى الفصل الثالث من هذا الباب و الثانى ان يقول القائل ان القول بعدم جواز الجمعة مع القدرة على المصر ايضا مكابرة للنص الموجب لانه مطالب عند القدرة على الاجتماع فالقول بعدم الجواز دون المصر مكابرة له سواء كان قادرا عليه او عاجزا عنه نقول ان القول بعدم جوازها عند القدرة عليه ليس منعا عنها بل امر بمراعاته فلا يفضى الى تركها بخلاف القول بعدم الجواز عند فقده فمفض الى ترک الموجب بلا دليل

[٥]: بلا دليل آه: إن قيل ان قوله بلا دليل مفهوم من قوله مكابرة نصها القاطع فما الفائدة فى تكراره نقول إن هذا القول قد قال به اكثر علماء المذهب و افتوا به فلا يكاد الطالب يصدق انه واقع فى مقابلة النص القاطع بلا دليل فكرره لينفذه فى قلبه و يجبره على التأمل فتأمل.

الاصح عندى انه يكفى فى وجوب الجمعة اقل ما يتقرى به قرية لحديث «الجمعة على خمسين رجلا[۱]» و اقل ما يقال انه جماعة لحديث الانفضاض[۲] فمن تخلف حينئذ فهو آثم و ان السلطان ليس بشرط آه ملخصا و قال مولينا بحر العلوم فى الاركان لم اطلع الى الآن على دليل يفيد اشتراط السلطان و ايضا فى الحديث «الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة» اورده البيهقى عن عبدالله بن مسعود ﵁ عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ ۱۲.

[۱]: على خمسين رجلا آه:و هذا لا ينافى ما فى المذهب من وجوبها على اربعة لان ذكر الخمسين لواقعة الحال اذ الحديث وارد فى شأن اهل الثغور و كانوا لايتقرون و لايأمنون على انفسهم باقل من خمسين رجلا مع ان من شرائط وجوب الجمعة حصول الامن المعبر عنه بالسلطان فى قوله ﷺ و له امام عادل او جائر فلو كانوا يتقرون باقل من الخمسين و يأمنون انفسهم به لوجب عليهم الجمعة فالحديث بدلالته يدل على انه يكفى فى وجوب الجمعة اقل ما يقال قرية و يدل عليه حديث الانفضاض و حديث الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها إلا اربعة و الله اعلم بالصواب.

[۲]: حديث الانفضاض آه: و الحديث عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ بِتِجَارَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآية: {وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ۱۱] فاشتهر الحديث بحديث الانفضاض لانفضاض الناس عن الجمعة الى التجارة و قال المحدث الشاه ولى الله ﵀ والظاهر انهم لم يرجعوا و اقام ﷺ الجمعة مع اثنى عشر رجلا

رسالة فى بيان ان لا شرط بدون الامر

اعلم بان من القواطع الاعتقادية ان العاجز البعيد من المصر غير مأمور[١] بمراعاته (فلا شرط بدون الامر) فى اداء الجمعة بالنصوص العامة المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة[٢] فهو غير داخل تحت حديث على رضي الله عنه كالعاجز عن سائر الشروط و الاركان جمعة كانت[٣] الصلوة او غيرها فانه غير داخل تحت نصوصها قطعا بما ذكرنا (من النصوص و الاجماع) فانكار جوازها حينئذ انكار عن القاطع المطالب بلا دليل[٤] (لعدم حديث على رضي الله عنه عند العجز) فلذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين[٥] كما فى ابى داود و الصحابة رضي الله عنهم فى برارى المصر (و لا يناقض هذا اشتراط المصر عند القدرة[٦]) كما فى مغازى الواقدى و فى مصر و السواحل زمن طويل من خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما كما فى البيهقى عن ليث بن سعد[٧] و مصعب رضي الله عنه بن عمير فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد رضي الله عنه بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط صفحة ٢٥ و فى الحديث «الجمعة واجبة على الخمسين رجلا» اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و ايضاً فى الحديث «الجمعة واجبة على كل قرية» اورده فى الحجة ايضاً واختاره فيها و فى المصفى شرح المؤطا و قال انه هو الاصح آه و الحق[٨] انه لم يكن اختلاف بين الاوائل فى جواز الجمعة

---

[١]:قوله غير مأمور آه فلا يتصور بناء القول بعدم جواز الجمعة فى القرى على اشتراط المصر هنا و ذلک لعدم الشرط بدون الامر١٢ مصنف رحمه الله

قوله غير مأمور آه قوله غير مأمور آه فما جاء فى كتبنا من عدم جواز الجمعة فى القرى مقصور على حالة مقدورية المصر و اما عند العجز فالشروط القواطع ساقطة فكيف بهذا الظنى١٢ مصنف رحمه الله

[٢]:قوله و اجماع الامة آه اذ من جملة عقائد اهل الاسلام ان العاجز غير مأمور اذ تكليف ما لا يطاق غير موجود شرعا١٢ مصنف رحمه الله

[٣]:قوله جمعة كانت آه فلذا جازت جمعة المعذورين كسائر الصلوات و لو شمل العجز عن جميع الاركان و الشروط الامام و من معه١٢ مصنف رحمه الله

[٤]:قوله بلا دليل آه اذ الخطاب سبب وجوب الاداء مادام الجزء الاخر من الوقت باقيا و الوقت هو سبب نفس الوجوب١٢ مصنف رحمه الله

[٥]: تفريع لقوله فهو غير داخل تحت حديث على رضي الله عنه اذ لو كان العاجز مأمورا بمراعاته او ان اقامة الجمعة لا تجوز بدونه لما اقام صلى الله عليه وسلم الجمعة فى الحديبية لان فى الاول تفويت للشرط و فى الثانى ابطال للنصوص الظهرية بلا دليل فاعلم انه صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة فى الحديبية و الحنين و ابطل الظهر لدخوله صلى الله عليه وسلم تحت خطاب الجمعة و عدم دخوله تحت خطاب المصر للعجز عنه أو التحرج فى اتيانه (لو فرضنا ان هناک ما يدل على اشتراطه) و كذلک الصحابة فى برارى المصر فمن قال بسقوط الجمعة عند العجز عن المصر فقد ابطل نص الجمعة بلا دليل و الله تعالى اعلم بالصواب.

[٦]: كما ان اقامته صلى الله عليه وسلم الصلوة جالسا فى مرضه لا تناقض اشتراط القيام عند القدرة

[٧]:قوله عن ليث آه و من مذهب على (رض) و الحنفية قاطبة ضرورة التشريق فى عرفات الى الان١٢ مصنف رحمه الله

[٨]:والحق انه آه: مصنف رحمه الله بيان داشتند كه قول به عدم جواز جمعه هنگام عجز از مصر، سبب انكار آيت جمعه ميگردد. اما در كتب معتبر مذهب به كثرت ذكر شده كه بنابه قول ائمه مذهب، اقامهٔ نماز جمعه در عرفات جواز ندارد و همچنان در جواز اقامهٔ جمعه در منى نيز اختلاف نظر وجود دارد پس آيا ائمهٔ مذهب در فهم شان نسبت به اقامهٔ جمعه در منى و عرفات دچار اشتباه شدند؟ در جواب مولوى محمد سرور رحمه الله مى فرمايند كه اختلاف ائمه در باب جمعهٔ منى و عرفات، حول وجوب و عدم وجوب مى چرخد اما جواز و عدم جواز، حقيقت

(بل الاختلاف انما هو فی الوجوب و عدمه) نحو عرفات کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات و حج المیزان و مبحث جمعة منی و عرفات من خلاصة الفتاوی و علیه سیاق الجامع الصغیر صفحة ۱۹و ۲۰ و قال العارفون هو قول ائمة المذاهب فلو اقیمت فی غیر الابنیة و بدون الحاکم جازت عندهم کما فی المیزان و فی حج رحمة الامة قال ابویوسف ﷬ یصلی الجمعة فی عرفات (قال القرطبی ﷬ یصلی الجمعة فی عرفات عند ابی حنیفة ﷬ و ابی یوسف﷬ و کذا فی حج المیزان مستدلا علی انه لم یورد نهی من الشارع [۱] و عند الجمهور عدم اقامتها فیها اخف علی الحاج [۲] آه و کتب عمر ﷛ الی ابی هریرة ﷛ فی البحرین ان اد الجمعة بجواثی و حیثما کنت کما فی المبسوط و ایضا کتب الی البحرین ان ادوا الجمعة بجواثی و اینما کنتم کما فی مصنف ابن ابی شیبة و صححه ابن خزیمة و فی الحدیث «الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة» (کما فی البیهقی) عن عبدالله بن مسعود ﷛ عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله ﷺ فلله الحمد تم

سخنان شان را بیان نمیدارد بلکه از سخنان ایشان برداشت شده و به آنها نسبت داده شده است و برای اینکه این امر به وضاحت برای شما آشکار شود میتوانید کتاب حج المیزان تألیف امام عبدالوهاب شعرانی ﷬ و کتاب رحمة الامة ، را مطالعه کنید که در آنجا اصل اقوال ائمه بدون هیچ تخریجی بیان شده است و قطعا در آنجا خواهید یافت که ابویوسف ﷬ اقامت جمعه در عرفات را سزاوارتر و اولی تر میدانند در حالیکه جمهور علمآء قائلند که عدم اقامۀ آن در عرفات به تخفیف نزدیکتر است. پس نسبت دادن عدم جواز به ائمه، اشتباه بوده و از واقعیت به دور است. و الله اعلم بالصواب

[۱]:قوله نہی من الشارع آه اذ النہی من حیث الذات غیر متصور اجماعا لانه یقتضی البغض و النہی بدون الشروط مقصور علی حالة مقدوریتها۱۲ مصنف ﷬

[۲]:قوله علی الحاج آه و لا تخفیف فی الجمعة عند اصحاب الظواهر فلذا قال الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات۱۲ مصنف ﷬

المنع فی باب الجمعة غیر موجود اجماعا

الفاقد للمصر العاجز عن اتیانه غیر مأمور بمراعات المصر کسائر الشروط القواطع و الارکان باخبار الله تعالی فی النصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة علی ان العاجز عن الشئ غیر مکلف به فالفاقد[١] الکذائی تنوب جمعته عن الفرض کما فی الوقایة و المختصر و شرحه القهستانی و الدر المختار و متنه التنویر الابصار و الرد المحتار و جعلها ضروریة فی القری فی الحجة الله البالغة و المصفی شرح المؤطا و فی حج الرحمة الامة عن ابی یوسف رحمه الله انه قال یصلی الجمعة فی عرفات و کذا فی حج المیزان عنه فیها و لم یکن [٢]اختلاف فی الاوائل من اصحاب رسول الله ﷺ و ائمة المذاهب فی الجواز فی جمعة نحو عرفات کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات و حج المیزان ١٢

---

[١]: فالفاقد آه مبنی علی قوله الفاقد للمصر العاجز عن اتیانه غیر مأمور بمراعات المصر فالمصنف رحمه الله بعد ان بین الاصل شرع فی بیان فروعات المبنیة علیه فی المذهب فما جاء فی المتون و الکتب المعتبرة فی المذهب من ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت فمبنی علی هذا الاصل اذ لو کان مأمورا بمراعاته لما صحت جمعته و لما نابت عن فرض الوقت اذ بفوت الشرط یفوت المشروط فإذا ادی الجمعة قروی عاجز عن المصر صحت جمعته و نابت عن الظهر علی ما فی المتون و هذا هو المعنی الحقیقی للمتون الموافق لاصل المذهب المؤید بالتأسیسات الاجماعیة الرافع للتناقضات الواردة فی غیر هذا التفسیر و ایض هو الموافق للاحادیث الواردة فی الباب (و قد مر ان اقامته ﷺ الجمعة فی الحدیبیة و الحنین حین کان مسافرا مبنی علی هذا الاصل) إلا ان المصنف رحمه الله یقول بوجوبها عند العجز عنه لا بنیابتها فلذا ذکر بعده قول الشاه ولی الله الدهلوی بضرورة اقامة الجمعة فی القری و حاصل القول إن هذا الاصل مرعی عندنا و عند اصحاب المتون و المشائخ الا انهم قالوا بنیابة الجمعة فی القری و قلنا بوجوبها فیها و ذلک لبقاء النص المطالب علی حاله اذ هو سبب وجوب الاداء مادام الجزء الاخر من الوقت باقیا و هو علة نفس الوجوب فصحتها و جوازها فیها امر اجماعی و الله تعالی اعلم بالصواب.

[٢]: قوله و لم یکن آه: جواب عن سؤال مقدر یرد علی القول بأن جواز اقامة الجمعة امر اجماعی و تقدیره ان اقامة الجمعة لا یجوز فی العرفات عند ائمة المذهب واختلفوا فی جواز اقامته فی المنی فکیف تدعون ان جواز اقامة الجمعة امر اجماعی و قد أجاب المصنف رحمه الله بأن عدم الجواز لیس من اصل المذهب و الاختلاف بین الائمة فی جمعة العرفات و المنی دائر بین الوجوب و عدمه لا الجواز و عدمه و سیأتی تفصیله إن شاء الله

الفصل الثالث: فی بیان تخصیـص آیة الجـمعة

مقدمه:

در فصل قبل ما روی این موضوع بحث کردیم که هرگاه شخص عاجز از شرط، نماز را بدون رعایت آن شرط ادا نماید در این صورت فوت شرط رخ نمیدهد و علت آن هم بیان شد که عاجز در زیر تکلیف داخل نیست بنآء آن شرط در حق وی منعدم است و از این قاعده و قاعده فصل اول نتیجه گرفتیم که هرگاه قروی از آمدن به مصر، عاجز بود، با این عجز از زیر تکلیف نص موجب بیرون نمی گردد(قاعدۀ فصل اول) و هرگاه نماز جمعه را بدون مصر اداء نماید، تفویت شرط رخ نمیدهد و نماز جمعه وی صحت دارد (قاعدۀ فصل دوم).

اما با این حال، باز هم شبهۀ در باب نماز جمعه در نزد علماء احناف موجود میباشد و آن اینکه آیت جمعه مخصوصة البعض بوده و تخصیص شده است و می گویند: درست است که عاجز با عدم قدرت بر شرط، از زیر تکلیف نص موجب خارج نمیشود اما این قضیه در حق قروی عاجز از مصر صدق نمی کند زیرا قاعدۀ فوق وقتی درست است که عاجز در زیر تکلیف نص موجب داخل باشد اما ما قائلیم که اهالی قریه ها در زیر تشریع نماز جمعه داخل نیستند و آیت جمعه فاسعوا إلی ذکر الله فقط از اهل مصر تقاضای ادای نماز جمعه را مینماید پس نمیتوان در حق قروی قایل شد که وی با عدم قدرت بر مصر، اصل نماز جمعه را فوت نموده و نص مطالب جمعه را مهمل گذاشته است زیرا نص جمعه اصالتا از وی تقاضای ادای نماز جمعه را نمی نماید و چون نماز جمعه را به پا دارد بی دلیل نص ظهر را مهمل می گذارد و این روا نبود.

شکی نیست که نص فاسعوا إلی ذکر الله عام است و از تمام مؤمنان تقاضای ادای جمعه را می نماید زیرا خداوند ﷻ در ابتدای کلام، تمام مومنان را با عبارت یایها الذین آمنوا مخاطب قرار میدهد پس مختص گرداندن تقاضای نص فاسعوا بر اهل مصر، همانا مفهوم تخصیص مشهور در نزد علمای اصول فقه را افاده میکند. بناء برای پاسخ به شبهۀ فوق رساله های را ذکر نمودیم که مصنف ﵀ در آنها به بیان تخصیص آیت جمعه می پردازند.

مصنف ﵀ برای اثبات عدم تخصیص آیت جمعه، تمام دلائلی که مخالفین جمعه با استناد به آن آیت جمعه را تخصیص نمودند، و یا هم میتوانند مدعی تخصیص شوند، را به طور ذیل برشمردند:

- تخصیص آیت جمعه توسط نص قطعی قرآن کریم
- تخصیص آیت جمعه توسط اجماع
- تخصیص آیت جمعه توسط حدیث علی ﵁
- تخصیص آیت جمعه توسط نصوص ظهر

- تخصیص آیت جمعه توسط نصوصیکه عدهٔ را اهل رخصت قرار دادند

و بعدا تخصیص جمعه را در هر مورد از موارد فوق، مورد بررسی و تحقیق قرار دادند و با استناد با ادله عقلی و نقلی و قوانین اصول فقه، عدم تخصیص آنرا در هر یک از موارد یاد شده، اثبات نمودند.

بناء در این فصل قصد داریم تا نص جمعه که با استناد به شواهد فوق محکوم به تخصیص شده است، را به محکمهٔ اصول فقه احضار کنیم و بعدا با پاسخ مدلل در مقابل هر یک از شواهد برائت آنرا از تخصیص اعلان داریم و لله الحمد و إلیه المتاب.

فی بیان عدم تخصیص آیة الجمعة

اعلم انه قد صرح الائمة ﷺ و العلماء من اصحاب الفتاوی علی ان الجمعة فریضة محکمة یکفر جاحدها لقطعیة نصها و انعقاد الاجماع علیها و ما ذلک الا لعدم وجود المخصص لان الباقی بعد التخصیص لا بد ان یکون ظنیا و قال ائمة الاصول[1] ان المخصص (بالکسر) هو کلام مستقل قاطع مقارن للصدر[2] و هو غیر موجود بضرورة الحس فضلا من ان یکون من جنس الصدر لیتصور بینهما المنافات بالنفی و الاثبات[3]

---

[1]: قال ائمة الاصول آه: این جمله عطف میشود به محل قول مصنف (لان المخصَّص بعد التخصیص آه) و توضیح آن قرار ذیل است:
مصنف ﷺ همواره برای اثبات گفته های خویش از قواعد و احکام متفق علیه استفاده می کنند تا دیگر جای هیچ شبهه و تردیدی باق نماند. به همین اساس، برای اثبات عدم تخصیص آیت جمعه، ایشان در ابتداء اجماع علماء را مبنی بر قطعیت آیت جمعه یادآور می شوند و مدعی میشوند که همین قطعیت آیت، یکی از دلائل عدم تخصیص آن میباشد و بعدا با استفاده از احکام مخصَّص (به فتح) و مخصِّص (به کسر) و تأثیر آنها در قطعیت آیات، صحت ادعای خویش را به اثبات می رسانند. بناء بعد از ذکر ادعای خود (یعنی عدم تخصیص آیت جمعه)، عبارت "لان المخصَّص بعد التخصیص الخ" را ذکر می کنند تا از طریق احکام مخصَّص (به فتح) به این حقیقت دست یابند که آیت جمعه، با وجود اجماع مبنی بر قطعیت آن، از جملهٔ مخصَّصات (به فتح) بوده نمیتواند چون مخصصات ظنی میباشند و با ذکر جملهٔ "و قال ائمة الاصول الخ" به تعریف و بیان احکام مخصِّص (به کسر) می پردازند تا این حقیقت را واضح سازند که طبق تعریف علماء از مخصص، در باب نماز جمعه مخصصی وجود ندارد. و الله اعلم بالصواب

[2]:مقارن للصدر آه:علماء اصول در تعریف تخصیص، مخصِّص را این گونه تعریف می کنند: مخصِّص (نصی که تخصیص می کند) باید کلامی مستقل، قاطع، و مقارن با صدر باشد.
کلامی مستقل باشد؛ به این معنا که در یک جمله کاملا مجزا و جدا از جملهٔ ما قبل ذکر شود و به تنهایی افاده حکم کند اما غیر مستقل به تنهایی افادهٔ حکم نمی کند مانند استثناء، صفت، غایت و غیره.
قاطع باشد؛ به این معنا که مخصص از جملهٔ احادیث آحاد که ثبوت آن ظنی است، نباشد.
مقارن صدر باشد؛ به این معنا که از نصی که تخصیص میشود فاصله زمانی نداشته باشد. زیرا تخصیص بیانگر این امر است که مقدار بیرون شده از عام، از ابتدای امر، مراد متکلم نبوده و متکلم از لفظ عام بعض را اراده داشته است نه کل را، و اگر فاصله زمانی موجود باشد مفهوم فوق را نمی رساند بلکه به این مفهوم میباشد که متکلم در ابتداء کل افراد عام را شامل حکم می کند و سپس یک عده از افراد عام را از زیر حکم بیرون می کند که این امر مفهوم نسخ جزء را میرساند و یکی از فرق های تخصیص و نسخ هم همین مورد میباشد.
پس طبق شرایطی که از مخصص در بالا ذکر شد در باب جمعه کاملا قابل مشاهده است که چنین نصی وجود ندارد. و این تخصیص در باب نماز جمعه وقتی وجود میداشت که بعد از نص تشریع جمعه چنین نصی و یا مانند آن وجود میداشت ((یا ایها الذین آمنوا من اهل القری لا تصلوا الجمعة)) یعنی یک کلام مستقل، قاطع ،مقارن باید وجود داشته باشد و خواندن نماز جمعه را برای یک عده از افراد عام، منع نماید و از آنجائیکه چنین کلامی در قرآن کریم موجود نمیباشد پس تخصیص نص جمعه از کجا می آید؟ نه تنها موجود نمیباشد بلکه تصور هم نمیرود که وجود داشته باشد زیرا منجر به نهی ذاتی می گردد (بعدا به تفصیل بیان خواهد شد ان شاء الله تعالی). حال بعد از بیان حال مخصَّص و مخصص، کاملا واضح است که نص جمعه بنابه قطعیت خود از جملهٔ مخصَّصات (بالفتح) بوده نمیتواند و در باب جمعه عدم وجود مخصِّص قابل مشاهده است و مسلم است که تخصیص بدون مخصص و مخصص معنای ندارد پس گفتهٔ مصنف و ما ذلک الا لعدم وجود المخصص اثبات میشود.

[3]: لیتصور بینهما المنافات بالنفی و الاثبات آه: این جمله علت از برای عبارت (مقارن للصدر) میباشد و جملهٔ (و هو غیر موجود بضرورة الحس الی من جنس الصدر) اعتراضیه هست و معنای آن اینگونه میشود:
مخصِّص باید کلامی مستقل، قاطع و مقارن با صدر باشد تا اینکه بین شان (بین صدر کلام و مخصِّص) منافات رخ دهد به گونهٔ که صدر کلام اجرای حکم را اثبات اما مخصِّص اجرای آن را در بعضی از حالات نفی کند در نتیجه مخصِّص (بالکسر) مانع جریان حکم صدر بر

فيكون دافعا لجريان الصدر على عمومه اذ[1] لا يخفى[2] ان تشريع الجمعة انما هو باعتبار ذاتها[3] كسائر الصلوات لكونها محبوبة عند الله تعالى واجمعوا على انه (كما لا يخفى على من طالع حج الميزان الكبرى

عموم میشود. پس آیت جمعه وقتی تخصیص می شود که بعد از آن نص مستقل وجود داشته باشد و این نص (مخصِّص) اجراء حکم (یعنی تشریع جمعه) را بر تمام افراد عام (یعنی مومنان) دفع نماید و معارض با صدر کلام باشد تا بین شان منافات رخ دهد و یک عده از افراد عام (یعنی یک عده از مومنان) از زیر تشریع جمعه بیرون گردند و عدم وجود چنین نصی قابل مشاهده و حتی غیر ممکن است زیرا نهی از نماز جمعه نشان دهندۀ مبغوضیت آن در نزد خداوند متعال هست در حالیکه نماز جمعه در نزد خدای متعال محبوب است و الله اعلم بالصواب.

[1]:إذ لا يخفى آه: علة لقوله (فضلا من ان يكون من جنس الصدر) ثم في كلام المصنف رحمه الله تقديم و تأخير و يمكن ان نرتبه كما يلي و قال ائمة الاصول ان المخصص هو كلام مستقل قاطع مقارن للصدر ليتصور بينهما (المخصَّص بالفتح و المخصص بالكسر) المنافات بالنفى و الاثبات فيكون دافعا لجريان الصدر على عمومه و هو غير موجود بضرورة الحس فضلا من ان يكون من جنس الصدر إذ لايخفى أن تشريع الجمعة الخ

[2]: إذ لا يخفى آه: علت است برای جمله (فضلا من ان يكون من جنس الصدر). و توضیح آن قرار ذیل است:

مصنف رحمه الله بعد از معرفی تخصیص مصطلح در نزد اصولیون، اظهار داشتند که عدم وجود مخصص (بالکسر) کذائی در باب جمعه، را میتوان از طریق حس و مشاهده درک نمود جدا از اینکه موجود بودن آن از جنس صدر غیر ممکن میباشد و غیر ممکن بودن آن بدین دلیل است که هر آنچه خداوند متعال بر ما تشریع می کند اقتضای آن چنین است که آن شئ در نزد الله متعال محبوب است و از هر آنچه نهی می کند آن چیز در نزد او باری تعالی مبغوض است و خداوند متعال نماز جمعه را از حیث ذات بر ما تشریع نموده است به این مفهوم که تشریع جمعه بخاطر کدام عارض در نماز ظهر صورت نگرفته بلکه به دلیل اینکه ذات جمعه یک شئ محبوب در نزد خداوند متعال هست آنرا بر ما تشریع نموده است و قطعا منع از آن بیانگر مبغوضیت آن در نزد خداوند است پس چطور امکان دارد که یک شئ در نزد خداوند هم محبوب باشد و هم مبغوض؟

[3]: انما هو بإعتبار ذاتها آه: آنچه علماء اصول فقه در باب تخصیص مثال می آورند قول خداوند متعال در سورۀ بقره میباشد: و احل الله البيع و حرم الربوا (گرچه علماء در مورد درست بودن این مثال در باب تخصیص اظهار نظر دارند اما در اینجا با در نظرداشت قاعدۀ در مثل مناقشه نیست این مثال را ذکر می کنیم) در این آیه لفظ "البيع" عام است به دلیل الف و لام و حلال نمودن آن بیانگر عدم بغض آن در نزد خداوند متعال میباشد پس بر اساس آن هر نوع بیع حلال میباشد اما نص و حرم الربوا عام بودن لفظ "البيع" را تخصیص می کند و بیان می دارد که منظور از بیع، غیر از معاملات ربوی میباشد و خداوند جل جلاله با منع قرار دادن معاملات ربوی و نهی ذاتی از آن، بیان میدارد که این نوع معاملات در نزد وی مبغوض است و همچنان خداوند متعال می فرماید یا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله که خطاب يايها الذين آمنوا عام بوده و امر به سعی به سوی نماز جمعه بیانگر محبوبیت ان در نزد خداوند است پس اگر فرض شود که نصی همانند یا اهل القرى لا تصلوا الجمعة وجود دارد که عام جمعه را تخصیص کند پس اینچنین نهیی منجر می شود به اینکه نماز جمعۀ اهل قریه همانند معاملات ربوی در نزد خداوند مبغوض است. ممکن است سوال شود که نهی ذاتی از آنچه ذاتا بدان مأمور شده غیر متصور است یعنی شما گفتید که چون جمعه ذاتا تشریع شده پس تخصیص آن غیر متصور است چون ممکن نیست یک شئ در آن واحد هم مبغوض باشد هم محبوب پس چطور نص احل الله البيع تخصیص شده است پس از آنجائیکه تخصیص در لفظ البیع متصور است در قضیۀ جمعه نیز متصور است و معنا چنین میشود که جمعه اهل مصر محبوب و جمعه اهل قریه مبغوض است و این به هیچ عنوان جمع بین محبوب و مبغوض در آن واحد نیست در جواب می گوئیم: اولا جملۀ حرم الربوا مثالی از تخصیص مصطلح نیست به دلیل عدم استقلالیت آن چون ضمیر حرم راجع به الله در جملۀ قبل است پس مفهوم کلام به کلام ماقبل وابسته است ثانیا مصنف رحمه الله می گوید وجود امر و نهی در یک چیز از یک جهت و از یک اعتبار متصور نیست اما از جهات و اعتبار های مختلف متصور است و بیع به اعتبار ذات محبوب نیست به همین دلیل منحیث یک عبادت تشریع نشده بلکه به اعتبار احتیاج مادی انسانها و عاری بودن از مفسده برای ما حلال گردیده است پس انجام آن به اعتبار بیع بودن عبادت نیست و با این حال از همین حیث و اعتبار، دوباره از آن نهی نمودن متصور نمیباشد اما از این حیث که بخشی از آن مبغوض است چرا به این معنا که ممکن نیست بعد از اینکه بیع حلال گفته شد خداوند از حیث

الجامع لادلة المذاهب الاربعة) لا یتصور ورود نهی بهذا الاعتبار[۱] (لکون المنهی عنه باعتبار الذات مبغوضا عند الله تعالی) فلا یتصور کون الشئ الواحد مأمورا به و منهیا عنه (لعدم تصور کون الشئ الواحد محبوبا عند الله تعالی و مبغوضا من جهة واحدة)من جهة واحدة و لا تخصیص الا بوجود النهی الکذائی فی ضمن الکلام المستقل الی آخره و لا یتصور ایضا التخصیص بالنصوص الظهریة[۲] لتقدمها بل هی معدومة باعتبار المزاحمة فحیث ظهر ترخیص ترک الجمعة[۳] ظهر ترخیص فعل الظهر و حیث لا تجوز الجمعة

بیع بودن یک عده از مسلمانان را از آن منع کند اما از حیث اینکه در بعضی از افراد آن عیب وجود دارد نهی متصور است زیرا از حیث ذات تشریع نشده است اما نماز جمعه به دلیل اینکه خود ذات آن در نزد خداوند محبوب است بر ما تشریع شده و انجام آن از حیث اینکه جمعه گذاردیم عبادت است به خلاف بیع که اگر در آن معنی عبادت هم باشد از حیث اینکه روزی حلال کسب نمودیم و یا غیره، عبادت میباشد نه از حیث اینکه بیع انجام دادیم پس اگر ما قایل شویم که نماز جمعهٔ اهل قریه مبغوض است این به معنای وجود بغض و عیب در بعضی از افراد جمعه می باشد که نهایتا منجر به وجود عیب در ذات جمعه می گردد یعنی حتما در یک بخش از جمعه مشکلی وجود داشته که اهل قریه از انجام آن منع شدند همانطور که در یک بخش از بیع که همانا ربا میباشد مشکل وجود داشته و به دلیل همین مشکل، آن بخش حرام گردیده است مگر اینکه مانعین قایل شوند که منع از نماز جمعهٔ اهل قریه به دلیل وجود مشکل در ذات قریه است نه در ذات نماز جمعه که این قول فاسد و بدون دلیل میباشد و یا اینکه قایل شوند که در ایمان اهل قریه عیب وجود دارد که فساد این قول نیز کاملا آشکار است.

[۱]: ورود نهی بهذا الاعتبار آه: ممکن سوالی پیش آید و آن اینکه در باب جمعه و حتی در دیگر نماز ها نهی وجود دارد نظیر اینکه نماز را نشسته نخوانید و یا اینکه نماز جمعه را در قریه نخوانید پس عبادات هم مأمور به و هم منهی عنه میباشند و شما قائل شدید که متصور نیست یک عبادت هم مأمور به و هم منهی عنه باشد؟ در جواب می گوئیم که امر و نهی به اعتبار ذات متصور نیست اما نهی به اعتبار اینکه کدام شرط و یا رکن ادا گردد، متصور است که آنرا نهی عارضی گویند و در واقع نهی عارضی به معنای امر به انجام شرط و یا رکن بوده و موقت میباشد نه اینکه از ذات عبادت نهی کند پس متصور نیست که در باب نماز جمعه نهی ذاتی مانند یا اهل القری لا تصلوا الجمعة و امثال آن که به معنای منع از ذات میباشد، وجود داشته باشد اما نهی عارضی مانند یایها الذین آمنوا لا تصلوا الجمعة فی القری، یا ایها الذین آمنوا لا تصلوا الجمعة بلا رکوع و امثال اینها که معنای مراعات مصر و رکوع را میرساند، متصور الوجود هست و قطعا با نهی عارضی تخصیص صورت نمی گیرد زیرا نهی عارضی با نصوص شروط و اداء ثابت میگردد و در فصل اول همین باب اثبات گردید که نصوص شروط و اداء به منظور تخصیص نصوص موجب سیاق نشده اند بلکه تخصیص خواهان نهی ذاتی در ضمن کلام مستقل میباشد.

[۲]: التخصیص بالنصوص الظهریة آه: بعد از اینکه این مسئله کاملا واضح گردید که آیت جمعه تخصیص نشده و آیتی مناقض با تشریع جمعه وجود ندارد مصنف ﷺ به بررسی یک شبهۂ احتمالی می پردازند و آن اینکه ممکن است عدۂ بگویند که نص ظهر مناقض تشریع جمعه میباشد بناء مصنف ﷺ تخصیص جمعه را توسط نصوص ظهر مورد بررسی قرار میدهند و بیان میدارند: تخصیص جمعه توسط نصوص ظهر امکان پذیر نیست زیرا به اساس ترتیب نزولی نصوص ظهر مقدم است، و از نصوص مقدم نمیتوان بر علیه نصوصی که ترتیب نزول آن موخر است، استدلال نمود بلکه قضیه به عکس است و این نصوص موخر اند که بر نصوص مقدم مزاحمت ایجاد میکنند و در جائیکه نصوص موخر بر نصوص مقدم مزاحمت ایجاد می کنند در آن جا نصوص مقدم معدوم به حساب می آیند یعنی انگار وجود ندارند. پس به هیچ عنوان نمیتوان از نصوص ظهر بر علیه نصوص جمعه استدلال کرد

[۳]: فحیث ظهر ترخیص ترک الجمعة آه: بیان شد که نصوص موخر بر نصوص مقدم مزاحمت ایجاد می کنند و نصوص مقدم در حین مزاحمت نصوص موخر، معدوم به حساب می آیند. و کاملا واضح است که نص جمعه بعد از نص ظهر نازل شده است. پس تا هنگامیکه نص جمعه، مطالب باشد و از مکلفین تقاضای تکلیف کند؛ نص ظهر معدوم میباشد. حال از این عبارت شاید سوالی در اذهان خطور کند و آن اینکه اگر در هنگام مطالبت نص جمعه نص ظهر معدوم میباشد پس چرا اهل رخصت اجازه دارند تا نماز ظهر را اقامه کنند و همچنان چرا هنگام بیرون شدن وقت جمعه، به قضایی نماز جمعه، نماز ظهر ادا می گردد و ادای نماز جمعه جایز نمیباشد؟ مولوی محمد سرور ﷺ در جواب می فرمایند که تا حد مزاحمتِ نصوص موخر، نصوص مقدم معدوم است پس جائیکه در ادای نماز جمعه (به خاطر مشقت

بخروج الوقت ظهر ضرورة الظهر لعدم المزاحمة حينئذ و لا يتصور من طرف النصوص الاداء[١] ايضا لاختلاف الجهة لان نصوص الشروط و الاركان لم ترد لرفع ايجاب الجمعة و تشريعها اصلا و لا ملازمة بين الاداء و الوجوب و التشريع[٢] فعدم صحة اداء الجمعة و ان كانت اتفاقيا كجمعة المحدث لا يستلزم رفع الايجاب[٣] و التشريع فعليه بمراعات الشرط و الركن عند القدرة و سقوطها عند العجز لعدم الشرط و الركن حينئذ لعدم الامر بعدم النص مع بقاء الموجب المطالب على حاله[٤] و دخول العاجز عن الشروط و الاركان داخلا تحته للقدرة على اصل الصلوة كحال سائر الصلوات و كيف و قد صرح ائمة الاصول بانه لا بد ان يكون المخصص كلاما مستقلا قاطعا مقارنا للصدر نافيا دافعا لاجرائه على عمومه و هو مفقود بضرورة الحس و من ضرورة كونها مقطوعا بها[٥] عدم جواز تركها بمزاحمة الاخبار الاحاد فضلا عن

) رخصت باشد ادای ظهر در آن مکان نیز رخصت میباشد و همچنان با خروج وقت (که علت تشریع جمعه میباشد)، مزاحمت نص جمعه برداشته میشود و در این هنگام ادای نماز ظهر الزامی می گردد.

[١]: من طرف النصوص الاداء آه: شبهۀ دیگری که در باب تخصیص آیت جمعه وجود دارد حدیث علی رضي الله عنه میباشد زیرا ممکن است عدۀ بگویند که حدیث علی رضي الله عنه مناقض تشریع آیت جمعه میباشد بناء مصنف رحمه الله تخصیص آیت جمعه را از این حیث نیز مورد بررسی قرار میدهد و بیان میدارد که حدیث علی رضي الله عنه از جملۀ نصوص اداء میباشد و قبلا هم گفته شد (در فصل اول همین باب) که نصوص اداء در تشریع و عدم تشریع هیچ تأثیری ندارند و در همین رساله ذکر شد که نصوص اداء به نهی عارضی منجر می شوند نه نهی ذاتی و الله اعلم بالصواب.

[٢]: بين الاداء و الوجوب و التشريع آه:و قد مر تفسيره فی الفصل الاول من هذا الباب.

[٣]: لا يستلزم رفع الايجاب آه: به طور مثال بطلان قول چنین شخصی کاملا واضح است که مدعی شود که نماز جمعه بدون وضوء صحت ندارد و چون من وضوء ندارم پس نماز جمعه بر ذمۀ من واجب نیست.با ذکر این عبارت، مولوی محمد سرور رحمه الله قصد دارد تا به این منظور دست پیدا کند که اگر بالفرض این عبارت فقهاء (لا تصح الجمعة فی القری) دارای سند باشد و امر متفق علیه باشد باز هم عدم صحت نماز در قریه ها مستلزم عدم وجوب نماز جمعه نیست همانطور که عدم صحت نماز جمعۀ انسان بی وضوء، مستلزم عدم وجوب نیست.

[٤]: مع بقاء الموجب المطالب على حاله آه: و قد علمت ان الموجب يطالب اداء العبادة اذا كان المكلف قادرا على اصل العبادة دون ان يلاحظ قدرته على الشروط و الاركان او عجزه عنهما و ان اصل عبادة الجمعة هو تحريک الرأس مع حضور الاجتماع على مذهب الجمهور فإذا كان المكلف فی القرية قادرا على حضور الاجتماع و عاجزا عن اتيان المصر فإن حديث على رضي الله عنه لا يطالب منه الاتيان اليه فيكون اشتراطه منعدما فی حقه مع ان النص الموجب فاسعوا يطالب اداء الجمعة لقدرته على حضور الاجتماع و هذا هو معنى قول المصنف رحمه الله فی كل تصنيفاته ان العاجز عن الشروط و الاركان غير داخل تحت نصوصها مع بقاء الموجب المطالب على حاله

[٥]: من ضرورة كونها مقطوعا بها آه: من ضرورة خبر مقدم و عدم جواز تركها مبتدا مؤخر .

طبق مذهب احناف اخبار آحاد نمیتوانند برای نصوص قطعی قرآن کریم مزاحمت ایجاد کنند که این امر در کتب معتبر مذهب به صراحت ذکر شده است. حال در این مورد مولوی محمد سرور رحمه الله بیان میدارند که در این شکی نیست که آیۀ جمعه قطعی میباشد و یکی از ضروریات قطعی بودن آن اینست که اخبار آحاد به مزاحمت آن قرار نمی گیرد. و آنجائیکه احادیث آحاد نمیتواند مزاحمت ایجاد کند، مزاحمت مصر با این همه اختلاف در تفسیر آن و این همه احتمال در تعیین آن، امری بسیار بعید است. در حالیکه اگر مصر امری متفق علیه میبود و هیچگونه اختلافی در آن وجود نمیداشت باز هم تصور نمیرفت که مزاحم فرضیت و تشریع نماز جمعه گردد زیرا همانطور که قبلا هم ذکر شد جهت آن با جهت نصوص تشریع متفاوت است.

الاختلاف و الاشتباه فی تفسیر المصر و الفناء مع انها لا یتصور ان تکون مزاحمة لفرضیة الجمعة و تشریعها لاختلاف الجهة .

تخمينات واقعة فی منع الجمعة[۱]

الاول دعوى الاجماع على عدم جواز الجمعة فی البراری و بعض القرى مع ثبوت الاجماع على اصل الجواز كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان [۲] و الثانی دعوى تخصيص نص الجمعة بهذا الاجماع[۳] مع تصريح امة على عدم جواز تخصيص النصوص بالاجماع[٤] كنسخها و الثالث[٥] التزام صيرورة نص الجمعة ظنيا شاءوا ام ابوا ليتمكنوا بعد ذلك بتخصيصه بحديث على رضي الله عنه مع تصريح اصحاب الفتاوى على قطعية النص و ان الجمعة يكفر جاحدها و عدم تصور تخصيص الايجاب بنصوص الاداء

---

[۱]: اعلم ان مدلول العام قطعی عندنا فی ما يتناوله فلا يجوز نسخه و لا تخصيصه بالخبر الواحد و لوقوع خبر الواحد مخصصا (بالكسر) له لابد للعام ان يخصص (بالبناء على المفعول) فی المرتبة الاولى بقاطع مقارن له ثم يجوز بيانه بالخبر الواحد و ان علماءنا لما فهموا من المتون ان الجمعة لا تجوز فی القرى قالوا فی استدلالهم ان آية الجمعة خصصت بحديث على رضي الله عنه عند الائمة حتى لا تجوز فی غير الامصار ثم لما وجدوا ان هذا الاستدلال مخالف لتأسيسهم من ان العام قطعی و لا يجوز تخصيصه بالخبر الواحد قالوا بأن آية الجمعة خصصت اولا بالاجماع فبعد تخصيصها فی المرتبة الاولى يصح ان يقع الحديث مخصصا و مبينا لها فی المرتبة الثانية فانجر قولهم الى منع الجمعة فی كثير من المواضع فبين المصنف رحمه الله فی هذه الرسالة ان ما افضى إلى منع الجمعة من دلائل و تأسيسات انما هو تخمينات و انما سماه تخمينات لانه ليس مبنيا على دليل او تأسيس من التأسيسات المتفق عليه فی المذهب بل ان صاحبه خمن ان هذا ربما كان مستدل الامام و صاحبيه رحمهم الله فإليك دلائل المصنف رحمه الله فی بيان وقوع استدلالاتهم خلاف القواعد و التأسيسات الاجماعية و ان كون استدلالاتهم تخمينات.

[۲]: على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان آه: ففی حج الميزان قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فی العرفات لعدم ورود نهی من الشارع و قال الجمهور لما لم يورد امر فعدم اقامة الجمعة فيها اخف و قال اهل الكشف الاصل فی اقامة الجمعة هو عدم التحجير آه ملخصا و قد بالغ الشيخ الاكبر فی حج الفتوحات بلزومها فی العرفات فمن هنا علمت ان ما قال بعض اصحابنا لا تجوز اقامة الجمعة فی البراری اجماعا فاسد ثم دعويهم تخصيص الآية بهذا الاجماع افسد بل تخصيصها فی المرتبة الاولى بالاجماع غير متصور آه مقتبس من كتاب الدلائل القاطعة من تأليفات المصنف رحمه الله

[۳]: بهذا الاجماع آه: ای لو فرضنا ان دعوى الاجماع على عدم الجواز صحيح لما جاز تخصيص النص القطعی به لان ائمة الاصول صرحوا على انه لا يجوز تخصيص النصوص بالاجماع

[٤]: عدم جواز تخصيص النصوص بالاجماع آه: ففی التوشيح حاشية التلويح بما ملخصه ان مذهبنا فی التراخی انه نسخ لا تخصيص و قد تقرر انه لا نسخ بعد النبی صلى الله عليه وسلم و من المعلوم انه لا اجماع فی زمنه صلى الله عليه وسلم فلا معنى لتخصيص الكتاب بالاجماع لان الاجماع يكون بعد حياة النبی صلى الله عليه وسلم فيكون تخصيص الكتاب بالاجماع متراخيا و المتراخی نسخ و لا نسخ بالاجماع آه تم ملخصا

[٥]:قوله والثالث آه: هذا هو الوجه الثالث فی بيان ان استدلالهم بالاجماع و حديث على رضي الله عنه تخمين محض و هذا الوجه على فرض عدم صحة الوجهين السابقين ای لو فرضنا صحة دعوى الاجماع و ان تخصيص الكتاب بالاجماع جائز فمع ذلك لا يجوز تخصيص آية الجمعة بحديث على رضي الله عنه فی المرتبة الثانية لدلائل اربعة: الاول التزام صيرورة نص الجمعة ظنيا مع تصريح اصحاب الفتاوى على قطعيته و الثانی ان حديث على رضي الله عنه من نصوص الادآء و تخصيص الايجاب بالاداء غير متصور كما مر فی الفصل الاول من هذا الباب و الثالث لو فرضنا ان الحديث من نصوص الموجب فإن تخصيص الايجاب هو يلازم عدم الايجاب لا عدم الجواز و الرابع ان الحديث لم يرد لمنع الجمعة عن القرى بل لوجوبها على الجماعة فهو معلل بعلة الاجتماع

و ان تخصیص الایجاب[1] هو یلازم عدم الایجاب لا عدم الجواز و ان حدیث علی رضی الله عنه من اعظم الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البراری لکونه معللا بعلة الاجتماع۱۲

[1]: تخصیص الایجاب آه: ای لو فرضنا ان حدیث علی رضی الله عنه لیس من نصوص الاداء بل من النصوص الموجبة مع انه لیس منها لذکره لفظ "فی" الظرفیة لا "علی" الایجابیة فلم یقل الا علی مصر جامع فان (جواب لو) تخصیص الایجاب یلازم عدم الایجاب لا عدم الجواز کقوله صلی الله علیه وسلم اربعة لا جمعة علیهم و فی روایة خمسة لا جمعة علیهم فلا شک ان قوله لا جمعة علیهم یلازم عدم وجوبها علیهم لا عدم جوازها فلو اقام الاربعة او الخمسة المذکورة فی الحدیث الجمعة جازت صرح بذلک المتون و اصحاب الفتاوی فلا تخصیص الا بدفع التشریع عن بعض الافراد و منع الجمعة عن الذات اما تخصیص الوجوب للحرج او المشقة فشائع و لا یصیر النص به ظنیا فافهم.

تأثير الحرج للترخيص لا المنع

و الشرط و الركن عند التعذر معدوم شرطيته و ركنيته بالعدم الاصلى فلا وجود له بنفسه فضلا عن التأثير فى رد القاطع بل الموجود هنا الحرج و تأثيره و وضعه الترخيص و التسهيل لا المنع لعوده حينئذ على ضد وضعه[۱] و من الاباطيل جعل دليل شروط الاداء و اركانه مخصصا و مقيدا لعموم النص المشرع لاصل العبادة و اطلاقه اذ هو وضع كلام الشارع على خلاف غرضه[۲] مثلا قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ۷۲] غرض الشارع فيه تشريع الصلوة على العموم و الاطلاق سواء قدر على الشروط و الاركان او عجز ثم قوله تعالى ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ۲۳۸] غرضه مراعات القيام عند القدرة من غير التعرض لعدم صحة الصلوة عند العجز فجعله مخصصا مقيدا للنص المشرع خلاف غرض الشارع فالمبنى على الاختلاف فى شرطية الشئ و عدمه و ركنية الركن و عدمه انما هو ضرورة المراعات[۳] لا قيد التشريع و عدمه و تخصيصه

---

[۱]: قبلا بیان شد که هنگام عجز از شرط و یا رکن، آن شرط و یا رکن معدوم به حساب می آید و وجود ندارد پس به اساس این گفته، مصنف رحمه الله بیان میدارند که: "چیزی که خود وجود ندارد قطعا نمیتواند آیت قاطع قرآن را رد کند پس ادعای تخصیص آیت جمعه توسط حدیث علی رضی الله عنه سخنی اشتباه و بر خلاف اصول میباشد زیرا در حق عاجز از مصر، حدیث علی رضی الله عنه وجود ندارد و شرطیت مصر نیز منعدم میباشد پس چطور ممکن است که یک چیز معدوم در نص قاطع جمعه تأثیر بگذارد و آنرا تخصیص کند" و چون از این سخن مصنف رحمه الله اینطور مفهوم میشود که مخصِّص (به کسر) باید در نص قاطع جمعه تأثیر بگذارد ممکن است مانعین شبههٔ وارد کنند و آن اینکه مشقت در نص جمعه تأثیر گذاشته و عدهٔ را اهل رخصت قرار داده است پس آیت جمعه تخصیص شده است در جواب این سوال، مصنف رحمه الله می گوید: بل الموجود هنا الحرج الخ و توضیح آن قرار ذیل است: "تنها چیزی که میتواند در نص قاطع جمعه تأثیر بگذارد حرج و مشقت میباشد پس هر گاه در خود اقامهٔ جمعه مشقت و حرج وجود داشته باشد آنگاه این حرج میتواند در نص مطالب جمعه تأثیر بگذارد اما باز هم تأثیر آن تا حد برداشتن وجوب نص و رخصت قرار دادن میباشد نه منع از نماز جمعه و برداشتن تشریع آن (در حالیکه تخصیص خواهان چنین تأثیری میباشد). به گونهٔ که اگر اهل حرج و مشقت نماز جمعه را اقامه کنند برایشان مانعی وجود ندارد کما اینکه آنرا اقامه نکنند زیرا مشقت فقط در وجوب نماز جمعه تأثیر می گذارد و قادر نیست تا از نماز جمعه منع کند زیرا غرض از تأثیر حرج، رخصت و آسانی میباشد و اگر این تأثیر به منع از نماز جمعه و امر به ادای ظهر منجر گردد قطعا در تناقض و تضاد با غرض خود که رخصت میباشد، قرار میگیرد زیرا رخصت در ترک یک شئ به معنای اختیار در انجام و ترک آن شئ میباشد نه اجبار در ترک آن پس اینکه عدهٔ از مؤمنین، اهل رخصت قرار گرفتند، در تخصیص آیت تأثیری ندارد زیرا این رخصت به دلیل حرج میباشد نه منع از نماز جمعه و به کثرت ذکر شد که تخصیص خواهان نهی ذاتی میباشد یعنی مخصص (بالکسر) باید نماز را منع کند و یک تعداد را از زیر تشریع جمعه بیرون کند و اقامهٔ جمعه را در حق شان ممنوع گرداند" والله اعلم بالصواب.

[۲]: و قد مر تفسیره فی الفصل الاول من هذا الباب

[۳]: یعنی هرگاه بر سر شرطیت یک چیز یا رکنیت آن اختلاف باشد در واقع اختلاف بر سر اینست که آیا آن چیز در هنگام ادای عبادت، مراعات بشود یا نه، نه اینکه اختلاف بر سر این باشد که آیا اصل عبادت ادا بشود یا نه. به همین اساس اختلاف بر سر قضیهٔ اشتراط مصر به این معنا است که آیا هنگام ادای جمعه رفتن به مصر الزامی است یا نه، پس بر اساس گفتهٔ قائلین به شرطیت مصر، در هنگام ادای نماز جمعه، رفتن به مصر الزامی است در حالیکه بر اساس گفتهٔ مخالفین شرطیت مصر، رفتن به مصر الزامی نمیباشد اما این اختلاف به هیچ عنوان به تشریع جمعه و فرضیت آن باز نمی گردد و آیت مطالب جمعه از این اختلاف در امان است پس اشتراط مصر و عدم آن ربطی به تخصیص آیت جمعه ندارد والله اعلم بالصواب.

اختلاف فى تشريع الجمعة غير متصور

ثم ايضاً قد علمت ان النص القرآنى المطالب للجمعة ايضاً قاطع لقطعية الاثر المرتب عليه (و هو تكفير جاحد الجمعة) فالطلب قطعى باق على حاله[١] كما فى الفتاوى و ما ذلک الا لعدم وجود ما يرفع بعض افراد الجمعة و المأمور بالذات لا ينسخ و لا يخصص و لا يقيد الا بوجود النهى من هذه الحيثية لا بوجود النهى عن الاداء[٢] لانه مؤقت بوجود اركانه و شروطه و انما الاختلاف فى منع الاداء[٣] و الطلب المقطوع به لا يهمل بالاشتباه١٢

[١]: قطعى باق على حاله آه: ففى نورالانوار صفحۂ ٦٧ و ٦٨ فى مبحث العام: و انه (اى العام) يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا خلافا للشافعى حيث ذهب الى ان العام ظنى آه الا ان ظنيته عند الشافعى ﷫ ليس كظنيته عندنا لان الشافعى ﷫ و ان كان يقول بظنية العام الا انه يقول بتكفير جاحد الجمعة و كذلک سائر العبادات و مراد الشافعى من ظنية العام انه يجوز تخصيصه بالخبر الواحد و نحن نقول بعدم تخصيصه به

[٢]: لا بوجود النهى عن الاداء: اعلم ان النهى عن الشئ اما لبغض عنه عند الشارع و هذا ما عناه المصنف ﷫ بالنهى الذاتى و هو غير متصور فى ما هو مأمور من هذه الحيثية اذ لايجتمع كون الشئ محبوبا عند الله تعالى و مبغوضا من جهة واحدة و إما لضرورة الاتيان بشئ آخر لادائه و هو ما عناه المصنف بالنهى العارضى و هو متصور فى التشريعات الذاتية كالنهى عن الصلوة جالسا او كالنهى عن اداء الجمعة فى القرى فالنهى فى المثالين ليس نهيا عن الصلوة او الجمعة بل امر بضرورة مراعات القيام و الاتيان الى المصر لادائها و لكن يجب ان نتعامل مع النهى العارضى على وجه لا يفضى الى النهى الذاتى فلذا نقول انه (اى النهى العارضى) مؤقت بوجود اركانه و شروطه فلا يتوجه القول لا تصلوا الصلوة جالسا إلى العاجز عن القيام و كذلک لا يتوجه القول لا تصلوا الجمعة فى القرى الى القروى العاجز عن اتيان المصر لعدم الركن و الشرط عند العجز و لافضائه الى النهى الذاتى و هو غير متصور

[٣]: انما الاختلاف فى منع الاداء آه: لا فى تشريع الجمعة و قد اجمعوا بتكفير جاحدها و لو كان فى تشريعها شبهة ما جاز تكفير الجاحد اذ الحدود تدرأ بالشبهات و الكفر يورث حد القتل ثم قوله و انما الاختلاف معطوف على قوله ان النص القرآنى فهو معمول علمت والمناسبة بينهما ان الاول فى بيان ان الاختلاف فى التشريع غير متصور و الثانى فى بيان محل الاختلاف اى ان الاختلاف فى الاداء فلا يخفى المناسبة بين المعطوف و المعطوف عليه او الواو للاستيناف فبعد ذكر عدم الاختلاف فى التشريع كأن سائلا يقول ففيم كل هذا الاختلاف بين الائمة بادائها فى العرفات او غير العرفات فاجاب المصنف ﷫ ان الاختلاف فى الاداء مع اتفاقهم ان التشريع باق عليهم فلوا ادو الجمعة جازت و قوله "ثم ايضاً" مع ابتداء الكلام ربما كان لترتيب فى الذهن اى ان المنصف تصور فى ذهنه الاقوال المذكورة فى الجمعة و جوابها كانه قال علمت ان الشرط و الركن معدوم ثم ايضاً علمت ان نصه قاطع و انما الاختلاف فى الاداء او قال غير ذلک و الله تعالى اعلم بالصواب

اليقين لا يزول بالشک

اعلم ان العلماء لما قالوا ان نص الجمعة قطعى و صرح ائمة الاصول ان مدلول العام و المطلق ايضاً قطعى مقدم عن الاخبار الاحاد (مع انه لم يورد شئ لرفع النص المطالب لاصل الجمعة و لا مزاحمة بينه و بين نصوص الاداء) و ان الجمعة فريضة محكمة يكفر جاحدها و ان فى تركها طبع القلوب و استحواذ الشيطان ورد جميع اعمال البر من الصلوة و الزكوة و الصوم و الحج و غيرها فوجب[۱] ان لا تترک بالشروط الظنية من المصر و السلطان لان اليقين لا يزول بالشک خصوصا عند العجز [۲] (بل ترى جواز الجمعة عند العجز عن جميع الاركان و الشروط فكذا هذا) اذ لا شرط حينئذ[۳] (مع بقاء الامر المطالب على حاله) فالقول بعدم الجواز حينئذ من نتائج طبع القلوب اذ هو حينئذ مكابرة للقاطع القرآنى بلا دليل نعم وجود رخصة الترک امر آخر لا يناقض المقام اذ هو لدفع الحرج لا غير و الا فخيرية الجمعة مطلق عام باخبار الله تعالى بقوله تعالى ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ۹] فعدم رؤية الخير من نتائج الجهل فقط ۱۲ محمد سرور.

---

[۱]: قوله فوجب آه جواب لما اى انه لا شک بأن نص الجمعة قطعى و ان مدلول العام والمطلق قطعى ايضاً عندنا مقدم عن اخبار الآحاد (لو فرضنا ان هناک ما يعارض قطعية نص الجمعة من اخبار الآحاد) و ايضا لا شک انه لم يورد نص و لو ظنيا يعارض قطعية الجمعة و انه يكفر جاحدها و يرد اعمال خير تاركها فكل هذه المقدمات امر يقينى و اما شرطية المصر و السلطان فظنية لثبوتها بالظنية اولا و وجود الاحتمال فى تفسيرها ثانيا و اختلاف العلماء فيها ثالثا و مع هذا فعدم شرطيتهما عند العجز امر يقينى فهل نترک كل هذه اليقينيات و القطعيات و نأخذ بالظنى فى امر عظيم فى تركه طبع القلوب و استحواذ الشياطين و رد جميع اعمال البر هدانا الله جميعا لما فيه صلاح الامة و اجتماع الكلمة آمين

[۲]:قوله عند العجز آه كما فى حال استيلاء الكفار بقتل السلطان و تخريب المساجد كما فى الفتاوى ۱۲ المصنف رحمه الله

[۳]:قوله حينئذ آه اذ شرطيتهما منعدمة بالانعدام الاصلى لانعدام الامر بمراعاتها عند العجز۱۲ المصنف رحمه الله

النہی العارضی مقید بوجود القدرة فی الارکان و الشروط

قال العلماء الجمعة فریضة محکمة اکد من الظهر یکفر جاحدها بالاجماع لثبوتها بالنص القطعی اذ هو باعتبار عمومه و اطلاقه ایضاً (ای کما هو مقطوع باعتبار ذاته) قطعی مقدم علی الاخبار الاحاد علی الرأی [١] الارجح الاصح عند ائمة ﷺ الاصول مطالب لها من جمیع المسلمین [٢] علی حسب الطاقة علی القطع و البتات مادام جزء من الوقت و ذلک لان المخصص الموقع لها الی الظنیة غیر موجود بضرورة الحس[٣] و سائر المخصصات و المقیدات غیر موقعة الیها صرح بذلک ائمة ﷺ الاصول[٤] مع انها لا یتصور باعتبار تشریعها و خیریتها لان المنع باعتبار الذات غیر متصور من الشارع فی العبادات المأمورة بهذا الاعتبار لانها محبوبة لله تعالی و المنع بهذا الاعتبار یقتضی البغض فلا یجتمعان (ای الامر و المنع) فی شئ واحد باعتبار واحد بخلاف النہی العارض[٥] بعروض تفویت الشرط او الرکن[٦] فلذا یشترط القدرة لئلا یفضی الی النہی الذاتی او امر العاجز١٢

---

[١]:قوله علی الرأی الارجح آہ مع عدم ورود حدیث یناقض التشریع و حدیث علی (رض) مؤکد له ببیان کمیة الاداء مقصور علی القادر لا قدم له عند العجز کسائر نصوص الشروط و الارکان و ترخیص الترک لیس لمعنی فی الصلوة یناقض الاکدیة بل هو لدفع الحرج فالعزیمة و الخیریة عام مطلق و عند اصحاب الظواهر لا ترخیص فی الترک اصلا١٢ مصنف ﷺ

[٢]:قوله جمیع المسلمین آہ لظاهر عموم النص کما فی التفسیرات الاحمدیة و وجود مأخذ الاشتقاق فی جمیع الافراد و اقتضاء الاکدیة و عموم احادیث التشریعة المفسرة له و الاثار و الافعال من رسول الله صلی الله تعالی علیه و آله و صحبه و سلم و الصحابة (رض) و وجود الترخیص فی ترک الجمعة لا یناقض الاکدیة لانه لدفع الحرج لا غیر١٢ مصنف ﷺ

[٣]:قوله بضرورة الحس آہ اذ لا بد حینئذ ان یکون المخصص کلاما مستقلا قاطعا مقارنا لنص تشریع الجمعة و هو مفقود حسا١٢ مصنف ﷺ

[٤]: قوله ائمة الاصول آہ: ففی التوضیح صفحه ١١٤: قصر العام علی بعض ما یتناوله لا یخلو من ان یکون بغیر المستقل کالاستثناء و الغایة او بمستقل و هو (ای المستقل) التخصیص و هو اما بالکلام او غیره کالعقل و الحس و العلماء قالوا کل عام خص بمستقل فانه دلیل فیه شبهة لکن یجب هناک فرق و هو ان المخصوص بالعقل ینبغی ان یکون قطعیا لانه فی حکم الاستثناء لکنه حذف الاستثناء معتمدا علی العقل علی انه مفروغ عنه حتی لا نقول ان قوله تعالی یایها الذین آمنوا إذا قمتم إلی الصلوة و نظائره دلیل فیه شبهة و هذا الفرق واجب الذکر حتی لا یتوهم ان خطابات الشرع التی خص منها الصبی و المجنون بالعقل دلیل فیه شبهة کالخطابات الواردة بالفرائض فانه یکفر جاحدها اجماعا مع کونها مخصوصة عقلا فان التخصیص بالعقل لا یورث شبهة آہ تم ملخصا

[٥]:قوله بخلاف النہی العارض آہ فانه یجتمع مع کون الشئ مأمورا به باعتبار الذات فتری ان الشارع منع عن اقامة الصلوة مع تفویت القیام و القراءة مثلا ای عدم مراعاتهما مع القدرة علیهما فان هذا المنع لیس منعاً من حیث الحقیقة بل هو امر بمراعاتهما١٢ مصنف ﷺ

[٦]: قوله بعروض تفویت الشرط و الرکن: فالنہی العارضی لیس نهیا حقیقة بل هو امر بمراعات الشرط فیقید النہی بالقدرة علی الشرط و هذا النہی متصور الوجود فی باب الجمعة بل فی کل التشریعات الذاتیة فحینئذ یتصور فی باب الجمعة وجود نص ک"لا تصلوا الجمعة فی القری" (مع انه لیس موجودا) و لکنه یدل علی الامر بمراعات المصر لا النہی عن الجمعة من حیث هی هی فیقید النہی الکذائی بالقدرة علی اتیان المصر و اما عند العجز عن اتیانه فالنہی غیر موجود مع ان التشریع باق و فی خلافه (ای فی خلاف القول بتقیید النہی العارضی بالقدرة علی الشرط) افضاء اما الی النہی الذاتی وإما الی امر العاجز لاننا لو قلنا بمنع الجمعة عند عدم القدرة علی المصر فقد منعنا الجمعة من حیث هی هی بلا دلیل و هذا غیر متصور او لم نقل بمنعها و لکن قلنا بضرورة مراعات المصر فحینئذ کلفنا العاجز بما لا یطیق و هذا غیر متصور ایضاً فلا بد لنا بالقول بأن النہی الکذائی عند القدرة علی المصر و اما عند العجز فالنہی غیر موجود.

قوله بعروض تفويت الشرط و الركن آه: فالنهى الكذائى وارد لعارض و هو تفويت الشرط و قد مر ان الشرط عند العجز عنه منعدم فإذا انعدم الشرط انعدم التفويت و اذا انعدم التفويت انعدم العارض و اذا انعدم العارض انعدم النهى فالقول لا جمعة فى القرى كالقول لا جمعة جالسا انما هو لتفويت الشرط عند القدرة اما عند العجز فالتفويت منعدم و بانعدامه ينعدم القول لا جمعة فى القرى

الفصل الرابع: التحقیق فی قواعد الاصولیة لبیان تشریع الجمعة

مقدمة الفصل:

در سه فصل گذشتۀ این باب، از طریق قواعد و تأسیسات متفق علیه، وجوب جمعه در قریه ها اثبات گردید و همچنان اثبات گردید که تمام دلائل منع نماز جمعه تخمیناتی بیش نیست که نه با اصلی از اصول همخوانی می کند و نه بر اساس دیدگاه امامی از ائمه بنا شده است، و اگر بخواهیم بر تمام قواعد یاد شده، دید کلی داشته باشیم، آنها را به قرار ذیل لیست می کنیم:

- نص مطالب و تشریع جمعه عام و مطلق است.
- نص اداء با نص موجب ملازمتی ندارد.
- خطابات شرع به عاجز تعلق نمی گیرد.
- عاجز از شروط و ارکان در زیر حکم نصوص اداء داخل نیستند زیرا خطاب متوجه او نیست.
- در حق عاجز از شروط و ارکان تفویت شرط رخ نمیدهد چون شرط در صورت عجز منعدم است.
- در نزد جمهور علماء، جماعت محل تشریع و رکن اصلی نماز جمعه میباشد.
- تخصیص مقتضی منع ذاتی، میباشد.
- نهی ذاتی در باب جمعه متصور نیست.
- رخصت در تشریعات ذاتی به خاطر دفع حرج است نه منع از ذات.
- نصوص اداء منجر به نهی عارضی می گردد نه نهی ذاتی.
- تمام علماء بر عدم وجود منع ذاتی در باب نماز جمعه، اجماع دارند.
- تخصیص توسط اجماع متصور نیست.
- عزیمت در روز جمعه، نماز جمعه میباشد نه نماز ظهر.
- از نصوص ظهر به دلیل تقدم شان، نمیتوان بر علیه نصوص جمعه به دلیل تأخر شان استدلال نمود.

و در این فصل شما خواهید آموخت:

- وقت نماز جمعه علت نفس وجوب میباشد.
- خطاب فاسعوا إلى ذكر الله علت وجوب ادای جمعه میباشد.
- تا زمان بقای وقت، خطاب فاسعوا مطالب میباشد.
- ثابت در حدیث علی رضی الله عنه و نظائر آن نفی کمال میباشد.
- حدیث علی رضی الله عنه معلل به علت اجتماع میباشد.

در سه فصل گذشته، برای فهم درست مطالب، رساله ها را به ترتیب خاصی قرار دادیم به این معنا فهم رساله های هر فصل را به مفهوم فصل قبل وابسته نمودیم اما در این فصل رساله های ذکر می گردد که هر کدام به تنهایی برای اثبات وجوب نماز جمعه، بسنده است و از مجموع قواعد فوق به یکباره گی استفاده می کند تا به هدف که همانا وجوب نماز جمعه در قریه ها میباشد، نایل آید. و لله الحمد و الیه المتاب.

الى مَ ينجر القول بعدم جواز الجمعة فى القرى

فلو فرضنا ان اشتراط المصر مذكور فى مواضع عديدة من كلام الله تعالى لكان فاقد المصر العاجز عن اتيانه خارجا عن قضية الاشتراط ففى المختصر و الوقاية و الدر المختار و الرد المحتار بما ملخصها ان فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت مادام عاقلا بالغا قال القهستانى فى شرح المختصر كالقروى (بفقد القيد اى المصر) و المسافر (بفقد المقيد اى الاقامة) و المريض آه ملخصا فاللمية[۱] فى الكل شئ واحد و هو ان العاجز عن الشئ غير داخل تحت نص الامر به فالقول بعدم جواز الجمعة عند فقد المصر و العجز عن اتيانه قول بلا دليل مع استلزامه تكذيب الله تعالى[۲] و الخروج عن اجماع الامة اذ لا بد للقائل الكذائى من القول بان العاجز عن المصر داخل تحت حديث على ﷺ فكيف و فيه[۳] ايضاً مكابرة النص القاطع الموجب[٤] المطالب لاصل الجمعة اذ هو علة وجوب الاداء مادام الوقت

---

[۱] فاللمية فى الكل: اى فالعلة فى ترک كل من الشروط و الاركان عند العجز شئ واحد و هى ان العاجز الخ

[۲] استلزامه تكذيب الله تعالى: حيث ان الله تعالى اخبرنا أن العاجز غير داخل تحت الامر اذ قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) و لابد للقائل بعدم جواز الجمعة عند فقد المصر و العجز عن اتيانه أن يقول إن العاجز عن المصر داخل تحت حديث على ﷺ فيلزم من هذا القول تكذيب الله تعالى إذ (علة لقوله لابد للقائل) لو لم يكن العاجز داخلا تحت حديث على ﷺ لما طالب الحديث عنه الاتيان الى المصر فيكون العاجز غير مأمور بمراعاته و هذا ما نحن بصدده اذ يلزم من هذا أن شرطية المصر منعدمة فى حق العاجز و أن حديث على ﷺ لا يخاطبه و لا يطالبه الاتيان مع بقاء الموجب على حاله و الله اعلم بالصواب

[۳] و فيه: اى و فى القول بعدم جواز الجمعة عند فقد المصر و العجز عن اتيانه.

[٤] النص القاطع الموجب: اى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

باقيا و هو علة نفس الوجوب[١] فكيف يامرنا و يوجب علينا مع عدم امكان الخروج عن العهدة [٢] على قول القائل بالمنع بل لا يتصور ان يكون هذا المنع باعتبار فوت الشرط اذ لا شرط بدون الدخول فى قضية

---

[١] علة نفس الوجوب:ففى نورالانوار صفحه ٥٣ فى مبحث الامر: فالوقت سبب للوجوب لانه يختلف الاداء باختلاف صفة الوقت صحة و كراهة فيكون سببا للوجوب ثم ههنا شيئان نفس الوجوب و وجوب الاداء فنفس الوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب القديم و سببه الظاهرى و هو الوقت اقيم مقامه و وجوب الاداء سببه الحقيقى تعلق الطلب بالفعل (اى خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين) و سببه الظاهرى و هو الامر اقيم مقامه و السبب هو الجزء الاول المتصل بالاداء قبل الشروع فى الاداء آه تم ملخصا و على هذا يكون زوال الشمس فى يوم الجمعة سبب نفس الوجوب اذ لا يصح الاداء قبله و تفوت الجمعة بفوته و يختلف الاداء باختلاف صفة الوقت صحة و كراهة و معنا انه سبب لنفس الوجوب اى اذا زالت الشمس يثبت فى ذمة المكلف اداء نوع من العبادة و لكنه لا يطالب على الفور و سبب وجوب اداء الجمعة هو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله و معنا انه سبب لوجوب الاداء اى انه لمطالبة ما ثبت فى الذمة بزوال الشمس و المطالبة تقع عند الجزء الاول المتصل بالاداء و خطاب النص يتوجه إلى كل مؤمن لقوله تعالى يايها الذين آمنوا فالنداء بلفظ آمنوا يدل على علية مأخذ الاشتقاق اى الايمان هو علة خطابهم و هو علة تشريع الجمعة عليهم فحين دخول وقت الجمعة يثبت فى ذمة المكلف اداء نوع من العبادة و حين اراد ان يفرغ ذمته عنه و فى الجزء المتصل بالاداء او فى آخر الوقت يطالب نص الوجوب اداءه و هو هنا الجمعة لا الظهر لان المطالب فى هذا الوقت هو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله لتأخره نزولا لا قوله و اقم الصلوة لدلوك الشمس لتقدمه و هو (اى قوله تعالى فاسعوا) يطالب من كل مؤمن فى اى بقعة من بقاع الارض (إذ علة الخطاب هو الايمان لا المكان) السعى إلى الجمعة على اختلاف حالهم وجوبا و استحبابا و اما المنع فهو مكابرة النص القاطع و لا شئ اشد تهاونا فى حق نص الجمعة من القول بانه مختص لاهل الامصار و انه لا يخاطب القروى فى القرية و هو مؤمن و لا المسافر فى البرية و هو مؤمن اذ حينئذ يعتبر فى علة الخطاب المكان لا الايمان فلابد من القول بأن كل من يؤمن بالله و اليوم الآخر فى اى كنف من اكناف الارض داخل تحت قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله و ان (شرطية) ادوا الجمعة بشرائطها برئت ذمتهم عن اداء ما تعلق فى ذمتهم بدخول الوقت و ان شرائطها منعدمة عند العجز عنها و هى باقية مادام الوقت فافهم.

[٢] عدم امكان الخروج عن العهدة: اى كيف يأمرنا سبحانه بفعل شئ لا يمكن فعله على اى صورة و تفصيله ان قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله يطلب من جميع المومنين اقامة الجمعة من القادر و العاجز عن المصر على السوية اما القادر فاذا اداه فى المصر فقد خرج عن عهدة الجمعة لاتيانه بالشرط و اما العاجز فإن قلنا بانه داخل تحت حديث على رضي الله عنه فعليه اتيان الشرط فلو ادى الجمعة بدونه لم يخرج عن العهدة مع بقاء الموجب على حاله و طلبه فكيف يوجب علينا مع انا لو اديناه بقدر المستطاع لم نخرج عن العهدة فهل هذا إلا تكليف العاجز و ان قلتم يؤدى الظهر عوضا عن الجمعة قلنا ان المطالب فى هذا الوقت هو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله لتأخره نزولا فلو أقام الظهر لم يخرج عن العهدة و ان قلتم إن اهل الرخصة يؤدون الظهر قلنا لدفع المشقة والحرج رفع الشارع وجوب الجمعة عنهم و النص المتقدم يأتى مطالبته بقدر رفع النص المتأخر و حين جاء الرخصة فى ترك الجمعة لدفع المشقة جاء الرخصة فى اتيان الظهر مع ان العزيمة فى حقهم اداء الجمعة و قد أقام صلى الله عليه وسلم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين عملا بالعزيمة و الخيرية و ان قلتم ان المراد بقوله تعالى يايها الذين آمنوا هم اهل المصر فالنص فاسعوا يطالب اداء الجمعة من اهل المصر فقط بدليل الاجماع و حديث على رضي الله عنه و اما اهل القرى فغير داخل تحت مطالبته نقول ان قوله تعالى يايها الذين آمنوا عام و عام الكتاب قطعى فيما يتناوله عندنا فلابد ان يكون المخصص فى المرتبة الاولى قاطعا مستقلا مقارنا فاين هذا المخصص ثم ان علماء الاصول صرحوا بأن عام المخصوص البعض ظنى فيما يبقى من افراده مع تصريح اصحاب المتون و الشروح و الفتاوى بأن منكر الجمعة كافر ثم ايضا تخصيص عام الكتاب بالاجماع غير متصور و مع ذلك ان حديث على رضي الله عنه من نصوص الاداء و قد علمت ان تخصيص النصوص التشريعى بالادآء غير متصور و قبل كل هذا فان النهى عن ذات الجمعة يقدح فى خيرية الجمعة و محبوبيتها عند الله تعالى و قد علمت هذا فى موضعه و ان قيل ان الله تعالى رفع تشريع الجمعة عن اهل القرى بالاجماع او نقل الاجماع فهو نسخ لا تخصيص اذ التخصيص لدفع التشريع عن اهل القرى و النسخ لرفعه بعد ثبوته و الباق بعد النسخ قطعى بالاتفاق بخلاف التخصيص فيكفر جاحد الجمعة فلا ينقض قول المتون و الشروح على تكفير الجاحد قلنا قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فبعد رفع تشريع الجمعة لابد بعوضها من تشريع خير من الجمعة او مثلها على الاقل بإخبار الله تعالى و لا شك ان الظهر ليس خيرا من الجمعة و لا مثلها لقوله تعالى فى تشريع الجمعة ذلكم خير لكم و لاجماع العلماء على خيريتها فان كان هناك تشريع خير

الحديث بل ينجر هذا باعتبار ذات الجمعة و هى بهذا الاعتبار مأمور بها[١] ثم كيف يفعل بما جاء فى الباب ففى الحديث «الجمعة الواجبة على كل قرية» اورده المحدث الدهلوى ﷺ فى الحجة ففى ما قلنا جواب شاف كاف[٢] عن جميع ما قال بعض الفضلاء من اخواننا من دلائل المنع اذ لا حاجة لنا الى القول بعدم اشتراط المصر ورد تفاسيره مع ان الكل امور متناقضة اذ فيها وضع اللغة بالرأى[٣].

من الجمعة فى حق اهل القرى فنعم قولكم صحيح و إن قيل ان خيريتها لاهل القرى ايضاً نسخت فيكون الظهر مماثلا للجمعة فى حقهم قلنا هذا محال فى حقه سبحانه ان يقول بشئ ثم يرجع عنه و يقول بضده فان الله تعالى اذا جعل الشئ خيرا فلعلمه تعالى فى الازل انه خير فلا يمكن ان يكون خيرا ثم لايكون خيرا و إن قيل فيكف رجع سبحانه تعالى عن خيرية الظهر فشرع الجمعة نقول ان الله تعالى لم يرجع عن خيريته بل شرع علينا ما هو خير منه و لا يلزم من هذا ان الظهر ليس خيرا او هو مبغوض و إن قيل فلم لم يشرع علينا الجمعة من اول الامر قلنا ان الله حكيم و حكمته اقتضت ذلک كما ان تشريع الصيام فى السنة الثانية من الهجرة لا يدل على عدم خيريته فيما قبل و تشريع الحج فى السنوات الاخيرة من حياته ﷺ و مما يتبادر إلى الذهن ان المسلمين فى ابتداء الامر كانوا قلة لا يعبدون و لا يصلون الا فى الخفية بعيدا عن انظار العامة خشية من الحاق الاذى بهم و شعار الجمعة هو إظهار وحدة المسلمين و شوكتهم باجتماعهم فى مكان واحد يسمعون و يقتدون برجل واحد و لا شک ان هذا ادعى الى الحاق الاذى فلا سبيل الى إقامة الجمعة إلا بعد الامن من الحاق اذى المشركين و لذلک اقيمت الجمعة بعد الهجرة و ربما كان مشرعا من اول الامر و لكن لم يكن فى وسعهم اقامة الجمعة فى المكة المكرمة و لذا امر رسول الله ﷺ مصعبا اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز اليهود فيه لسبتهم فأقم الجمعة و ذلک قبل نزول الوحى بتشريعها و الله اعلم بالصواب

[١]: و هى بهذا الاعتبار مأمور بها آه: فخلاصة قول المصنف ﷺ ان قول القائل بالمنع عن الجمعة عند فقد المصر و العجز عن اتيانه لا يخرج عن اعتبارين اما ان يكون هذا المنع باعتبار فوت الشرط و النهى العارضى و اما باعتبار ذات الجمعة و هو النهى الذاتى و هو غير متصور فيما هو مأمور بهذا الاعتبار اما النهى العارضى و اعتبار فوت الشرط فمتصور و لكن اعتباره عند العجز لا يتصور لدليلين الاول استلزامه تكذيب الله تعالى و الخروج عن اجماع الامة و قد مر تفصيله من غير ذى مرة و الثانى ان فى المنع عند العجز مكابرة النص القاطع اذ هو علة وجوب الاداء مادام الوقت و هو علة نفس الوجوب كما مر فحينئذ المنع الكذائى ينجر إما الى تكذيب الله تعالى و الخروج عن اجماع الامة و مكابرة النص القاطع و إما الى النهى الذاتى و قد ذكر المصنف ﷺ اعتبار فوت الشرط و بعد بيان الاحكام المترتبة عليه قال بل لا يتصور ان يكون هذا المنع باعتبار فوت الشرط اذ لا شرط الخ ثم بين ان لم يكن هذا المنع باعتبار فوت الشرط فهو يقع اذا باعتبار الذات فقال بل ينجر هذا باعتبار ذات الجمعة الخ والله اعلم بالصواب.

[٢]: شاف كاف آه: فعند عجز المكلف عن اتيان المصر لا يخرج حاله بالاضافة الى النص المطالب فاسعوا و الى حديث على ﷺ عن اربعة احوال: النص مطالب مع دخول المكلف تحت الحديث، النص مطالب مع عدم دخوله تحت الحديث، النص غير مطالب مع دخول المكلف تحت الحديث و النص غير مطالب مع عدم دخوله تحت الحديث اما الاخيرين اى عدم مطالبة النص الموجب فممتنع مادام الوقت و قد علمت ان ليس هناک دليل يفضى الى عدم مطالبة النص الموجب مادام الوقت بل لا يتصور لاستلزامه تخصيص النص و النهى الذاتى و اما الاول فممتنع ايضا لاستلزامه تكليف العاجز فلا يستقيم الامر الا بالقول بمطالبة الموجب مع عدم دخول المكلف تحت الحديث و هو الحالة الثانية و المنع فى هذه الحالة مكابرة النص بلا دليل فبأى دليل تمنعون الجمعة و تكابرون مطالبة النص الموجب و حديث على ﷺ ساكت لا يطالب من المكلف الاتيان الى المصر

[٣]: اذ فيها وضع اللغة باللرأى آه: اى فى تفاسير التى وردت فى شأن المصر من اصحابنا وضع اللغة باللرأى اذ كل يرى تفسيرا للمصر عن رأيه ثم ينسبه الى المذهب و الاصل أن المصر مرادف للقرى من حيث اللغة كما فى مفردات القرآن للراغب الاصفهانى

فی بیان حدیث علی[۱] رضی الله عنه

فلو فرضنا ان شرطية المصر ثابت بحديث على رضی الله عنه لكان مختصا على القادر على المصر كسائر النصوص الاركان و الشروط فكيف و الثابت[۲] فى نظائره هو نفى الكمال[۳] نحو «لا ايمان[٤] لمن لا امانة له» و نحو حديث التسمية فى الوضوء[٥] و نحو «لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده و فى الصف فرجة» و غير ذلک بل هو معلل بعلة الاجتماع و تعليله اوضح من تعليل التأفيف بالاضرار لتوصيف المصر بلفظ جامع و لم يوصف اف بلفظ مضر و ايضا هنا زيادة سياق على نفى الجمعة فى مصر خال عن الاجتماع فدار الحكم مدار العلة قال شيخ الاسلام برهان الدين ان للعير حكم المصر[٦] فلذا كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يقيم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابى داود و الصحابة رضی الله عنهم فى برارى المصر كما فى مغازى الواقدى و فى السواحل زمن طويل فى خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه بامرهما كما فى البيهقى عن ليث بن سعد ۱۲

---

[۱]: بدانکه عدهٔ از علماء متأخر از اقوال ائمه اینطور برداشت نمودند که اقامهٔ جمعه در قریه ها جواز ندارد و سپس برای اثبات گفته های خویش به حدیث علی رضی الله عنه استدلال نمودند و قایل شدند که ائمه رحمهم الله با تمسک به حدیث علی رضی الله عنه اقامهٔ جمعه در قریه ها را منع نمودند در حالیکه مصنف رحمه الله مدعی هستند که ائمه به هیچ عنوان قایل به عدم جواز نیستند و منع از جمعه به دلیل برداشت اشتباه متأخرین مذهب، در مذهب پدید آمد و همچنان مدعی هستند که ائمه به هیچ وجه حدیث علی رضی الله عنه را دلیلی بر منع نمیدانستند و در این رساله مصنف رحمه الله به بیان حدیث علی رضی الله عنه می پردازند و اثبات می کنند که سیاق حدیث علی رضی الله عنه به این منظور نیست تا برپائی نماز جمعه در قریه ها را منع کند.

[۲]: و الثابت فى نظائره آه: اى لو كان الحديث دالا على اشتراط المصر لكان مختصا على القادر و لم يتوجه الى منع الجمعة عن القروى العاجز عن اتيانه كما مر فكيف بمنعها عنه و الثابت فيه و فى نظائره نفى الكمال لا الاشتراط فنفى الكمال اولى ان لا يمنع الجمعة عن القروى العاجز عن اتيانه و الله اعلم بالصواب

[۳]: نفى الكمال آه: ففى اتحاف المتقين: «وقال صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد) المشهور فى تقديره لا صلاة كاملة» ثم قال « وقد تمسك بظاهره الظاهرية على ان الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض صحته لان النفى المضاف الى الاعيان يحتمل ان يراد به نفى الاجزاء ويحتمل نفى الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال».

[٤]: لا ايمان آه: اى لا كمال ايمان او لا ايمان كامل لمن لا امانة له و ليس المراد نفى الايمان مطلقا

[٥]: التسمية فى الوضوء آه: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ((لا وضوء لمن لم يسم)) و المراد به أن الوضوء يكمل بالتسمية لانه لا يجزئ الوضوء بدون التسمية على ما اتفق العلماء فلا احد من علماء اهل المذهب من يقول بعدم جواز الوضوء بدون التسمية

[٦]: ان للعير حكم المصر آه: و الاستدلال منه على ان الحديث معلل بعلة الاجتماع من حيث انه اعطى للعير حكم المصر لوجود الجماعة فبالجماعة يصير الموضع مصرا فيفهم من قوله (اى شيخ الاسلام) ان الجماعة هى المراد من حديث على رضی الله عنه و الا ما صح قوله ان للعير حكم المصر لانه ليس فيه ابنية و لا اكبر مساجد و ايضا لا يوجد سلطان و لا نائبه و كذلک فى اقامته صلی الله علیه وسلم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين و اقامة الصحابة رضی الله عنهم فى برارى المصر صراحة على أن وجود الاجتماع كاف لاداء الجمعة و هو (اى وجود الاجتماع) المراد من المصر لا غير فافهم.

التأسیسان فی شرطیة المصر باطل[1]

اعلم ان دلیل شرطیة المصر لصحة اداء الجمعة[2] مبناه علی التأسیسین کل واحد باطل باتفاق الامة و علی جزئیة هو خلاف الواقع فاما التأسیسین فاحدهما[3] دعوی تخصیص النص القاطع الواقع فی افتراض الجمعة[4] اذ هو خلاف التأسیس الاجماعی بین الامة لکون المنسوخیة و المخصصیة (بفتح الصاد) من خواص دلائل الاحکام المقدمة لا المأخرة اذ من خواصها هی الناسخیة و المخصصیة بکسر الصاد اجماعا و بعد ما قرر الشارع امر الجمعة لم یتوجه الی رفع افرادها او الی رفعها شئ کما لا یخفی.

---

[1]: شکی نیست بسیاری از علماء مذهب مصر را شرط صحت اداء جمعه می دانند و بر اساس اشتراط آن، در بسیاری از مواضع، اقامهٔ جمعه را منع نمودند و در این رساله مصنف ﷺ به بیان و توضیح اساس و تهداب حکم فوق پرداخته و با اثبات بطلان اساس و تهداب، به این نتیجه میرسند که به دلیل بطلان مبنای حکم، خود حکم نیز محکوم به بطلان است. در این رساله مصنف ﷺ حکم فوق را بر مبنای دو تأسیس و یک امر جزئی استوار میدانند و سپس بیان میدارند که خود مبنا منهدم و ویرانه است پس بنائی که بر آن استوار یافته بالطبع اینگونه باشد.

[2]: دلیل شرطیة المصر لصحة اداء الجمعة آه: مراد المصنف ﷺ من شرطیة المصر هنا شرطیته مع افضائه الی المنع فهذه الشرطیة التی مبناها علی التأسیسین و اما شرطیته مع جریه مجری نظرائه من الرکوع و السجدة فلا بأس بها و لا یکون مبنیا علیهما إذ لا یفضی إلی المنع

[3]: فاحدهما آه: ذکر المصنف ﷺ احد التأسیسین و هو ان یدعی القائل بالمنع ان آیة الجمعة التی یخاطب جمیع المؤمنین بلاقید مخصوصة البعض و مقیدة بالامصار فلا تجوز الجمعة فی القری و ذکر المصنف ﷺ ان هذا الادعاء باطل ثم ذکر فی اثبات بطلانه ان للمدعی ان یتمسک بالنصوص الظهریة علی تخصیصها او ان یدعی ان الشارع بعد تشریعها خص البعض و کلا التمسکین باطل باجماع الامة اما الاول فلکون المنسوخیة و المخصصیة الخ و اما الثانی فلانه بعد ما قرر الشارع الخ ثم ان المصنف ﷺ لم یذکر فی رسالته التأسیس الثانی و ایضا الجزئیة التی خلاف الواقع و لعله اراد بالتأسیس الثانی ان یدعی القائل بالمنع ان اشتراط المصر المفضی الی منع الجمعة مبنی علی حدیث علی ﷺ فهو باطل لانه تقیید الموجب بالاداء اولا و ذا لا یجوز کما مر و فیه تکلیف العاجز بما لا یطیق ثانیا و ذا یلزم تکذیب الله تعالی و اراد بالجزئیة دعوی الاجماع علی المنع فهو خلاف الواقع اذ الاجماع علی عدم المنع و الله اعلم بالصواب

[4]: دعوی تخصیص النص القاطع الواقع فی افتراض الجمعة آه: ای القول بمنع الجمعة یصح اذا ادعی القائل بالمنع تخصیص النص القاطع الواقع فی افتراض الجمعة و هو احد التأسیسین و نعنی بالتخصیص ان الشارع دفع تشریعها عن بعض المکلفین و هم اهل القری ببیان حدیث علی ﷺ فالفرض الموجود فی حقهم فی یوم الجمعة هو الظهر فقط فلو ادووا الجمعة مکانه لم تجزهم لترکهم المقطوع به ای الظهر بالمعدوم فی حقهم ای الجمعة و هذا هو المراد بالتأسیس فلو صح صح المنع و لکن المصنف ﷺ یقول ببطلانه اذ القول بالتخصیص لا یجوز الا بالدلیل لان الخطاب عام و متمسک المانعین علی تخصیص نص الجمعة إما نص الظهر و إما ان یدعی ان الشارع بعد تشریع الجمعة دفع تشریعها عن اهل القری بنص قاطع مستقل و یدل علیه (ای علی دفع التشریع) الاجماع و حدیث علی ﷺ و کلا التمسکین باطل باجماع الامة لما ذکره المصنف ﷺ فی المتن

لابد من مراعات قانونين فى باب اشتراط المصر

(القانون الاول) القول باشتراط المصر مع تعذره [١] يلازم[٢] تكذيب الشارع و تخريق الاجماع فشرطيته (اى حين تعذره) منعدمة (و ذلک لعدم الخطاب) بالانعدام الاصلى فلا يتصور حينئذ (اى حين كونها منعدمة بالانعدام الاصلى) القول بفوت المشروط بفوت الشرط (اذ لا شرط هنا لعدم الخطاب) بل هو مقصور[٣] بالقدرة

(القانون الثانى) انما جاز الاخذ بما فى الفتاوى من تفسير المصر و فناءه بل شرطيته ايضاً اذا سلک به مسلک سائر الشروط و الاركان بضرورة مراعاتها عند القدرة و انعدامها عند العجز بالانعدام الاصلى (لعدم دخول العاجز تحت الخطاب) مع بقاء فرضية الصلوة على ما كانت و اما اذا جعل انعدامه ملازما

---

[١]:قوله مع تعذره آه بل لا شرط مع التعذر ففى المختصر و الوقاية و التنوير و الدر المختار و الرد المحتار انه تنوب اقامة الجمعة من فاقد الاقامة بمصر عن فرض الوقت و فى القهستانى هوالمسافر (اى بفقد الاقامة) و القروى (اى بفقد المصر) و فى الرد المحتار و سائر الفتاوى جواز الجمعة حين استيلاء الكفار آه مع شموله لقتل الامراء و القضاة و تخريب المساجد و الابنية حتى لا يوافق ثمه تفسير المصر و جوز فى الرد المحتار و سائر الفتاوى الجمعة بدون امير و قاض و فى الاركان لمولينا بحر العلوم (رح) انما الاختلاف فى اشتراط المصر هو عند وجوده و اما عند عدمه فلا اختلاف بين المشائخ (رح) آه كيف و هو حال سائر الشروط و الاركان كما فى متون المذهب و الشروح و الفتاوى من جواز جمعة فاقد الصحة و هو قد يكون عاجزاً عن جميع الشروط و الاركان فمن هنا ترى انه لا كلام فى جواز جمعة العاجز عن القيام و توجة القبلة و القراءة و الركوع و السجود و الخطيب و الخطبة و غيرها و لو شمل العجز الامام و المأموم جميعاً مادام مراعات الركن الاصلى اى المحل و هى الحركة الاجتماعية و هذا كحال سائر الصلوات مادام الحركة و اللمية فى الكل شئ واحد و هو عدم دخول العاجز تحت الخطاب كما اخبر الله تعالى به و انعقد عليه الاجماع١٢ مصنف رحمه الله

[٢]:قوله يلازم آه اذ لا بد للقائل الكذائى من القول بان العاجز عن المصر مخاطب بمراعاته اذ لا شرط بدون الخطاب ففى هذا القول تكذيب الشارع لما جاء من عدم تكليف العاجز فى النصوص المتواترة المتظاهرة١٢ مصنف رحمه الله

[٣]:قوله بل هو مقصور آه هو مقصور بالقدرة و اما عند العجز فشئ من الشروط و الاركان ليس بلازم و ذلک لعدم الخطاب و الامر فالقول بعدم جواز الجمعة فى عرفات و نحوها على ان هنا فوت المشروط بفوت الشرط زلة بل المذهب هو الجواز مطلقا و انما الاختلاف بين ائمتنا الثلثة فى جمعة منى و عرفات فى الوجوب و عدمه كما فى الخلاصة و فى شرح اللباب لعلى القارى (رح) قال ابوحنيفة(رح) و ابويوسف(رح) تجوز الجمعة فى عرفات و فى حج الميزان الكبرى قال ابويوسف (رح) يصلى الجمعة فى عرفات لعدم ورود النهى من الشارع و قال الجمهور (رح) لما لم يأت امر بخصوصها فعدم اقامتها فيها اخف على الناس آه و ايضاً فى الرحمة الامة فى اختلاف الائمة(رح) قال ابو يوسف(رح) يصلى الجمعة فى عرفات آه قال المشائخ(رح) العامل بقول ابى يوسف و محمد رحمهما الله عامل فى المذهب ليس بخارج منه فقد علمت ان جوازها فيها امر اتفاقى لا اختلاف فيه و انما الاختلاف فى الوجوب و عدمه لرفع الحرج و ذلک لان الامر العام شامل لاهلها و هم غير مأمورين بمراعات المصر كما علمت و كذلک اورد الشيخ الاكبر (رح) اختلاف الائمة (رح) فى حج الفتوحات على وجه لا اختلاف فى اصل الجواز و اختار هو ان اقامتها فيها من اوجب الواجبات سواء كان اهلها قليلين او كثيرين مسافرين او مقيمين ١٢ مصنف رحمه الله

لمنع الجمعة مع فساده قطعا كما فی القانون الاول فلا یجوز [١] اعتبار انعدام التفاسیر مع بقاء المصریة و الفناء علی تفسیر ضعیف [٢] بل و ان انعدم الكل

---

[١]:قوله فلا یجوز اعتبار الخ ای فلو فرضنا ان عدم المصریة و الفنائیة یستلزم منع الجمعة فلا یجوز المنع مادام لم یبلغ العدم الكذائی الی درجة الایقان و البتات وهو (ای درجة ایقان العدم و بتاته) انما یحصل عند عدم البناء اذ اطلق عند الفقهاء (رح) لفظ المصر علی مطلق البناء و العمران (قوله والعمران آه كقولهم یتیمم لبعده عن المصر الخ و كقولهم یتنفل علی الدابة خارج المصر الخ و كقولهم یقصر المسافر اذا فارق بیوت مصره الخ فان المراد بالمصر هنا مطلق البناء و العمران و هو اصل اللغة یقال فی العرب مصرت مصراً ای بنیته و المصر الحد كذا فی مفردات الراغب الاصفهانی (رح) فی غرائب القرآن و سائر التفاسیر قیاسات اذ لیس كینونة المساجد و الامیر والقاضی و نحوه فی المصر من مفهومه للقطع بان بلاد الكفار تسمی امصاراً مع انه لیس فیها شئ مما ذكر١٢) فلا یجوز القول بمنع الجمعة عند عدم مصر له قاض و امیر لئلا یفضی الی ترک القاطع بالقیاس و كذلک عند عدم مصر لا یسع اكبر مساجده اهله و قس و كذلک القول فی الافنیة لا یجوز منع الجمعة باعتبار تعریف او حد من الحدود الثمانیة او التسعة الا اذا تیقن عدم الفنائیة ثم هذا كله اذا سلمنا الملازمة بین انعدام المصر و الفناء و بین عدم جواز الجمعة و المنع عنها و الملازمة الكذائیة باطلة تفضی الی تكذیب الشارع باخباره ان العاجز غیر مخاطب فشرطیة المصر منعدمة بالانعدام الاصلی فكیف یستدل به علی منع الجمعة و عدم جوازها مع ان النص مع وروده علی القادر ما اورده الشارع لرفع اصل الصلوة بل اورده مؤكداً لها ببیان كمیة اداءها و كیفیته كسائر نصوص الشروط و الاركان١٢ مصنف ﷫

[٢]:قوله ضعیف آه ای اذا كان موضع لا یطلق علیه اسم المصریة او الفنائیة باعتبار جمیع التفاسیر الا بتفسیر واحد و لو علی وجه ضعیف لا یجوز منع الجمعة باعتبار انعدام المصریة و الفنائیة علی ذلک التفاسیر لئلا یفضی الی منع المقطوع به بالظن بل انعدام المصریة و الفنائیة علی جمیع التفاسیر لا یستلزم منع الجمعة اذ لا تأثیر للمنعدم الاصلی فی رفع شئ بل ما اورد الشارع نصوص الشروط و الاركان الا مؤكدات للنصوص الشارعة لاصل الصلوة ببیان كمیة ادائها و كیفیته١٢ مصنف ﷫

وجوه اربعة فى تشريع الجمعة[1]

بوجه آخر ما ورد نص شرطية المصر لرفع الامر الوارد باصل الصلوة بل لمراعات الشرط عند القدرة كحال سائر نصوص الشروط و الاركان فعدم الجواز قرر ضرورة المراعات لا ترک الصلوة و بوجه آخر الشروط و الارکان عند العجز منعدمة شرعا لا مفوتة من طرف العباد فمنع الجمعة انكار للقاطع بلا دليل و بوجه آخر عدم العموم و الاطلاق مناقض لغرض الشارع فى اكديتها و اقدميتها بوجه آخر لما قدم الشارع الجمعة على الظهر من حيث ذاتهما لا يتصور عزيمة الظهر فى مادة من المواد بعروض العوارض لئلا يناقض غرض تشريع الجمعة و انما يأتى فيه ما لا يناقض اقدمية الجمعة و خيريتها و عزيمتها و هو رخصة فعله عند رخصة تركها فى حالة التحرج و ضرورة اداءه عند خروج الوقت و ذلک لزوال المزاحمة فى هذه المواضع

---

[1]: ذكر المصنف ﷫ فى هذه الرسالة وجوها اربعا لبيان تشريع الجمعة فى القرى و كل واحد من هذه الوجوه كاف بمفرده لاثبات تشريعها فيها و بدأ كل واحد بقوله بوجه آخر والوجوه الاربعة التى ذكرها المصنف ﷫ كلها متفق عليه بين الامة و لا يتوقف دركها كون الرجل عالما بامور التشريع بل كل من لديه عقل سليم يشهد له بصحة هذه الوجوه و لكن فهم تشريع الجمعة من خلال هذه الوجوه ربما يحتاج إلى قليل من التأمل فتأمل هدانا و هداک الله الى ما اختلف فيه من الحق.

الباب الثانى

بيان عبارات المذهبية فى باب الجمعة

مقدمة الباب:

در باب قبل با استفاده از قواعد و تأسیسات اصول فقه، وجوب جمعه در قریه ها را اثبات نمودیم و همچنان این حقیقت واضح گردید که منع از جمعه بر اساس تخمینات بناء شده و هیچ استدلال شرعی ندارد و در آنجا ذکر گردید که جواز جمعه امر مجمع علیه میباشد و در آن هیچ اختلافی وجود ندارد، این در حالی است که ما در بسیاری از مکان ها،منع جمعه توسط علماء را شاهد هستیم و این منع با استناد به کتب معتبر مذهب صورت میگیرد بناء چگونه ممکن است منع جمعه نتیجه تخمینات باشد و اما مصنف رحمه الله قایل هستند: نه ائمه و نه علماء متقدمین هیچ کدام به منع از جمعه قایل نبودند بلکه منع از جمعه نتیجهٔ برداشت های متأخرین از اقوال ائمه پدید آمد در حالیکه این برداشت ها اصل اقوال و غرض شان را بیان نمیداشتند بناء بعضی از موارد (مانند اشتراط مصر) در قضیهٔ نماز جمعه پدید آمد و به ائمه منسوب گردید و با آمدن نسل های بعدی که هر یک روش پیشینیان را دنبال مینمودند این موارد، افزون و افزون تر گردید و هر یک از نسل های بعدی بخاطر تأیید گفتار پیشینیان استدلالاتی را از نزد خود، در باب جمعه ذکر می نمودند و آنرا به مذهب منسوب می نمودند[1] تا اینکه منع از نماز جمعه در بین کتب متأخر مذهب شایع شد و شما با مطالعه کتب متأخرین مواردی را در باب جمعه می یابید که در کتب متقدمین وجود ندارند بناء مواردی که در فتاوا دیده میشوند در شروح یافت نمیشوند و بدین ترتیب موارد شروح در متون و موارد متون در ظاهر الروایة به چشم نمیخورند حتی بسیاری از موارد و استدلالات متأخرین بر خلاف گفته های ائمه واقع شده اند و با تأسیسات اجماعی در تضاد واقع میشوند که با مطالعهٔ باب اول این کتاب این امر کاملا واضح گردید بناءً؛ برای پاسخ به این سوال؛ چگونه منع از جمعه در مذهب پدید آمد؟ در این باب رساله هایی را گنجانیدیم که اصل مذهب را توضیح و عبارات متون که تفسیر آنها بر خلاف قواعد اصول فقه صورت گرفته، را مطابق قواعد تفسیر نموده و آنها را در زیر تأسیسات جای میدهند و استدلالات وارده در باب منع نماز جمعه را با استدلال های اجماعی رد می نمایند و برای تحقق اهداف فوق، رساله های این باب را به چهار فصل تقسیم نمودیم؛ در فصل اول رساله های را قرار دادیم که عبارات متون در باب جمعه را بر خلاف تفسیری که در کتب متأخر مذهب از آنها شایع شده، تفسیر مینمایند و برای این کار، دلایل کافی را یادآور میشوند و از آنجائیکه یکی از بزرگترین دلایل مصنف رحمه الله مبنی بر حمل عبارات متون بر معنای جدید، اشتباه و تخمین محض بودن دلایل مانعین،

---

[1]: شایان ذکر است که نباید از این سخنان طوری برداشت شود که گویا مصنف رحمه الله تمام گفته های علماء متأخر مذهب را رد نموده و تلاش های شان را در راستای خدمت به فقه احناف نادیده می گیرد بلکه منظور مصنف رحمه الله اینست که در فهم قضیهٔ اشتراط مصر دچار اشتباه شده اند و این اشتباه به اعتبار آنها لطمه نمیزند بلکه به دلیل اجتهاد شان برایشان یک اجر نیز به دنبال دارد و اگر ما با یک یا چند اشتباه، اعتبار یک مجتهد را زیر سوال ببریم بعد از رسول الله صلی الله علیه وسلم شخصی باقی نمیماند الا و اینکه فاقد اعتبار میباشد زیرا در سخن هر کس غیر از خداوند جل جلاله و پیغمبر مکرمش اشتباه وجود دارد.

میباشد بناء در فصل دوم این باب، رساله های را جادادیم که استدلال های مانعین را با معیار های اصول فقه مورد سنجش قرار میدهند و اشتباه و تخمین بودن شان را واضح و آشکار میسازند و این موضوع را اثبات می کنند که تمام دلائل منسوب به مذهب در باب جمعه، نتیجۀ برداشت اشتباه متأخرین از متون مذهب میباشد و بس. اما در مورد متون مذهب، می گوییم؛ تمام کتب متون، نقل صریح از ائمه نبوده بلکه اقوال شان را بالمعنا ذکر نمودند به همین خاطر، در فصل سوم این باب، رساله هایی را قرار دادیم که محمل اقوال متون در باب جمعه را ذکر نموده و قوت ترجیح آنرا بیان مینمایند به این معنا که مصنف رحمه الله در این رساله ها بیان میدارند که چرا از ظاهر الروية اشتراط مصر برداشت شده است و آیا اشتراط مصر اصل منظور و هدف امام محمد رحمه الله میباشد و اینکه آیا این سخن راجح مذهب است یا خیر؟ و اما راجع به فصل چهارم باید ذکر نمود که در این فصل رساله های ذکر میگردد که خلاصه و چکیده هر دو باب قبل میباشد و از تمام موارد یاد شده در باب اول و باب دوم وجوب جمعه را اثبات میکنند و لله الحمد و الیه المتاب.

الفصل الاول: بیان عبارات "لاتجوز"

مقدمة الفصل:

قبل از هر چیز باید بدانیم که منع از جمعه از ابتداء در مذهب وجود نداشت بلکه با گذشت قرون و به تدریج با استدلالات نادرست وارد مذهب گردید. به همین اساس، در کتب ظاهر الروایة که اصل مذهب را بیان میدارند صراحتاً منع از جمعه وجود ندارد بلکه تمام عبارات ظاهر الروایة محتمل اشتراط و عدم اشتراط مصر میباشند و بعدا که حاکم شهید رحمه الله کتاب کافی را به منظور جمع و تلخیص آثار امام محمد رحمه الله وضع نمود، تمام اقوال ائمه را بر اساس برداشت خود تفسیر نمود و از عباراتی که محتمل اشتراط و عدم اشتراط میباشند، اشتراط مصر را فهمید و انرا در کتاب خود جای داد اما باز هم عبارات آن محتمل منع و عدم منع جمعه بودند تا اینکه کتب متون وضع گردیدند که در آن، برای اولین بار صراحتا عدم جواز جمعه در قریه ها ذکر گردید اما با این وجود، میتوان براساس استدلالات اجماعی، از عبارات متون جواز جمعه را فهمید اما متأخرین مذهب، بر اساس استدلالات خود، از عبارات متون منع از جمعه را برداشت نمودند و تأسیسات و قواعدی را نیز به منظور تأیید اقوال شان، یادآور گردیدند؛ عباراتی که در متون در باب جمعه ذکر گردیده قرار ذیل میباشند:

در کتاب قدوری در باب جمعه آمده است:

لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى

در کتاب کنز الدقائق آمده:

شرط أدائها المصر وهو كلّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ ينفّذ الأحكام ويقيم الحدود أو مصلّاه ومنى مصرٌ لا عرفاتٌ

در کتاب ملتقی الأبحر آمده:

لَا تصح إِلَّا بِستَّة شُرُوط الْمصر الخ

و در کتاب بدایة المبتدی اینطور ذکر گردیده است:

لَا تصح الْجُمُعَة إِلَّا فِي مصر جَامع أَو فِي مصلى الْمصر وَلَا تجوز فِي الْقرى

بناء در این فصل رساله هایی را ذکر می کنیم که به بیان عبارات متون در باب جمعه می پردازند و همچنان بیان میدارند که آنچه متأخرین از این عبارات برداشت نمودند، خلاف اصول و قواعد متفق علیه میباشد. برای تحقق این اهداف، مصنف رحمه الله در این رساله ها از دو راهکار استفاده می نمایند اول عباراتی از متون در غیر باب جمعه را ذکر می کنند که نظیر عبارات ذکر شده در باب جمعه میباشند و هر دو عبارت بر عین مبنی استوار میباشند اما تفسیر متأخرین از عبارات مذکور غیر تفسیرشان از عبارات جمعه میباشد

که این یک تناقض آشکار در کلام شان را نمایان میسازد و در راهکار دوم مصنف ﷺ از تأسیسات ذکر شده در باب اول به منظور تأیید گفتار شان استفاده به عمل می آورند. و لله الحمد و إلیه المتاب.

فى بيان الاحكام المبنية على الشروط و الاركان

و لا تصح الصلوة الا بالقيام و لا تجوز قاعدا و لا تصح الصلوة الا لابسا للثوب و لا تجوزعريانا[١]

[١]:غرض المصنف رحمه الله من ذكر هذه العبارات هو انها نظير عبارات المذكورة فى باب الجمعة و ان كلا منها ينبع من عين واحدة فيكون مآلها واحدا ايضاً و لاشک ان قول الفقهاء لا تصح الصلوة الا بالقيام و لا تجوز قاعدا و قولهم لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع و لا تجوز فى القرى مبناهما شئ واحد و هو اشتراط الشروط و الاركان لاداء الصلوة فلاجل اشتراط القيام بقوله تعالى و قوموا لله قانتين نقول لا تصح الصلوة الا بالقيام و لا تجوز قاعدا و ايضاً لاجل اشتراط المصر بحديث على رضي الله عنه نقول لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع و لا تجوز فى القرى فتبين ان قول الفقهاء لا تصح الصلوة الا بكذا و لا تجوز بكذا يتفرع من اشتراط الشروط و الاركان ثم الاشتراط مقيد بالقدرة اذ هو بالخطاب و الخطاب لا يتوجه الى العاجز المتحرج فلا شرط فى حقه فقولهم لا تجوز و لا تصح انما هو فى حق القادر و اما العاجز فليس مقصودا من تلك العبارات فقولهم لا تجوز الصلوة قاعدا مبنى على اشتراط القيام و هو مقصور فى حق القادر فليس الغرض من تلك العبارة ان العاجز عن القيام لا تجوز صلوته قاعدا فكذلک قول فقهائنا فى باب الجمعة فان قولهم لا تجوز الجمعة فى القرى مبنى على اشتراط المصر و ليس الغرض منه ان القروى العاجز عن اتيانه لا تجوز صلوته فى القرى و الله اعلم بالصواب.

فی بیان ان عبارات لا تصح مقیدة بقید الشروط و الارکان

و لا تجوز فی القری آہ و المبنی [١] علی الشروط و الارکان مقید بما قیدت به و الا فهو فاسد[٢]منجر الی مکابرة النصوص الموجبة المطالبة لاصل الصلوة بلا دلیل (ای لو اقر ان العاجز غیر مخاطب باتیان المصر) او الی (ای لو تعنت و قال ان العاجز مخاطب) تکذیب الله تعالی [٣]و رسوله ﷺ (لورود النصوص المتواترة المتظاهرة علی ان العاجز غیر مأمور) و تخریق اجماع الامة[٤] فلله الحمد و المنة١٢

---

[١]:قوله و المبنی آہ و هو هنا نحو القول بعدم جواز الجمعة فی القری بنی علی اشتراط المصر اذ لا بد ان یکون مقیدا بما قید به الشرط و هو وجود المصر و عدم العجز١٢ مصنف ﷬

[٢]:قوله فاسد آہ اذ لا یتصور بناء العام علی الخاص فلا یتصور القول بعدم جواز الجمعة فی القری مع عدم وجود المصر ١٢ مصنف ﷬ لان البناء ینهار بانهدام المبنی فلا یتصور وجوده مع عدم وجوده

[٣]: او الی تکذیب الله آہ: فمن اقر ان القروی العاجز عن اتیان المصر غیر مخاطب باتیانه و مع ذلک قال بعدم جواز جمعته فلیعلم انه قد اهمل النص الموجب للجمعة ای قوله تعالی فاسعوا إلی ذکر الله بلا دلیل فانه مطالب مادام الوقت فبای دلیل یهمل (بالبناء للمفعول) فی حق العاجز اما حدیث علی ﷛ فقد اقررت انه غیر داخل تحت خطابه و اما لو تعنت و قلت بدخول العاجز تحت الخطاب و ان علیه اتیانه فلتعلم انک قمت بتکذیب قول الله تعالی لا یکلف الله نفسا الا وسعها و الله اعلم بالصواب.

[٤]:قوله اجماع الامة آہ لاجماع اهل التوحید و الاسلام علی انه لا یجوز کون العاجز مأمورا شرعا و قد اختلفوا فی جوازه عقلا و التحقیق فی فن الکلام١٢ مصنف ﷬

فى بيان ان الشروط و الاركان مقيدة بالقدرة

و لا تجوز فى القرى آه الفروعات المبنية على الاركان و الشروط[1] مقيدة مخصوصة بما قيدت و خصت به تلك الاركان و الشروط من (بيان ما) عدم العجز فالقول بتعميم عد م الجواز و اطلاقه قول بلا دليل فهو فاسد بنفسه و مع ذلك منجر الى مكابرة[2] النصوص الموجبة المطالبة[3] لاصل الصلوة ملازم لتكذيب الله تعالى و رسوله ﷺ فيما اخبرا به و لتخريق اجماع الامة لله الحمد١٢

[1]: المبنية على الشروط و الاركان آه: كالقول لا تجوز الصلوة قاعدا او لا تجوز الصلوة بلا ركوع او لا تجوز الصلوة بلا قراءة

[2]: مكابرة آه: و معنى المكابرة ان تترك النصوص بلا دليل و تهمل بالهوى ثم افضاء القول بتعميم عدم الجواز و اطلاقه الى مكابرة النص فقد بينه المصنف رحمه الله فى حاشيته فإليكها

[3]:قوله المطالبة آه قولنا المطالبة آه اذ علة نفس الوجوب الوقت و علة وجوب الاداء الخطاب الالهى الوارد فيه تقديرا صرح بذلك ائمة الاصول فالعلتان باقيتان مادام بقاء الوقت و لم يورد عن الشارع نهى عن الجمعة باعتبار ذاتها اجماعا بين الائمة كما لا يخفى على من طالع حج الميزان الكبرى و لا اختلاف فى جوازها فى عرفات كما فى حج الميزان و حج الفتوحات و مبحث جمعة منى و عرفات من خلاصة الفتاوى و عليه سياق الجامع الصغير و اما النهى عنها بدون اركانها و شروطها فهذا ليس نهيا عنها حقيقة بل هو امر بمراعات اركانها و شروطها عند القدرة فنصوص الاركان و الشروط لم تورد لرفع الايجاب و التشريع بل هى مقررات لامر النصوص الموجبة و المطالبة للجمعة ببيان كمية ادائها و كيفيته و لا ملازمة بين ادائها و وجوبها صحة و فساداً و لا مزاحمة بين نصوصهما فلا يتصور تخصيص النصوص المطالبة بحديث على(رض) و عدم صحة اداءها و ان كان اجماعيا كجمعة المحدث لا يتصور ان يخص به النص المطالب و ذلك لاختلاف الجهة فلذا كان عليه مراعات شرطها ان كان قادراً و لا شرط على العاجز و قس عليه جميع الاركان و الشروط فكذا حال المصر و ما جاء فى ترخيص ترك الجمعة فى مادة مّا فهذا ليس لامر مّا سوى دفع الحرج فهو لا يقدح فى عموم خيريتها و اكديتها و اقدميتها على الظهر و الا فيقع تدافع بين اغراض الشارع تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً١٢ مصنف رحمه الله

الامريتبع القدرة

لا تصح الصلوة الا بالقيام و لا تصح قاعدا آه و لا يخفى ان قوله لا تصح قاعدا فرع اشتراط القيام و الاصل مخصوص بالقادر فكذا مايبنى عليه و قس عليه سائر الشروط و الاركان و الامر يتبع القدرة[١].

[١]: و الامر يتبع القدرة آه: فان قوله تعالى اركعوا تابع لقدرة المكلف فإن كان قادرا على مقتضاه اقتضى و الا كان ساكتا فى حقه و كذلك حديث على ﷺ (مع انه ليس امرا صراحتا لوجود الاختلاف فيه هل التقدير فيه نفى الكمال او نفى الصحة و هل المراد من الحديث الاتيان الى المصر او وجود الجماعة) ان كان المكلف قادرا على إتيان المصر اقتضى الحديث عنه الاتيان و الا كان ساكتا و يبقى النص المطالب مطالبا فمن اين يأتى المنع فى حق العاجز و إن قيل ان الجمعة تسقط بخروج الوقت و هو من شروط الاداء فكذلك المصر نقول ان الوقت كما هو شرط للاداء سبب لنفس الوجوب ايضاً بخلاف المصر فلا يرد الوارد

إطلاق عبارات المتون يفضى إلى تكذيب الله او التقول بلا دليل

و لا تجوز فى القرى آه[١] لضرورة مراعات المصر عند مقدوريته و اما القول بعدم جواز جمعه العاجز البعيد عن المصر فغلط فاحش لافضائه اما الى تكذيب الله تعالى فيما اخبر لو عده مأمورا بمراعات المصر داخلا فى حديث على رضي الله عنه و اما الى التقول بلا دليل مع وقوعه فى مقابلة النص المطالب و اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم و افعالهم فلله الحمد[٢] لولا يعده[٣] مأمورا بمراعات المصر داخلا فى حديث على رضي الله عنه كما هو الحال فى الواقع.

---

[١]:قوله لا تجوز فى القرى آه و لا يخفى ان القول بعدم الجواز فى القرى فرع شرطية المصر فهو كاصله مقيد بالقدرة و العاجز غير داخل تحت نص الاشتراط مع انه مطالب باداء الجمعة لبقاء الخطاب مادام الوقت فالانكار حينئذ انكار عن القاطع بلا دليل مع ان القاطع لا يهمل الا بالقاطع مثله لا بالاختلاف و الاشتباه و لا قاطع مادام اليوم لان المالك(رح) يقول ان العصر ايضاً وقت للجمعة كما هو ظاهر القرآن١٢ مصنف رحمه الله

[٢]: فلله الحمد آه: قوله فلله الحمد لتتمة الرسالة فإن المصنف رحمه الله ختمها بقوله و لله الحمد ثم رأى ان يقيد قوله "اما الى التقول" بالشرط فقال لولا يعده آه

[٣]: لولا يعده آه: فلو قال لولم يعده لكان انسب بالمقام و لعدم الالتباس "لو لا" بلولا التحضيض و على كل حال فان لو للشرط و الجواب محذوف دل عليه ما قبله و التقدير لو عد العاجز مأمورا بمراعات المصر فقد افضى قوله الى تكذيب الله و لو لم يعده مأمورا فقد افضى الى التقول بلا دليل مع آه

الفرع مقيد بقيد الاصل

و فى الهداية و لا تجوز فى القرى آه هذا فرع اشتراط المصر فهو كاصله موقوف على القدرة بالاجماع لاخبار الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة على ان العاجز عن الشئ غير مأمور به و هذا مطرد فى جميع الصلوات جمعة كانت او غيرها و لهذا من قال بعدم جواز جمعة العاجز عن سائر الشروط و الاركان[١] فهذا منه خطاء لا يقدح فى الاجماع و كذا سائر الصلوات فخطاء الناظرين فى عبارة الهداية لا يقدح فى الاجماع١٢

[١] الشروط و الاركان آه: فلا تجد احدا من العلماء يقول بعدم جواز الجمعة عند فقد القيام و القراءة و الركوع بالعجز و ان قيل ان اشتراط المصر ليس كاشتراطهم نقول نعم لان اشتراطهم ثابت بالقطعى و هو ثابت بالظنى فهو احق بالسقوط عند العجز

يتوقف الفرع على ما يتوقف به الاصل

و لا تجوز[١] فى القرى آه الهداية تفريع على شرطية المصر بناءً على عدم جواز تعدد الجمعة[٢] فيتوقف الفرع (وهو عدم جواز الجمعة فى غير المصر) على ما يتوقف به الاصل (و هوشرطية المصر) من القدرة[٣] فالفاقد العاجز عن المصر لا كلام فى جواز[٤] جمعته و الا فيفضى اما الى القول بان العاجز عن الشروط و الاركان داخل تحت نصوصها و فيه تكذيب النصوص المتواترة المتظاهرة و خروج عن اجماع[٥] الامة و

---

[١]:قوله و لا تجوز آه اعلم ان القول بعدم جواز صلوة العاجز عن القيام زلة ثم القول ان حكم عدم الجواز الكذائى ان يمنع عن الصلوة زلة اخرى فكذا العاجز عن جميع الاركان و الشروط القواطع جمعة كانت الصلوة او غيرها و بعبارة اخرى القول بعدم جواز الصلوة للعجز عن ركن او شرط خطائه يقينى لان العاجز الكذائى غير داخل تحت نص الركن و نص الشرط بناءً على ما اجمع عليه الامة و نطقت به النصوص المتواترة المتظاهرة من ان العاجز غير مأمور و مع ذلک هو داخل تحت النص المطالب لاصل الصلوة للقدرة فى هذا القدر فالقول بعدم جواز الجمعة مع العجز عن المصر بطلانه يقينى اذ فيه معارضة القاطع القرآنى بلا دليل فترى انه لا نظير له فى الشرع فى سائر الشروط و الاركان ١٢ مصنف رحمه الله

[٢]:قوله تعدد الجمعة آه و كذلک شرطية السلطان و اذن العام مبنى على هذه الرواية و اما بناء على ما هو الاصح الارجح من جواز التعدد فليس شئ من الثلثة بشرط فاما السلطان فلعدم النزاع فى التقديم و التقدم و اما اذن العام فلعدم ضرورة اجتماع الكل فى موضع واحد و اما المصر فلانه معلل بعلة الاجتماع و اذ ليس علته ضروريا فليس مصنف رحمه الله

[٣]:قوله من القدرة آه فحينئذ يصير بترک المصر مفوّتا للشرط فيفوته المشروط فلا بد من مراعات شرطه لا ان تمنع الجمعة مع بقاء النصوص المطالبة على حالها مادام الوقت اذ ليس غرض الشارع من ايراد نصوص الشروط و الاركان ان تهمل الصلوة و تمنع عنها لانها وردت مؤكدة للتشريع لاصل الصلوة ببيان كمية اداءها و انه لا بد من مراعاتها مادام القدرة و اما الفاقد العاجز فليس بمأمور فيما عجز فلا شرط عليه و لا ركن فالمنع حينئذ مع كونه فى مقابل النصوص المطالبة و افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم يستلزم تكذيب الله تعالى و الخروج عن الاجماع على ان العاجز عن الشئ غير مأمور به مع ما قدم ان المأمور بالمصر ايضاً لا يجوز ان يمنع عن الصلوة بل الضرور له حينئذ هو مراعات المصر بخلاف رخصة الترک لدفع الحرج حيث لا مناقضة بينه و بين القاطع القرآنى اذ المراد بالامر هو الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب بقرينة احاديث الباب و الامر المقرون بالقرينة محمول على وفق القرينة اجماعا بين الامة و انما الاختلاف فى الامر المطلق عن القرينة و عند اصحاب الظواهر لا رخصة فى ترک الجمعة لتقدم عموم النص و اطلاقه على الاخبار الاحاد و التاسيس مسلم عندنا حيث بنى عليه فروعات غير محصاة من المذهب الا انا هنا حملنا الامر على المنعى المجازى بقرينة الاحاديث الواردة فى الرخصة ثم اعلم ان زلة الناظرين فى عبارة القدورى فى موضعين الاولى قولهم بعدم جواز جمعة العاجز عن المصر و الثانى قولهم ان حكم عدم الجواز هنا ان يمنع عن الجمعة١٢ مصنف رحمه الله

[٤]:قوله فى جواز آه فقد صرح فى الوقاية و المختصر و الدر المختار و الرد المحتار ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت و فى شرح المختصر للقهستانى و هو كالقروى و المسافر آه ملخصا بل هو الحال فى جميع الشروط القواطع و الاركان جمعة كانت الصلوة او غيرها فلا كلام فى جواز الجمعة مع عجز الامام و القوم عن جميع الاركان و الشروط نعم رخصة الترک لدفع الحرج امر آخر اذ لا يضر اكدية الجمعة عن الظهر فعدم دخول العاجز تحت حديث على رضي الله عنه مقطوع به فبطلان القول بعدم جواز جمعته ايضاً مقطوع به لعدم الدليل (اى على عدم جواز جمعة العاجز) على القطع و البتات فكيف ترک دلائل الوجوب و الاداء من الاقوال و الافعال من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم خصوصاً النص القاطع المجمع عليه حيث لا يجوز اهماله الا بقاطع مثله لا بالظن و الاختلاف و الاشتباه فكيف بتركه بغير شئ والى الله المشتكى ١٢ مصنف رحمه الله

[٥]:قوله عن اجماع آه فقد صرح اهل التوحيد و الاسلام بضرورة الاعتقاد على ان العاجز عن الشئ غير مأمور به شرعا اجماعا و قالوا بكفر المنكر من غير التأويل لان فيه تكذيب الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم فيما اخبرا به و اما تصوره عقلا ففيه خلاف ١٢ مصنف رحمه الله

اما الى التحكم على الشرع[1] مع عدم الدليل قطعا فكيف بهذا فى مقابلة القاطع المطالب و الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم و الاوائل رحمهم الله [2] من اهل المذاهب۱۲

[1] :قوله على الشرع آه بالقول بعدم جواز الجمعة من العاجز مع القول بعدم دخوله فى حديث على رضي الله عنه ۱۲ مصنف رحمه الله

[2] :قوله و الاوائل آه قال اهل التحقيق من العارفين الجامعين بين علم الظاهر و الباطن ان اقامة الجمعة فى عرفات و البادية جائزة عند ائمة المذاهب و كذلك بدون الحاكم لان الله تعالى اطلق الطلب و لم يذكر الشروط قاله الامام الشعرانى فى الميزان بل هو امر متفق عليه كما فى حج الميزان و حج الفتوحات ۱۲ مصنف رحمه الله

فی بیان وجه الافتراق بین اشتراط المصر و الوقت

اعلم ان اشتراط المصر انما کان لا بأس به مع عدم ثبوته بحدیث علی رضي الله عنه اذا جری به مجری نظرائه من القیام و توجه القبلة و غیره من ضرورة رعایته بالقدرة فقط و الا لا تصح جمعته لفوت المشروط بتفویت الشرط[1] و الا فجمعته غیر صحیحة[2] لا انها غیر واجبة لان المصر لا یکون له رائحة من علة نفس الوجوب و لا من علة وجوب الاداء کسائر الشروط و الارکان اذ هما بالوقت و الخطاب[3] و هما علی حالهما بخلاف

---

[1]: و الا لاتصح جمعته آه: ای و ان لم یراع المصر مع القدرة علی ا تیانه لا تصح جمعته لان المشروط یفوت بفوت الشرط کما صرح ائمة الاصول بخلاف العجز اذ لا شرط و لا فوت فتصح جمعته فافهم.

[2]: و الا فجمعته غیر صحیحة آه: مستأنفة و کبدل الکل لقوله و الا لاتصح جمعته ای و ا ن لم یراع المصر مع القدرة علی اتیانه فجمعته غیر صحیحة لا انها غیر واجبة لان عدم الصحة لا یستلزم عدم الایجاب لتفاوت الجهة فافهم.

[3]: اذ هما بالوقت و الخطاب آه: ففی التوضیح اما وقت الصلوة فهو سبب للوجوب و تحقیقه (ای تحقیق کون الوقت سببا للوجوب) ان الوقت و ان لم یکن مؤثرا فی ذاته بل بجعل الله تعالی بمعنی انه رتب الاحکام علی امور ظاهرة تیسیرا کالملک علی الشراء الی غیر ذلک فهذه الامور مؤثرة فی الاحکام بجعل الله تعالی عند اهل السنة ثم هو (ای الوقت) سبب لنفس الوجوب لان سببها الحقیقی الایجاب القدیم و هو ترتب الحکم علی شئ ظاهر فکان هذا (ای الشئ الظاهر و هو الوقت) سببا لها (ای لنفس الوجوب) بالنسبة إلینا ثم لفظ الامر لمطالبة ما وجب بالایجاب المرتب للحکم علی ذلک الشئ و هو الوقت فیکون (ای لفظ الامر) سببا لوجوب الاداء و الفرق بین نفس الوجوب و وجوب الاداء ان الاول هو اشتغال ذمة المکلف بالشئ و الثانی هو لزوم تفریغ الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق فی ذمته فاذا اشتری شیئا یثبت الثمن فی الذمة (فثبوت الثمن فی الذمة نفس الوجوب) اما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء علی اصل الوجوب آه تم ملخصا فحین دخول وقت الجمعة یثبت اداء نوع من العبادة فی ذمة المکلف (و هو نفس الوجوب) ثم قوله تعالی فاسعوا إلی ذکر الله تعالی لمطالبة العبادة التی وجبت بالایجاب القدیم (الذی رتب وجوب اشتغال الذمة بالعبادة علی الوقت) ای ان قوله تعالی فاسعوا إلی ذکر الله یطالب من المکلف ان یفرغ ذمته عن ما تعلق بها من اداء العبادة بالوقت (متعلق بتعلق) و هذا کما اذا اشتری شیئا ثم جاء البائع یطلب الثمن الذی تعلق بذمته بذلک البیع فان البیع کالوقت فی اشتغال الذمة و مطالبة الثمن الذی ثبت بالبیع کمطالبة الصلوة بالامر التی ثبت فی ذمته بالوقت ثم ان قوله تعالی فاسعوا عام مطلق فاین المصر من علة نفس الوجوب و وجوب الاداء فالقول بمنع الجمعة عن اهل القری فیه اهمال للنص المطالب فاسعوا إلی ذکر الله بلا دلیل اذ هو مطالب مادام بقاء جزء من اجزاء الوقت و إن قلتم انّ التشریع مختص علی اهل الامصار فقوله تعالی فاسعوا لا یطالب من اهل القری فلا یکون اهمالا فی حقهم نقول فیه اذا انکر جاحد فرضیة الجمعة لا یکفر لصیرورة نص الجمعة ظنیا بعد التخصیص لان التشریع بلفظ یایها الذین آمنوا عام لجمیع المؤمنین قرویهم و مصریهم و اخراج اهل القری من لفظ یایها الذین آمنوا یقتضی التخصیص و العام المخصوص البعض ظنی کما صرح ائمة الاصول و فیه ایضا ان اهل المصر لو اقاموا الظهر عوضا عن الجمعة اجزأهم لوجود الشبهة فی نص الجمعة و قطعیة نص الظهر بل ان تخصیص نص الجمعة غیر متصور لاقتضائه البغض و هی محبوبة عند الله تعالی و ان قلتم فکیف لاهل الرخصة ان یقیموا الظهر و یترکوا الجمعة مع بقاء نص فاسعوا علی حاله قلنا ان الله تعالی یقول ما جعل علیکم فی الدین من حرج و لا شک ان فی اقامتها لحوق حرج لبعض المکلفین فلذلک رخصوا فی ترک الجمعة و مع ذلک لم یرفع تشریعها عنهم حتی لو ادوا الجمعة لکان خیرا لهم و لا شک ان قوله تعالی فاسعوا إلی ذکر الله زاحم قوله تعالی و اقم الصلوة لدلوک الشمس (علی ان المراد منه الظهر) فبقدر مزاحمته (ای قوله تعالی فاسعوا) له (ای لقوله تعالی و اقم الصلوة لدلوک الشمس) یبقی معدوما و المکلفون الموجودون فی الجمعة صنفان: اهل الرخصة و غیر اهل الرخصة فاما الصنف الثانی فداخل تحت نص فاسعوا باعتبار الوجوب فیزاحم نص الظهر فی حقهم بقدر ذلک فیحرم اقامة الظهر علیهم و اما الاول فداخل فی قوله تعالی فاسعوا باعتبار الرخصة للحوق الحرج فیرخص اقامة الظهر لهم لا باعتبار ان الظهر قد زاحم الجمعة و لکن باعتبار ان مزاحمة الجمعة رفعت عن الظهر بهذا القدر و ثم اذا رفعت مزاحمتها له بالکلیة بحیث خرج الوقت یجب اقامة الظهر و اما المنع فلا یوجد فی باب الجمعة مادام الوقت والامر هین فتأمل.

خروج الوقت لانه كما هو شرط لصحة الاداء[١] علة لنفس الوجوب ايضاً و الخطاب القاطع المطالب الذى هو علة وجوب الاداء على حاله مادام بقاء جزء من اجزاء الوقت فبخروج الوقت انتفت العلتان[٢] بخلاف سائر الشروط و الاركان فانها لما كانت خالية عن العلتين المذكورتين فمآل قول الشارع[٣] من عدم صحة الصلوة (بدون الشروط و الاركان) جمعة كانت او غيرها ان لا بد من رعايتها من اقامة الصلوة كما لا بد من اقامة اصل الصلوة فليس مراد الشارع بعدم صحة الجمعة عن المحدث و العارى مثلا ان تسقط الجمعة عنه اذ عدم الصحة لا يلازم سقوط الوجوب[٤] فضلا عن النهى عنها مع انما يتصور عدم صحة الجمعة بتفويت الشروط و الاركان اذا كان قادرا عليها بامر الشارع و الامر مختص على حالة القدرة و اما عند العجز فالشروط و الاركان منعدمة باخبار الله تعالى فلا يتصور ان نقول انه فوّت الشرط[٥] فلا تصح صلوته

---

[١]: شرط لصحة الاداء آه: جواب سوال مقدر و هو ان الوقت اذا فات انعدم اداء الجمعة فلم لا ينعدم ادائها بفوات المصر و الجواب ان الوقت و المصر (على فرض اشتراطه) شرطان لصحة اداء الجمعة و لكن الوقت كما هو شرط لصحة الاداء علة لنفس الوجوب ايضاً و نفس الوجوب علة لسبب وجوب الاداء الذى هو تعلق الحادث بالطلب القديم الذى اقيم لفظ الامر مقامه فاذا خرج الوقت انتفت نفس الوجوب و بانتفائها ينتفى سبب وجوب الاداء و هو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله فإذا خرج الوقت لا يطالب قوله تعالى فاسعوا اقامة الجمعة بخلاف المصر اذ هو شرط لصحة الاداء فقط فافهم.

[٢]: انتفت العلتان آه: فإن الوقت سبب لنفس الوجوب و نفس الوجوب سبب لمطالبة الامر الذى هو سبب وجوب الاداء اى إذا دخل الوقت ثبت فى ذمة المكلف اداء نوع من العبادة و هذا هو معنى قوله الوقت سبب لنفس الوجوب ثم قبل الشروع فى الاداء او حين التضييق يطالب لفظ الامر من المكلف اداء العبادة التى ثبت فى الذمة بدخول الوقت و هذا هو معنى قوله نفس الوجوب سبب لمطالبة الامر فإذا لم يدخل الوقت او خرج انتفت نفس الوجوب و بإنتفائها ينتفى وجوب الاداء اذ هو مطالب ما ثبت بنفس الوجوب فبخروج الوقت انتفت العلتان اى نفس الوجوب و وجوب الادآء و اما سائر الشروط و الاركان لما كانت خالية عن العلتين المذكورتين لم تنتفيا بانعدام تلك الشروط و الاركان فيبقى النص مطالبا و لو انعدمت الشروط و الاركان كلها سوى الوقت فافهم.

[٣]: فمآل قول الشارع آه: جواب سوال مقدر يرد على قوله بخلاف سائر الشروط و الاركان فان المصنف ﷺ صرح بان سائر الشروط و الاركان لما كانت خالية عن العلتين ما افضى (اشارة الى ان جواب لما فى قول المصنف ﷺ لما كانت خالية الخ محذوف) انتفاءها الى انتفاء اصل الصلوة و ما آل الى تركها فيرد عليه ان كانت الشروط و الاركان لا تؤول الى ترک الصلوة فما فائدتها و مآلها فاجاب المصنف ﷺ فمآل قول الشارع من اشتراط الشروط و الاركان و عدم صحة الصلوة بدونها ضرورة مراعاتها لاقامة الصلوة عند القدرة عليها فقول الشارع بعدم صحة جمعة المحدث و العارى يستلزم ايجاب الوضوء و ستر العورة لا ان الجمعة تسقط بدونهما و لا صلة لهما بوجوبها او سقوطها فافهم.

[٤]: لا يلازم سقوط الوجوب: فان قيل انعدام الوقت يلازم سقوط الواجب و كذلک الجماعة نقول اما الوقت فلانه علة لنفس الوجب التى هى علة لوجوب الاداء لا لان عدم الصحة يلازم سقوط الوجوب اما الجماعة فلانها محل التشريع الذى يدل عليه قوله تعالى من يوم الجمعة فان قوله الجمعة يدل على علية مأخذ الاشتقاق اى ان الجماعة هى العلة من تشريع الجمعة مكان الظهر فمن كان عاجزا عن حضور الاجتماع لاداء الجمعة فكانما هو عاجز عن اصل الصلوة فى سائر الصلوات و ذلک عند جمهور العلماء خلافا لبعضهم حيث قالوا بادائها منفردا اذا تم شعار الاجتماعى دونه كما فعله ابن عباس ﵄ لدخوله تحت قوله تعالى فاسعوا فقياس المصر على الوقت و الجماعة باطل فافهم.

[٥]: نقول انه فوت الشرط آه: فان قوله تعالى اركعوا انما سيق لاشتراط الركوع فى الصلوة فمن لم يأت بالركوع فى صلوته نقول بعدم صحة صلوته لانه فوت الشرط (اى الركوع) و بتفويت الشرط يفوت المشروط (اى الصلوة) اما إذا عجز عن الركوع فلقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها نقول انه غير داخل تحت خطاب اركعوا فاشتراط الركوع منعدم فى حقه اذ الاشتراط بالخطاب و الخطاب لا يتوجه إليه فإذا ادى الصلوة بلا ركوع صحت صلوته فافهم.

فضلا من القول بسقوط الواجب و رفع تشريع اصل الصلوة اذ عدم صحة الاداء لا يستلزم سقوط الواجب لبقاء المعلول ببقاء علته[1] من الوقت و الخطاب مادام الوقت فالقول بالملازمة شئ لا يعرفه العقل و لا النقل۱۲

[1]: لبقاء المعلول ببقاء علته آه: اى ان علة مطالبة نص فاسعوا هو الوقت و الخطاب فمادام الوقت اى العلة فالمعلول اى مطالبة النص باق فلا يؤثر فى مطالبته شئ سوى الوقت و لو انعدمت الشروط و الاركان فافهم.

لابد لاشتراط الشروط من اعتبار امرين

و لاتصح الجمعة الا فى مصر جامع او فناء المصر و لا تجوز فى القرى يتعين من السياق و السباق[١] امرين الاول ان الحكم الكذائى ليس فى حق العاجز عن المصر مع انه داخل تحت النص المطالب لاصل الجمعة و الثانى اعتبار المآل لان مآل القول بعدم الجواز بدون الشرط ان ترعى الشرط لا ان تهمل الصلوة١٢

[١]: فان السياق و السباق آه: فان هذا القول (اى لا تصح الجمعة الا فى مصر الخ) مسوق لبيان اشتراط المصر و يسبقه قوله و شرط لادائها المصر فيتعين من هذه العبارة التى سياقها و سباقها لاشتراط المصر امرين الاول ان الحكم الكذائى ليس فى حق العاجز عن المصر لانه الحال فى كل الشروط و الاركان و الثانى ان مآل هذا القول ان يرعى المصر لا ان تهمل الجمعة كما هو الحال فى سائر الشروط و الاركان ايضاً فالخلاصة ان هذه العبارات مسوقة لاجل الاشتراط لصحة الاداء و لابد للاشتراط من اعتبار امرين الاول اعتبار عجز المكلف فالاشتراط حينئذ فى حقه منعدم و الثانى اعتبار مآل الشروط و الاركان فالشروط و الاركان انما شرعت لان ترعى فى الصلوة لا ان تهملها و الله اعلم بالصواب

فی بیان ان ما فهمه الناظرون فی عبارة القدوری زلة

اعلم انه لا بد ان تکون الشروط و الارکان مقدور الاتیان لیکون المصلی بعدم مراعاتها مفوتا لها فیستلزم تفویت المشروط فلا بد من مراعاتها لا ان تهمل الجمعة و غیرها اذ لیس غرض الشارع من تشریع الارکان و الشروط الا ضرورة مراعات کمیة الصلوة ما امکن فالقول بترک الصلوة حینئذ یخالف غرض الشارع فمن هنا علمت ان ما فهمه الناظرون فی عبارة القدوری و لاتجوز فی القری انه یمنع من الجمعة زلة[۱] خصوصا فی مقابلة القاطع المطالب و احادیث الباب و آثاره و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم هذا و اما ان لم تکن مقدورة فلا شرط و لا رکن حینئذ فالمنع مع الموانع المقدمة[۲] یستلزم تکذیب الله تعالی و الخروج عن اجماع الامة من اهل التوحید اذ لا بد للمانع من القول بان فاقد المصر العاجز عن اتیانه و نحوه مکلف بمراعاته و نظائره لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او مصلی المصر و لا تجوز فی القری آه و لا یخفی ان قوله و لا تجوز فی القری فرع اشتراط المصر و الاصل مخصوص بالقادر فکذا الفرع و هذه هی الضابطة فی جمیع الشروط و الارکان جمعة کانت الصلوة او غیرها فالله خیر حافظا.

---

[۱]: زلة آه: لانه لیس للمانعین إلا احدی هذه الثلاث:ان یعدوا المصر من شروط صحة الاداء أو یعدوه من شروط وجوب الاداء او یعدوه قیدا للتشریع اما الاول فلا کلام فی ان شروط الاداء تسقط عند العجز مع بقاء النص الموجب کما فی الرکوع و السجود و سائر الشروط و الارکان و لا یقال ان الجمعة تسقط عند خروج الوقت لانه کما هو شرط للاداء علة لنفس الوجوب ایضا کما مر بخلاف المصر و اما الثانی فلا ضیر فیه ایضاً اذ صرح اصحاب المتون و الشروح و الفتاوی جمیعا علی ان فاقد شرائط الوجوب لو ادی الجمعة جازت و نابت عن فرض الوقت و اما الثالث فالقول بقید التشریع خلاف مراد الشارع من ایراد نصوص الاداء ثم علی فرض صحته فهو یعارض قطعیة الجمعة مع ان الامة اجمعوا علی قطعیتها و فرضیتها فالقول بقید التشریع یخرج النص الی الظنیة لانا لا ندری کم خرج بذلک القید من التشریع فلو انکر احد فرضیتها لا یکفر لوجود الشبهة اذ یمکن ان یکون المنکر من الذین رفع عنهم التشریع بحدیث علی رضي الله عنه مع تصریح اصحاب الفتاوی علی تکفیر جاحد الجمعة و الله اعلم بالصواب

[۲]: الموانع المقدمة آه: و بیانه ان وقوعه (ای القول بالمنع عن الجمعة) فی مقابل القاطع القرآنی و افعال رسول الله ﷺ و ایضاً وقوعه خلاف غرض الشارع من ایراد النصوص الارکان و ایضاً اجماع (عطف علی وقوعه) الامة علی ان لا شرط و لا رکن عند العجز تقوم (خبر ان) موانع فی طریق المنع عن الجمعة

لابد من معرفة امرين فى تفسيرعبارات المتون

و لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر و لا تجوز فى القرى و تحقيق المقام فى معرفة امرين الاول ان يكون المصر موجوداً مقدور الاتيان فحكم عدم الجواز مع بقاء النص الآمر باصل الصلوة ان يرعى الشرط كسائر الشروط و الاركان لا ان تهمل الصلوة و الا فيوقع فى زلتين الاولى نقض غرض الشارع من ايراد نصه كسائر نصوص الشروط و الاركان و الثانية نقض الامر القاطع بلا دليل و الثانى ان يكون المصر مفقودا غير مقدور الاتيان ففاقده غير مأمور بمراعاته اتفاقا فلا يتصور حينئذ تفويت الشرط لانعدامه كحال سائر الشروط و الاركان فما فهم الناظرون من عبارة القدورى زلة عظيمة لما ترى انه لا كلام فى جواز الجمعة عند العجز عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكيف بهذا الظنى مع ان الحق عدم شرطيته لاحاديث الباب١٢

فی بیان ان المکلف مأمورباداء الصلوة مادام قادرا علی اصل الصلوة

تحقیق المقام ان الامر التشریعی نحو قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الانعام: ۷۲] و قوله تعالی ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ۹] اعم من ان یکونوا قادرین علی شروط الاداء و ارکانه او عاجزین عنها اذ هو علی حسب ماقدر[۱] (ایّ وجه کان) فالعاجز عن الشروط و الارکان غیر مأمور بها و مأمور علی اصل الصلوة مادام امکان تحریک الرأس فی سائر الصلوات و تحریکه مع الاجتماع فی الجمعة لبقاء الامر علی حاله فالنتائج المبنیة علی الشروط و الارکان کعدم الصلوة قاعدا مثلا المبنی علی اشتراط القیام مقیدة[۲] کاصلها علی القدرة علی القطع و البتات فالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن القیام قاعداً من فضائح الدهر لکونه مکابرة للنص المطالب بلا دلیل فما فی الهدایة و لا تجوز فی القری فرع اشتراط المصر فهو کاصله مقید بالقدرة فلا دلالة له علی عدم جواز الجمعة فی القری عند العجز عن المصر و علیه[۳] جمیع النتائج المبنیة علی الشروط و الارکان[٤] و علیه عبارة الجامع الصغیر صفحة ۱۹ و ۲۰ المطبوع فی المطبع العلوی و فی المقام بسط ۱۲

---

[۱]: هو علی حسب ما قدر آه: ای الامر مطالب (بالکسر) علی حسب ما قدر المکلف او المکلف مطالب (بالفتح) علی حسب ما قدر و الاول اولی

[۲]: قوله مقیدة خبر و مبتدأه النتائج المبنیة

[۳]:(و علی جمیع النتائج المبنیة.....)

[٤]: جمیع النتائج المبنیة علی الشروط و الارکان آه: کالقول بأن لا صلوة الا قائما و لا تجوز قاعدا و لا صلوة الا بستر العورة و لا تجوز عریانا و لا صلوة الا بالرکوع و لا تجوز بدونه

الفصل الثانی: فی بیان استدلالات المانعین و الجواب عنها

مقدمة الفصل:

در فصل قبل با دلائل و برهان های قاطع اثبات نمودیم که عبارات متون مذهب به منظور منع از جمعه سیاق نشده اند در حالیکه این معنا با آنچه در کتب متأخر مذهب ذکر گردیده، در تضاد قرار دارد و در آنجا واضح شد که برداشت منع به چه اشتباهات و تناقضاتی منجر میگردد اما قطعا برداشت منع بدون استدلال صورت نگرفته و حتما بر اصول و قواعدی بناء شده است بناء برای مردود نمودن منع و اثبات عدم آن، لازم است تا علاوه بر آوردن دلیل برای اثبات عدم ممنوعیت، به استدلال های مخالفین مبنی بر منع، نیز پاسخ مدلل ارائه شود گر چه در رساله های باب اول اشارتا به استدلالات شان پاسخ داده شده است اما در این فصل رساله های از مصنف ذکر می گردد که مستقیما استدلال های شان را مورد هدف قرار میدهد و بطلان شان را آشکار می سازد.

تأسیسی که در کتب متأخر مذهب مشهور است و تمام احکام منع از جمعه بر آن بنا میشود قرار ذیل است:

در کتاب المستخلص صفحه ۲۸۷ آمده:

لان الظهر فریضة محکمة لا یترک الا بالنص القاطع و النص ورد بترکها الی الجمعة فی الامصار

و همچنان مولوی عبدالرووف انار دره گی در رسالۀ شان مینویسد:

ان الظهر امر مقطوع به لا یترک و لا یسقط الا باقطع او مثله لان الیقین لا یزول الا بمثله و هی القاعدة المعروفة المستمرة

و در فتح القدیر اینطور ذکر شده است:

وَالْقَاطِعُ لِلشَّغَبِ أَنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ۹] لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْأُمَّةِ إذْ لَا يَجُوزُ إقَامَتُهَا فِي الْبَرَارِي إجْمَاعًا وَلَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ عِنْدَهُ، بَلْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَظْعَنَ أَهْلُهَا عَنْهَا صَيْفًا وَلَا شِتَاءً، فَكَانَ خُصُوصُ الْمَكَانِ مُرَادًا فِيهَا إجْمَاعًا، فَقَدَّرَ الْقَرْيَةَ الْخَاصَّةَ وَقَدَّرْنَا الْمِصْرَ وَهُوَ أَوْلَى لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ، وَهُوَ لَوْ عُورِضَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مُعَارَضَةُ مَا ذَكَرْنَا إيَّاهُ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ حِينَ فَتَحُوا الْبِلَادَ اشْتَغَلُوا بِنَصْبِ الْمَنَابِرِ وَالْجُمَعِ إلَّا فِي الْأَمْصَارِ دُونَ الْقُرَى، وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ وَلَوْ آحَادًا

پس هدف ما در این فصل اثبات بطلان تأسیس فوق و به ترتیب آن بطلان احکام مبنی بر آن، میباشد[1] اما قبل از اینکه به موضوع بپردازیم لازم است به چند شبهه پاسخ بدهیم: ممکن است در ذهن بعضی خطور کند که آنهائیکه قائل به منع شدند، علماء بزرگ و محققی بودند پس امکان ندارد که در فهم قضیه اشتراط مصر دچار اشتباه شوند و شاید این قضیه برای شان غیر قابل باور باشد که تیر فهم قضیۀ نماز جمعه از تمام محققین خطا خورد و به سینۀ مولوی محمد سرور رحمه‌الله اصابت نماید زیرا با قایل شدن به این قضیه، علم و حکمت محققین زیر سوال میرود در جواب می گوییم: در علم و منزلت علمای ما هیچ شکی نیست اما این بدان معنا نیست که در هیچ یک از اقوال خود دچار اشتباه نشوند زیرا در سخن هر کس غیر از خداوند جل جلاله و رسول مکرمش صلی الله علیه وسلم اشتباه وجود دارد تا مقامات و منزلت ها حفظ شود حتی در بعضی جاها لغزش از خود جناب رسول الله صلی الله علیه وسلم سر زده شده تا کسی مقام الوهیت به آن جناب قایل نشود و گفته شده گل بی عیب خداست و همچنان باید یادآور شد که مولوی محمد سرور رحمه‌الله اولین حنفی نمیباشد که دلائل منع جمعه را اشتباه میدانند بلکه بسیاری از علماء و محققین بزرگ احناف نظیر شاه ولی الله دهلوی، شیخ عبدالحق دهلوی، مولانا عبدالحی لکنوی و دیگر علماء نیز قایل به اشتباه بودن دلائل منع جمعه میباشند و در ضمن، اینکه فهم قضیه نماز جمعه، از میان محققین متقدم به کسی غیر از آنها اعطا شود دلالتی بر زیر سوال رفتن علم و حکمت شان ندارد همانگونه که خداوند جل جلاله در مورد حکم حضرات داوود و سلیمان علیهما السلام در قضیۀ چریدن گوسفندان در کشتزار می فرماید: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الانبیاء: ۷۹] باز ممکن است شبهۀ دیگر به وجود آید اینکه شاید کسی بگوید: چرا علماء متأخرین بدون تفکر در دلائل متقدمین، اشتباه شان را قبول نمودند و حتی بر آن اشتباه، استدلالاتی نیز آوردند، آیا این عملکرد شان تقلید کورکورانه نیست؟ در جواب می گوئیم خیر! آنها کورکورانه از متقدمین پیروی نمینمودند بلکه دلائل و استدلالات متقدمین نزد شان مورد پسند بود و تا آن زمان دلائل واضح بر رد استدلالات شان وجود نداشت و قطعا اگر دلائل اثبات جمعه، و بطلان دلائل منع، نزد شان واضح می گردید، از قول متقدمین رجوع مینمودند به این دلیل که انها در بسیار از مسائل این گونه عمل نمودند همانند قضیۀ اشارۀ سبابه در نماز که تفصیل آن در باب سوم خواهد آمد ان شاء الله بناء تقلید حق همانا پیروی از دلیل معتبر در نزد علماء، میباشد تا زمانیکه بر خلاف آن، دلیل قوی تر ثابت نشود و هر گاه دلیل قوی تر ثابت شد با سینۀ فراخ از قول خویش رجوع نموده و به آن دلیل رو می آوریم و تقلید کورکورانه بر عکس این قضیه است پس این عملکرد علمای ما را نمیتوان در زیر تقلید کورکورانه جای داد و لله الحمد و الیه المتاب.

---

[1]: قابل یادآوری است که در این فصل به استدلال صاحب فتح القدیر پاسخ داده نشده بلکه جواب استدلال آن در باب اول فصل سوم رسالۀ تخمینات واقعة فی منع الجمعة به طور کامل ذکر شده است.

الجمعة هی المقطوع بها لا الظهر

اعلم ان الکلام فی ظهر یوم الجمعة انما هو بعد نزول[1] نص تشریع الجمعة فالظهر حینئذ متروک علی القطع و البتات لما ان مزاحمه قاطع اجماعا لکفر جاحده و ایضا ترک الظهر انما هو علی العموم و الاطلاق لما ان مزاحمه علی العموم و الاطلاق اعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما علی قدر المزاحمة فاذا وجد ترخیص فی ترک الجمعة وجد ترخیص فی فعل الظهر

[1]: انما هو بعد نزول آه: قوله فی ظهر متعلق بالحال من الکلام و قوله انما کافه و مکفوفه و جملة هو بعد نزول خبر ان الکلام و توضیحه انا نسلم ان الظهر امر مقطوع به لقوله تعالی و اقم الصلوة لدلوک الشمس فهو باطلاقه یدل علی قطعیة الظهر فی کل الایام حتی یوم الجمعة قبل نزول نص تشریع الجمعة و لکن کلامنا لیس فی ظهر یوم الجمعة قبل نزول نص تشریعها بل فی ظهره بعد نزول تشریعها و لا شک ان نص تشریع الجمعة زاحم نص الظهر فی یوم الجمعة و الاولویة للنص المتأخر نزولا اجماعا بین الامة و هو هنا نص الجمعة لا الظهر و هو (ای نص الجمعة) قطعی اذ یکفر جاحده و عمومه و اطلاقه ایضا قطعی عندنا فالظهر حینئذ مقطوع ترکه علی العموم و الاطلاق لمزاحمة نص الجمعة ایاه علی هذا الوجه إعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما علی قدر المزاحمة و اهل الرخصة یؤدون الظهر لا لان الظهر موجود فی مقابل الجمعة بل لان مزاحمة الجمعة ایاه قد رفعت بقدر الرخصة و قد قلنا ان المتأخر یزاحم المتقدم علی قدر المزاحمة و الله اعلم بالصواب.

ايضا فی بیان ان الجمعة هی المقطوع بها

و ایضاً ان الظهر امر مقطوع آه اعلم ان الکلام فی ظهر یوم الجمعة انما هو بعد نزول نص القاطع للجمعة و ان نصوص[۱] المشروعة لاصل الجمعة غیر و النصوص المبینة لکمیة الاداء و کیفیته غیر فصلوة الظهر حینئذ مقطوع الترک علی العموم و الاطلاق لما ان مزاحمها مقطوع الفعل علی العموم و الاطلاق و انما یؤخذ ترخیص فعل الظهر من ترخیص ترک الجمعة لعدم المزاحمة حینئذ

[۱]: و ان نصوص آه عطف علی ان الکلام فهو معمول اعلم

فى بيان قول مولوى عبدالرؤوف "ان الظهر امر مقطوع"

قوله (و ايضاً ان الظهر امر مقطوع به لا يترک و لا يسقط الا باقطع او مثله) زلة عظيمة و جرم جسيم و ذلک لان الکلام انما هو فى ظهر يوم الجمعة و بعد نزول القاطع القرآنى المجمع عليه على قطعيته و تکفير جاحده فحينئذ النصوص الاولى معدومة بقدر مزاحمة النصوص الاخرى[١] کما هو شأن الکتب المنزلة المرتبة و نصوصها فلو فرضنا تخصيص فرد من افراد الظهر[٢] بنص الجمعة لکان رفع بقية افراده متعين بالاخبار الاحاد فکيف بعموم النص و اطلاقه اذا النص کما هو مقطوع من حيث هو هو مقطوع من حيث العموم و الاطلاق ايضاً على الرأى الاصح الارجح ففى کل موضع وجد ترخيص ترک الجمعة رتبه ترخيص فعل الظهر لزوال المزاحمة بهذا القدر فاذا خرج الوقت تعين الظهر لزوال المزاحمة اصلا[٣] فقول المسکين ان الظهر مقطوع به آه يشابه القول بان التورات مثلا مقطوع به لا يترک بالاشتباه و الاختلاف بجعل ما هو مقطوع المزاحمة واجب العمل و بجعل القرآن ذا شبهة و ريب اذ لا فرق فى ذلک بين کون الزمان بين النصين يسيرا او کثيرا

قوله (لان اليقين [٤] لا يزول الا بمثله) استمر على زلته مع ان الدليل يوافق حال الجمعة[٥]

---

[١]: مزاحمة النصوص الاخرى آه: و قد علمت ان الله تعالى اذا شرع شيئا لعباده من حيث الذات فلحبه لذلک الشئ و اذا منع عن شئ من حيث الذات فلبغضه فإذا شرع لا يمنع و إذا منع لا يشرع فالمنع فى الجمعة غير موجود فى ظهر يوم الجمعة اذ شرعت لکونها محبوبة عند الله تعالى فاذا لم يوجد منع عن الجمعة لا يوجد امر بالظهر لمزاحمتها اياه فقول المولوى عبدالرؤوف "الظهر امر مقطوع به" لا يصدق ليوم الجمعة و انما لسائر الايام و الله اعلم بالصواب.

[٢]: تخصيص فرد من افراد الظهر آه: قال ائمة الاصول ان العام قطعى فى ما يتناوله فلا يخصص عام الکتاب بخبر الواحد الا اذا خصص فى المرتبة الاولى بقطعى مثله فيصير بذلک التخصيص دليلا فيه شبهة فيصح تخصيصه بالخبر الواحد فى المرتبة الثانية و انک تعلم ان نص الظهر قطعى على وجه العموم و الاطلاق فلو فرضنا ان الجمعة خصصت عام الظهر فى يوم الجمعة بنص نحو يا اهل الامصار اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة الخ برفع بعض افراد الظهر فى ذلک اليوم لکان رفع بقية افراده متعين باخبار الآحاد کما قال ائمة الاصول اى لو کان تشريع الجمعة وقع على بعض افراد الظهر (اى اهل الامصار مثلا) و کان مخصصا لعمومه لقلنا بتشريعها على اهل القرى ايضا لان عموم نص الظهر اصبح دليلا فيه شبهة فى يوم الجمعة فيصح تخصيصه بقوله ﷺ الجمعة واجبة على کل قرية و ان لم يکن فيها الا اربعة و سائر الاحاديث فى المرتبة الثانية أفلا نقول بتشريعها على اهل القرى و نص الجمعة عام مطلق لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة الخ فالنداء بلفظ آمنوا يدل على علية مأخذ الاشتقاق و ان الله سبحانه لم يقيد نص التشريع باى مکان و الله اعلم بالصواب

[٣]: لزوال المزاحمة اصلا آه: لان الوقت سبب لنفس الوجوب کما قال ائمة الاصول اى ان الله رتب مطالبة قوله فاسعوا على الوقت فإذا وجد طالب اداء الجمعة و طالب معه ترک الظهر و اذا لم يوجد لم يطالب و زال مزاحمته للظهر

[٤]: قوله لان اليقين آه نعم الا انه هو نص الجمعة بالاجماع فلا يجوز ترکه بالاشتباه و الاختلاف حتى ان صحابة (رض) کانوا يصلون الجمعة فرادى اذا لم يتبرز الامام١٢ مصنف رحمه الله

[٥]: استمر على زلته آه: قال المصنف رحمه الله عند قول المولوى عبدالرؤوف ان الظهر امر مقطوع الخ انه زلة ثم بين هنا ان قوله لان اليقين الخ استمرار على زلته مع ان عکس قوله متصور اى الجمعة امر يقينى فى هذا الوقت لا الظهر فلا يزول الا بمثله فالدليل لنا لا علينا و هذا معنى قول المصنف رحمه الله مع ان الدليل يوافق حال الجمعة آه

قوله (و هى القاعدة المعروفة المستمرة) اكد زلته مع ان القاعدة توافق حال الجمعة لكون فرضيتها مقطوعا بها بالاجماع و لان النصوص باعتبار عمومها و اطلاقها ايضاً مقطوع بها على الرأى الاصح الارجح و لم يجئ من الشارع شئ يرفع تشريعها بالاجماع و الاشتباه[١] و الاختلاف فى الصحة لا يضر التشريع بل و لو كان عدم الصحة قطعيا كاقامة الصلوة بدون الطهارة و القيام و القراءة و الركوع و السجود فعليه مراعاتها عند القدرة و لا ركن و لا شرط على العاجز اجماعا

---

[١]: و الاشتباه آه واو للاستيناف و قوله الاشتباه مبتدأ خبره لا يضر و توضيحه ان المصنف رحمه الله لما ذكر ان فرضية الجمعة مقطوع بها و عدم مجئ المنع ثابت بالاجماع يرد عليه كيف تدعى الاجماع و قد اختلف العلماء فى صحة ادائها فذكر المصنف رحمه الله الجواب بقوله و الاشتباه و الاختلاف فى الصحة آه

فى بيان قول مولوى عبدالرؤوف "ان اليقين لا يزول الا بمثله"

قوله "و ایضاً ان الظهر امر مقطوع لا یترک و لا یسقط الا باقطع او مثله آه" و لا یخفی ان الکلام فی ظهر یوم الجمعة بعد نزول نصها فالظهر حینئذ مقطوع ترکه لقطعیة النص الجمعة و تکفیر جاحدها اجماعا کما فی الفتاوی و ایضاً هو قطعی باعتبار عمومه و اطلاقه علی الرأی الارجح الاصح عند ائمة الاصول و نصوص الظهر لتقدمها لا یجوز ان یغیر بها نصوص الجمعة من النسخ و التخصیص و التقیید

قوله "لان الیقین لا یزول الا بمثله" جعل الظهر الذی هو معدوم (کما هو شأن النصوص الاولی بالنسبة الی نصوص الاخری) باعتبار الجمعة یقینیا و الیقینی المجمع علیه ذا اشتباه و ریب ۱۲

نص الجمعة عام مطلق[١]

قوله و النص ورد بترکها الی الجمعة فی الامصار آه المستخلص کلام واهٍ اذ تری ان النص القاطع الموجب للجمعة عام مطلق[٢] و ترخیص الترک[٣] انما هو لدفع الحرج و التشریع و العزیمة و الخیریة باقیة باخبار تعالی و علیه احادیث الباب و لا تأثیر لنصوص الشروط و الارکان[٤] لرفع فرد من افراد الجمعة، لان الشارع

---

[١]: مسلم است که بعد از فرض شدن نمازهای پنجگانه، در تمام هفته بعد از زوال خورشید نماز ظهر ادا می گردید اما بعد از مدتی خداوند متعال مسلمانان را مأمور میکند که در روز جمعه به عوض نماز ظهر، نماز جمعه را به هیئت اجتماعی بر گزار کنند و این دستور قبل از هجرت پیغمبر اکرم ﷺ توسط وحی خفی صورت گرفته است اما بعد از هجرت پیغمبر اکرم ﷺ خدواند متعال آیتی را فرو می فرستد و تشریع نماز جمعه را الی قیام قیامت، توسط وحی جلی اعلان میدارد و در این آیت خداوند متعال تمام اهل ایمان را مخاطب قرار میدهد و نماز جمعه را بر آنها تشریع می گرداند و این تشریع را به هیچ مکانی قید نمی کند که این امر عام و مطلق بودن نص جمعه را می رساند اما در کتاب المستخلص و در اکثر کتب مذهب شایع شده که نص جمعه فقط آنعده از اهل ایمان را مخاطب قرار میدهد که در امصار و شهرها زیست دارند و فقط از آنها تقاضای ترک نماز ظهر را دارد اما مولوی محمد سرور رحمه الله معتقد میباشند که نص جمعه عام و مطلق میباشد و اصل مذهب نیز همین است و در این بیانیه قصد دارند تا با ارائه دلائل خود، اشتباه بودن آنچه در المستخلص ذکر شده است را به اثبات برسانند.

[٢]: فقد یرد علی القول بعموم الجمعة و اطلاقه قولان الاول ان اهل الرخص لا یجب علیهم الجمعه اتفاقا فعموم نص الجمعة منعدم و الثانی ان حدیث علی رضی الله عنه انما سیق لتشریع الجمعة علی الامصار فقط فاطلاقه ایضـ منعدم فقد اجاب المولوی محمد سرور رحمه الله عن الاول بقوله و ترخیص الترک آلخ و عن الثانی بقوله و لا تأثیر الخ

[٣]: و ترخیص الترک آه: ممکن است کسی بگوید که عدم وجوب ادای نماز جمعه بر ذمهٔ اهل رخصت، امری متفق علیه بین ائمهٔ این امت میباشد پس با این وجود چگونه میتوان ادعا نمود که نص جمعه عام است؟ بناء مولوی محمد سرور رحمه الله در جواب به این شبهه احتمالی می فرمایند و ترخیص الترک الخ و توضیح آن اینگونه است که رخصت قرار گرفتن عده ای در عمومیت نص جمعه خللی ایجاد نمی کند زیرا این رخصت بخاطر دفع حرج و دور کردن مشقت از آنها تشریع گردیده نه اینکه آنها در زیر نص جمعه داخل نباشند و یا اینکه در تشریع جمعه بر آنها خللی وجود داشته باشد بنابراین عزیمت ادای جمعه در حق شان باقی است و این امری متفق علیه بین ائمه مذهب میباشد که اگر اهل رخصت (مسافر، مریض و غیره) نماز جمعه را ادا نمایند نیابت از نماز ظهر می کند نه تنها نیابت می کند بلکه ادای نماز جمعه برایشان بهتر است زیرا خداوند متعال در عقب تشریع جمعه میفرمایند ((ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون)) سورهٔ جمعه آیه . و همچنان به دلیل احادیث که در این فصل وارد شده است. پس واضح گردید که رخصت قرار گرفتن در یک عبادت منافی عمومیت آن عبادت نیست همانند نماز های پنجگانه، روزه و غیره.

[٤]: و لا تأثیر لنصوص الشروط و الارکان آه:ممکن است کسی بگوید که در حدیثی حضرت علی رضی الله عنه می فرمایند لا جمعة و لا تشریق و لا فطر و لا اضحی الا فی مصر جامع که دال بر انحصار صحت نماز جمعه در شهر ها و عدم صحت آن در قریه ها میباشد پس مطلق بودن نص جمعه زیر سوال می رود بناء مولوی محمد سرور رحمه الله با آوردن این عبارت (و لا تأثیر لنصوص الشروط و الارکان الخ) خواهان پاسخ به این شبههٔ وارده میباشد. گر چه مولوی محمد سرور رحمه الله در یک بیانیه ای دیگر به بیان حدیث علی رضی الله عنه می پردازند و اثبات می کنند که حدیث علی رضی الله عنه هیچ دلالتی بر عدم صحت نماز جمعه در قریه ها ندارد اما در اینجا با فرض صحت ادعای مانعین پاسخ شان را ارائه میدارند و می فرمایند: حدیث علی رضی الله عنه (با فرض دلالت بر عدم صحت نماز جمعه در قریه ها) از جملهٔ نصوص شروط و اداء میباشد و برای برپائی نماز جمعه مصر را شرط قرار میدهد و این امری متفق علیه است که نصوص شروط و اداء در اینکه بعضی از افراد نص موجبه را از زیر تشریع آن بیرون کند، هیچ تأثیری ندارد زیرا هدف شارع از آوردن نصوص شروط و اداء این نیست که در تعارض و مقابله با نصوص موجبه واقع گردند بلکه کیفیت ادای نصوص موجبه را میرسانند به این معنا که عدم توانایی بر شروط و ارکان، هیچ خللی در نصوص موجبه به وجود نمی آورد بلکه نصوص موجبه با وجود عدم قدرت بر شروط و ارکان مطالب ادای تکلیف میباشد.

ما اوردها معارضات له بل هى مؤكدات له ببيان كمية ادائها و كيفيته و المطالب لاصل الصلوة مطالب على حسب الطاقة[1] و لو عجز عن جميع الاركان و الشروط فمآل القول بعدم جواز الصلوات عند فوت شرط او ركن ان يرعى ذلک الشرط او الركن لا اهمالها (اى الصلوات) خصوصا عند العجز عن الاركان و الشروط اذ حينئذ لا ركن و لا شرط على العاجز لعدم دخوله تحت نصوصها ١٢.

[1]: مطالب على حسب الطاقة: لأن النص (و اركعوا و اسجدوا) لايطالب الركوع و السجود عند العجز عنهما مع ان النص الموجب اى اقميوا الصلوة يطالب اصل الصلوة ما دام قادرا عليه والله اعلم بالصواب

فی رد استدلال صاحب المستخلص

و لان الظهر فریضة لا یترک الا بالنص القاطع و النص ورد[1] بترکها الی الجمعة فی الامصار ۱۲ مستخلص فاسد جدا لان اصل الصلوة غیر مقصور علی حالة القدرة علی الشرط والرکن بل هو علی حسب الطاقة بل لا شرط و لا رکن عند العجز

ایضا فیه ان الحد الاوسط غیر مکرر علی طریق القیاس لان نص المصر لیس بنص و تشریع اصل الصلوة و هو عام مطلق غیر مخصص و لا مقید بضرورة الحس و فساده قطعی لقطعیة فساد قول من قال و النص ورد بترک الظهر الی الجمعة عند مراعات القیام او الرکوع و السجود او عند توجه القبلة و نحوها من الشروط و الارکان و فساد الکل قطعی لان النصوص الکل لم تورد لرفع تشریع الجمعة بل لمراعات شروط الاداء و ارکانه فی بعض المواد و هو حالة القدرة

[1]:قوله و النص ورد آه تخمین محض لان هذا النص لیس بالنص القاطع فلا یتکرر الحد الاوسط و لان نصوص الشروط و الارکان انما وردت لتأکید النص القاطع ببیان کمیة اداء الصلوة و هو ضرورة مراعات تلک الشروط و الارکان حین الاداء مادام مقدوریتها فبتفویتها عدم جواز الصلوة لا بمعنی انه حینئذ تهمل الصلوة لانه خلاف وضع نصوص الشروط و الارکان بل بمعنی انه لا بد من مراعاتها فلا یتصور تغییر النص القاطع بنصوص الشروط و الارکان من التخصیص و التقیید و غیره و ظاهر ان من قال بعدم جواز الجمعة عند عدم القیام لیس معناه انه حینئذ تهمل الصلوة بل بمعنی انه لا بد من مراعات القیام مع الاداء کحال سائر الشروط و الارکان ثم هذا حکم القادر علی الارکان و الشروط و اما العاجز عنها فهی منعدمة فی حقه شرعا لا مفوتة من جانب العاجز لعدم دخوله تحت نصوصها فمن انکر جواز الجمعة حینئذ فهواما معارض للامر القاطع بلا دلیل و اما مکذب اخبار الله تعالی بعدم تکلیف العاجز فلهذا من قال بعدم جواز جمعة العاجز عن الشروط و الارکان تمسکا بنصوصها فهو غوی اذ لا کلام فی جواز جمعة المعذورین عن الشروط و الارکان فالقاطع الآمر لاصل الصلوة عام مطلق بضرورة الحس لا یتصور تغییره بنصوص الشروط و الارکان کما مر انها جاءت مؤکدة له و لا بنصوص الظهر بل الامر بالعکس عند الشارع و اجمعوا علی عدم ورود النهی و التحجیر علی الجمعة باعتبار الذات اذ بهذا الاعتبار هی المأمور بها الی یوم القیامة و ترخیص الترک لدفع الحرج امر آخر لا کلام فیه و العزیمة و الخیریة عام مطلق لو کان لنا علم بکنه الجمعة ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون و اخبار الله تعالی محال تغییره۱۲ مصنف رحمه الله

الفصل الثالث: فی بیان عبارات المتون و تفسیر الفناء

مقدمة الفصل:

در دو فصل اخیر، مصنف ﷫ با استدلال های مناسب عبارات متون در باب جمعه را، به قدرت بر شروط و ارکان مقید و استدلال های قائلین بر اطلاق عبارات مذکور را، رد نمودند اما ممکن است سوالی پیش آید که اگر اشتراط مصر منجر به منع از جمعه در قریه ها نگردد پس فایدهٔ آن چیست؟ و در صورت قایل شدن به اشتراط مصر، چه تفاوتی در اقامهٔ جمعه نسبت به عدم اشتراط آن به وجود می آید؟ و در ضمن قبلا ذکر گردید که اشتراط مصر در کتب ظاهر الروایة صراحتا وجود ندارد بلکه اشتراط مصر از عبارات ظاهر الروایة برداشت شده و در کتب متون ذکر گردیده است پس باز هم ممکن است سوال پیش آید که علت حمل عبارات بر اشتراط مصر چی بوده است؟ و آیا ائمه مصر را شرط میدانستند یا خیر؟

قابل یاد آوری است که در دو فصل قبل ما وجوب جمعه در قریه ها را با فرض صحت اشتراط مصر، اثبات نمودیم یعنی فرض نمودیم که عبارات متون در باب جمعه اصل و قول راجح مذهب میباشد و بیان نمودیم که با وجود صحت آن عبارات، هنوز هم نمیتوان، اقامهٔ جمعه در قریه ها را منع نمود اما در این فصل ما صحت و عدم صحت برداشت اصحاب متون، را مورد سنجش و دلائل حمل عبارات ظاهر الروایة بر اشتراط مصر و همچنان دلائل حمل بر عدم اشتراط را مورد بررسی قرار میدهیم و براساس دلائل، قول راجح در مذهب را بیان میداریم. بناء قصد داریم در این فصل به بیان امور ذیل بپردازیم:

- برداشت اشتراط مصر بر کدام مبنی استوار میباشد؟
- برداشت عدم اشتراط مصر بر کدم مبنی استوار میباشد؟
- قول راجح در مذهب کدام است؟
- در صورت برداشت اشتراط چی تفاوتی در اقامهٔ جمعه نسبت به عدم اشتراط به وجود می آید؟
- فناء مصر چیست؟
- چرا در کتب متون علاوه بر مصر فناء مصر نیز شرط قرار داده شده است؟

فى بيان ان اشتراط المصر مبنى على رواية عدم تعدد الجمعة

(و لا تصح الجمعة) اى جمعة القادر [۱] على المصر بناءً على الرواية [۲] المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة[۳] (الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر) اى الفناء (و لا تجوز فى القرى) اى الخارجة عن الافنية الا عند العجز عن اتيان المصر لان عدم الجواز الكذائى فرع اشتراط المصر و الاصل مقصور بالقدرة فكذا الفرع و حد الفناء[٤] ۱۲

[۱]:قوله القادر آه و اما العاجز فشرطية المصر منعدمة عليه بالانعدام الاصلى لعدم الخطاب۱۲ مصنف رحمه الله

[۲]:قوله على الرواية آه و اما على الراجح فالمصر ليس بشرط كالسلطان و اذن العام۱۲ مصنف رحمه الله

[۳]: قوله عدم جواز تعدد الجمعة آه: اى ان اشتراط المصر و السلطان و اذن العام مبنى على الرواية المرجوحة و هى عدم جواز تعدد الجمعة فعلى هذه الرواية لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فناءه و لا تجوز فى القرى و ذلک اذا كان قادرا على اتيان المصر و اما من قال بجواز تعددها فلا بد له ان يقول بعدم اشتراط المصر اذ لا معنى لاشتراطه حينئذ لانه انما جعل شرطا لتحشيد الاجتماع فى موضع واحد و ذا لا حاجة اليه على الراجح و اما من قال بجواز تعددها و قال باشتراط المصر ايضا فذلک تناقض فى كلامه اذ لا معنى لاشتراطه عند جواز التعدد ثم على فرض صحة الاستدلال فانه مقيد بوجود القدرة كما علمت و الله اعلم بالصواب

[٤]: قوله و حد الفناء آه:الواو للاستيناف اى اراد المصنف ان يبين لنا حد الفناء بعد ان بين لنا ان الصلوة لا تجوز الا فى المصر او فنائه لمن كان قادرا عليه و انا لم نعثر على بقية الرسالة فكتبناها كما وجدناها ناقصة و حد الفناء مذكور فى الرسائل الآتيه

فى بيان ان اشتراط المصر قول مرجوح

و لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر و لا تجوز فى القرى هذا مبنى على الرواية المرجوحة و على الراجح[١] المصر ليس بشرط كالسلطان و اذن العام و هو ظاهر المذهب كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير[٢] ١٢

---

[١]: و على الراجح آه: يعنى بالراجح جواز تعدد الجمعة و بالمرجوح عدم جوازه ففى الكنز و تؤدى فى مصر فى مواضع آه و فى ملتقى الابحر بعد تفسير المصر و الفناء "و تصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح آه" و فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق فى بيان قول الكنز: و تؤدى فى مصر فى مواضع اى يصح اداء الجمعة فى مصر واحد بمواضع كثيرة و هو قول ابى حنيفة و محمد و هو الاصح و قال الامام السرخسى ان الصحيح من مذهب ابى حنيفة جواز اقامتها فى مصر واحد فى مسجدين و اكثر و به نأخذ ولإطلاق لا جمعة إلا فى مصر جامع شرط المصر فقط آه إلا انا نقول إن من اقر بجواز التعدد فقد اقر بعدم اشتراط المصر شاء ام ابى لان الغرض من اشتراط المصر هو اقامة الجمعة على هيئة الاجتماعية كما دل عليه حديث على ﷺ اذ هو مسوق لنفى الوحدانية (اى اقامة الجمعة واحدا) و الافتراقية (اى اقامتها بجماعات متعددة) و الاجتماعية (اى اقامتها فى موضع واحد) ثم استثنى الاجتماعية فبقى الوحدانية و الافتراقية داخلا تحت النفى فعلى هذا لا يجوز تعدد الجمعة فى موضع واحد اذ هو الهيئة الافتراقية الباقية تحت النفى و يشترط المصر لتحشيد الاجتماع فى موضع واحد فمن كان قادرا على اتيانه فعليه اتيانه لاداء الجمعة و هو حد البيتوتة اى كل من يقع تحت هذا الحد فهو من جملة القادر على المصر و عليه اتيانه و من كان خارج هذا الحد من اهل القرى و لا يؤويه الليل الى بيته بعد ادائها فهو عاجز عن هذا الشرط فعليه ادائها فى موضعه و على كل من يقع فى حد البيتوتة من تلك القرية الاتيان اليها و ما ذلك الا لعدم جواز التعدد إلا انا نقول إن الحديث و ان كان يدل على اقامتها على هيئة الاجتماعية الا ان التقدير فيه و فى نظائره نفى الكمال فحينئذ يجوز تعدد الجمعة فى مصر و لكن اقامتها فى مكان واحد اقرب الى الكمال و لا يشترط المصر لعدم الحاجة الى اجتماع الناس فى مكان واحد إذ بإمكان كل اربعة ان يجتمعوا فى مكان و يقيموا الجمعة سواء كان ذلك المكان مصرا او غير مصر اذ لا تأثير للمصر حينئذ فى اداء الجمعة و كذلك لا يشترط السلطان و اذن العام افاده المصنف ﷺ فى كتابه الدلائل القاطعة

[٢]: على من طالع الجامع الصغير آه: فلم يذكر فيه شئ من اشتراط المصر او السلطان بل المذكور فيه انه (اى الامام محمد ﷺ) قال فى الجمعة بمنا ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمع و ان كان غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها و سيأتى تفصيله ان شاء الله ففهم المتأخرون من هذه العبارة ان المصر و السلطان شرط لاداء الجمعة مع انه ليس مذكورا صريحا و فيه ايضاً فإن نفروا عن الامام و بقى ثلاثة من الرجال و ذلك ادنى ما يكون بقى على الجمعة آه فهذه العبارة باطلاقها يدل على اشتراط الجماعة فحسب و فيه ايضاً امر عبدا او مسافرا يخطب و يصلى الجمعة اجزأهم آه و هذا يدل بجواز اقامتها بدون السلطان و لو كان الامام مسافرا فما فهمه المتأخرون من عبارة لا جمعة عليهم ان الجمعة لا تجوز فغلط لتصريحه (اى الامام محمد ﷺ) على ان الامام لو كان مسافرا و اقام الجمعة اجزأهم فمعنى قوله لا جمعة عليهم اى الجمعة ليست واجبة و ان ادوا اجزأهم و الله اعلم بالصواب

فی بیان فناء المصر

(فی الهدایة) (و لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر) ای فناءه(كما فی الفتاوی) و جعله امام المذهب رحمه الله (كما فی شروح حديث ابی داود رحمه الله و شروح صحيح ابن ماجة و غيرها) حد البيتوتة (و لا تجوز فی القری) الخارجة عن هذا الحد و رجحه فی البحر كما فی الدر المختار و استحسنه فی البدائع كما فی الرد المحتار بل له خواص (ای علی سائر التعريفات و التحديدات الثمانية او التسعة[1]) تتعين العمل به: الاولی انه اصل المذهب المتفق عليه (كما فی شروح المشكوة كاشعة اللمعات و غيرها) بين الامام رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و الثانية موافقة احاديث الباب ففی المشكوة «الجمعة واجبة علی من آواه الليل الی اهله» بل فی الكشف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا مّا يقول «الجمعة واجبة علی من آواه الليل الی اهله» و ايضا فی الحديث «الجمعة واجبة علی كل قرية» اورده المحدث الدهلوی رحمه الله فی الحجة و اختاره و قال هو الاصح و كذا اختاره فی المصفی شرح المؤطا و ايضا فی الحديث «الجمعة واجبة علی كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة» كذا فی البيهقی (و من هنا ذهب امام المذهب رحمه الله الی كفاية اربعة رجال فی الجماعة) و الثالثة ان

---

[1]: الثمانية او التسعة آه: و قد اختلف اهل المذهب فی تفسير الفناء الی عدة اقوال و نحن نذكر عدة تحديدات من كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق بما ملخصه: " و الفناء فی اللغة سعة امام البيوت و اختار فی الخلاصة و الخانية انه الموضع المعد لمصالح المصر متصل به و اختار فی المحيط اعتبار الميلين فقال و عن ابی يوسف فی المنتقی لو خرج الامام عن المصر مع اهله لحاجة مقدار ميل أو ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلی بهم الجمعة و ذكر الولوالجی فی فتاويه ان المختار للفتوی قدر الفرسخ لانه اسهل علی العامة و هو ثلاثة اميال و ذكر فی المضمرات و قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين يجب علی اهل المواضع القريبة إلی البلد التی هی توابع العمران الذين يسمعون الأذان علی المنارة بأعلی الصوت و هو الصحيح و قال فی البدائع انه ان امكنه ان يحضر الجمعة و يبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة و الا فلا قال و هذا احسن آه" و قد اختار مولوی محمد سرور رحمه الله ما ذكر فی البدائع و هو مختار صاحب البحر الرائق ايضاً لقوله بعد ذكر التحديدات "و لعل الأحوط ما فی البدائع فكان أولی آه" و قد ذكر المصنف رحمه الله عدة خواص لهذا الحد تتعين العمل به: الاولی انه اصل المذهب المتفق عليه و الثانية موافقته لاحاديث الباب و الثالثة ان الجمعة امر مقطوع به فيجب اختيار اطول المسافات لئلا يفضی الی ترك المقطوع به بالاختلاف و الاشتباه ثم ربما يسأل السائل ما فائدة تحديد حد الفناء و الجمعة واجبة علی كل قرية عندكم نقول هناك امران: عدم جواز تعدد الجمعة و جوازه فعلی الاول يجب اجتماع الناس فی مكان واحد فی المصر حتی الامكان و فائدة حد الفناء لبيان المسافة التی يجب علی الناس الحضور الی ذلك المكان الذی اقيم فيها الجمعة فنقول كل من يقع فی حد البيتوتة فعليه حضور ذلك الاجتماع لاداء الجمعة فلا يجوز لاهل الفناء ان يؤدوا الجمعة دون ذلك الاجتماع و من كان خارج هذا الحد من اهل القری فليس عليه ان يأتی المصر و لكن يجب عليهم الاقامة فی تلك القرية و علی كل من يقع فی حد البيتوتة من تلك القرية الاتيان اليها فإذاً تكون القرية بمنزلة المصر لاجتماع الناس فيها للجمعة و اطرافها بمنزلة فناء المصر فهذا هو فائدة تحديد حد الفناء علی الرواية المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة و اما علی الراجح من جوازه فالمصر ليس شرطا و كذلك فناءه و لكن تظهر فائدة تحديده علی هذا القول فی مسألتين و هو اذا اقام رجل فی موضع وحده و هو يقع فی حد البيتوتة من مكان يؤدی فيه الجمعة فعليه اتيانها و ايضا اقام اربعة رجال فی نواح اربعة و لكن اذا اجتمعوا فی مكان واحد و اقاموا الجمعة ثم اواهم الليل الی اهلهم بلا تكلف وجب عليهم الجمعة و هذا (ای الاحكام المذكورة فی حد الفناء) عندنا و اما عند مانعی الجمعة فلا تجوز الجمعة عندهم الا فی المصر او فناءه و لكن المصنف رحمه الله يقول لو فرضنا صحة هذا القول فيجب علينا ان نختار اطول المسافات فی تعريف الفناء و هو حد البيتوتة فعلی هذا التحديد لا يبقی من العمرانات شئ الا و دخل تحت هذا الحد و لا شك ان شيندند مصر و اذا لاحظنا حد البيتوتة لا يبقی من عمرانات زيركوه مكان الا و دخل تحت هذا الحد و كذلك اذا لاحظنا هذا التعريف فی الفراه و سائر الامصار و الله اعلم بالصواب.

الامر المقطوع به لا يجوز تركه بالاشتباه و الاختلاف فوجب اختيار اطول المسافاة و اوسعها ما دام لم يصر عدم الجواز مقطوعا به بل قال قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ لا ينبغى ترک المقطوع بالشروط الثلثة المشكوكة من المصر و السلطان و اذن العام آه ملخصا مع ان هذه الشروط من فروع الرواية المرجوحة و الحق ان لا منازعة بين نصوص وردت فى تشريع الجمعة و بين النصوص وردت لبيان الاداء بل الثانية مؤكدة للاولى ببيان كمية اداء المشرعة و هو انه لا بد من مراعات الشروط و الاركان على قدر القدرة و ليس لها دلالة على سقوط الجمعة عند القدرة على الشروط و الاركان فعند العجز اولى اذ لا نص حينئذ فلا شرط و لا ركن (بل هما منعدمان بالانعدام الاصلى) على العاجز لعدم الخطاب مع ان ذلک النص المطالب على حاله بلا معارض و الترخيص لدفع الحرج لا نزاع فيه شکی نیست که مانعین جمعه در قریه های فراه و شنندند[١] پای ایشان از مذهب بلغزیده اند و هم یدعون انتصاره١٢

[١]: فراه و شيندند آه:غرض المصنف ﵀ من هذه الرسالة هو اثبات جواز الجمعة فى قرى فراه و شيندند عن طريق حد الفناء و خلاصتها فى فهم ثلاثة موارد: الاول ان اشتراط المصر مبنى على الرواية المرجوحة الثانى ان الشروط و الاركان منعدمة عند العجز عنها مع بقاء النص الموجب المطالب على حاله الثالث صرح اصحاب المتون و الشروح و الفتاوى ان الفناء بمنزلة المصر حيث تجوز فيه الجمعة و احسن الاقوال فى تعريف الفناء هو حد البيتوتة لانه اصل المذهب و موافق لاحاديث الباب و بهذا التعريف يدخل جميع قرى شيندند و فراه فى تعريف الفناء فلو فرضنا فساد الاولين لثبت جوازها بالثالث بناء على مذهب المانعين ايضا و انما اخترنا اطول المسافات فى تعريف الفناء لان الجمعة مقطوع به ادائها فى هذا اليوم و الظهر مقطوع به تركه فيجب الاحتياط لاداء ما هو مقطوع ادائه و ترک ما هو مقطوع تركه فمن منع الجمعة فى القرى التى تقع اطراف شيندند و فراه فقد زلت قدمه عن المذهب كما قال المصنف ﵀ و الله اعلم بالصواب

فی بیان فناء المصر ایضاً

تصحیحات که در حد فناء مصر آمده و نسبت آن به مذهب میشود بعضی باعتبار روایة است که از ائمة الثلثة رحمهم الله آمده و بعضی باعتبار تخریج الا حد بیتوتة که آن اصل مذهب حنفی میباشد و متفق علیه بین امام المذهب رحمه الله و اصحاب رحمهم الله اوست ففی المرقاة و اشعة اللمعات و غیرها من شروح المشکوة به قائل ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و فی شروح ابی داود رحمه الله به قائل ابو حنیفة رحمه الله آه فلا ینبغی ترک المذهب الا لضرورة داعیة الیه و در فتاوی نیز آنرا احسن و اولی و مرجح و احسن الاقوال گفته اند قال رسول الله تعالی صلی الله علیه وسلم «الجمعة واجبة علی من آواه اللیل الی اهله» کذا فی المشکوة و کشف الغمة و غیرها و انما اختاره ابوحنیفة رحمه الله لتقدم الحدیث علی الرأی و ان کان ضعیفا عنده کما فی المیزان و غیره و صرح بذلک ائمة الاصول کیف و القاطع القرآنی لا یجوز ترکه الا اذا تیقن عدم جوازه لا مادام الاختلاف فکیف اذا وافق المذهب پس معلوم است که بعد اداء جمعه چون چهار نفر به چهار جانب برود تا حد بیتوتة مسافة بسیار را شامل خواهد شد که تقریبا موضعی از عمرانات باقی نمی ماند که در تحت تفسیر مصر و یا فناء مذکور داخل نشود و آنچه بعضی علماء منع بلیغ میکند منجر به منع از اتباع مذهب میگردد فلله الحمد

محمد سرور جیجه

فی بیان علة اشتراط القدوری المصر لاداء الجمعة

اعلم ان العاجز عن المصر غیر مخاطب بمراعاته علی ما اتفق علیه اهل التوحید و الاسلام (من ان العاجز غیر مأمور باداء ما عجز شرعا١٢) و نطقت به النصوص المتواترة المتظاهرة فلا یتصور هنا التفویت و لا الفوت بل الشرطیة حینئذ منعدمة بالانعدام الاصلی و اما القادر[١] ففی القدوری (لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر) ای فنائه (کما فی الفتاوی١٢) و هو حد البیتوتة[٢] عند ابی حنیفة ﵀ کما فی شروح صحیح ابی داود﵀ و شروح صحیح ابن ماجة﵀ (و لا تجوز فی القری١٢) ای الخارجة عن الافنیة و عدم الجواز الکذائی[٣] فرع اشتراط المصر فهو کاصله مقید بالقدرة[٤] فمعناه ان علیه مراعات الشرط لا ان تترک الجمعة ثم اشتراط المصر[٥] و السلطان و اذن العام مبنی علی الروایة المرجوحة من عدم جواز

---

[١]: و اما القادر آه لما فرغ من بیان امر العاجز عن المصر شرع فی بیان امر القادر علی المصر فقال اما القادر آه فاختص قول القدوری "لا تصح الجمعة آه" علی القادر فقط

[٢]: و هو حد البیتوتة آه چون در عبارت قدوری عبارت ((مصلی مصر)) ذکر شده که از آن به فناء مصر تعبیر میشود، در اینجا مصنف ﵀ تفسیر صحیح فناء را بیان میدارند و می فرمایند: تفسیر صحیح فناء در نزد امام ابوحنیفه ﵀ حد بیتوتة است زیرا در صحیح ابوداوود نقل است که رسول الله ﷺ می فرمایند (الجمعة علی من آواه الیل الی اهله) و توضیح حد فناء اینگونه است که آن عده از آبادی ها و عمرانات در اطراف و اکناف مصر که اهالی آن مناطق بعد از ادای نماز جمعه در خود شهر، بتوانند تا شب بخانه بر گردند شامل فناء مصر می شوند و حاصل سخن مصنف ﵀ اینست که آنعده از مکلفین که در مصر موقعیت دارند و همچنان آنعده که در فناء مصر موقعیت دارند از جمله قادر بر مصر محسوب میشوند و بر آنها لازم است تا نماز جمعه را در مصر ادا نمایند اما آنعده از آبادی ها که در وراء حد فناء موقعیت دارند از جملۀ عاجز از مصر محسوب میشوند و امر عاجز هم قبلا بیان شد. قابل ذکر است که سخن فوق بر اساس روایت مرجوحه یعنی عدم جواز تعدد جمعه در یک شهر، بنا شده است اما بناء به روایت راجح مبنی بر جواز تعدد جمعه، مصر شرط نبوده و بر اهالی فناء لازم نیست تا غرض برپایی نماز جمعه به مصر بروند. خود مصنف ﵀ نیز در ادامۀ متن به توضیح این مطلب می پردازند.و الله اعلم بالصواب.

[٣]: و عدم الجواز الکذائی آه واو للاستیناف ای لما ذکر المصنف ﵀ فی ضمن بیان امر القادر قول القدوری (و لا تجوز فی القری) و لابد له من توضیح و بیان استأنف الکلام فی بیانه فقال و عدم الجواز الکذائی آه

[٤]: مقید بالقدرة آه المعنی ان عبارة القدوری (لا تجوز فی القری) مبنی علی اشتراط المصر ثم هذا لا یخل فی وجوب الجمعة فی القری لان شرطیة المصر مقید بالقدرة اتفاقا (کما مر من امر العاجز غیر موجود شرعا) فیقیَّد ما یتفرع منها بما قُیُّدت به هی (ای شرطیة المصر) و هو (ای ما یتفرع منها) هنا عبارة القدوری فیکون المعنی ان عبارة (لا تجوز فی القری) مختص للقادر و اما فی حق العاجز فهذه العبارة منعدمة فحینئذ یجوز للعاجز اقامة الجمعة فی القری و الله اعلم بالصواب

[٥]: ثم اشتراط المصر آه واضح است که مولوی محمد سرور ﵀ خواهان اینست تا این عبارت قدوری ((لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر و لا تجوز فی القری)) را توضیح دهند و در توضیح آن بیان نمودند که منظور از این عبارت اینست که بر اهل مصر و اهل فناء مصر، برپائی نماز جمعه در مصر ضروری است اما آنهائیکه در بیرون از این دو حد قرار دارند چون بر اتیان مصر قادر نیستند و از رفتن به مصر عاجز اند بر آنها لازم است تا در مناطق مربوطه خود شان نماز جمعه را ادا نمایند اما در اینجا مصنف ﵀ بیان میکنند که این عبارت قدوری مبنی بر اشتراط مصر میباشد و خود اشتراط مصر مبنی بر روایت عدم جواز تعدد جمعه میباشد یعنی چون بر اساس این روایت، در یک مصر تعدد جمعه جایز نیست پس برای اینکه تا حد امکان تمام جمعیت در یک مکان جمع شود مصر شرط گذاشته شده است و بر اهل فناء رفتن به مصر نیز الزامی شده است زیرا توان رفتن به آنجا را دارند و همچنان بر اساس این روایت سلطان و اذن عام نیز

تعدد الجمعة و اما على الاصح الارجح فالثلثة ليست بشرط لعدم الاحتياج الى الاجتماع الى موضع واحد الذى هو المفضى الى النزاع فى التقديم و التقدم الغرض[۱] من اذن العام العلة[۲] من المصر ثم هذا الحد[۳] من الفناء قد رجحه البحر من البدائع كما فى الدر المختار و استحسنه فى البدائع كما فى الرد المحتار و قال فى البدائع انه احسن الاقوال كما فى البحر قلت و له ثلثة ترجيحات آخر على سائر التعريفات و التحديدات الثمانية او التسعة الاول انه قول الامام رحمه الله و اصحابه رحمهم الله المتفق عليه بينهم كما فى شروح المشكوة و الثانى انه مؤيد باحاديث الباب و الثالث ان الامر المقطوع به لا يجوز منعه بالاشتباه و الاختلاف فوجب اختيار اطول المسافات ۱۲.

شرط قرار گرفته اند زیرا سلطان از نزاع بر سر تقدیم وتقدم جلوی گیری می کند و اذن عام نیز به این خاطر لازم است تا تمامی مردم اجازهٔ شرکت در نماز جمعه را داشته باشند. سپس مصنف رحمه الله در ادامه بیان میدارند که روایت عدم جواز تعدد جمعه روایت مرجوح است و سخن راجح در مذهب این است که تعدد جمعه در یک مصر جایز است پس بناء به تعدد نماز جمعه نه مصر شرط است، نه سلطان و نه اذن عام زیرا لازم نیست تا تمام جمعیت در یک مکان جمع شود پس نه مصر لازم است تا اجتماع را در یک محل گردآوری کند و نه سلطان که از نزاع مذکور جلوگیری نماید و نه اذن عام تا تمام مردم اجازهٔ شرکت داشته باشند. خلاصهٔ تمام سخنان مصنف رحمه الله این است که سخن قدوری اولا بر اساس روایت مرجوحه است اما بر اساس روایت راجح این قول قدوری اعتبار ندارد و ثانیا بالفرض که این عبارت قدوری قول راجح مذهب میباشد باز هم معنای صحیح آن اینست که اهل فناء و اهل مصر الزاما باید در مصر جمع شوند و شعار هفته گی جمعه را به جا آورند چون بر این اجتماع قادر میباشند اما آنهائیکه بیرون از حد فناء موقعیت دارند چون از اتیان به مصر عاجز اند پس باید در همان مناطق خودشان ادا نمایند و تا حد امکان باید در یک محل گرد آیند به گونهٔ که هر کس بعد از اقامهٔ نماز جمعه تا شب بتواند به خانه بر گردد و الله اعلم بالصواب.

[۱]: خبر ثان لهو ای الذی هو الغرض من اذن العام

[۲]: خبر ثالث لهو ای الذی هو العلة من المصر

[۳]: عطف على قوله و هو حد البيتوتة و ما بينهما اعتراض لبيان قول القدوری

الفصل الرابع: التحقیق فی عبارات المذهب

مقدمة الفصل:

در این فصل، رساله های ذکر می گردد که به طور کلی اثبات نماز جمعه در قریه ها را مورد بحث قرار میدهد و یک موضوع خاص را دنبال نمی کند بلکه از تمام موارد یاد شده در دو باب اول به طور اجمالی استفاده می نماید و همهٔ آنها را کنار هم قرار میدهد و علاوه بر آن، حاوی مسائلی میباشد که قبلا ذکری از آنها نگردیده است. در واقع میتوان گفت خلاصه و چکیدهٔ هر دو باب در همین فصل گنجانیده شده است. و لله الحمد و الیه المتاب.

فی بیان اشتراط السلطان

قوله فی التقدیم و التقدم آه الهدایة[1] اشار المصنف﷫ الی ان اشتراط السلطان کاخویه ای المصر و اذن العام من خصائص عدم جواز تعدد الجمعة و اما علی ما هو الاصح الارجح من جواز التعدد فالثلثة لیست بشرط فاما السلطان فلعدم النزاع و اما المصر و اذن العام فلعدم الحاجة الی التمکن بالاجتماع فی موضع واحد۱۲

---

[1]: الهدایة آه: ذکر المصنف ﷫ تعلیل صاحب الهدایة لاشتراط المصر ثم بین انّ تعلیله دلیل علی ان اشتراط السلطان من خصائص عدم جواز تعدد الجمعة و کذلک المصر و اذن العام و نحن نذکر لک تعلیله و اقوال العلماء فیه ففی الهدایة فی باب الجمعة: "و لا یجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظیم و قد تقع المنازعة فی التقدم و التقدیم و قد تقع فی غیره فلا بد منه تتمیما لامره" آه و فی الرسائل الارکان لبحر العلوم مولانا عبدالعلی اللکنوی "لم اطلع علی دلیل یفید اشتراط امر السلطان و ما فی الهدایة رأی لا یثبت به الاشتراط لاطلاق نصوص وجوب الجمعة ثم هذه المنازعة تندفع باجماع المسلمین علی تقدیم واحد کما فی جماعة الصلوات عسی ان تقع المنازعة فی تقدیم رجل لکن تندفع باجماع المسلمین فکذا فی الجمعة ثم الصحابة ﷡ اقاموا الجمعة فی زمان فتنة امیر المؤمنین عثمان ﷛ و کان هو اماما حقا محصورا و لم یعلم انهم طلبوا منه الاذن بل الظاهر عدم الاذن لان هؤلاء الاشقیاء من اهل الشر لم یرخصوا فی ذلک فعلم ان اقامة الجمعة غیر مشروطة عندهم بالاذن و لعل لهذه الواقعة رجع المشائخ عن هذا الشرط فیما تعذر فیه الاستیذان من الامام" آه انتهی و قال المولوی عبدالحی فی العمدة الرعایة حاشیة الشرح الوقایة ناقلا عن الفتح المنان فی تأیید مذهب النعمان للشیخ عبدالحق الدهلوی بعد ذکر حاصل عبارة الهدایة "هذا تقریر الهدایة و ظاهره یفید الاولویة و الاحتیاط عقلا لا الاشتراط و عدم جواز الصلوة بدونه شرعا" آه انتهی ثم قال المولوی المذکور فی حاشیته بعد ذکر عبارات کثیرة "لعلک تتفطن من هذه العبارات و نحوها انه لا شک فی وجوب الجمعة و صحة ادائها فی البلاد الهند التی غلبت علیها النصاری و جعلوا علیها ولاة کفارا و ذلک باتفاق المسلمین و تراضیهم و من افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل هذا و للتفصیل موضع آخر" آه انتهی و فی الحاشیة ایضاً "و هذا یرشدک الی ان اشتراطه انما هو علی سبیل الاولویة حیث لا تتعدد الجمعة و حیث تعددت فلا حاجة الی ذلک" انتهی

فى بيان حد المصر و ان جواز الجمعة فى المصر ليس موقوفا بالاذن

انه تصرف فى عبارات كتب القوم فاستخرج اشتراط الاذن (ايضاً فى جواز الجمعة) فى حد الصحيح و هذا باطل لان من قال بمصريته لا يتوقف عنده جواز الجمعة بالاذن و انما يحتاج اليه لصيرورته مجمعا عليه و الصغيرة انما لا يجوز فيها الجمعة باعتبار الحدين المذكورين لا باعتبار انها غير داخل فى حد من الحدود لان الحد اللغوى بانه بمعنى مطلق العمران موجود و عليه سياق الجامع الصغير و عليه اطلاق المتون فلذا قال فى الرد المحتار و هذا اذا لم يتصل به حكم اى عدم الجواز فى الصغيرة باعتبار الحد المذكور اذا لم يأذن به الامام و اما اذا اذن بجوازها فيها فيصير مجمعا عليه و ذلك لوجود الاختلاف فيها ايضاً ١٢

بيان احكام القادرعلى المصرو العاجزعن المصر[١]

اعلم ان العاجز عن المصر غير[٢] مخاطب[٣] بمراعاته فشرطيته حينئذ منعدم بالانعدام الاصلى فلا تفويت للشرط (بل هو مخصوص فى حق القادر) فلا فوت للمشروط فترى فى المتون جواز جمعة فاقد الصحة آه وهو قد يكون عاجزاً عن جميع الاركان والشروط وايضاً فيها جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر[٤] آه و هو المسافر و القروى كما فى القهستانى و ايضاً فى الفتاوى جواز الجمعة زمن استيلاء الكفار و الفتن مع شمولهما على قتل القضاء و الامراء و تخريب المساجد و الابنية بل هذا حال جميع شروط اداء الجمعة و اركانه و حال سائر الصلوات مع شروطها و اركانها (فى ان العاجز عنها غير مخاطب بمراعاتها على قدر العجز) ثم بقى امر القادر على المصر ففى الهداية و لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر او فنائه و هو حد البيتوتة (و لا تجوز فى القرى) اى الخارجة[٥] عن الافنية ثم اعلم ان الحد الكذائى فى تفسير الفناء قد رجّحه فى البحر كما فى الدر المختار و استحسنه فى البدائع كما فى الرد المحتار ففى البحر انه احوط و اولى و نقل عن البدائع انه احسن الاقوال آه ثم هذا بالنسبة الى الفاظ التصحيح الواقعة فى تفريعات الفناء و تحديداته الثمانية او التسعة و اما بالنسبة الى المذهب فله الرجحان القوى لانه اصل مذهب ابى حنيفة رحمه الله كما فى شروح صحيح ابى داود رحمه الله كتعليق المحمود و غيره و شروح صحيح ابن ماجة

---

[١]: لو فرضنا ان اشتراط المصر مبنى على الرواية الراجح فى المذهب فحال المكلف لا يخرج عن الحالتين اما قادر على اتيانه و اما عاجز عنه فيبين المصنف رحمه الله فى هذه الرسالة احكام الواردة على كلتى الحالتين مستدلا بمتون المذهب و التأسيسات الاجماعية و احاديث الباب و يثبت ان مانعى الجمعة قد زلت اقدامهم عن المذهب و هم يدعون انتصاره

[٢]:قوله غير آه كحال السلطان و سائر الشروط و الاركان فترى انه لا كلام فى جواز جمعة المعذورين عن جميع الاركان و الشروط و هذا كحال غير الجمعة من الصلوات١٢ مصنف رحمه الله

[٣]:قوله مخاطب آه اى على ما اخبر الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة و اجمع عليه الامة١٢ مصنف رحمه الله

[٤]: فاقد الاقامة بمصر آه: لهم ان الاقامة بمصر شرط الوجوب و المصر شرط الصحة و المراد من فاقد الاقامة بمصر القروى المسافر فى المصر او المصرى المسافر فى المصر بقرينة ذكر المصر فى شروط الصحة ففى المستخلص صفحه ٢٩٣ بعد ذكر عبارة و من لا جمعة عليه ان اداها جاز من فرض الوقت "و هذا فيمن لم يوجد فى حقه شرائط الوجوب و اما من لم يوجد فى حقه شرائط الاداء كالمصر و غيره بانكان جماعة من الشافعيين يصلون الجمعة فى موضع اجتمع فيه اربعون من الاحرار كما هو مذهبهم فان اقتدى بهم لا تجزى عن الظهر لان ما صلى ليس بجمعة فى زعمه فلا يسقط عنه فرض الاصل" آه انتهى و لنا ان قوله فاقد الاقامة بمصر يشمل القروى المقيم فى القرية و القروى و المصرى المسافر فى القرية ايضا فتقييده على بعض معانيه لا يجوز الا اذا كان هناك دليلا قاطعا و ما ذكره من القرينة لا يجدى للتقييد اذ شروط الصحة منعدمة عند العجز بالاتفاق و لو كان مراده من هذا اللفظ المعانى المذكورة لقال "و المسافر فى المصر نابت جمعته عن فرض الوقت" بدلا عن قوله "و فاقد الاقامة بالمصر" ثم ان جعل المصر من شروط الاداء ليس امرا اتفاقيا فى المذهب لان هناك من جعله من شروط الوجوب و هناك من قالوا بعدم شرطيته فيأتى الاحتمال فلا يجوز تقييد قول الماتن بالاحتمال ففى المجمع الانهر صفحه ٢٤٥ بعد ذكر المصر و الفناء فى شروط الاداء "لكن هذا مشكل جدا لان الشرط الذى هو فرض لا يثبت الا بالقطعى كما فى شرح التنوير آه" و اوّل القهستانى عبارة المختصر فقال شرط وجوب ادائها المصر آه

[٥]:قوله اى الخارجة آه بل عليه مراعات الشرط مادام القدرة و الا فلا شرط على العاجز و هذا التفصيل مبنى على الرواية المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة و اما بناء على الراجح فالمصر ليس بشرط اصلا١٢ مصنف رحمه الله

و غيرها بل هو المتفق عليه بين الامام ﷫ و بين اصحابه ﷭ كما فى شروح المشكوة كالاشعة اللمعات للشيخ عبدالحق الدهلوى ﷫و غيرها و كذلک بالنسبة الى احاديث الباب بل هو المتعين حينئذ ففى المشكوة عن الترمذى «الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله» و فى الكشف الغمة كان رسول الله ﷺكثيرا مّا يقول «الجمعة واجبة على من آواه الليل الى اهله» و فى الحجة الله البالغة لشاه ولى الله الدهلوى﷫ «الجمعة واجبة على كل قرية» و اختاره فى الحجة و المصفى شرح المؤطا و قال هو الاصح عندى يكفى فى الوجوب اقل ما يتقرى به قرية فمن تخلف حينئذ فهو الاثم آه ملخصا و فى البيهقى «الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة» رواه عبدالله بن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺو الروايات الواردة و الاحاديث الصحيحة فى اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى السفر (كما فى ابى داود) و الصحابة ﷢ فى القرى و السواحل (كما فى البيهقى) و اينما كانوا (كما فى مصنف ابن ابى شيبة و المبسوط) و الدلائل كثيرة لا يسعها المقام مع انه لا مناقضة بينها و بين اشتراط المصر اصلا كما قدمنا و اما بالنسبة (اى نسبة تعريف الفناء) الى القاطع المطالب فلا يجوز العمل الا باطول المسافات لعدم جواز ترک القاطع المجمع عليه بالاشتباه و الاختلاف و عند هذا العبد الضعيف لا يتصور الاشتباه فى جواز الجمعة باعتبار المكان لان الموضع الذى يصلى فيه الجمعة ان كان مصراً او فناءه فقد روعى الشرط و الا فلا شرط على العاجز لعدم الخطاب فمن اضل ممن افتى بعدم جواز صلوة العاجز عن قراءة الفاتحة تمسكا بحديث «لا صلوة الا بفاتحة الكتاب» وقس عليه نظائره بل جميع نصوص شروط الاداء و اركانه ما اوردها الشارع ليفضى بها الى ترک اصل الصلوات بل لترعى الشروط و الاركان لا محالة عند القدرة فقط ١٢

بيان اصل المذهب فى باب الجمعة

لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او مصلى المصر و لا تجوز فى القرى آه هداية بل على اهلها الاتيان فى اهل المصر ما لم يتعذر بان يتمكن البيتوتة فى الاهل بعد اداءها و هو المذهب (و غيره انما نسب الى المذهب باعتبار التخريج) و المنقول الصريح لابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله كما فى شروح المشكوة و غيرها و انما ضرورة الاجتماع فى موضع واحد لانه الغرض الاصلى فى تشريع الجمعة فى اكملية شعار الدين لوجود نفسه فى سائر الجماعات و من فروعه ايضاً (اى كاشتراط المصر و الاتيان اليه) اشتراط اذن العام لتمكن (اى تمكن كلواحد) على الاجتماع الكذائى (اى الاجتماع فى موضع واحد) و ايضاٌ من فروعه اشتراط السلطان كما اشار اليه صاحب الهداية فى تعليله و اما بناء على الرواية الصحيحة الراجحة من جواز التعدد فليس المصر و لا اتيانه و لا اذن العام و لا السلطان بشرط و قد اشتبه الامر هنا على الاكثر ثم هذا كله[١] عند عدم تعذر المصر و اما عند تعذره فالقول بعدم جواز الجمعة معارضة للنص المطالب بلا دليل[٢] و اقواله صلى الله عليه وسلم و افعاله صلى الله عليه وسلم و اجماع الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله وذلک لان امر العاجز غير موجود شرعا و اعتقاد خلافه كفر صريح لانه خروج عن اعتقاد جميع اهل السنة بل و جميع اهل البدعة ايضاً فثبت ان نصوص الاركان و الشروط و ان كانت من القواطع ساكتة عند العجز قطعا مع شمول النص المطالب للعاجز الكذائى على القطع و البتات اذ لا معارض له حينئذ بوجه من الوجوه فترى انه لا كلام فى سقوط الظهر و صحة الجمعة من الخطيب و من يقتدى به و ان كانوا الجميع عاجزين عن جميع الاركان (كالقيام و القراءة و الركوع و السجود و غيره) و الشروط(كالسلطان و توجه القبلة و ستر العورة و غيرها) فلذا صرح فى متون المذهب ان فاقد الصحة جمعته صحيحة فكذا امر المصر لما فيها ايضاً ان فاقد الاقامة بمصر جمعته تنوب عن فرض الوقت فيشتمل القروى و المسافر كما فى جامع الرموز و فى الحديث

---

[١]: هذا كله آه: اى القول بلزوم الاتيان الى المصر لاداء الجمعة على المرجوح و عدم لزومه على الراجح انما هو عند عدم تعذر المصر و اما عند تعذره فلا خلاف فى ان اتيان المصر ساقط فحاصل قول المصنف رحمه الله ان حقيقة الاختلاف بين اهل المذهب فى المصر انما هو عند عدم تعذره فمن يرى عدم جواز تعددها فاتيان المصر لازم عنده و من يرى جوازه فلا حاجة اليه عنده و اما اذا تعذر الاتيان فعندهما (اى القائل بعدم جواز التعدد و القائل بجوازه) اتيانه ساقط لعدم دخول العاجز تحت خطاب النص مع انک علمت ان خطاب النص المطالب ليس مقيدا بكون المكلف قادرا على الشروط و الاركان او عاجزا عنهما فانكاره (اى القائل بالمنع) مطالبته (اى النص المطالب) عند العجز عنهما معارضة له (اى النص المطالب) بلا دليل و الله اعلم بالصواب

[٢]: بلا دليل آه: كونه معارضة للنص المطالب بلا دليل بحيث ان امر القرآنى فاسعوا يطالب اداء الجمعة و القائل يقول بمنعها دون ان يتمسک باى دليل فإن قيل ان القائل بالمنع يتمسک بحديث على رضي الله عنه و باشتراط المصر فليس منعه بلا دليل نقول ان خطاب الحديث و اشتراط المصر ساقط عند العجز و خلاف ذلک يلزم تكذيب الله تعالى فى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فبقى النص المطالب دون معارض و إن قيل بفقد المصر ينعدم مطالبة الامر القرآنى فاسعوا فليس الامر مطالبا لاداء الجمعة نقول ان هذا يلزم تقييد النص الموجب بالقدرة على نصوص الاداء و ذا لا يجوز اذ يفضى الى عدم جواز صلوة العاجز عن الشروط و الاركان كالقيام و الركوع فافهم.

الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و صرح باختياره فيها و فى المصفى شرح المؤطا و فى الحديث ايضاً «الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة» كما فى البيهقى و ترى جمعة رسول الله ﷺ فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابى داود و جمعة الصحابة رضي الله عنهم مع سائر الناس فى مصر و السواحل زمن طويل من خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما من غير انكار نكير و اعتراض معترض كما فى البيهقى و كتابة عمر رضي الله عنه الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان ادّ الجمعة بجواثى و حيثما كنت كما فى المبسوط وكتابته الى البحرين ايضا ان ادوا الجمعة لجواثى و اينما كنتم كما فى مصنف ابن ابى شيبة و صححه ابن خزيمة و الحق ان اختلاف ائمتنا الثلثة فى جمعة عرفات و المنى فى الوجوب لا الجواز[1] كما فى الخلاصةو هو المتعين من عبارة الجامع الصغير و هو اصل المذهب و ام المتون بل هو المتعين من اختلاف جميع ائمة المذاهب كما فى الميزان عن بعض العارفين و كما فى حجه ايضاً و حج الفتوحات و لم يورد نهى من الشارع عنها من حيث هى هى اجماعا كما علم من حج الميزان اذ هو غير متصور فى العبادات المشروعة من حيث هى هى و فى رحمة الامة و حج الميزان قال ابو يوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى عرفات آه و فهم عدم جوازها فيها خطاء فاحش فضلا عن دعوى الاجماع اذ نحن غير مأمورين بمراعات المصر عند العجز فباى شئ يبتنى القول بعدم جوازها فيها و جاء فى الحديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان خمسة لا جمعة عليهم و عد اهل البادية منهم[2] اورده المحدث الدهلوى فى الحجة ثم هذا اذا كانوا بوادى الاصل اما اذا كانوا من اهل العمران بعدوا منه لاجل اغنامهم ففيه طبع القلوب كما فى ابن ماجة و

---

[1]: فى الوجوب لا الجواز آه: و قد شاع فى الكتب المتأخرة ان اختلافهم فى الجواز لا الوجوب ففى الهداية "و تجوز بمنى إن كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله و قال محمد لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها و لهما انها تتمصر فى ايام الموسم و عدم التعييد للتخفيف و لا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا لانها فضاء و بمنى ابنية" آه و قال مولوى محمد سرور رحمه الله ان القول بعدم الجواز فى المنى و العرفات لا يبين اصل اقوال الائمة بل هو على قولهم فتعليل صاحب الهداية "لانها من القرى حتى لا يعيد بها" ليس من الامام محمد رحمه الله بل منسوب اليه و كذلك قوله "و لهما انها تتمصر " آه منسوب اليهما لورود تناقضات غير مرفوعة على التعليلين لا يصح نسبتها الى الائمه كما سيأتى تفصيله ان شاء الله و منشأ تخريجهم عدم الجواز قول الامام محمد رحمه الله فى جامع الصغير في الجمعة بمنا "إن كان الإمام أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا جمع وإن كان غير الخليفة وغير أمير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنا ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا" فحمل المتأخرون قوله "جمع" على "جاز" و قوله "لا جمعة" على عدم الجواز مع ان الحق ان قوله "جمع" بمعنا "وجب" و قوله "لا جمعة" معناه ليست الجمعة واجبة فالاختلاف فى الوجوب و عدمه لا الجواز بقرينة قوله "و هو مسافر" لان السفر لا يمنع الجواز قطعا و لتصريحه قبل ذكر هذه العبارة "أمر عبدا أو مسافرا يخطب ويصلي الجمعة أجزاهم" و الله اعلم بالصواب

[2]: و عد منهم اهل البادية آه: و لو ان الجمعة لم تجز فى القرى و البوادى ما ذكر ﷺ اهل البادية فى اهل الرخصة فإن قيل ذكرهم للإشعار بأن اهل البادية لو مروا على مصر او دخلوه فليس عليهم الجمعة نقول (مع ان هذا التأويل بعيد) ان اهل البادية ان دخلوه مقيمين فعليهم الجمعة و ان مروا عليه او دخلوه مسافرين فان المسافر لا جمعة عليه اتفاقا فلاحاجة إلى القول بأن اهل البادية من اهل الرخصة لانهم حينئذ اهل للرخصة من حيث انهم مسافرون و الله اعلم بالصواب

حديث منع رسول الله ﷺ لرعاة الابل و الغنم من ان يبعدوا عن المدينة قدر ميل او ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلم يحضروا الجمعة و يقول من فعل ذلك ثلث مرات طبع الله تعالى على قلبه و هو بلفظه مذكور فى كشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانى۱۲

التحقیق فی الجمعة

اعلم ان عدم جواز الصلوة (جمعة کانت او غیرها) بدون ارکانها و شروطها انما هو اذا کان المصلی مفوتا لها بان یترکها مع القدرة علیها و اما عند العجز فالارکان و الشروط منعدمة (فلا یتصور التفویت) لعدم دخول العاجز تحت نصوصها باخبار الله تعالی فی النصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة (و هو المبرهن فی فن الکلام) فاذا قلنا لا تصح الصلوة الا قائما و لا تجوز قاعدا تعین ان عدم الجواز الکذائی فرع لاشتراط القیام فهو کاصله موقوف علی القدرة فقط فمن اضل ممن قال بعدم جواز صلوة العاجز عن القیام قاعدا تمسکا بقوله تعالی ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لان الذی قال بالقیام هو الذی قال ان العاجز عن القیام غیر داخل تحت نصه فیجب الایمان و العمل بکلا القولین[١] و قس علیه احوال سائر الارکان و الشروط فمن القواطع ان فاقد المصر العاجز عن اتیانه غیر داخل تحت حدیث علی ؓ (و فی فتاوی البخاری صفحة ٢٧ ان جمیع دلائل المنع تخمینات باطلة) فمنع جواز الجمعة حینئذ انکار القاطع القرآنی بلا دلیل نحو منع جواز صلوة العاجز عن قراءة الفاتحة تمسکا بحدیث «لا صلوة الا بفاتحة الکتاب» و نحو منع جواز صلوة العاجز عن اقامة صلبه بعد الرکوع تمسکا بحدیث «لا صلوة لمن لا یقیم صلبه بعد الرکوع» مع ان المعنی الحقیقی للا نفی الجنس انما هو لنفی الکمال و ایضاً حدیث علی ؓ معلل بعلة الاجتماع فتراه سیق لنفی الجمعة فی المصر المجرد عن الاجتماع [٢] حیث عم النفی فی الصدر ثم استثنی المصر الموصوف بصفة الجامعیة[٣] فبقی المصر الخالی عن الصفة الکذائیة داخلاً تحت النفی [٤] فلذا کان[٥] اشتراط المصر و اذن العام و السلطان مبنیا علی الروایة المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة

---

[١]:قوله بکلا القولین آه بان نقول لا بد للقادر من مراعات القیام و لا شرط علی العاجز١٢ مصنف ؒ

[٢]:قوله عن الاجتماع آه قال شیخ الاسلام رکن الدین ان للعیر حکم المصر کما فی الصلوة المسعودیة فکذا کان رسول الله صلی الله تعالی علیه و آله و صحبه و سلم یصلی الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین و کذا الصحابة (رض)١٢ مصنف ؒ

[٣]: الموصوف بصفة الجامعیة آه: ای ان الحدیث عم النفی اولا عن الاحوال کلها و هی المصر مع الاجتماع، المصر دون الاجتماع و الاجتماع دون المصر ثم استثنی المصر الموصوف بصفة الجامعیة فخرجت الاولی عن النفی بعبارة الحدیث و اما الثانیة ای المصر دون الاجتماع فباق تحت النفی لانه المصر الغیر الموصوف بصفة الجامعیة و لانه لا معنی لوجوب الجمعة علی المصر خالیا عن الاجتماع فیعلم ان العلة من سیاق الحدیث لیس المصر لان المدار علیه (العلة) اذا وجد وجد الحکم و فی الثانیة وجد المصر و لم یوجد اقامة الجمعة اما الحالة الثالثة فداخل تحت المستثنی بدلالة الحدیث لانه لا شک ان اهل المصر اذا صاروا من ذوی اخبیة بنحو الزلازل و نداوة الارض و رخوتها جمعوا و قد اقام ﷺ الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین و اقام الصحابة ؓ فی براری مصر فی زمان عمر ؓ فتعین ان للاجتماع تأثیرا فی اقامة الجمعة فحیثما وجد الاجتماع یوجد اقامة الجمعة کما فی الحالتی الاولی و الثالثة و اذا انعدم الاجتماع کما فی الثانیة انعدم اقامة الجمعة فالحدیث معلل بعلة الاجتماع فافهم

[٤]:قوله تحت النفی آه فحدیث علی(رض) من اعظم الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البراری بجامع العلة و هو حصول الاجتماع١٢ مصنف ؒ

[٥]:فلذا کان آه: ای لاجل ان حدیث علی ؓ معلل بعلة الاجتماع و انه سیق لنفی التعدد قلنا بعدم جواز تعدد الجمعة و بناء علیه اشترط المصر لتحشیده الاجتماع و اذن العام لتمکن کل واحد من ادائها و السلطان لدفع النزاع فی التقدیم و التقدم ثم لاجل ان المعنی الحقیقی

و اما على الرواية الاصح الراجح فلا حاجة الى السلطان لعدم النزاع فى التقديم و التقدم و لا الى المصر و اذن العام لعدم الحاجة الى الاجتماع فى موضع واحد فما قال صاحب القدورى [١] و لاتجوز فى القرى فرع اشتراط المصر (و اشتراطه عند وجوده و القدرة عليه ليتمكن من مراعاته) المبنى على الرواية الضعيفة اذا كان المصلى واجدا (للمصر) قادرا على اتيانه و اما اذا كان فاقدا له عاجزا عن اتيانه فالقول بدخوله تحت حديث على رضي الله عنه تكذيب لله تعالى و رسوله ﷺ و خروج عن اجماع الامة (بان امر العاجز غير موجود شرعا و انما الاختلاف فى جوازه عقلا) و عن نظائره من سائر الاركان و الشروط فترى انه لا كلام [٢] (اى لا كلام فى جمعة المعذورين عن الاركان و الشروط١٢) فى اقامة الجمعة عند فقد السلطان و الامير (كما فى الرد المحتار و غيره ١٢) و القاضى و الخطيب بل و عند استيلاء الكفار مع ما به من تخريب المساجد و قتل من ذكر و فيه فقد تفسير المصر بل لا كلام فى جواز الجمعة و غيرها من الصلوات عند العجز عن جميع الاركان و الشروط [٣] و لو شمل العجز الامام و المأموم جميعا فالمنع حينئذ مع كونه تكذيبا لله تعالى و رسوله ﷺ و خروجا عن اجماع الامة معارضة للقاطع المطالب لاصل الصلوة بلا دليل (لعدم نصوص الشروط و الاركان على العاجز) بل هو غير متصور [٤] مادام التكليف ببقاء العقل و البلوغ لا من طرف

للا نفى الجنس نفى الكمال قلنا بجواز تعدده و لكن اقامتها فى موضع واحد احب لكونه على وجه الكمال فصار رواية عدم جواز التعدد رواية مرجوحة و صار اشتراط المصر و اذن العام و السلطان مبنيا على الرواية المرجوحة و على الراجح الاصح فالثلثة ليست شرطا فافهم.

[١]:قوله قال صاحب القدورى آه فمعنى القول بعدم الجواز فى القرى ان يرعى المصر الذى هو الشرط لا ان تهمل الجمعة اذ ليس غرض الشارع بنزول نصوص الشروط و الاركان ان تهمل الصلوة بل ان ترعى الشروط و الاركان ما امكن١٢ مصنف رحمه الله

[٢]:قوله انه لا كلام آه اذ هو قد اتى بالمأمور به على وجه ما امر به و هو اتيانه على حسب الطاقة١٢ مصنف رحمه الله

[٣]:قوله عن جميع الاركان و الشروط آه كالقراءة و الركوع و السجود و طهارة الثوب و البدن و المكان و القيام و الخطيب و الخطبة و توجه القبلة و غيره و ذلک لان النصوص المطالبة لاصل الصلوة مطالبة على حسب الطاقة١٢ مصنف رحمه الله

[٤]: بل هو غير متصور آه: اى المنع غير متصور مادام التكليف ببقاء العقل و البلوغ و التحقيق يؤخذ من كتب الاصول و نحن نبين لک هذا الامر بعرض المسألة على الاصول بيانا تاما لا يغادر شبهة و ذلک عن طريق اسئلة واردة و الجواب عنها و نبدأ بالجواب عن السؤال لماذا نصلى و فى اوقات محدودة؟ من اين يأتى وجوب الصلوة فنقول: قال ائمة الاصول ان حكم الله تعالى فى الازل هو السبب الحقيقى لوجوب العبادات اى انه تعالى حكم فى الازل بان الصلوة مثلا واجب و ان قيل ما السبب فى هذا الحكم اى لم حكم تعالى بوجوبها فى الازل نقول: ان نعمه جل جلاله وافرة يوجب الشكر علينا و ذلک بوجوب العبادات و ان قيل من اين اطلعتم على حكم الله تعالى فى الازل انه أوجب الصلوة نقول من قوله تعالى و اقيموا الصلوة علمنا انه تعالى حكم فى الازل بوجوب الصلوة فيرد ان وجود المسبب لا يتصور دون السبب فمن اين لنا ان نعرف تحقق السبب اى الحكم فى الازل فنأتى بالمسبب اى من اين نعرف ان الحكم فى الازل متى يوجب علينا العبادة نقول ان حكمه تعالى فى الازل رتب وجوب الاشياء على امور ظاهرة تيسيرا لنا كالوقت للصلوة و البيع للملک فصار الوقت سببا لوجوب الصلوة ظاهرا مع ان سببه الحقيقى الحكم فى الازل فزوال الشمس مثلا سبب لوجوب الظهر علينا قال تعالى اقم الصلوة لدلوک الشمس فاذا زالت الشمس ثبت وجوب اداء نوع من العبادة فى الذمة بذلک الحكم فى الازل فيرد انه يجب اداء الصلوة بمجرد الزوال لا ان يسع المكلف ان يؤديه متى شاء فى الوقت نقول: انا قلنا باشتغال ذمة المكلف بزوال الشمس لا انه مطالب لادائها فاذا زالت الشمس ثبت فى ذمة المكلف اداء نوع من العبادة فيلزمه تفريغ ذمته منها و لكنه لا يطالب بادائه فورا و لابد للاداء من مطالبة من الشارع فالاول اى اشتغال الذمة نفس الوجوب و الثانى اى مطالبة الاداء يسمى وجوب الاداء فالوقت الذى اقيم مقام الحكم فى الازل سبب لنفس الوجوب لا وجوب الاداء فيرد ان كان حكمه تعالى فى الازل الذى

اقیم الوقت مقامه سببا لنفس الوجب فما هو سبب وجوب الاداء و ما هو المطالبة لادائه نقول قال ائمة الاصول ان الله تعالی طلب منا بالکلام النفسانی الفعل فیتعلق الحادث لذلک الطلب باخراج الفعل من العدم فیرد کیف نعرف نحن ذلک الطلب نقول لفظ الامر ای قوله تعالی اقم الصلوة اقیم مقامه فیرد علمنا ان الوقت الذی اقیم مقام الحکم فی الازل سبب لنفس الوجوب و ان لفظ الامر الذی اقیم مقام الکلام النفسانی سبب لوجوب الاداء و لکن متی یطلب لفظ الامر اداء الصلوة نقول: قال ائمة الاصول ذلک (ای مطالبة الاداء) فی وقت الشروع فی الصلوة فقبل الشروع فیها طلب لفظ الامر الذی اقیم مقام الطلب القدیم اداء ما شتغل فی الذمة بزوال الشمس فیرد ماذا لو ان المکلف لم یشرع فی الصلوة حتی خرج الوقت فیلزم ان لا یکون آثما لان لفظ الامر لم یطلب منه شیئا و انما یأثم بترکه طلب الله تعالی و انه لم یترکه لعدمه نقول: قال ائمة الاصول و اذا لم یشرع فی الصلوة حتی ضاق الوقت طلب لفظ الامر فاذا لم یؤدها حتی خرج الوقت یأثم بترکه طلب الله تعالی فحینئذ یکون طلب لفظ الامر قبل الشروع فی الصلوة او حین التضییق صرح بذلک ائمة الاصول فیرد انکم قلتم بزوال الشمس یثبت اداء نوع من العبادة و قبل الشروع فیها طلب لفظ الامر ای اقم الصلوة اداء العبادة و لکن لماذا نرکع و نسجد و نأتی بسائر الشروط و الارکان مع ان المطالبة وقعت من لفظ اقم الصلوة فقط لا من ارکعوا واسجدوا و سائر نصوص الاداء ام تقولون ان المطالبة تقع من کل النصوص دفعة واحدة نقول: ان المطالبة تقع من الامر التشریعی فقط ای اقم الصلوة فیطلب اداء الظهر مثلا ثم ان الاداء المطلوب بالامر نفسه (تأکید للاداء) یطالب نصوص الشروط و الارکان فبعد الزوال یثبت اداء نوع من العبادة و قبل الشروع فیها یطلب لفظ الامر ای اقم الصلوة اداء الصلوة فیثبت الاداء ثم الاداء یطلب الشروط و الارکان و هذا معنا قول المولوی محمد سرور ﷺ فی کل تصنیفاته ان لا ملازمة بین النصوص الموجبة و الاداء لان الموجبة تقع مطالبتها بمرحلة قبل الادآء کما بینا فتطلب الموجبة ای اقم الصلوة اداءها و نصوص الاداء ساکتة حین مطالبتها و بعد ان طلبت و ثبت الاداء و تم مطالبتها جاءت نصوص الاداء مطالبة من قبل ما ثبت بالنصوص الموجبة فلا یتصور بینهما معارضة فاذا علمت هذا فلنعرضه علی قضیة الجمعة فإذا مالت الشمس من یوم الجمعة ثبت اداء نوع من العبادة فی ذمة المکلف ثم قبل الشروع طلب الامر ادائها و لکن یوجد فی هذا الوقت امران ای قوله تعالی اقم الصلوة و قوله تعالی فاسعوا إلی ذکر الله فایهما یطالب نقول من المؤکد ان المتأخر نزولا یزاحم المتقدم نزولا بقدر مطالبته و المتأخر هنا بالاتفاق نص الجمعة فحینئذ یطلب امر فاسعوا اداء الجمعة و ینعدم نص اقم الصلوة بقدر مطالبة نص الجمعة ثم الی هنا لا خلاف بیننا و بین مانعی الجمعة و کلنا یتفق علی هذا و لکن لهم ان یقولوا ان مطالبة قوله تعالی مقید بوجود المصر و المزاحمة بقدر المطالبة فالمطالب لاهل المصر هو قوله تعالی فاسعوا و لاهل القری قوله تعالی و اقم الصلوة و لنا ان قوله تعالی فاسعوا عام مطلق فالمطالب لجمیع المؤمنین هو قوله تعالی فاسعوا لانه زاحم الظهر باعتبار العموم فینعدم فی حق العموم و لهم ان یقولوا سلمنا ان نص فاسعوا عام و لکنا نقول انه خصص بالاجماع ثم حدیث علی ﷺ وقع فی بیانه فمطالبة قوله تعالی فاسعوا تتوجه الی اهل الامصار و لنا اولا ان الاجماع علی خلاف ذلک ثانیا ان الاجماع لیس قادرا علی تخصیص الکتاب کما صرح ائمة الاصول ثالثا ان حدیث علی ﷺ من نصوص الاداء و قد علمت ان نصوص الادآء تأتی مطالبتها بعد مطالبة النص التشریعی فلا یتصور تخصیصه بها رابعا ان القول بالتخصیص یخرج النص الی الظنی فلا یکفر جاحده مع ان اصحاب الفتاوی و الشروح صرحوا بأن الجمعة فریضة محکمة یکفر جاحدها باعتبار العموم فالقول بالتخصیص یخالف القول بفرضیته و تکفیر جاحده خامسا ان تشریع الجمعة وقع باعتبار الذات ای لمحبوبیتها عند الله تعالی شرعها علینا فلا یتصور ان یمنع عنها ثم لهم ان یقولوا سلمنا ان تشریع الجمعة باعتبار العموم و لکن للوجوب شروط فلا تجب الجمعة الا بتلک الشروط و المصر شرط للوجوب لحدیث علی ﷺ و لنا اولا جعل الحدیث من شروط الوجوب لا یصح لذکره فی الظرفیة لا علی الایجابیة فلم یقل الا علی مصر جامع ثانیا صرح اصحاب الفتاوی و الشروح و المتون ان فاقد شروط الوجوب نابت جمعته عن فرض الوقت ثم لهم ان یقولوا ان المصر شرط للاداء لا للوجوب و لنا اولا جعل المصر من شروط الاداء بحدیث علی ﷺ مشکل جدا لان الحدیث ظنی صرح بذلک صاحب مجمع الانهر ثانیا ان شروط الاداء تسقط عند العجز فلا تزاحم النص الموجب فکما علمت ان الموجب مطالب و نصوص الاداء ساکتة ثم الاداء نفسه یطالب نصوص الاداء فحدیث علی ﷺ ساکت حین مطالبة نص فاسعوا و هو عام فیطالب من جمیع المؤمنین اداءها ثم الاداء بعد ثبوت وجوبه یطالب اتیان المصر لحدیث علی ﷺ اذا کان قادرا علیه کما یطالب سائر الشروط و الارکان اما اذا کان عاجزا عن اتیانه فالاداء لا یطالب اتیانه مع ان الاداء نفسه مطالب (بالبناء للمجهول) من جهة قوله تعالی فاسعوا فحینئذ لا یتصور منع الجمعة مادام التکلیف ببقاء العقل و البلوغ لا من طرف نصوص الظهر لتقدمها کما علمت و لا من طرف نصوص الاداء و قد علمت ان لا معارضة بینها و بین الموجب اذ الموجب یطالب بمرحلة قبل نصوص الاداء و هی

نصوص الظهر لتقدمها [1] و لا من طرف نصوص الاركان و الشروط لانها وردت مؤكدات للتشريع ببيان كمية ادائه لا معارضات له فمعنى عدم الجواز عند فوت الركن و الشرط ان يرعى ذلک الركن و الشرط لا ان تهمل الصلوة لانه خلاف ما اراد الله تعالى من ايراد نصوص الاركان و الشروط و لا يتصور ورود نهى من الشارع من الصلوة من حيث هى هى اذ من هذه الحيثية هى المأمور بها ففى المختصر و الوقاية و التنوير و الدر المختار و الرد المحتار و هو المفهوم من الكنز ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت آه ملخصا و قال القهستانى فى شرح المختصر فيدخل فيه المسافر و القروى آه لعموم النص و اطلاقه و وجود المأخذ (و هو الايمان۱۲) و قطعية ماثبت بها و اقتضاء الاكدية و عدم المزاحم و التأكيد العموم و الاطلاق باحاديث الباب (كما فى المبسوط۱۲) نحو «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه [2] الجمعة» و نحو «الجمعة حق واجبة على كل مسلم» و نحو «الجمعة واجبة على كل محتلم» و نحو «الجمعة على من سمع النداء» [3] و نحو «الجمعة واجبة على كل قرية» اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و اختاره هنا و قال انه الاصح عندى و كذا اختاره فى المصفى شرح المؤطا و نحو «الجمعة على الخمسين رجلا» اورده المحدث ايضاً فى الحجة و نحو الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة كذا فى البيهقى (عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲) (و كذا فى الميزان و الكشف۱۲) و كتب عمر رضي الله عنه الى البحرين ان ادّوا الجمعة بجواثى و اينما كنتم (و لفظ اينما شامل للمصر و القرى قاله جم غفير من اعلامنا الحنفية كذا فى مجموعة الفتاوى۱۲) كما فى مصنف ابن ابى شيبة و صححه ابن خزيمة و ايضاً كتب عمر رضي الله عنه الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان ادّ الجمعة بجواثى و حيثما كنت (فلا فائدة حينئذ فى القول بان جواثى كانت مصرا۱۲) كما فى المبسوط و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابو و مصعب رضي الله عنه بن عمير فى سفر الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد رضي الله عنه بن زرارة مع تسعة عشر رجلا

ساكتة عند مطالبته و لا من طرف القول بالتخصيص لانه لا يتصور تخصيص الجمعة الا بالقول بانه مبغوض كما فى الربا (على فرض انه التخصيص المصطلح)فافهم.

[1]:قوله لتقدمها آه و فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحه ۷۱ و ۷۲ عن قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى و احزابه ان دلائل المنع واهية باطلة لا يجوز ترک القاطع بالاختلاف آه بل لا نهى و لا تحجير فى اصل الجمعة و الاختلاف فى الشروط و الاركان لا يضر فى قطعية الجمعة لان نصوص الشروط و الاركان ما وردت لاهمال الجمعة بل الغرض انه لا بد من مراعات الشروط و الاركان عند القدرة فقط۱۲ مصنف رحمه الله

[2]:قوله فعليه الجمعة آه و من قال ان فاقد المصر داخل تحت حديث على (رض) فقد كذب الله تعالى فى ما اخبر فى النصوص المتواترة المتظاهرة و خرج عن الاجماع بان العاجز غير مأمور شرعا۱۲ مصنف رحمه الله

[3]:قوله سمع النداء آه و لا مزاحمة لاسباب الوجوب كما فى اصول الفقه فقد جاء فى الاحاديث الاخرى وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء۱۲ مصنف رحمه الله

[4]:قوله كما فى ابى داود آه و لا مناقضة بينه و بين اشتراط المصر لان العاجز عن الشرط و الركن غير مأمور بمراعاته باخبار الله تعالى و اجماع الامة۱۲

كما فى المبسوط صفحه ٢٤ و الناس [١] من اهل مصر و السواحل يقيمون الجمعة زمان خلافة عمر ﵁ و عثمان ﵁ بامرهما (و لا معنى للاجماع الا هذا١٢) و فيهم جماعة من الصحابة ﵃ كما فى البيهقى و قد جاء حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم و عدّ منهم اهل البادية اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و ترخيص الترک لاهل البادية يقتضى ان العزيمة و الخيرية فى اقامتها فيها لعدم النهى [٢] كما قال الائمة ﵏ (كما فى حج الميزان١٢) و عدم التحجير (اذ التحجير خلاف اكديتها و اقدميتها على الظهر١٢) كما فى حج الميزان كما قال اهل الكشف ﵏ قال ابويوسف ﵀ انه يصلى الجمعة فى عرفات كما فى حج الرحمة الامة (كتاب فى بيان احكام المذاهب الاربعة١٢) و فى حج الميزان الكبرى الجامع بين المذاهب الاربعة [٣] قال ابويوسف﵀ انه يصلى الجمعة فى عرفات لعدم ورود نهى من الشارع و قال الجمهور عدم اقامتها فيها اخف آه و هذا اتفاق منهم على انه لا خلاف فى اصل الجواز و كذا اورد اختلاف الائمة الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات فى جمعة العرفات و منى دائرا بين الوجوب و عدمه (لا الجواز و عدمه١٢) و اختار هو ﵀ ان اقامة الجمعة فى عرفات من اوجب الواجبات سواء كانوا قليلين او كثيرين مقيمين او مسافرين آه و لذلک جعل صاحب الخلاصة (قال المشائخ هى مقدمة من الهداية و الكافى و قاضيخان كما فى مسلک المتقين١٢) اختلاف ائمتنا الثلثة دائرا بين الوجوب و عدمه [٤] و اوّل القهستانى عبارة المختصر فقال شرط وجوب ادائها المصر آه ملخصا و لم يجعل فى ظاهر الرواية المصر شرطا للجواز بل جعل مطلق العمران [٥] شرطا للوجوب سواء سميناه مصرا او قرية ففى الجامع الصغير صفحة

---

[١]:قوله و الناس آه و واقعة جواثى حدثه ابن عباس (رضى الله تعالى عنهما) كانت حين رجوع الناس الى الاسلام بعد ان ارتد اكثر قبائل العرب زمن خلافة ابوبكر(رض) فانى توقع الجمعة من اهل القرى حين الارتداد و بيان التاريخ فى الكشف و بعض الشروح مسلم(رح) و قد غفل عنه اكثر الناظرين مع انه لا ينهض حجة على قائل الرخص١٢ مصنف ﵀

[٢]:قوله لعدم النهى آه لان الشئ الواحد لا يتصور ان يكون منهيا عنه و مأمورا به من جهة الذات١٢ مصنف ﵀

[٣]:قوله المذاهب الاربعة آه و قال المشائخ (رح) العامل على قول ابو يوسف(رح) و محمد (رح) عامل فى المذهب قلت فكيف اذا ثبت الاجماع على عدم ورود نهى من الشارع اذ النهى و التحجير خلاف غرض الشارع من التشريع و اقدميتها من الظهر و ليس غرض الشارع من تشريع اركان الاداء و شروطه الا مراعاتها ما امكن و اما عند العجز فلا شرط و لا ركن فكيف رد حكم القاطع و الاحاديث المصرحة بلا دليل١٢ مصنف ﵀

[٤]:قوله الوجوب و عدمه آه و عليه سياق الجامع الصغير الذى هو ام المتون و اصل المذهب و هو موجود عندنا و كذا كتاب الكافى الجامع بين الكتب الستة١٢ مصنف ﵀

[٥]: مطلق العمران آه: و فى العالمگيرية نقلا عن فتاوى قاضى خان و الظهيرية ان فى ظاهر الرواية ان تبلغ ابنية مصر ابنية منى آه و معلوم ان ابنيته فيما سلف ادنى ما يتقرى به قرية و بدونه يسمى مفازة و انما اخترنا ما فى ظاهر الرواية لانه اصل المذهب فإذا تعارض آراء المذهب فالارجحية لظاهر المذهب و انما جعل مطلق العمران مصرا فى ظاهر الرواية لان معناه اللغوى الحد و القطع فالمصر يقطع المفازة و بذلک المعنى هو مرادف للمصر و القرية و الفقهاء كثيرا ما يطلقون المصر على العمران كما فى باب التيمم و قصر الصلوة فان قولهم اذا جاوز بيوت مصره اى عمرانه سواء كان مصرا او قرية اتفاقا فتعين ان المراد بالمصر هو العمران ثم هو شرط للوجوب لا الجواز و بهذا التفسير يرفع كل التناقضات الواردة على الائمة فى باب الجمعة و اما ما اورده سائر اصحابنا فى تفسير المصر فلا يبين اصل اقوال الائمة فإذا هذا

١٩و٢٠ محمد رحمه الله عن يعقوب رحمه الله عن ابو حنيفة رحمه الله و ان كان (اى الامام فى مناً) غير الخليفة و غير الامير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها آه فالمراد بالنفى هو نفى الوجوب لا الجواز[١] للقطع على ان السفر لا يمنع الجواز اتفاقا و ايضاً فى المفهوم اشارة على انه لو كان مقيما فيها فعليه الجمعة مع انه لا خلفية هنا و لا امير و لا قاض و من هنا قال جم غفير من اعلامنا الحنفية ان اشتراط المصر قول[٢] بعض اصحاب التخريج لا اصل المذهب و فى اصل المذهب ايجاب و ترخيص فى الترك فقط كما علمت و ايضاً فى الميزان

فاعلم انه لا يبقى لنا فى يوم الجمعة الا وجوب الجمعة او ترخيصها و ذلک لعموم قوله تعالى فاسعوا و اطلاقه و ان كان لا يرضيک هذا فلانه المصر شرط الوجوب و ان كان لا يرضيک فلان الشروط و الاركان تسقط عند عند العجز و إن كان لا يرضيک هذا فلأن ظاهر المذهب ان تبلغ ابنية مصر ابنية منى و ان كان لا يرضيک هذا فلان اصح الاقوال فى تفسير الفناء هو حد البيتوتة و بهذا الحد يدخل جميع قرى شيندند و فراه فى تعريف الفناء و انما اكدنا فى اقامة الجمعة و ترک الظهر لان الامر المقطوع به فى هذا اليوم هو الجمعة لا الظهر و لان فى تركها وعيد ليس فى تركه فلو كان الدلائل كلها ناطقة باقامة الظهر فى مكان الا ان هناک شبهة فى اقامة الجمعة فى ذلک المكان فالاحوط ان نقيم الجمعة لا الظهر لقطعيتها و خطورة امرها فكيف و الدلائل و الاصول و القواعد كلها ناطقة باقامة الجمعة فإن كان موضع او قرية من قرى فراه او غيرها يدخل فى حد من حدود المصر و لو كان ضعيفا يجب علينا القول بإقامة الجمعة و ان كان لا يدخل فى حد من الحدود وكان يعيش هناک اربعة رجال لم يكونوا بادى الاصل يجب عليهم الجمعة ايضاً والا فاقامتها رخصة و الله اعلم بالصواب.

[١]: نفى الوجوب لا الجواز آه: و قد حمله المتأخرون على نفى الجواز و بنوه على استدلالات متناقضة و نسبوها الى الائمة فقال صاحب الهداية تعليلا لقول ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله بجواز الجمعة بمنى ان كان الامير امير الحجاز او الخليفة مسافرا " و لهما انها تتمصر فى ايام الموسم" و قال صاحب فتح القدير بعد ذكر هذه العبارة "لاجتماع من ينفذ الاحكام و يقيم الحدود و الأسواق و السكک قيل فيها ثلاث سكک" آه نقول لم الجواز اذاً لانه ان كان مصرا فلابد ان تكون الجمعة واجبا لا جائزا ثم ان كان فى القرى الصغيرة من يقيم الحدود و بلغت ابنيته ابنية منى فهل تجب الجمعة؟ و ايضا ما الحكم اذا طاف الحاكم فى مملكته؟ و قد صرحوا ان ليس للسلطان اقامة الجمعة فى القرى الصغيرة اذا طاف فى مملكته مع ان بالسلطان تمصر المنى فلم لا تتمصر القرى الصغيرة؟ ثم ايضا صرح المتأخرون ان للعامة ان ينصبوا خطيبا و يقيموا الجمعة اذا لم يكن السلطان او نائبه موجودا ففيه تصريح على ان مصرية الموضع ليس منوطا بحضور السلطان او عدم حضوره فكيف يقال انهما قالا بجواز الجمعة بمنى لتمصره بحضور السلطان او امير الحجاز ثم لم لا تتمصر العرفات بحضورهما؟ هل لان بمنى ثلاث سكک فكيف اذا بنى بعرفات ثلاث سكک ثم لم عدم الجواز عند عدم حضورهما فان البناء باق و الاجتماع موجود و السفر لا يمنع الجمعة و ان للعامة ان ينصبوا خطيبا اذا لم يحضر السلطان او نائبه ثم كيف يمنع الامام محمد رحمه الله اقامة الجمعة فى المنى مع ان فى ظاهر الرواية جعل (بالبناء للمفعول) المنى معيارا للمصر كما فى العالمگيرية فمن تأمل فى هذا علم ان هذا التعليل لا تصح نسبته الى الائمة و ان عدم الجواز ليس اصل اقوالهم و فى العالمگيرية نقلا عن فتاوى قاضيخان و الظهيرية ان ظاهر الرواية ان تبلغ ابنية المصر ابنية المنى ففيه تصريح ان المنى كان مصرا عند الائمة لوجود مطلق العمران فقولهما "ان كان الامير امير الحجاز او الخليفة مسافرا جمع" اى وجب لاجتماع شرائطها من المصر و السلطان و الجماعة و قولهما "وإن كان غير الخليفة وغير أمير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها" اى ليست الجمعة واجبة بقرينة و هو مسافر لان المسافر اهل للرخصة و ان ادى الجمعة جاز صرح بذلک المشائخ و اما عند محمد رحمه الله فالجمعة رخصة فى المنى للتخفيف مطلقا فاختلافهم فى الوجوب ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا فعندهما تجب و عنده لا تجب و اما فى العرفات فالجمعة ليست واجبة عندهم مع ان ابايوسف رحمه الله يقول بخيرية اقامتها فيها كما قال الامام الشعرانى فى الميزان الكبرى

[٢]:قوله قول بعض آه فكيف رد حكم القاطع بهذا الاشتباه مع ان الاركان و الشروط و ان كانت من القواطع لا يتصور ان يوقع بها اشتباه فى اصل الجمعة اذ ليس غرض الشارع بايراد نصوص الاركان و الشروط الا مراعاتها لا اهمال الجمعة مع تعذر الاركان و الشروط اذ هذا شئ لايعرفه النقل و لا العقل ١٢ مصنف رحمه الله

عن بعض العارفين ان هذا الشروط للتخفيف [1] لا للصحة فلو اقيمت فى غير الابنية و بغير الحاكم جازت لان الله تعالى اطلق اقامتها و سكت عن تلك الشروط و هو قول ائمة المذاهب آه ملخصا و قال شاه ولى الله الدهلوى ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها للاولية فى زمن صحابة رضی الله عنهم و كذلك فى زمن ائمة المذاهب رحمهم الله ثم انجر الاختلاف الى الجواز و عدمه بكثرة المجادلات و تلاحق الافكار آه ملخصا ثم رخصة الترک فى اهل البادية كما فى حديث مر اذا لم يكونوا فى الاصل من اهل العمران و ان كانوا من اهله و انما جاءوا فى البادية لاجل مواشيهم و فى تركهم الجمعة طبع القلوب ففى كشف الغمة «كان النبى صلی الله علیه وسلم ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله تعالى على قلبه» و فى صحيح ابن ماجة «الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه» و فى الترمذى «الجمعة على من آواه الليل الى اهله» [2] و فى الهداية «اذا مالت الشمس فصل بالناس [3] الجمعة آه» (مع انه لم يكن فى المدينة مساجد و لا قاض و لا امير١٢) قاله صلی الله علیه وسلم لمصعب بن عمير رضی الله عنه قبل الهجرة حين بعثته الى المدينة و ايضا كتب الى اسعد بن زرارة رضی الله عنه بذلک و من اعظم الدلائل على جواز الجمعة فى جميع المواضع حديث على رضی الله عنه لانه معلل بعلة الاجتماع و النصوص المعللة ليست [4] بعلة فى الخارج بل هى من براهين الان ولميتها انما هى عللها ثم اعلم ان ما قاله صاحب القدورى المؤلف فى سنة ٤٢٨ من عدم جواز الجمعة فى القرى لم يسبقه احد بهذا التصريح مع انه لا يتصور ان يكون مآل عدم الجواز لفوت شرط او ركن الى اهمال الصلوة او المنع عنها اذ ليس ذلک بغرض الشارع من ايراد نصوص الشروط و الاركان فلم يوردها لمناقضة النص المطالب لاصل الصلوة بل هى مؤكدات له ببيان كمية ادائها بانه لا بد من مراعاتها مادام القدرة و اما العاجز فغير داخل تحت نصوصها و النص المطالب لاصل الصلوة مطالب على حسب الطاقة فالمنع رد القاطع بلا دليل و ايضاً فيه تكذيب اخبار الله تعالى (بان العاجز غير مكلف١٢) كما مر نعم

---

[1]: قوله للتخفيف آه اى عند ائمة المذاهب و انما تغير الى الجواز و عدم الجواز لكثرة المجادلات و تلاحق الافكار قال شاه ولى الله الدهلوى ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها فى الاولوية فى زمن الصحابة (رض) و ائمة المذاهب ثم صار للدلائل بتلاحق الافكار صولاً منجرة الى الجواز و عدم الجواز١٢ مصنف رحمه الله

[2]: قوله على من آواه آه و هو المذهب لكونه قول ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه جميعا كما فى شروح المشكوة و اما سائر حدود الفناء و ان صححت فاما رواية عن ابوحنيفة رحمه الله او باعتبار التخريج و ايضاً اعتبار صحتها انما هو باعتبار نسبة بعضها الى البعض و اما باعتبار القاطع القرآنى فلا يجوز ترک الجمعة مادام الاختلاف١٢ مصنف رحمه الله

[3]: قوله فصل بالناس آه و فى اطلاق لفظ الناس اشارة الى انه لم يكن فرق بين ما كان اهل المدينة كثيرين او قليلين و الا لكان بيانه من اعظم الضرورات ١٢ مصنف رحمه الله

[4]: قوله ليست بعلة آه بل سيق حديث على رضی الله عنه لنفى الجمعة فى المصر الخالى عن الاجتماع حيث عم النفى فى الصدر ثم استثنى المصر الموصوف بصفة الجامعية فبقى المصر الخالى عنها داخلا تحت النفى١٢ مصنف رحمه الله

وجود ترخيص الترک فی بعض المواضع لا یقدح فی اکدیتها و لا تصیر النصوص ظنیة فی التقییدات و التخصیصات [۱]الا ان یکون المخصص ذا شبهین شبه بالاستثناء و شبه بالناسخ[۲] فیکون کلاما مستقلا

---

[۱]:قوله او التخصیصات آه کما فی التفسیر الاحمدی لصاحب النور الانوار مصنف رحمه الله

[۲]: شبه بالناسخ آه: ای المخصص لابد ان یکون له شبها بالاستثناء و شبها بالناسخ و نحن نبین لک اولا احکام الاستثناء و الناسخ ثم نبین امر المخصص فالاستثناء یکون کلاما غیر مستقل لبیان ان المستثنی غیر داخل فی المستثنی منه من بدو الامر فمراد المتکلم من العام کل افراده سوی المستثنی کقولک جاء القوم الا زیدا فالمراد مجئ کل افراد القوم سوی زید ثم هذا الاستثناء قد یکون بمعلوم و قد یکون بمجهول فاذا کان الاستثناء بمعلوم فالعام المستثنی منه یبقی قطعیا فی بقیة افراده بعد الاستثناء و ان کان الاستثناء مجهولا فجهالته تؤثر فی العام فیسقط الاحتجاج بالعام کمثال السابق فی الاستثناء المعلوم فان مجئ افراد القوم سوی زید قطعی و کقول المتکلم جاء القوم الا بعضهم فی الاستثناء المجهول فان جهالة المستثنی یؤثر فی جهالة مجئ افراد القوم فلا یمکن ان نحتج بالعام علی مجئ فرد من افراد القوم کزید مثلا او سعید لامکان وجوده فی بعض الذی استثنی فیسقط الاحتجاج بالعام بخلاف مثال الاول اذ کان بامکاننا ان نحتج بالعام علی مجئ سعید مثلا لان المستثنی معلوم و هو زید فیتعین ان مجئ سوی زید کسعید و غیره قطعی اما النسخ فیکون بکلام مستقل لبیان رفع الحکم عن بعض افراد العام او عن افراده جمیعا فالفرق بین النسخ و الاستثناء ان الاستثناء لبیان ان المستثنی لم یدخل فی المستثنی منه من بدو الامر اما النسخ فلبیان ان الناسخ یرفع الحکم عن الافراد بعد ثبوته علیهم ثم الناسخ لبعض افراد العام قد یکون معلوما و قد یکون مجهولا فإن کان معلوما فالقیاس یقتضی ان یسقط الاحتجاج بالعام لان الناسخ مستقل تام و کل مستقل تام یقبل التعلیل فان الاصل فی الاحکام الشرعیة ان یکون معللا فالناسخ یقبل التعلیل و لوجود الشبهة و هی ان تکون العلة موجودا فی بقیة افراد العام یسقط الاحتجاج به بالقیاس الا ان قبول النسخ التعلیل انما یکون باعتبار استقلال الصیغة و اما باعتبار حکمه فلا یقبل التعلیل لان حکمه رفع الحکم باعتبار المعارضة و المدافعة بعد الثبوت و التعلیل لا یعارض النص لانه دون النص فلا ینسخ النص فالناسخ لا یقبل التعلیل بنفسه ای باعتبار حکمه و الا یلزم معارضة التعلیل النص المنسوخ کما فی حاشیة نور الانوار فقوله تعالی الذین یتوفون منکم و یذرون ازواجا تربص اربعة اشهر و عشرا عام یشمل اولات الاحمال و غیرهن فحکمهما تربص اربعة اشهر و عشرا بالقطع و الیقین و قوله تعالی و اولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن نسخ حکم نص الذین یتوفون فی بعض افراده و هم اولات الاحمال عند ابن مسعود رضی الله عنه فالقیاس یقتضی ان یسقط الاحتجاج بنص الذین یتوفون فی غیر اولات الاحمال ایضا لان نص و اولات الاحمال مستقل فیقبل التعلیل فلا یدری کم یخرج من افراد الذین یتوفون بالتعلیل و کم بقی فربما یوجد علة نص و اولات الاحمال فی غیر اولات الاحمال ایضا فیصیر مجهولا و جهالته تؤثر فی جهالة العام فیسقط الاحتجاج بالعام کما فی الاستثناء المجهول الا ان الناسخ لا یقبل التعلیل اتفاقا لان فیه تعارض التعلیل مع النص و هو باطل اتفاقا لان التعلیل دون النص فلا یعارضه فنحکم ببقاء العام قطعیا فی بقیة افراده و ان قیل ان العلة معلوم و هو وضع الحمل فیدری کم یخرج و کم یبقی نقول و ان کانت العلة معلوما فاحتمال العلة الاخری قائم فان الحکم قد یکون معللا بعلل شتی صرح بذلک مولوی محمد عبدالحکیم فی حاشیة نورالانوار و اما ان کان دلیل النسخ مجهولا فالناسخ یسقط بنفسه و لا یؤثر فی العام فیبقی العام قطعیا فی جمیع افراده کان یقال اقتلوا المشرکین جمیعا ثم یأتی ناسخ مجهول مثل لا تقتلوا بعض المشرکین فان الناسخ المجهول یسقط بنفسه و یبقی العام قطعیا فی جمیع افراده و ان قیل ما الفرق بین الاستثناء المجهول و الناسخ المجهول حتی قلتم ان جهالة المستثنی تؤثر فی جهالة العام و ان جهالة الناسخ لا تؤثر فی جهالة العام نقول قال ائمة الاصول انما یتعدی جهالة الاستثناء الی صدر الکلام لانه غیر مستقل بل هو کوصف قائم بصدر الکلام لا یفید شیئا بدون صدر الکلام فلهذا یتعدی جهالته الی صدر الکلام بخلاف الناسخ فانه مستقل و المستقل قائم بنفسه فعند جهالته یسقط بنفسه دون ان یتعدی جهالته الی العام و اذا علمت هذا فاعلم ان علماء الاصول صرحوا بان المخصص یکون کلاما قاطعا مقارنا للصدر مدافعا لا رافعا لجریان الصدر علی العموم فکونه کلام مستقلا یشبه الناسخ و کونه مقارنا للصدر مدافعا لجریان الصدر لا رافعا یشبه الاستثناء و معنا قولهم مدافعا لا رافعا ای ان التخصیص لبیان ان بعض افراد العام لیس مراد المتکلم من العام من بدو الامر کالاستثناء لا کالنسخ فلکون المخصص ذا شبهین نراعی کلا الجانبین و لا نمیل الی واحد منهما فنقول ان لحق العام خصوص معلوم او مجهول لا یسقط الاحتجاج والعمل به و لکنه لا یکون قطعیا حتی لا یکفر جاحده و بیانه أن دلیل الخصوص (ای المخصص) اما معلوم و اما مجهول فإن کان المخصص معلوم کأن یلحق نص تشریع الجمعة نحو یا اهل القری لا تصلوا الجمعة فإن رعایة شبه الناسخ یقتضی ان یسقط الاحتجاج بالعام (ای یایها

قاطعا مقارنا [١] للصدر و هو مفقود فى الجمعة بضرورة الحس بل جاء فى بعض حواشى التلويح عدم وجوده (اى التخصيص الذى يصير به النص ظنيا١٢) فى النصوص بالتتبع بل لما كان تشريعها من حيث الذات [٢] فلا بد ان يكون المخصص (اى المخصص الناهى١٢) ايضاً كذلك (اى من حيث الذات١٢) و هو (اى التخصيص الكذائى١٢) بعيد من الشارع لاقتضائه البغض١٢

الذين آمنوا) كما علمت فى الناسخ المعلوم فان المخصص مستقل فهو يقبل التعليل و انما لم يقبل الناسخ التعليل لمعارضة التعليل النص و ذلك غير موجود فى التخصيص فيقبل التعليل و رعاية شبه الاستثناء يقتضى ان يبقى العام قطعيا كما علمت فى الاستثناء المعلوم فلرعاية الشبهين جعلنا العام بين و بين و قلنا لا يسقط العمل به و لا يبقى قطعيا و اما المخصص المجهول كالقول أيا بعض المؤمنين لا تصلوا الجمعة فإن رعاية شبه الناسخ يقتضى ان يبقى العام قطعيا و رعاية شبه الاستثناء يقتضى ان يسقط الاحتجاج بالعام كما علمت فى الاستثناء و الناسخ المجهول فلرعاية الشبهين جعلنا العام بين و بين و قلنا لا يسقط العمل به و لكنه لا يبقى قطعيا فلو فرضنا ان آية الجمعة مخصوصة البعض للزم ان قوله تعالى فاسعوا يقتضى وجوب الجمعة على اهل المصر لا فرضيتها و لو انكرها منكر لم يكفر و بناء عليه ان اداء الظهر فى المصر يكره تحريما و لا يحرم لان الوجوب يقابله المكروه التحريمى و الحرام يقابله الفرض بل ان اداء الظهر يكون اولى لان نص الجمعة الذى هو ظنى يزاحم نص الظهر الذى هو قطعى فالاولوية للقطعى و بناء على التخصيص المفروض المدعى يصح كل الاستدلالات الواردة لاصحابنا من ان الظهر امر مقطوع و لا يترك الا باقطع منه و ايضا يصح قولهم انه يجب علينا ان نحتاط كثيرا الا نترك الظهر الذى هو مقطوع مقابل ركعتين مكروهتين الا انه لم يقل بظنية نص الجمعة احد من الحنفية من متقدميهم الى متأخريهم بل قالوا ان الجمعة فريضة محكمة اكد من الظهر يكفر جاحده فحينئذ ينعكس كل اقوالهم فيكون الجمعة امر مقطوع و يجب علينا ان نحتاط كثيرا الا نترك الجمعة التى هى قطعى و انه لا يوجد المنع فى باب الجمعة مطلقا و الله اعلم بالصواب.

[١]:قوله مستقلا قاطعا آه و قال صاحب المنار فى مثاله و حرم الربوا و للمشائخ فيه نظر بعدم الاستقلال و قال صاحب التوضيح فى مثاله و ان احد من المشركين استجارک الاية و لنا فيه نظر بعدم المقارنة ١٢ و لا تكون نصوص الظهر مستعدة لذلک لتقدمها و لا نصوص الاركان و الشروط كحديث على ﷜ لانها مؤكدات ليس فيها رفع الجمعة من حيث الذات بل لا يتصور ذلک من الشارع فكذلک اتفق الائمة على انه لم يورد من الشارع نهى فى الباب و كذا اتفق اهل الكشف على انه لا تحجير فى الجمعة و قد مر على ان الاختلاف فى الايجاب و عدمه مع الاتفاق فى اصل الجواز و ان عدم الجواز قول بعض اصحاب التخريج بناء على رواية عدم جواز تعدد الجمعة١٢ مصنف ﷫

[٢]:قوله من حيث الذات آه و المأمور به من حيث الذات محبوب لله تعالى فلا يتصور ان يكون منهيا عنه من هذه الحيثية لاقتضائه البغض١٢ مصنف ﷫

نامۀ مصنف رحمه الله به رئيس الحكومة

ج ص رئيس الحكومة صاحب السلام عليكم و رحمة الله تعالى و جزاک الله فى الدارين خيراً حماک الله فى الدارين شراً که از حسن مقدمة و حسن تدبير شمايان بسيار در دين و دنيا خود منتفع و فارغ شديم جزاک الله تعالى خير الجزاء

محترما هميشه اين فقير حقير در اقامة جمعة بامر قضاة المسلمين و متمذهب بمذهب امام ابى حنيفة رحمه الله عليه بوده يكمرتبه اقامۀ نماز مذكور را بغير اين مذهب مبارک نكرده اند و ليكن اكثر مخالفين در مذهب صاحب المذهب بصارتى ندارند خصوصا در تعريف فناء مصر كه بوجوه متعدده آمده هشت و يا نُه كما فى رد المحتار و اكثرها مصحح كما فى فتاوى مفتى مكة المشرفة الحنفى رحمه الله فلذا نحن لا نلوم احدا يقيم الجمعة على وفق تصحيح من التصحيحات و ليكن در اكثر فتاوى تميز اصل مذهب را از رواية امام مذهب و از قول بعض متأخرين بيان نه نموده پس اكثر ناظرين آنچه را كه عامل آنيم و اصل مذهب نيز ميباشد و قضاة مسلمين نيز برآن حكم نموده اند رد مينمايند اين فقير حقير را كه عامل اصل مذهب اند مخالف مذهب ميدانند و ايشان كه عامل اصل مذهب نميباشند خود را عامل مذهب ميدانند چه جميع تفسيرات فناء يا روايتى از امام مذهب و يا قول بعضى متأخرين خواهد بود غير تعريف بيتوتة كه آن عين مذهب امام رحمه الله و اصحاب او قاطبةً خواهد بود كه در حيوة خود عامل آن بوده فلذا صححه فى كتب لا تحصى و جعله احسن الاقوال كيف و مبينه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ففى كشف الغمة فى دلائل ائمة الاربعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً مّا يقول «الجمعة على من آواه الليل الى اهله» و فى المشكوة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «الجمعة على من آواه الليل الى اهله» و فى شرحها للشيخ عبدالحق الدهلوى الحنفى و به قائل الامام ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله المسمى باشعة اللمعات و ايضاً فى المرقات فى حواشى المشكوة و به قائل الامام ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه اهـ و هكذا فى كثير من شروحها كما سيظهر للمتتبع للكتب و قد صححه ما لا يحصى من الفتاوى و شروح الاحاديث و رجحه فى بحر الرائق كما فى در المختار و استحسنه فى البدائع كما فى رد المحتار ايضا صفحه ٦٠١ و فى التعليق المحمود على ابى داود قال المظهر الجمعة واجبة على من كان بين وطنه و بين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع اليه قبل الليل بعد اداء الجمعة و بهذا قال ابوحنيفة رحمه الله و نقل عن البدائع ان هذا حسن آهـ

الباب الثالث

مسائل و فتاوا فى غير الجمعة

مقدمة الباب:

همانطور که در مقدمهٔ کتاب ذکر گردید رساله های متفرقهٔ مصنف ﷫ علاوه بر مسائل مربوط به نماز جمعه حاوی چند مسألهٔ دیگر غیر از نماز جمعه نیز میباشد که ما آن مسائل را در باب سوم قرار دادیم اما شاید سوالی ذهنتان را در گیر کند که چرا این مسائل در این کتاب ذکر می گردد در حالیکه هیچ ارتباطی بین شان و بین باب های قبل وجود ندارد بلکه میتوان کتاب را در همینجا خاتمه نمود و این مسائل متفرقه را در کتاب های دیگر مرتبط با موضوع بحث شان ذکر نمود در جواب می گوییم: این مسائل بدون ارتباط با مسألهٔ نماز جمعه نمیباشد بلکه بین شان وجوه مشترکی زیادی قرار دارد زیرا مسائلی که در این باب ذکر میگردد تمام شان مسائلی اند که بر اثر اشتباه برداشت متأخرین مذهب بر خلاف اصل قرار گرفتند و در میان شان مسائلی وجود دارد که در ضد بودن شان با اصل مذهب همهٔ علمآء متأخر اتفاق نظر دارند بناء فهم و درک این مسائل میتواند در فهم مسألهٔ نماز جمعه به ما کمک کند زیرا وقتی طالب علم متوجه شود که چطور اشاره سبابه مثلا در تضاد با اصل مذهب قرار گرفته مسألهٔ اشتباه بودن برداشت منع جمعه، برایش قابل هضم می گردد. در واقع مسائل این باب و مسائل دو باب قبل میتواند تأثیر متقابل روی هم بگذارد به گونه ای که شاید عدهٔ با هضم مسائل جمعه، مسائل این باب برایش واضح و قابل هضم گردد و عدهٔ هم با هضم مسائل این باب، مسائل نماز جمعه برایش قابل فهم گردد و شاید هم عدهٔ از مجموع این مسائل با هم به اصل موضوع پی ببرد به هر حال رساله های این باب را به سه فصل تقسیم نمودیم در فصل اول رساله های مربوط به اشارهٔ سبابه در نماز را ذکر نمودیم و در فصل دوم هم رساله های مربوط به عشری بودن زمین های خراسان، و فصل سوم را هم به مسائل متفرق همچون زوجة المفقود، بیع، الفاظ طلاق و فلسفه و تصوف اختصاص دادیم و لله الحمد و إلیه المتاب

الفصل الاول: فی بیان اشارة السبابة فی الصلوة

مقدمة الفصل:

بدانکه مسألۀ کراهیت اشاره سبابه در نماز از جملۀ آن مسائلی میباشد که با برداشت اشتباه از اقوال ائمه در بعضی از کتب معتبر مذهب جای گرفته است اما خوشبختانه التباس این مسأله همانند قضیۀ جمعه نیست که برای پی بردن به اشتباه بودن آن، به تتبع و جستجوی دقیق و مطالعۀ فراوان نیاز باشد به همین خاطر اکثر علماء متأخر مذهب مان به اشتباه بودن دلائل آن پی برده و آنرا رد نمودند و قول مفتی به در نزد علماء متأخر مان نیز سنیت اشاره میباشد و در این فصل قصد داریم رساله هایی را ذکر کنیم که به توضیح و بیان مسألۀ اشارۀ سبابه می پردازد اینکه چرا و چگونه کراهیت اشاره در کتب مذهب رواج یافت و اینکه رد علمآء متأخر مان نسبت به آن چگونه بوده است تا طالب علم با فهم این مسأله، متوجه شود که رواج یافتن یک مسأله در کتب مذهب، به معنای صحت آن نیست و به این معنا نیست که آن اصل مذهب باشد و هیچ سخنی در مقابل آن جواز نداشته باشد تا بدین طریق قضیۀ جمعه را بر آن قیاس نماید و همچنان با فهم قضیۀ اشارۀ سبابه، برایتان اثبات می گردد که علمای ما تابع دلیل میباشند نه اینکه صرفا از متقدمین تقلید کورکورانه نمایند و اگر در قضیۀ نماز جمعه و دیگر قضایا به دنبال شان راه افتادند صرفا به این دلیل بوده که دلائل متقدمین در نزد شان مورد پسند بوده است و قطعا اگر بر دلائل اثبات جمعه آگاهی حاصل مینمودند از قول خویش مبنی بر منع، رجوع مینمودند و به عنوان شاهد میتوانیم این سخن علامه ابن العابدین در رد المحتار را ذکر کنیم که ایشان بعد از رد نمودن کراهیت اشاره و اثبات سنیت آن چنین بیان داشتند: "فأخرج نفسک من ظلمة التقلید و حیرة الاوهام و استضئ بمصباح التحقیق فی هذا المقام فانه من منح الملک العلام"

مصنف رحمه الله قصد دارند تا در رساله های مربوط به اشاره سبابه موارد ذیل را بیان کنند:

- اولین کسانیکه قائل به منع اشاره شدند علماء ماوراء النهر میباشند.
- علماء ماوراء النهر از عبارت مبسوط "و بسط اصابعه" کراهیت اشاره را فهمیدند.
- اهل تحقیق برداشت علماء ماوراء النهر را اشتباه دانستند.
- طحاوی رحمه الله در کتاب مختصر با پیروی از علماء ماوراء النهر منع اشاره را ذکر نمودند.
- معتبر در نزد امام طحاوی رحمه الله اثبات اشاره است به دلیل احادیثی که امام طحاوی آنرا ذکر نمودند.
- مراد طحاوی از عبارت "و لا یشیر بشئ منها" اشاره برای جواب سلام و یا اشاره در هنگام سلام خروج میباشد.
- احادیث وارده مبنی بر منع اشاره و امر به سکون و وقار منافی اشاره سبابه نیست.

- بسط اصابع که در مبسوط ذکره شده است منافی عدم اشاره نیست.

و لله الحمد و إليه المتاب.

بيان مراد الطحاوى ﷫ من قوله "و لا يشير بشئ منها"

قوله (و لا يشير بشئ منها آه) قد بوب الطحاوى فى معانى الآثار باباً فى الاشارة و اورد من الاحاديث ما فيه منع عن رفع الايدى و ما فيه امر بالسكون و اثبت فيه كراهيتها و ان لا يشير بشئ و لكنه حملها على الاشارة[١] لرد السلام و الاشارة عند سلام الخروج الزائدين من اجزاء الصلوة و سكت عن الاشارة بالسبابة للتوحيد فى هذا الباب[٢] بل ذكرها فى ابواب غيره فاورد فى باب صفة الجلوس فى الصلوة حديثا بسنده عن وائل بن حجر الحضرمى ﵁ قال «صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لاحفظن صلوة رسول الله ﷺ قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفيه اليسرى على فخذه اليسرى و وضع مرفقة الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه و جعل حلقة بالابهام و الوسطى ثم جعل يدعوا بالاخرى آه» و فى حديث آخر «ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير فى الدعا باصبع واحدة» و ذكر فى باب التشهد حديثا بسنده الى عائشة ﵂ «انها تشير بيدهاآه »وذكر فى باب السلام فى الصلوة حديثا بسنده عن جابر رض آه فلذا ترى اصحاب الفتاوى ينسبون سنيتها الى الطحاوى

---

[١]: لكنه حمها على الاشارة آه: اى ان مراد الطحاوى ﵀ من قوله و لا يشير بشئ منها هو الاشارة لرد السلام و الاشارة عند سلام الخروج لا اشارة السبابة بل انها ثابتة عنده لاحاديث اوردها هو ﵀ فى ابواب اخرى ذكر فيها الاشارة بالسبابة

[٢]: فى هذا الباب آه: و لا يرتضى الطحاوى بقياس ما هو من اجزاء الصلوة على ما هو امر زائد منها فكيف ظن ارتضائه به و قد صرح هو ﵀ بامرها و مشروعيتها و انها امر متفق عليه فى ابواب متفرقة غير هذا الباب مصنف ﵀

بيان الاحاديث الواردة فى منع الاشارة

و لا يخفى على الماهر المنصف ان شيئا من الاحاديث الواردة لمنع رفع الايدى و الاشارة و الامر بالكف و السكون[۱] و الوقار و نشر الاصابع و بسطها لم يسق لاجل المنع عن اشارة السبابة عند شهادة التوحيد و لا يناقض النشر و البسط لاشارة التوحيد لانا قلنا بهما قبل البلوغ الى الشهادتين و لثبوت احاديث الاشارة مع البسط و لذا اختاره بعض اعلامنا و لما فهم بعض علماء ماوراء النهر من قول محمد ﷀ فى المبسوط ان من سنن الصلوة هو بسط الاصابع فى التشهد كراهية الاشارة خطؤهم فى ذلك اهل التحقيق بصريح المنقول عن ائمتنا الثلاثة (كما فى موطأ الامام محمد و امالى ابى يوسف) بل لم يختلف فيها احد من الاوائل و قد نقل اصحاب الفتاوى عن الطحاوى ثبوت اشارة السبابة صريحا و انما المنع هى الاشارات الباقية[۲] من رد السلام باليد و رفع اليد عند الخروج عن الصلوة كما بوّب بهذا فى معانى الآثار فى باب الاشارة فى الصلوة و ساقه لاشارات غير اشارة السبابة بل اورد فى شأنها[۳]

---

[۱]: الامر بالكف و السكون آه: و قد جاء فى حديث ورد فى الكشف الامر بالسكون و عدم التمائل كتمائل اليهود مصنف ﷀ و كحديث رواه جابر بن سمرة قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ. فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ , اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»

[۲]: الاشارات الباقية آه: و قد اورد الطحاوى حديث المنع عن رفع الايدى عند الخروج عن الصلوة مع الامر بالسكون فى آخر باب الاشارة و فى النووى المراد بالنهى عن رفع الايدى هو ما كان عند السلام آه و فى حاشيته لبعض اعلامنا الحنفية اجمع المحدثون على هذا التأويل قاله شيخ عبدالحق ◌ فى شرح المشكوة مصنف ﷀ

[۳]: و قد اورد فى شأنها آه: و لا شك ان الرسالة ناقصة و لم نعثر على بقيتها

التحقيق فى اشارة السبابة

قوله و لا يشير بشئ منها آه و عليه كثير من اعلامنا الحنفية من اصحاب الفتاوى المعتبرة و اول من استخرجه من ظاهر الرواية هم علماء ماوراء النهر لانه لما بلغ اليهم المبسوط للامام محمد رحمه الله و فيه ان من السنة هو بسط الاصابع استخرجوا منه كراهية الاشارة لما فهموا ملازمتها للتحليق الذى يناقض البسط و من هنا قد نسب المنع الى ظاهر المذهب و اهل التحقيق و الاستدلال خطاؤهم فى ذلک و قالوا ان الحق ان بحث الاشارة لم يسق فى المبسوط و غيره من ظاهر الرواية بل المذكور فيه هو مطلق بسط الاصابع و هو كذلک عندنا حتى يبلغ آن الاشارة كيف و لم يختلف ائمتنا الثلثة و لا ائمة المذاهب الباقية فى شرعيتها و التحقيق يؤخذ من الاركان لمولينا بحر العلوم و حجة الله البالغة للمحدث الدهلوى و الكتب التى ذكرت فيها شرعية الاشارة من الفتاوى و الاحاديث كادت ان تكون خارجة عن الحصر كما لا يخفى على من طالع عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية و الاحاديث الفعلية و القولية بلغت تقريبا الى مأة و خمسين حديثا كاد اشتهارها الى ان بلغت رواتها الى خمسة او ستة و عشرين صحابيا و رواية كل واحد منهم مذكورة فى كتب عديدة من الاحاديث و التفصيل فى المكتوبات لشاه فقير الله العلوى و قد اثبت فيها على انه لا اختلاف فيها بين ائمتنا بل و لا بين جميع السلف الصالحين و اختاره صاحب الهداية فى مختارات النوازل و الخانية و الملتقط و فتاوى الصوفية و التبيين و الايضاح شرح الاصلاح و الناصرى ناقلا عن الطحاوى آه قلت فما ذكر الطحاوى رحمه الله فى مختصره تبع فيه الغير و هو قد قلد فى ذلک علماء ماوراء النهر فى تخريجهم و قد قلنا انه غلط و المنقول الصريح عن صاحب المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله هو شرعية الاشارة كما لا يخفى على من طالع المؤطا و الامالى و غيرهما و قد نقل هنا اصحاب الفتاوى رحمهم الله عن الطحاوى رحمه الله ثبوت الاشارة و نحن نقص ايضاً عما اورد هو رحمه الله فى كتابه المعانى الاثار لتعلم صدق مانقل عنه اصحاب الفتاوى من شرعية الاشارة عنده و ان المراد بالامر بكف الايدى و السكون و الوقار و النهى عن رفع الايدى ليس هو منع الاشارة قطعا و لم يقل بتأويل هذه الاحاديث الى منعها ابوحنيفة رحمه الله و لا صاحبيه رحمهما الله يقينا و ان مجئ البسط و الانتشار فى الاصابع فى الاحاديث لم يمنع ثبوت الاشارة بعد ذلک عند التشهد فما يعبأ بما قال الجصاص فى شرحه من فهم نهى الاشارة منها قال الطحاوى رحمه الله فى باب صفة الجلوس صفحة ١٥٣ فى الصلوة من كتابه الآثار المعانى بسنده عن وائل بن حجر الحضرمى رضي الله عنه قال «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفيه اليسرى على فخذه اليسرى و وضع مرفقة الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه و جعل حلقة بالابهام و الوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى» و ايضاً فى الباب المذكور فى حديث آخر فى الجلوس فى التشهد «ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير فى الدعا باصبع واحدة» ثم قال الطحاوى فى آخر الباب فثبت بذلک ما روى وائل بن حجر و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و ابى يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله آه و المروى فى هذا الحديث هو كيفية القعود و اشارة السبابة و ايضا ذكر فى باب التشهد بسنده عن عائشة رضي الله عنها «انها تشير بيدها» و ايضاً اورد فى باب السلام

فى الصلوة بسنده عن جابر رضي الله عنه بن سمرة قال «كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم سلمنا بايدينا قلنا السلام عليكم السلام عليكم فقال عليه السلام ما بال اقوام يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفى احدكم اذا جلس فى الصلوة ان يضع يده على فخذه و يشير باصبعه و يقول السلام عليكم السلام عليكم آه» فهذا نص فى الباب على ان المراد بمنع رفع الايدى ليس منعا عن الاشارة و حيث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما علم قطعا ان المراد بالسكون ليس منعا عن الاشارة كما انه لا يكون منعا عن سائر افعال الصلوة و كيف تصور منعها و هى فذلكة البعثة اذ التوحيد الحالى مقدم عند الشارع من التوحيد القولى اذهو مقصوده الاصلى من بعثة الرسل فاذا لم يتصور المنع عن القولى فكيف عن الفعلى بل المراد بالمنع لرفع الايدى و الامر بالسكون تارة انما هو لاجل رفعهم ايديهم عند سلام الخروج و تارة لدفع التمائل اذ كل واحد ليس من افعال الصلوة و قد اورد الطحاوى حديث جابر رضي الله عنه فى باب الاشارة فى الصلوة من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدى و الامر بالسكون ففى الكشف صفحة ١٣٠ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا قام احدكم فى صلوته فليسكن اطرافه و لا يتمايل كما تتمايل اليهود فان سكون الاطراف فى الصلوة من تمام الصلوة اه» فلا يجوز ان يحمل الامر بالكف و السكون و الوقار و النهى عن رفع الايدى على ترك افعال الصلوة خصوصا فعلا هو فذلكة البعثة و الغرض الاصلى من العبادات لا سيما مع منع سياق الاحاديث و سباقها من هذا الحمل فكيف بجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين تشريع الاشارة مع ذكر هذا الامور و فى الحديث المسند فى التعليق على المؤطا و قال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم «هى مذبة للشيطان لا يسهو احدكم مادام يشير باصبعه» و كان صلى الله عليه وسلم يقول «تحريک الاصبع فى الصلوة مذعرة للشيطان» و كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول «لهى اشد على الشيطان من الحديد آه» الكشف صفحة ١٥٤ قال الباجى فيه ان معنى الاشارة دفع السهو و قمع الشيطان قلت تلك الاشارة فذلكة بعثة الرسل كالقول بالتوحيد بل لعبادة الثابتة بالفعل اصل الصلوة بالنسبة الى العبادة الثابتة بالقول فلذا نحن مأمورون بالصلوة عند القدرة على الاشارة فقط لا عند القدرة على القراءة فقط فلا يتصور من الشارع النهى عن الاشارة الى التوحيد كما لا يتصور النهى عن شهادة بالقول على التوحيد١٢

الفصل الثانی: فی بیان عشریة اراضی خراسان

مقدمة الفصل:

از دیدگاه مولوی محمد سرور ﷺ خراجی بودن زمین های هرات و فراه امروزی مسأله ایست که بر خلاف اصول مذهب و همچنان برخلاف آیت قاطع قرآن کریم قرار گرفته است و بگونه ای در کتب مذهب مشهور شده که پی بردن به اصل موضوع برای اکثر علماء دشوار و حتی غیر ممکن میباشد الا من کحّل الله عینیه بکحل الدلائل و ایشان محل برداشت اشتباه علماء را مطلق دانستن عبارات متون بیان داشتند و بیان داشتند که آنچه در متون مذهب در باب خراجی بودن زمینهای مسلمانان ذکر شده مقید به خراجی بودن آب آن میباشد و برای اثبات ادعای خویش دلائلی را از کتب مذهب و اصول فقه یادآور میشوند به این منظور که قول بر اطلاق عبارات متون درباب خراجی بودن زمینهای مسلمانان برخلاف اصل مذهب و همچنان قواعد اصول فقه واقع میشود اما در اوراق متفرقهٔ آنجناب آنچنان به جزئیات این مسأله پرداخته نشده بلکه تمام آنچه در اوراق متفرقهٔ شان یافت میشود ذکر عباراتی چند از کتاب الخراج تألیف امام ابی یوسف ﷺ میباشد و اگر کسی خواهان جزئیات بیشتر میباشد میتواند به دیگر تألیفات ایشان[1] در این باب که در کتاب مجموعة الآثار موجود است مراجعه نماید

و لله الحمد و الیه المتاب.

---

[1]: رساله های تحت نام های: حامدا مصلیا فی بیان العشر، بیان ماء الخراجی، فذلکة الرسالة فی بیان العشر، بیان عشر هرات و فراه و رسالة العشر در مجموعة الآثار به زبان عربی موجود میباشد

بسم الله الرحمن الرحيم

و كذلک قالوا ان عمر رضي الله عنه قد وضع على ارض ذات الماء الجارى (اى من ارض السواد) العشر و فيما يسقى بالدالية نصفه آه كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله فى باب زيادة الصدقة و نقصانها صفحة ١٢٨

من اسلم من اصحاب الاراضى فليس عليه خراج آه باب المذكور صفحة ١٣٠

و فى الباب المذكور صفحة ١٣١ ليس لاحد ان يشترى ارضا عشرية ثم خلطها فى ارضه الخراجية فى قربها و ادى عنها الخراج كالعكس١٢

و فى كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله صفحة ٥٤ فى بيان اجرائات ارض السواد انه تعين عمر رضي الله عنه فى نخل تسقى بماء السماء العشر و بالدالية نصفه آه ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض القطائع (اى من اراضى السواد) تسقى من الماء الجارى ففيه العشر و فى الدالية و نحوه نصفه فقد جاء فى الاثار و السنة ان العشر ثابت فى ارض (اى من اراضى السواد) لها ماء جارى و نصفه فيما يسقى بالدالية و نحوه و قد ادركت هذا الامر من اتفاق العلماء و آثارهم آه ملخصا كتاب الخراج لابى يوسف رحمه الله فى فصل اجرائات اللازمة فى ارض السواد صفحة ٧٧ و ٧٨

و فى موضع آخر من هذا الفصل يؤدى العشر فى الزعفران اذا بلغ قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يقدر به من الحبوب فى الارض (اى من اراضى السواد تسقى من الماء الجارى او ماء المطر و نصفه فى الدالية و نحوه و قال ابوحنيفة رحمه الله [١] فى قليله و كثيره هذه الوظيفة و كذلک قال فى كل ما اخرجته الارض بشرط ان تسقى (اى الارض فى السواد) بما ذكرنا آه ملخصا ثم ذكر فى هذا الفصل آثارا و احاديث كثيرة

[١]:قوله ابو حنيفة رحمه الله آه اى قال ابوحنيفة رحمه الله فى قليل الزعفران و كثيره وجب العشر حتما فى ارض العشر اى من اراضى السواد١٢ مصنف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

و اذا كانت الاراضى القطائعة (اى من ارض العراق) تسقى من انهار الخراج فالخيار للامام فى وضع الخراج او العشر او ضعفه فلو لزم صاحب الاقطاع مؤنة حفر الانهر و نحوه على ذمته فى ارضه (فى ارض المذكورة) ففيه العشر (اى اتفاقا كما مر) لانه حينئذ كان المشقة على صاحب الاقطاع فيجرى عليه العشر (اى دون الخراج آه كتاب الخراج للامام ابى يوسف رحمه الله فى فصل قطائع العراق صفحة ٨٦ و ٨٧

ثم هذا التوسع كله فى ارض العراق للامام انما هو مقصور اذا كانت الاراضى تسقى بماء الخراج اى بيت المال و الا فليس له ذلك بل فيها العشر فقط ملخصا كتاب الخراج صفحة ٨٦ و ٨٧ الحاصل ان خيار الامام فى العشر و الخراج انما هو مقصور اذا تسقى الاراضى بماء الخراج اى ماء بيت المال و الا فليس له الخيار اصلا كما هو الظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم

البصرة و الخراسان عندی بمنزلة السواد فالخراج (الا اذا كان حفر انهارها علی صاحبها و هو مسلم كما مر١٢) فی الاراضی المفتوحة عنوة و فی الصلح علی حسب الشرائط و فی اسلام اهلها العشر و فی الاقطاع الخراج و مع خيار الامام اذا فتحت عنوة كالسواد و غيره و العشر فی ارض اسلم اهلها آه ملخصا من كتاب الخراج فی فصل قطائع[1] السواد و خراسان و غيره صفحة ٨٨و٨٩

قد ظن بعض الناظرين (فی هذه العبارة١٢) ان المعتبر عند ابی يوسفﷺ فی السواد و الخراسان و غيره هو كيفية الفتح مطلقا و ليس كذلك بل الماء قيد له اتفاقا كما مر منه مرارا و مع ذكر الاتفاق و انه ثابت فی السنة و الاثار فالحاصل ان الخيار للامام مادام تسقی الارض بماء الخراج كما مر بخلاف ما اذا كانت تسقی بماء العشر و المقطع له مسلم كما عرفت من الاتفاق١٢

[1]:قوله فی فصل قطائع آه كان بعض الصحابة عندهم ارض الخراج فكانوا يؤدونه آه ملخصا فی فصل المذكور صفحة ٩٣ فظن بعض الناظرين لزوم الخراج علی المسلم مطلقا عند ابی حنيفة ﷺ بل اذا كان حفر انهار القطائع علی اصحابها فوجوب العشر اتفاق اذا كانت للمسلم و انما الخيار للامام فی غير ذلك١٢ مصنف ﷺ

الفصل الثالث: مسائل متفرقة

حكم زوجة المفقود

(الافتاء) حكم تزويج زوجة المفقود بعد اربع سنين و اربعة اشهر و عشر قوى من حيث الدليل اذ فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم كما فى رحمة الامة صفحة ٨٥ من الجزء الثانى و كما فى الميزان صفحة ١٣٦ الجزء الثانى و كذا قضى به عثمان رضي الله عنه فى خلافته بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم كما فى الميزان صفحة ١٠٢ الجزء الاول (و جاء عن على رضي الله عنه نحو ما جاء عن عمر رضي الله عنه كما فى الزرقانى على المؤطا ١٢)و التفويض الى الرأى اقرب الى مذهب امامنا رحمه الله و هو ظاهر الرواية و هو المنقول عن الشافعى رحمه الله و محمد رحمه الله بل هو المشهور عن مالک رحمه الله و ابى حنيفة رحمه الله و ابى يوسف رحمه الله كما فى كشف الاستار صفحة ٣٦٩ على الدر المختار و التقدير بموت الاقران انما ينسب الى المذهب باعتبار التخريج و الا فالاشبه بفقه ابى حنيفة رحمه الله هو عدم التقدير كما فى الهداية لان نصب التقادير بالرأى غير جائز (لانه افتراء على الشرع١٢) كما فى المبسوط للامام السرخسى رحمه الله صفحة ٣٦ انتهى تلخيصاً و محصولاً و زيادة الايضاح يؤخذ من رد المحتار و جامع الرموز و عمدة الرعاية و المنتقى على الملتقى و مجموعة الفتاوى و غيرها و من لم ير جواز تقليد سائر ائمة الهدى فقد خارق اجماع القرون الاولى من الصحابة و التابعين و تابعى التابعين كما فى الحجة لولى الله الدهلوى لانهم اهل الذكر امرنا بالسؤال عنهم و دعوى التخصيص مكابرة بكتاب الله تعالى و احاديث رسوله صلى الله عليه وسلم و تشريع فى الدين بما لم يأذن به الله كما فى وصايا الفتوحات و غيرها آه تلخيصاً و محصلاً و كفى بكل واحد من الصحابة رضي الله عنه قدوة و اماماً فكيف مع اجماعهم مرتين و قول على رضي الله عنه بخلافه لم يكن الا شورياً اذ جاء عنه مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه كما فى الزرقانى على المؤطا١٢ فلله الحمد محمد سرور جيجه

حكم زوجة المفقود ايضا

فالاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشئ (اى فى الحكم بموت المفقود) لان نصب المقادير بالرأى لا يكون و لا نص فيه آه كتاب المفقود آه الجزء الحادى عشر من المبسوط صفحة ٢٦ شرح الكافى الحاوى لجميع ظاهر الرواية ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

(سئل) فی رجل باع سلعة علی آخر ثم شراها شریک البائع لنفسه لاجل بین بقیمة اکثر من قیمة المشتری الاول فهل یکون فی البیع هذا شبهة تحریم ام لا ام کیف الحکم افتونا (اجاب) البیع المذکور صحیح جائز لا شبهة فیه و لا کراهیة و لا حرمة و الله تعالی اعلم آه فتاوی العلامة المفتی عبدالحفیظ مفتی مکة المشرفة١٢

مسائل فی الطلاق

درین واقعهٔ مسئوله اگر الفاظ مصحفه نحو طلاغ و تلاغ و تلاک و طلاک اهل زمان ملحوظ شود پس طلاق این واقعه نزد قاضی خواهد بود نه در دیانت چنانچه در در مختار و حاشیتین او رد المحتار و کشف الاستار مذکور است و ایضاً اگر گفته آید که باکراه اقرار طلاق نموده نه انشاء آن پس درین صورة طلاق باجماع واقع نشده چنانچه این مذکور است در کتاب اکراه قاضیخان و کتاب اقرار در مختار و جامع الرموز و کتاب طلاق در مختار و رد المحتار و نص فی العالمگیریة ان هذا امر مجمع علیه اگر چه در صک قاضی ثلاث طلاقات نوشته شده باشد و لکن مقصود دفع فتنه و دیانت است ففی الرد المحتار علی الحاوی الزاهدی ظن انه وقع الثلاث علی امرأته بافتاء من لم یکن اهلا للفتوی و کلف الحاکم کتابتها فی الصک فکتبت ثم استفتی ممن هو اهل للفتوی فافتی بانه لا تقع و التطلیقات الثلاث مکتوبة فی الصک بالظن فله ان یعود الیها دیانة و لکن لا یصدق فی الحکم آه و اگر در این اکراه ارادهٔ انشاء طلاق داشته باشید اگر چه نزد ائمة حنفیة طلاق واقع میشود مگر در این صورة عمل وفتوی بر مذاهب ثلاثة اسلامیه کردن باتفاق ائمة رواست[1] و آنچه از بعضی فتاوی اختلاف معلوم میشود خلاف تحقیق است قال المحدث

---

[1]:باتفاق ائمه روا است آه: در حقیقت بسیاری از مغرضین، از اقوال مصنف ﷫ مبنی بر عمل بر مذاهب دیگر، نهایت استفاده را بردند و با اشاعهٔ این امر که مولوی محمد سرور ﷫ به مذهب احناف پشت کرده و تمام فتاوای وی از مذهب شافعی و دیگر مذاهب میباشد، بسیاری از علماء را از مطالعهٔ تألیفات ایشان دور نمودند در واقع عمل به مذاهب اربعهٔ اهل سنت در تألیفات ایشان به کثرت یافت میشود اما نه آنگونه که مغرضین شایعه نمودند و قصد داریم در اینجا به این موضوع بپردازیم که مصنف ﷫ در چه مواقعی در تألیفات خویش از مذهب غیر ذکر نمودند و قضاوت را بر عهدهٔ خواننده می گذاریم اولین موضعی که مصنف ﷫ از مذهب غیر یاد آورد میشوند در باب اقامهٔ جمعه در قریه ها میباشد اما در آنجا ایشان اولا آیت قطعی قرآن کریم را ذکر می کنند و بعدا وعیدهای که در احادیث بر ترک جمعه مترتب شده است را یادآور میشوند و طبق اصول و قوانین مذهب احناف وجوب جمعه در قریه ها را بر اساس مذهب احناف اثبات می کنند و وجوب را اصل اقوال ائمه می پندارند اما قائل میشوند که اگر بالفرض که دلائل اثبات وجوب جمعه در قریه ها طبق مذهب احناف وجود نمیداشتند و منع از جمعه اصل اقوال ائمه میبود باز هم احتیاط حکم می کرد که نماز جمعه طبق مذهب شافعی در قریه اقامه گردد زیرا آیت قرآن مبنی بر فرضیت جمعه قطعی است و بر ترک آن وعید غلیظی مترتب شده که در ترک ظهر نشده است بلکه به قطع و یقین نماز جمعه از ظهر بهتر معرفی شده است پس در جائیکه احتمال وجوب جمعه و احتمال وجوب ظهر وجود داشته باشد عمل به وجوب جمعه اولی تر و محتاط تر است حال؛ آیا چنین استدلال نمودن به معنی توهین به امام ابوحنیفه ﷫ و پشت کردن به مذهب وی میباشد اما در مورد مسألهٔ مزبور در متن یعنی انشاء طلاق به اکراه مصنف ﷫ بدون ضرورت از مذهب غیر ذکر نمی کند بلکه قائل می شوند که بدلیل اینکه تمام ائمهٔ اربعه مذاهب شان بر احادیث نبوی و اقوال صحابه ﷁ استوار میباشد پس در صورتی که در عمل به مذهب غیر، مصلحتی بزرگتر از عمل به مذهب موجود باشد در آن صورت مفتی یا قاضی میتواند با در نظرداشت مصلحت، از مذهب غیر نیز استفاده نماید همانگونه که خود ائمهٔ مذهب عمل مینمودند و ضرورت داعیه به مذهب غیر در این مسأله این است که عقد نکاح را خداوند ﷻ میثاق غلیظ مینامد و همچنان به زبان پیغمبر خود به ما خبر میدهد که انحلال این میثاق غلیظ از مبغوض ترین حلال در نزد وی میباشد و همچنان دشمن وی ابلیس به هیچ چیزی به اندازهٔ جدایی بین زن و شوهر، خوشحال نمیشود و همچنان در این مسأله وجود نکاح امر یقینی و اختلاف در انحلال آن میباشد پس بقای عقد به حالت اصلی آن بر اساس مذاهب سه گانه از انحلال آن بر اساس مذهب اولی تر است و آنهم در صورتیکه بقای عقد مصلحت زوجین و جامعه را به دنبال داشته باشد پس چطور کیان یک خانواده را با وجود شبهه از هم بپاشانیم در حالیکه برای بقای آن نیز دلائل محکمی وجود دارد و هنگامیکه دو دلیل با هم تعارض کند آن اولویت دارد که مصلحت آن بیشتر باشد و مصلحت بقای آن نسبت

الدهلوی فی الحجة الله البالغة و من لم يجوّز ان يستفتی الحنفی فقيها شافعيا و بالعكس و لا يجوّز ان يقتدی الحنفی بامام شافعی مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولی و ناقض الصحابة رضی الله عنهم و التابعين آه صفحة ١٦١ و فی موضع آخر منه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن اخرها بيقين لا اشكال فيه آه صفحة ١٦٠ قال البحر العلوم فی رسائل الاركان العمل بكل مذهب حق منج فی الاخرة باجماع من يعتد به آه پس درين صورت نكاح نمودن زوجۀ خود را هيچ مضائقه ندارد فقط فلله الحمد

به فروپاشی، بر هيچ كس پوشيده نيست در حاليكه بقای آن موجب رضايت خداوند جل جلاله و خشم ابليس نيز می گردد. به طور خلاصه منظور مصنف رحمه الله اينست كه در مسائلی چون طلاق به خصوص طلاق ثلاثه بايد حداكثر احتياط صورت گيرد و از آنجائيكه طلاق ثلاثه تا حدودی شباهت به حدود دارد تا زمانيكه به طور قطع و يقين اثبات نگردد و در اثبات آن شبهه وجود داشته باشد نبايد ديانتا حكم به ثلاثه نمود. و الله اعلم بالصواب

فى بيان ما يفعله الطالب مقابل اقوال الفلاسفة

قال فى التوشيح حاشية التلويح فى صفحة ٣٩٢ و اما سائر ما اورده المتفلسفة فى هذا الباب فلا يستحق الاصغاء[١] الخ بل يرجع محصوله الى انكار طور النبوة و الولاية[٢] الذى يذهل فى مبادى اشراقه عقل العقلاء و يدهش فى سماع بعض اسراره فهم الحكماء فاين لشغبهم الواهى فى دياجر معتقداتهم من هذا الاشراق بل كذبوا بما لم يحيطوا به و لما يأتيهم تأويله بل لا بد ههنا من التسليم و الانقياد و استعمال العقل فى ما اذن به الشرع[٣] و الاتباع و الرجاء فى انشراح الصدر و اشراق نور النبوة الذى يخالف طور العقل و قد شاهدنا[٤] على رغم المتفلسف باتباع الانبياء صلوات الله و سلامه عليهم اندراج سنين كثيره بل الوف كثيرة فى مقدار يوم و اندراج زمان البرزخ بل ايام القيامة فى ايام الدنيا سوى مشاهدة دركات النيران و درجات الجنان و مشاهدة ارواح الانبياء و شخص نبينا ﷺ و سماع كلامه و هذا هو السبب فى قوة الايمان و اليقين لا الخوض فى كلماتهم الواهية و تشكيكاتهم الغير المتناهية ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ

---

[١]: فلا يستحق الاصغاء آه: قال صاحب التوشيح بعد ذكر اقوال المتفلسفة فى بيان جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث: و اما سائر ما اورده المتفلسفة فلا يستحق الاصغاء الخ فكتب مولوى محمد سرور رحمه الله بخطه على قول صاحب التوشيح الرسالة التى تقرأها

[٢]: انكار طور النبوة و الولاية آه: قال الامام محمد غزالى رحمه الله فى كتابه احياء علوم الدين المطبوع فى البيروت صفحه ٢٣٨: و لما كانت هذه الأمور لا تتراءى إلا فى المرائى الصقيلة، و كانت المرآة كلها صدئة فاحتجبت عنها الهداية؛ لا لبخل من جهة المنعم بالهداية، بل لخبث متراكم الصدأ على مصب الهداية تسارعت الألسنة الى إنكار مثل ذلك، اذ الطبع مجبول على انكار غير الحاضر، و لو كان للجنين عقل لأنكر امكان وجود الإنسان فى متسع الهواء، و لو كان للطفل تمييز ما ربما أنكر ما يزعم العقلاء إداركه من ملكوت السموات و الأرض، و هكذا الانسان فى كل طور يكاد ينكر ما بعده. و من أنكر طور الولاية لزمه أن ينكر طور النبوة، و قد خلق الخلق اطوارا، فلا ينبغى ان ينكر كل واحد ما وراء درجته. نعم! لما طلبوا هذا من المجادلة و المباحثة المشوشة، و لم يطلبوها من تصفية القلوب عما سوى الله عز و جل فقدوه فأنكروه و من لم يكن من أهل المكاشفة، فلا أقل من أن يؤمن بالغيب و يصدّق به، إلى أن يشاهد بالتجربة. ففتح أبواب السماء، و مواجهة الله تعالى اياه بوجهه كناية عن الكشف الذى ذكرناه. آه انتهى بحروفه

[٣]: و استعمال العقل فيما اذن به الشرع آه: و قال صاحب التوشيح صفحه ٣٨٠ بعد ايراد الكلام عن فعل البارئ جل جلاله: اقول الكلام فى فعل البارئ جل جلاله اجتراء بجريان ما احاطه العقل على افعاله تعالى على زعم ان حكم العقل قطعى فى ادراكه و هذا ما انكره حكماء الاسلام و اعنى بهم المشائخ الصوفية فانهم انكروا ان يعرف العقل من شانه او يدرك من علمه شيئا الا ما اعلمه النص و انهم تركوا اتباع هذا العقل الى اتباع حضرة الرسالة ﷺ كما قدمناه آه انتهى بحروفه

[٤]: و قد شاهدنا آه: قال الامام محمد غزالى فى كتابه الاحياء فى الصفحة المذكورة فى باب الشروط الباطنة للصلوة: و اعلم أن تخليص الصلوة عن الآفات و إخلاصها لوجه الله عز و جل، و اداءها بالشروط الباطنة التى ذكرناها؛ من الخشوع، و التعظيم، و الحياء سبب لحصول أنوار فى القلب تكون تلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة. فأولياء الله المكاشفون بملكوت السموات و الأرض، و أسرار الربوبية، إنما يكاشفون فى الصلوة، لا سيما فى السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز و جل بالسجود، و لذلك قال تعالى: و اسجد و اقترب و إنما تكون مكاشفة كل مصلٍّ على قدر صفائه عن كدورات الدنيا، و يختلف ذلك بالقوة و الضعف، و القلة و الكثرة، و بالجلاء و الخفاء، حتى ينكشف لبعضهم الشئ بعينه، و ينكشف لبعضهم الشئ بمثاله، كما كشف لبعضهم الدنيا فى صورة جيفة، و الشيطان فى صورة كلب جاثم عليها يدعو إليها. و يختلف ايضا بما فيه المكاشفة؛ فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى، و لبعضهم من أفعاله، و لبعضهم من دقائق علوم المعاملة. و يكون لتعين تلك المعانى فى كل وقت أسباب خفية لا تحصى، و أشدها مناسبة الهمة فإنها إذا كانت مصروفة إلى شئ معين كان ذلك أولى بالانكشاف، و لما كانت هذه الامور لا تتراءى الخ انتهى بحروفه

عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الزمر: ۲۲] فلله الحمد و اليه المتاب سرور[۱]

[۱]: یکی از بزرگترین دلائل برای اثبات ادعای مولوی محمد سرور رحمه الله همین آثار بجا مانده از وی میباشد و فقط اهل علم میتوانند درک کنند که نوشتن چنین کتابی در چنین سطح فقط از عهدۀ علمای بزرگ بر می آید علمای که در مدارس بزرگ دینی تعلم دیده باشند و یک عمر به تصنیف و تعلیم مشغول بوده باشند حتی میتوان ادعاء نمود که از میان آنها نیز عدۀ اندکی میتوانند به این سطح از علم برسند این در حالی است که جناب مرحوم فقط شش ماه در ایام جوانی در انار دره زانوی تلمذ زده است پس آیا جز این است که وی صاحب علم لدنی از لدن علیم حکیم میباشد مولوی ابوالحسن از ایشان نقل می کنند که وی می فرمود: من با نگاه انداختن به کتابها قصد آموزش علم را ندارم بلکه قبل از اینکه به کتابها نگاه بیاندازم علم همانند آبشاری در سینۀ من می ریزد سپس که به کتب می نگرم می بینم که در آنها دقیقا همان چیزی میباشد که در سینۀ من موجود است. و البته این آثار بجا مانده از وی، شاهد بعد از حیات ایشان میباشد ولی در زمان حیات ایشان معاصرین وی به شمول خواص و عوام به فضل و بزرگواری وی شهادت میدادند و الله اعلم بالصواب.

خاتمة الكتاب

خاتمه:

از سخنان مصنف ﷫ میتوان برداشت نمود که منبع اصلی اشتباه در بسیاری از احکام، مطلق دانستن عبارات متون و سخنان علماء و در نظر نگرفتن قیودات آن میباشد بنآء عبارات و سخنان شان بر خلاف نصوص و قواعد اصول فقه واقع شدند به طور مثال در باب نماز جمعه، در متون اینطور ذکر شده است: "و یکی از شرایط ادای آن مصر میباشد پس ادای آن در قریه جایز نیست" که اطلاق این عبارت به منع از جمعه منجر میشود و بسیاری از علماء نیز به دنبال اطلاق آن رفتند و قید آنرا در نظر نگرفتند و آن اینکه قروی بر رفتن مصر قادر باشد و جای تعجب است که دیگر عبارات شروط و ارکان را به قدرت مقید نمودند اما این قید را در باب اشتراط مصر رعایت ننمودند و نهایتا منع از نماز جمعه در نزد علمای مذهب شهرت یافت و در باب اشاره سبابه، عدهٔ از علماء به منع از اشاره قایل شدند به دلیل اینکه برای اشاره قبض انگشتان لازم است و در مبسوط بسط انگشتان در تشهد، ذکر شده است پس اشاره منافی بسط میباشد و باز هم در نظر نگرفتن قید عبارت مبسوط سبب این اشتباه گردید و آن اینکه تا قبل از اشاره انگشتان خود را بسط نماید ولی هنگام اشاره قبض نماید و به همین ترتیب در نظر نگرفتن قیودات عبارات متون سبب گردید تا فتوای اهل مذهب در باب زمین های عشری و خراجی بر خلاف نصوص و اصول قرار بگیرد زیرا عبارات متون مبنی بر اخذ خراج، از زمین خراجی در ملکیت مسلمان، دارای قید میباشد و آن اینکه این زمین ها از آبهای خراجی آبیاری گردد ولی اگر آب آن عشری باشد در آن صورت عشر اخذ می گردد. اما اکثر علماء قید مذکور را در نظر نگرفتند و همچنان عبارات نظیر پیروی از مذهب و عدم جواز پیروی از مذهب غیر نیز دارای قید میباشد ولی اکثر علماء این عبارات را مطلق دانستند و قید را در نظر نگرفتند و آن اینکه پیروی از مذهب بر خلاف نصوص قرار نگیرد و پیروی از مذهب غیر نیز بدون ضرورت باشد ولی اگر در مذهب حکمی از احکام بر خلاف نصوص واقع شده باشد قطعا پیروی از آن جایز نیست و اگر در پیروی از مذهب غیر، مصلحتی آشکار و نفع عامه موجود باشد پس قطعا در پیروی از آن هیچ گونه منعی نیست.

و در حالیکه دلائل کافی برای اثبات این قیودات موجود است اما اکثر علماء حاضر نیستند قیودات مذکور را بپذیرند؛ می گویند: اطلاق عبارات متون قطعی میباشد و تقیید آن جواز ندارد اما جای بسیار تعجب است که بدون هیچ دلیل با اطلاق دانستن آنها، نصوص قطعی قرآن و اطلاق آنها را تقیید نمودند و از این بابت هیچ باکی ندارند اما از تقیید عبارات متون، هراس دارند و متوجه نیستند که قول به منع از نماز جمعه در قریه ها منجر به تقیید نص قرآن ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ۹] می گردد و قول به عدم اخذ عشر از زمین مسلمان در صورت عشری بودن آب آن، به تقیید قول خداوند متعال ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الانعام: ۱۴۱] منجر می گردد و همچنان منحصر گردانیدن حق در مذهب سبب می شود تا قول خداوند ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] تقييد گردد و این در حالی است که علمای اصول فقه تصریح نمودند که اطلاق کتاب خداوند قطعی میباشد و تقیید آن بدون دلیل جواز ندارد و آنچه از ادله مبنی بر تقیید ایات مذکور ذکر نمودند در اثنای همین کتاب به طور مفصل جواب شان ارائه گردید پس ای برادر متوجه باش که هدف از پیروی مذهب، دانستن احکام نصوص قران و احادیث میباشد و مبادا با پیروی اشتباه و نادرست از مذهب، در مخالفت با قرآن و احادیث نبوی قرار بگیری و متوجه باش که پیروی از مذهب، دارای اصول و قواعدی میباشد که اگر رعایت نگردد سبب ضلالت و گمراهی میگردد و لله الحمد و الیه المتاب.

.

الدلائل القاطعة
فی تجدید فضائل الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الدلائل القاطعة فی تجدید فضائل الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﵀

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی.

مطلب ثلث اعتبارات فى المذهب

مطلب الدعاء لسلطان الوقت محمد ظاهر شاه

مطلب ضرورت الاخذ بامر السلطانى

الحمد لله رب العلمين و العاقبة للمتقين و الصلوة و السلام على رسوله محمد و آله و صحبه اجمعين اعلم انه لما كان للمسائل الاختلافية ثلث اعتبارات[١] اعتبار امر السلطانى فهى حينئذ متعين الاتباع اجماعا[٢] اذ فى مخالفته خلع ربقة الاسلام عن عنقه و اعتبار الاخذ بمذهب الغير فهى حينئذ مجوز الاتباع اتفاقا[٣] الا من لم يعتد بقوله و اعتبار الرأى فهى حينئذ مختلف فيها اردنا ان نبين نبذاً من احوال الجمعة و شدة الاختلاف فيها و ان لا راى فيها الا ناقضه الاخر فى الاكثر و لا خروج عن عهدة تركها بيقين على عدم اقامتها باعتبار رأى من آراء المجتهدين ليأخذ الحازم بالاحتياط و يرجع الى سلطان الوقت و قضاته و هو الامير ابن الامير السعيد الشهيد المتوكل على الله محمد ظاهر شاه اللهم طول عمره و خلد سلطنته و ملكه بدعاء اوليائك و احشره يوم القيامة فى زمرة اصفيائك ليقيم هذا الشعار الاسلامى على وجه لا يكون فيه اختلاف من اهل العلم الا من لم يعرف الحقوق السلطانية كالرفضة[٤]

---

[١]:قوله ثلث اعتبارات آه فالمنهاج المذهبى له ثلث عروات نعنى بها الاعتبارات الثلثة فالمتمسك باحدى العروات داخل فى المذهب تابع لامامه و المنكر لاحدها خارج عنه فمن هنا علمت زلة من قال بعدم جواز اقتداء الحنفى خلف الشافعية فى الجمعة فى بعض القرى لان هذا خروج عن المذهب على زعم انتصاره فقد ترك ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و الشافعية رحمه الله اعتبار رأيهم حين اقتدوا خلف المالكية و على جواز الاقتداء بعضهم خلف بعض اتفاقهم كما هو اتفاق صحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم و التحقيق يؤخذ من الميزان و الكشف للامام عبدالوهاب الشعرانى و الحجة للمحدث الدهلوى و غيرها ١٢

[٢]:قوله اجماعا آه اى من الائمة للمذاهب الاربعة و اصحابهم خلافاً لبعض اهل البدع و التحقيق فى فن الكلام فمن ترك الجمعة لعدم عدالة السلطان فقد خالف ابيحنيفة رحمه الله فى اتباع مذهبه كما فى البحر الرائق بل جميع ائمة الهدى كما قد علمت و فى الرد المحتار فى باب الجمعة ان مجرد الامر رافع للخلاف ١٢

[٣]:قوله اتفاقا آه بين الامة من الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب كما فى الحجة الله البالغة و غيرها و الرسائل الاركان و الكشف و الميزان و الرد المحتار و غيره ١٢

ايضاً قوله اتفاقا آه و لا يلزمه اتباع المذهب المعين و لو التزمه فى الاصح او كان المتبوع فاضلاً او التابع عاميا ملخص الرد المحتار صفحة ٣٦ و فيه ايضاً قبيل كتاب الطهارة ليس على الانسان التزام مذهب معين آه و فيه ايضاً قبيل باب الاذان و المختار جوازه (اى التقليد لمذهب الغير) مطلقا اى سواء كان عند الضرورة او لا ١٢

[٤]:قوله كالرفضة آه و فى فتاوى البخارى المسماة بجُنك ان شرطية عدالة السلطان هو مذهب اهل الاعتزال فليتنبه به السنى فلذا كان اداء الظهر بعد الجمعة مذهباً لهم و قد صار هذا من حبائل الشياطين حيث وقع بسببه الشك فى كلواحد من الظهر و الجمعة و نقل عن قاضى القضاة البخارى ضرورة اداء الجمعة و عدم جواز اداء الظهر بعدها آه ملخصاً قلت فلذا لم يسمع هذا الاداء من الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب و من استحسنه من اصحابنا قيده بعدم وقوع المفسدة و لو شاهدوا ما نشاهد من اهمال الجمعة فى اكثر المواضع ما قالوا به و من المسلمات انا نؤدى الصلوة والزكوة و الصوم و الحج و سائر المأمورات و هى فاسدة بناء على مذهب من المذاهب الاسلامية او مذهبين او ثلاثة مذاهب بل بناءعلى

مطلب فساد القول بتخصيص آية الجمعة

فالآن نشرع فى بيان الاختلاف الواقع فى امر الجمعة باعتبار الرأى و ذلک لیعلم اصل المذهب[١] عما ینسب الیه باعتبار التخریج و استنباطات الائمة ﷺ عن استدلالات اخذت على زعم نصرة المذهب و هذا لیتضح لک فساد ما قیل[٢] ان آیة الجمعة مخصوصة البعض بالاجماع[٣] و لتعلم ان ائمة المذاهب لم یعرفوا حدیث على ﷺ ناهیاً[٤] و انما هو من بعض[٥] اصحاب التخریج بعد ما صار لدلیل عدم اقامة الجمعة فى بعض المواضع لتلاحق الافکار صولة تدل على عدم الجواز و امثال ذلک لتأخذ بالحزم فى دینک فلله الحمد و الیه المتاب.

بعض اقوال ائمة مذهبنا ایضاً و لا یخیل لنا الشیطان باداءها بعد ذلک ما یخیل الینا من اداء الظهر بعد الجمعة فقد جاء اللعین من جانب الحق فدفعه مشکل و قال المشائخ اذا جاء الشیطان من جانب الباطل فدفعه یسیر و اما اذا جاء من جانب الحق فلا یتنبه به الا سماسرة العلماء و لا مخلص من هذا الا باتباع القاطع العام الوارد فى الجمعة و الاحادیث المصرحة الدائرة بین الایجاب و الترخیص ثم اتباع ما قال ربنا ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:١٠] حیث اتى بالفاء التعقیبیة غیر المتراخیة فمن ضروریته عدم وجوب شئ من صلوة الوقت علینا کذا فى التفسیرات الاحمدیة و لا بد من الرد الى الله تعالى و رسوله ﷺ و قد قال الله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِى شَىءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليومِ الآخِرِ﴾[النساء:٥٩] خصوصاً فى زمان فشت فیه القیاسات من غیر مراعاة شروطها المذکورة فى اصول الفقه فى جوازه و ما نرى من اهل العصر الا اذا سئل رجل منهم خاض فى اودیة القیاس من غیر مبالاة و لو کان فى الباب نصوص غیر محصاة بل قد یقیس فى مقابلة القواطع ١٢

[١]:قوله اصل المذهب آه و هو اطلاق جوازها فى کل المواضع و من کل الاشخاص و انما امرها ایجاب و ترخیص الماخوذان من المتعلق به فالامر القاطع القرآنى فیه اشتراک معنوى بین الایجاب و الندب لکونه بمعنى الطلب الشامل لهما کما ذهب الیه الامام الماتریدى او للایجاب بجعله ذى ثلاث درجات من القوة و التوسط والضعف باعتبار المتعلق به و نحوه و سیأتى و مما یدل على ان الجمعة غیر محجورة فى موضع من المواضع ما قال الشیخ الامام عبدالوهاب الشعرانى عن بعض العارفین عن ائمة المذاهب و فى حج المیزان عن ائمتنا و ائمة المذاهب و عن اهل الکشف و ما قال الشیخ الاکبر فى حج الفتوحات کلواحد على وجه ان الجواز فى کل المواضع امر اجماعى و انما الاختلاف فى الوجوب و الاولویة ١٢

[٢]:قوله فساد ما قیل آه و ذلک لمجئ الاجماع على ما یناقض هذا القول ١٢

[٣]:قوله بالاجماع آه و ذلک لعدم وجود الاجماع فى الواقع و عدم تصور التخصیص به على فرض الوجود ایضاً لتصوره بعد انقطاع الوحى و من شرط التخصیص فى المرتبة الاولى اتصال المخصص للمخصص و اما تخصیص الآیة باعتبار ترخیص ترک الجمعة من بعض الاشخاص و فى بعض المواضع فلا یضرنا لانا لا ننکر الرخائص مع انه سیاتى ان هذا لیس تخصیصاً حقیقیا فلا یضر هذا قطعیتها ١٢

[٤]قوله ناهیاً آه کما لا یخفى على من طالع حج المیزان بل نسبته الى النصوص الموجبات للجمعة کنسبة "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" الى قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة:٤٣] و نحوها ١٢

[٥]:قوله انما هو من بعض آه کما لا یخفى على من طالع عبارة الجامع الصغیر ثم عبارة الکافى الماخوذ منع فى حدود سنة ٣٠٠ ثم عبارة القدورى المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠ ثم عبارة الهدایة الناقل لعبارة الجامع الصغیر و القدورى ثم الکتب الخالیة عن التخریجات المذهبیة الناقلة لصرف مذاهب الائمة و مجرد اقوالهم الخالیةعن تفریعات التاسیس و قد طالعت جمیع ما ذکرت و الزیادة و رأیت مظان الالتباس و الاضطراب للاقوال و ان الحق فى الجمعة هو ایجابها او ترخیصها فقط و قد تنبه علیه جمع کثیر من علمائنا الحنفیة من اعلام الهند اسماء هم مکتوبة فى المجموعة

الرسالة مشتملة على مقدمة و بابين و خاتمة

فهذه رسالة فی تحقیق صلوة الجمعة و ان الحق هو عدم شرطیة المصر و السلطان و هی مشتملة علی مقدمة و بابین و خاتمة المقدمة مشتملة علی فصلین الفصل الاول فی التقلید الحق و التقلید الجامد الفصل الثانی فی الانتقال من مذهب الی مذهب الباب الاول مشتمل علی ثلثة فصول الفصل الاول فی حجج القائلین بشرطیة المصر و الجواب عنها و الفصل الثانی فی حجج القائلین بعدم شرطیة المصر و الفصل الثالث فی تحقیق معانی ادلة الباب و الباب الثانی مشتمل ایضاً علی ثلثة فصول الفصل الاول فی حجج القائلین بشرطیة السلطان و اذنه والجواب عنها و الفصل الثانی فی حجج القائلین بعدم شرطیة السلطان و اذنه و الفصل الثالث فی تحقیق معانی ادلة الباب الخاتمة مشتملة علی فصلین الفصل الاول فی ان للانس تأثیراً لتغیر العقائد و الفصل الثانی فی سبب وقوع بعض الاحکام فی مقابلة الآیات الصریحة و الاحادیث الصحیحة

الفتاوی و من اعلام البخاری منهم قاضی القضاة البخاری المسمی بعنایة الله کما فی فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ۷۱ و ۷۲

۱۲

المقدمةمشتملة على فصلين

المقدمة مشتملةعلى فصلين الفصل الاول فى التقليد الحق و التقليد الجامد

الفصل الاول فى التقليد الحق والتقليدالجامد

مطلب اقامة الجمعة فى البوادى

و فى فتاوى العلامة الامام الشيخ عبدالحفيظ[١] الحنفى مفتى مكة المشرفة سئل فى اهل البادية يقيمون فيها الجمعة لفقد الشرط الشرعى فهل يجوز لهم تقليد مذهب الغير فى اقامة الجمعة فيها و ما الحكم اجاب نعم تقليد الائمة جائز لكن بشرط مراعات مذهب الامام الذى قلده فى جميع احكام ما قلده فيه و الله اعلم انتهى بحروفه ثم قال فى صفحة ٥٨٢ من فتاواه و الراجح من المذهب جواز التقليد مطلقا[٢] و لو لغير ضرورة فى العبادات و غيرها قلت هذا مبنى على ما اشتهر فى كتب اصحابنا من عدم جواز الجمعة فى البرارى[٣] و اما بناء على ما هو التحقيق من ان الاختلاف بين الائمة فى العزيمة و الترخيص لا الصحة و عدمها فجوازها فيها بناء على رأى مذهبنا ايضاً و يؤيده ما قال الشيخ الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الميزان عن بعض العارفين ان الشروط التى اشترطها الائمة انما هى للتخفيف لان الله تعالى فرض الجمعة و سكت عن الاشتراط

مطلب كون الاختلاف فى اقامة الجمعة فى العرفات بين ائمتنا للاولوية

---

[١]:قوله عبدالحفيظ آه اعلم ان امر الاختلاف بين الصحابة ﷺ و كذلك بين ائمة المذاهب كان بمنزلة الشوروى فى حل الشئ و حرمته و جوازه و عدمه فى اكثر الاحكام فلذا كان للعلماء اختلاف مع شرفائهم و اساتذتهم بالرد الى دلائل الشرع و هذا باعتبار الرأى مع هذا كانوا متفقين على ان الاخذ بقول المجتهد الاخر جائز و لم يعرف الصحابة ﷺ و لا الائمة عدم جواز الاخذ بقول العالم الاخر فابوحنيفة ﷺ و اصحابه ﷺ انما لم يجوزوا الصلوة بالفصد مثلا ما لم يتوضاء باعتبار ما بدأ لهم من استنباطات انفسهم و اما باعتبار الاخذ بما بدأ لمجتهد آخر فهم متفقون على جوازه فلذا كان ابوحنيفة ﷺ و اصحابه ﷺ و كذا الشافعية يقتدون خلف اهل المدينة من المالكية و غيرهم و قد كانوا شاملين بما لا تجوز الصلوة به على رأى من يقتدى و ذلك لعدم اولوية بعض المذاهب من بعض بالشريعة المطهرة كما سيأتى ان دعوى التخصيص كبيرة من الكبائر و افتراء على الشرع و قول على الله بما لا نعلم فلكل مذهب ثلث اعتبارات فى المسائل الاجتهادية امر السلطانى فهو فريضة الاتباع اجماعا و الاخذ بمذهب الغير و هو جائز الاخذ اجماعا و اعتبار الرأى و هو المختلف فيه و الغافل عنها قد يخرج عن الاجماع و عن مذهب امامه من حيث لا يحتسب و يصير المذاهب عنده كانها اديان مختلفة ١٢

[٢]:قوله مطلقا آه قال بحر العلوم فى الرسائل ان العمل على كل مذهب حق منج فى الآخرة باجماع من يعتد به آه و قال المحدث الدهلوى فى الحجة ان من لم يجوزه فقد خالف القرون الاولى من الصحابة ﷺ و التابعين و تابعى التابعين اهـ ملخصا ١٢

[٣]:قوله فى البرارى اهـ بجعل المصر من قبيل شروط صحة الاداء ثم هذا ايضاً مقصور عند عدم تحرج الاتيان الى الامصار فمن ظن عدم جواز جمعة من تحرج فى اتيان الامصار بناء على شرطية المصر لصحة الاداء فقد زل قدمه لان نصوص الاداء ساكتة عند تحرج الاركان و الشروط فلذا تصح جمعة غير القادر على الشروط و الاركان كتوجه القبلة و القيام و الركوع و السجود و كذا عند عدم السلطان اجماعا مع عدم تصور وجود القرية الا فى دار الحرب على ما اختاره اصحاب المتون فى تفسير المصر ١٢

و فی حج الرحمة الامة فی اختلاف الائمة قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی العرفات و فی حج المیزان قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی العرفات لعدم ورود نہی من الشارع و قال الجمهور لما لم یورد امر فعدم اقامة الجمعة فیها اخف و قال اهل الکشف الاصل فی اقامة الجمعة هو عدم التحجیر آه ملخصاً و قد بالغ الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات بلزومها فی العرفات[۱] فمن هنا علمت اجماعهم علی انهم لم یفهموا النہی من حدیث علی رضي الله عنه مع انه مذکور فی امالی ابی یوسف رحمه الله و بطلان ما قیل من عدم جواز الجمعة فی العرفات علی قولهم جمیعا و ان ما قال بعض اصحابنا لا تجوز اقامة الجمعة فی البراری اجماعا فاسد ثم دعویهم تخصیص الآیة بهذا الاجماع افسد بل تخصیصها فی المرتبة الاولی بالاجماع غیر متصور[۲] لعدم وجوده فی زمان الوحی[۳] و سیأتی و اشد فسادا من الکل القول بان المراد تخصیص الآیة باخبار الاجماع فح ءِ یکون المخصص غیر الاجماع فامثال هذا لیس بشئ فاین هذا المخصص المحتمل الذی یقتضیه هذا الاجماع المفروض

مطلب اثم من لم یر تقلید غیر امامه

فاذا علمت هذا فاعلم ان تقلید مذهب الغیر فی هذه المسئلة جائز لمن لا یکون له بصیرة بالمأخذ او کان و لکن لم یترجح عنده حکم بعینه کالثبات علی مذهبه و هذا کالانتقال من مذهب الی مذهب فی جمیع الاحکام او بعضها[٤] مع صفاء النفس و الاعتقاد علی تسویة الثبات و الانتقال و ان فی کل مذهب طریق الی الله تعالی و هذا هو التقلید الحق و خلافه هو التقلید الجمود[٥] اذ هذه المذاهب بعینها هی مذاهب الصحابة رضي الله عنهم فالاخذ بقول

---

[۱]:قوله بلزومها فی العرفات آه حیث قال ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات من بعد ما نقل عن علماء الامة ما یؤدی الی اجماعهم ان الاختلاف فی الایجاب و الترخیص لا الجواز و عدمه فلله الحمد ۱۲

[۲]:قوله غیر متصور آه و ایضا لا بد للاجماع من وجود سند کما فی الاصول و قد صرح الائمة علی انه لم یورد نہی من الشارع فی الجمعة ۱۲

[۳]:قوله فی زما ن الوحی آه و التحقیق ان ماموریة الجمعة لماکان من حیث هی هی لا بد فی دعوی التخصیص من اثبات دلیل نهیها من هذه الحیثیة فی بعض المواد لیتحقق المزاحمة و ذلک غیر متصور من الشارع من بعد ما اخبرنا انها ماضیة الی یوم القیمة و لان فیه تشتیت غرضه فی تشریعها و لذا اجمعوا علی انه لم یورد نہی من الشارع فی باب الجمعة و لا مزاحمة ایضاً بین نص امرها وبین النصوص المثبتة للشروط و الارکان لاختلاف الجهة و لا یتصور تخصیصه بنصوص الظهر ایضاً لتقدمها ۱۲

[٤]:قوله او بعضها آه و من المعلوم المقرر جواز تقلید جمیعهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم و لان من قلد عالما لقی الله سالما و الراجح من المذهب جواز التقلید مطلقا و لو لغیر ضرورة فی العبادات و غیرها و العاقل بصیر بنفسه و الله اعلم ۱۲ فتاوی العلامة صفحة ۵۸۲ الامام الشیخ عبدالحفیظ الحنفی مفتی المکة المشرفة اذ لا واجب الا ما اوجبه الله تعالی و رسوله صلى الله عليه وسلم و لم یوجب الله و رسوله صلى الله عليه وسلم علی احد من الناس ان یتمذهب بمذهب رجل من الامة و تخرج منه جواز اتباعه رخص المذاهب کالجمع بین الصلوتین فی السفر و معاشرة زوجته فی البائن تقلیداً للامام الشافعی رحمه الله ۱۲ ملخص فتاوی العلامة الشیخ محمد طاهر سنبل المکی صفحة ٤٦۱ و ٤٦۲.

[٥]:و قوله التقلید الجمود آه خیف علی قائله و فی الکشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانی صفحة ۱۱ ان الشریعة المطهرة جاءت عامة و لیس مذهب اولی بها من مذهب فمن ادعی تخصیصها بما ذهب الیه امامه من المقلدین فقد اتی بابا من الکبائر اه قلت هذا هو الحق اذ لا موجب الا الله و رسوله صلى الله عليه وسلم و قد انقطع الوحی بوفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن این هذا الافتراء فهل هذا الا انه قد صدق قوله صلى الله عليه وسلم علی بعض الامة و هو لترکبن

علی ﷺ مثلاً مع صفاء النفس و الاعتقاد علی ان الاخذ بقول ابی بکر ﷺ مثلاً ایضا جائز هو التقلید الحق و اما الاخذ بقول علی ﷺ مع تغیر صفاء النفس و الاعتقاد علی الاخذ بقول غیره فهو ضلالة بقدر ذلک التغیر اذ فیه تشریع فی الدین بما لم یأذن به الله تعالی و مخالفة لما ثبت عن رسول الله ﷺ فی شأنهم من انهم هداة الدین و اهل الاقتداء و لا یکون الاخذ بقولهم مشروطا بشرط عدم اخذ امام من الائمة به و مخالفة عن النص القرآنی اذ هم ﷺ اهل الذکر و قد قال الله تعالی ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّکرِ إِن کُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣][۱]

مطلب اذا ثبت حدیث فهوواجب الاتباع

و اما البصیر بالمأخذ و لو فی مسئلة و قد ثبت عنده حدیث عن رسول الله ﷺ و لم یر من طرف امامه الا قیاسا مجردا و لم یجد من اهل عصره جوابا الا ما ینشاء من عمی التقلید و جموده کما هو حال اکثر اهل عصرنا فی هذه المسئلة فلا یجوز له الا اتباع الحدیث و قد صح فی هذا الباب الاحادیث النبویة المطلقة العامة المؤکدة لاطلاق الایة و عمومها فی اقامة الجمعة فی القری و البراری

مطلب کثرة الاختلاف الواقع فی کتب اصحابنا

و قد نقل عن ائمتنا الاجماع علی ذلک و انهم لم یفهموا النهی من حدیث علی ﷺ و اکثر ما یقال من دلائل عدم صحة الجمعة او کلها[۲] فمن بعض المتأخرین و الاخذ من القواعد التی اسست فی اصول المذهب ثم اتسع بعض المؤلفین[۳] بنسبة صریح الروایة الی ظاهر الروایة و الی الائمة و لو کان الامر کذلک فکیف یقال فی تفسیر المصر هذا تخریج الکرخی و هذا تخریج الثلجی فلما فهموا من قولهم لا جمعة فی العرفات مثلاً عدم

سنن الذین من قبلکم من اتخاذهم احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله و عدم اعتصامهم بحبل الله جمیعا بل لا یزالون مختلفین الا من رحم ربک و هو المقلد البصیر الموفق المنصف السالک فی الصراط المستقیم الذی هو بین افراط المحبة و تفریط العداوة فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

(ف) و فی الرد المحتار قبیل باب الاذان و المختار جوازه (ای تقلید مذهب الغیر فی جمع الصلاتین فی وقت واحد) مطلقا آه

[۱]:قوله لا تعلمون آه و الانصاف ان جعل الحق وقفا علی واحد من النظار بعینه قول قریب الی الکفر و متناقض فی نفسه کذا فی السحاب الاضماک عن بعض کتب الغزالی ﷺ فیه ایضاً المقلد الذی ران التقلید علی قلبه کما انه قاصر عن النظر فلیس باهل لان یناظر او یناظر فالواجب ان یخلی و طبعه و لا یشتغل بالبحث معه ۱۲

[۲]: قوله او کلها آه علی حد قوله تعالی مائة الف او یزیدون فلله الحمد ۱۲

[۳]:قوله بعض المؤلفین آه و اکثر الالتباسات بین اصل المذهب و التخریجات من عدم الفرق بین قولهم هذا عند ابی حنیفة ﷺ و عن ابی حنیفة ﷺ ان الامر هکذا و هذا علی قول ابیحنیفة ﷺ مع کثرة استعمال بعضها مکان بعض الآخر فی اکثر المؤلفات حتی التبس الامر علی المدرسین الفارقین بینها ایضاً و نظائره لا یحصی و من جملته قولهم الساعی الی الجمعة بعد اداء الظهر و الامام فیها بطل ظهره و ان لم یدرکها و کذا اذا کان الامام لم یشرع فیها و هو یسعی و لکنه لا یرجوا ادراکها للبعد و نحوه عند ابیحنیفة ﷺ آه مع ان الحکم الآخر علی تخریج البلخیین و اما علی تخریج العراقیین فلا تبطل صلاته کما فی الفتح القدیر ۱۲

الجواز لا الاولوية اشتغلوا فی تطبیق الحکم بحدیث علی رضی الله عنه مع عدم دلالته علی عدم الجواز و ان الآیة مخصوصة البعض مع عدم تصوره فلهذا اضطربت اقوال اصحابنا یناقض بعضها بعضا فی تفسیر المصر و فی بیان الفناء و فی ان لا خلاف الا عند امکان الاستیذان و الا فالسلطان لیس بشرط مع القول بعدم جواز الجمعة فی منی اذا لم یکن السلطان او نائبه حاضراً و فی ان الشرط فی تمصر الموضع بالسلطان کونه تحت ولایته کما هو ظاهر اطلاق اکثر المتون[1] و اختاره فی التحریر المختار حاشیة الرد المحتار او کونه مقیما فیه کما فی الفتح القدیر و اختاره فی الرد المحتار مع ان حدیث و له امام عادل او جائر لا دلالة له علی ان السلطان شرط فی کون الموضع مصراً مطلقا بل لم یورد لذلک و لا ان صحة الجمعة موقوفة به بل سوقه لالحاق الوعید لمن ترکها مع حصول الامن و انما خص السلطان من اسباب حصوله لانه به اغلب و ایسر[2]

مطلب شدة الامر فی ترک الجمعة

فمع قطع النظر عن الدلائل کان الالیق بحالنا اقامة ما هو الموقوف علیه لقبول جمیع اعمالنا و ترکه سبب لاستحواذ الشیاطین و طبع القلوب و العیاذ بالله مع وجود تلک الاضطرابات

مطلب الاحتیاط فی اقامة الجمعة فی موضع الاختلاف

و لو لم یکن کل التغیرات من کثرة اخذ المؤلفین بعضهم من بعض و الحرص فی جواب الخصوم فی نصرة المذهب علی زعمهم بل ثبت عن صاحب المذهب التصریح باشتراط المصر و السلطان لکان الاحتیاط هو الاتیان به من بعد ما ثبت ان الاختلاف و اشتراط الشروط بین الائمة للتخفیف فکیف بعد ما صح احادیث الباب و اجماع الصحابة رضی الله عنهم فی اقامة الجمعة فی القری و قطعیة الآیة[3] و عدم ورود حدیث صحیح[4] صریح

---

[1]:قوله اکثر المتون آه فعلیه لا یتصور وجود القریة الا فی ولایة الکفار فتجوز الجمعة فی کل معمورة تحت ولایة السلطان لصدق التعریف و انما وجود القریة بین الامصار و البوادی یتصور فی دار الاسلام علی قول بعض اصحاب الفتاوی و بعض المتون فشرط جوازها فی القری انما هو تحرج الاتیان فی الامصار کما هو شان شروط الاداء فمن ظن عدم جوازها فی القری عند تحرج المصر فقد زل قدمه عن النصوص و الضوابط ۱۲

[2]:قوله و ایسر آه لانه لما کان اداء الجمعة بجمع عظیم یحصل به شعار الاسلام فی کل اسبوع اتم مما یحصل فی الایام و اللیالی کان الاغلب فیه منع الکفار و المنافقین لتغیظهم بذلک فشرط الشرع لوجوبها و الحاق الوعید لتارکها حصول الامن کصحة البدن لا انه لا تصح من الخائف و لیس وجود السلطان امرا یخالف القیاس حتی اذا کان التخویف من طرفه کان عذراً لترکها کالمرض لا انها لا تصح بدونه لانه خلاف غرض الشارع من اکدیتها و لئلا یعود تشریعه علی موضعه بالنقض و لان بعدم القدرة علی الشروط لا یسقط المشروط بل یؤدی علی قدر الامکان کالارکان لان الموجبات مطالبة بقدره فلا ینفع فرض جعل السلطان من شروط الاداء ایضاً فی دعوی عدم صحة الجمعة بدونه فلله الحمد ۱۲

[3]:قوله و قطعیة الآیة آه کما سیأتی فی حجج القائلین بعدم شرطیة المصر عن تفسیرات الاحمدیة و الرد المحتار و الدر المختار و العمدة الرعایة و ظاهر البحر الرائق و المبسوط للامام السرخسی و البخاری فلله الحمد علی ذلک ۱۲

[4]:قوله حدیث صحیح آه کما سیأتی فی فصل حجج القائلین بعدم شرطیة المصر عن المجموعة الفتاوی مع کتابة اسماء جم غفیر من اعلام الحنفیة من اهل الهند تحت الافتاء فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

الدلالة علی اشتراط المصر و السلطان فلا یجوز لامثالنا بعد ما اکتحل الله تعالی ابصارنا بکحل الدلائل الا اقامة الجمعة فی القری و غیرها

مطلب من العجب العجیب ان الفقهاء المقلدین

قال المحدث الشاه ولی الله فی الحجة الله البالغة ناقلا عن الشیخ عز الدین عبدالسلام رحمه الله و من العجب العجیب ان الفقهاء المقلدین یقف احدهم علی ضعف[1] مأخذ امامه بحیث لا یجد لضعفه مدفعا و هو مع ذلک یقلده فیه و یترک من شهد الکتاب و السنة و الاقسیة الصحیحة لمذهبهم جمودا علی تقلید امامه بل یتحیل لدفع ظاهر الکتاب و السنة و یتأولها بالتأویلات البعیدة الباطلة نضالا عن مقلده فیما قال کانه نبی ارسل و هذا نای عن الحق و بعد عن الصواب لا یرضی به احد من اولی الالباب آه

مطلب من لا یجوزان یستفتی الحنفی مثلاً فقیها شافعیا

و فی موضع آخر منها بما محصله ان من لا یجوز ان یستفتی الحنفی مثلا فقیهاً شافعیاً و بالعکس و لا یجوز ان یقتدی الحنفی بامام شافعی مثلاً فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولی و ناقض الصحابة رضی الله عنهم و التابعین آه فهذا یؤید ما قلنا من جواز اقامة الجمعة علی مذهب غیر الحنیفیة عند اشتباه الدلیل فکیف و قد ثبت عن ائمة المذهب ایضاً جواز اقامة الجمعة فی البراری و غیرها

مطلب العمل فی کل مذهب منج فی الآخرة

قال المولوی بحر العلوم فی الرسائل[2] الارکان یجوز اقتداء التابع لمجتهدٍ لتابع لمجتهد آخر کالحنفی للشافعی و بالعکس و هذا باجماع من یتعد باجماعهم لان العمل لکل مذهب حق و منج فی الآخرة آه

---

[1]:قوله ضعف آه کما وقفنا نحن علی ضعف ما ینسب الی امامنا من اشتراط السلطان لصحة الجمعة اذ التحقیق انه من الاصول المخرجة علی صنائع المذهب لا من صریح الروایة و ان جاء الصریح فی بعض المؤلفات مع ان و له امام عادل او جائر لا تعرض له فی الصحة و عدمها اصلا فضلا من ان یکون السلطان فی کل مصر اذ هو خلاف ظاهر اطلاق المتون ایضاً و حدیث لا جمعة لتحریض المسلمین علی اداء الجمعة علی حالة الاجتماعیة لتحصیل شعار اتم من شعار الیومی فکیف بلغ الامر بسبب التاویلات الرکیکة الی عوده الی موضعه بالنقض حیث یحکم به بعدم صحة جمعة ماءة الف او یزیدون فی الصحراء مع انها ثابتة به ایضاً لانه معلل بعلة حصول الاجتماع و انما ذکر المصر لانه مظانه و قد عمم الله تعالی المؤمنین و اطلق المواضع و رسوله صلی الله علیه وسلم یقول من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة و انما استثنی اشخاصا معدودة للترخیص و عدم الوجوب للحرج لا لعدم صحتها منهم لانه خلاف مقتضی اکدیة الجمعة ومنهم اهل البادیة کحدیث ورد بذلک بطرق شتی یقوی بعضها بعضا ان اهل البادیة من الخمسة الذین هم اهل الرخص قلت وهو معلل ایضاً بوقوعهم فی الحرج بالاجتماع قال بعض مشائخنا ان للعیر حکم المصر و قد اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ظاهر ابی داود ۱۲

[2]:قوله فی الرسائل الارکان آه و فی کتاب الاقضیة من المیزان الکبری و الرحمة الامة مجئ اجماع الامة علی ان کل واحد من المذاهب الائمة الاربعة یجوز العمل به لانه مستند الی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم و انه اذا اتفق الائمة الثلاثة فی مسئلة و الامام الواحد ذهب الی خلافها فصرف التابع عنایته الی اتباع ذلک الواحد لاجل قرائته لمذهبه او کان فی بلدة لم یکن الا ذلک المذهب او کان ابوه او شیخه علی ذلک فانه خیف من الله عزوجل علیه

مطلب اظلم الناس

و قال المحدث الشيخ ولى الله فى موضع آخر من الحجة فان بلغنا حديث من الرسو ل المعصوم ﷺ الذى فرض الله تعالى علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه (اى مذهب المجتهد) و تركنا حديثه ﷺ و اتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم منا و ما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العلمين آه

مطلب اتخاذ الاحبارو الرهبان اربابا بما هو

فمن لم يعتقد جواز تقليد مذهب من المذاهب فى اقامة الجمعة فى القرى و البرارى مع اشتباه الدليل عنده او وجوبه بعد ثبوت حديث حضرت الرسالة على وفق المذهب منها عنده فتقليده فيه جمود خيف على صاحبه و يدخل[١] فيه العامى المقلد لرجل من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطاء و ان ما قاله هو الصواب البتة و اضمر فى قلبه ان لا يترك تقليده و ان ظهر الدليل على خلافه و قد قرأ رسول الله ﷺ اتخذوا احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله قال ﷺ انهم لم يكونوا يعبدونهم و لكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه و اذا حرموا عليهم شيئا حرموه كذا فى الحجة فلا يجوز لنا الا اتباع الاحاديث[٢] الورادة فى الباب

مطلب حديثان مرفوعان واردان فى الباب

ففى الحجة الله البالغة للشيخ المحدث ولى الله "الجمعة واجبة على كل قرية" و فى البيهقى "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة"[٣] الى غير ذلك من العمومات

مطلب عامل الحديث غير خارج عن مذهبه اجماعا

ان يكون قد اتبع هواه و لم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه فلله الحمد ١٢ فيه اشارة الى انه اذا ادى اليه اجتهاده و دليله لم يخف عليه كما هو المصرح فى هذين الكتابين ١٢

[١]:قوله و يدخل آه و هو مأخوذ ايضاً من قول المحدث الدهلوى و لكن بتغير يسير متحد المآل كما ستعلم من قول كذا فى الحجة ١٢

[٢]:قوله اتباع الاحاديث آه و فى الميزان و قد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا آه و قد امر الامام ابوحنيفة رحمه الله اصحابه بالدليل الموجه عندهم كما فى الرد المحتار فلا نكذبهم على قولهم نقلدهم اذا اشتبه علينا الامر لقوله تعالى ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و ننازعهم اذا صرنا من اهل البصيرة و لو فى مسئلة و نختار ما ثبت فى الباب من احاديث النبوية لقوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ﴾[النساء:٥٩] و هذا هو الصراط المستقيم بين افراط التقليد و تفريطه فلله الحمد على ذلك ١٢

[٣]:قوله الا اربعة آه فالحديثان نصان صريحان فى الباب فلا يليق بحال المسلم الا الاتباع خصوصا اذا ثبت اقامة الجمعة من الصحابة رضي الله عنهم فى الحديبية زمن حضرت الرسالة كما فى المبسوط بل منه ﷺ ايضاً فى سفر الحديبية و الحنين فلم يبق فى الباب الا ايجاب او ترخيص ١٢

و قد نقل فی الدر المختار و الرد المحتار امر الامام ابی حنیفة لاصحابه بالدلیل الموجه عندهم و فی الرد المحتار عن بعض الکتب اذا صح الحدیث و کان علی خلاف المذهب عمل بالحدیث و یکون ذلک مذهبه و لا یخرج مقلده عن کونه حنفیا بالعمل به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحدیث فهو مذهبی و قد حکی ذلک ابن عبدالبر عن ابی حنیفة و غیره من الائمة آه و فیه ایضاً و نقله ایضاً الامام الشعرانی عن الائمة الاربعة و لا یخفی ان ذلک لمن کان اهلاً للنظر فی النصوص و معرفة محکمها من منسوخها فاذا نظر اهل المذهب فی الدلیل و عملوا به صح نسبته الی المذهب لکونه صادرا باذن صاحب المذهب اذ لا شک انه لو علم ضعف دلیله رجع عنه و اتبع الدلیل القوی انتهی فهم قبل ذلک علی اذن الشارع و لیس علیهم استغفار الرجوع لان کسوف شمس دلیلهم غائب عنهم تحت ارض زمانهم فلما بزغت علینا کاسفة فعلینا الاستغفار[۱] و الا فالائمة برءآء منا کما ان الله و رسوله ﷺ بریئان منا علی ثباتنا علی جمود التقلید

مطلب اثم من لم یتبع الحدیث و انه خارج من مذهبه ایضاً

و فی الفتوحات المکیة فی فصل صلوة الکسوف فان اخطاء المجتهد فهو بمنزلة الکسوف الذی فی غیبة المکسوف فلا وزر علیه و هو مأجور و ان ظهر له النص و ترکه لرأیه او لقیاسه فلا عذر له عند الله و هو مأثوم و هو الکسوف الظاهر الذی یکون له الاثر المقرر عند علماء هذا الشأن و اکثر ما یکون هذا فی الفقهاء المقلدین لمن قالوا لهم لا تقلدوناو اتبعوا الحدیث المعارض لکلامنا فان الحدیث مذهبنا فابت المقلدة من الفقهاء ان توفی حقیقة تقلیدها لامامها باتباعها الحدیث عن امر امامها و قلدته فی الحکم مع وجود المعارض فعصت الله فی قوله ﴿وَ مَا آتَاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:۷] و عصت الرسول ﷺ فی قوله فاتبعونی و عصت امامها فی قوله خذوا بالحدیث اذا بلغکم و اضربوا بکلامی الحائط فهؤلاء الفقهاء لا یزال کسوف الشمس علیهم سرمداً الی یوم القیمة فیتبرأ منهم الله و رسوله ﷺ و الائمة فانظر مع من یحشر مثل هؤلاء انتهی[۲] بحروفه فهذا هو التقلید الجامد الذی هو سبب الضلالة

مطلب الکلمات الحقة و انما الضلالة بحملها علی الکلیة

---

[۱]:قوله الاستغفار آه ای استغفار الرجوع من قبیل اضافة المشبه الی المشبه به ۱۲

[۲]:قوله هؤلاء انتهی آه فانظر الی کلام شیخ لا یقول بالظن و التخمین بل عن کمال رسوخ فی العلم فهل صدق علی من کان حاله علی الهیئة الکذائیة الا قول رسول الله ﷺ لترکبن سنن الذین من قبلکم من اتخاذهم احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله و ایضاً فی الفتوحات فی مواضع عدیدة منها ان اشد اعداء المهدی المنتظر المقلدة ۱۲

فكما ان القرآن اذا لم يراع شروط متابعته يضل به كثيرا كذلك القياس و التقليد اذا لم يراع شروطهما يصيران سببا للضلالة و الكلمة التى هى صارت سببا[١] للضلالة اولها حق و لهذا عسر علاج التحرز عن مظان الغواية فيها فكلما اراد فقيه التنبه عن مظان الخطاء جاء الشيطان من طرف تلك كلمة الحق فيقول للحنيفية مثلاً الم يقل المشائخ ان ظاهر الرواية احق بالاتباع و ان المتون مقدمة و ان علينا التقليد و ان ليس الآن لاحد درجة الاجتهاد و امثال ذلك فيفتر المسكين عن التنبه خصوصا اذا انس بالمألوف المذهبى و له رائحة التعصب المذهبى و لا يدرى ان هذه كلها كلمات لها حقيقة و انما مظان الخطاء فيها بحملها على الكلية اذ فيه الحكم ببطلان بقية[٢] المذاهب الاسلامية و كذلك يقول اتباع المذاهب لمذهبنا و بعضهم لبعض ففيه تفريق بين الائمة و الفرق الاسلامية تفريق النصارى و اليهود و ايضاً فى الحمل على الكلية تخطية جميع المحققين من تصرفهم فى الافتاء على خلاف ظاهر الرواية و المتون على اتفاق الزمان بظهور الحق و ايضاً فى الحمل على الكلية تكذيب جميع الائمة فى قولهم اذا ثبت الحديث فهو مذهب لنا و ايضاً فى حمل عدم الاجتهاد فى المتأخرين على الكلية افتراء على الشرع و تكذيب لاحاديث وردت فى شأن الامة لا يدرى اولهم خير ام آخرهم

مطلب قول الهاتف

مطلب تبرء النبى عليه السلام و امام المذهب عن اتباعه يوم القيمة

و فى الكشف الغمة للامام قطب المحققين الشيخ عبدالوهاب الشعرانى سمعت مرة هاتفاً يقول لى اتعرف معنى قوله تعالى ﴿إِذ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾[البقرة:١٦٦] فقلت الله اعلم فقال يتبرأ كل نبى عليه السلام يوم

---

[١]:قوله سببا آه انما افراد لكونه مصدراً فى الاصل ١٢

[٢]:قوله ببطلان بقية آه مع انه ليس مذهب باولى بالشريعة المطهرة من مذهب فمن ادعى تخصيصها بما ذهب اليه امامه فقد اتى بابا من الكبائر كما قدمنا عن الكشف الغمة للامام الشعرانى اذ فيه افتراء على الله و رسوله ﷺ١٢

القيمة ممن شق على امته و امرهم بفعل شئ لم تأت به شريعته و يتبرأ كل[١] مجتهد ممن ولد بعقله و فهمه امورا لم يصرح هو بها ثم اضافها[٢] الى مذهبه انتهى[٣]

مطلب اثم اضافة المستخرجات الى صاحب المذهب

فهذا و نحوه تقليدات خيف على قائله قد يصير سببا لعدم كشف الحقائق كما هى و سببا لسوء الخاتمة حين كشف الغطاء على غير معتقده كما قال الامام الغزالى فى بعض كتبه

مطلب لا يجوز حمل كلمات المجتهدين على وجه يرد بها الاحاديث الصحيحة و الآيات الصريحة

و هذا كله لعدم تفريقه بين المسائل المنصوصة و الاجتهادية و نسبة الاجتهادية الى الشرع و جعلها كلية[٤] و لا يخفى ضلالة من تمسك باطلاق الآيات القرآنية الواردة فى شأن الصلاة و نسى ما ورد فى شأن الوضوء و التيمم و انس فى اقامة الصلوات مع الحدث و الجنابة و تماد به الزمان و انقبض من ذكر دلائل لا يوافق ما اعتاده و انبسط من ذكر دلائل يوافق هواه و ما اعتاده فكذلك من كان فى تقليده جمود و تمسك باطلاقات كلمات المجتهدين و نسبها الى الشرع و جعلها كلية فيرد بها الآيات الصريحة و الاحاديث الصحيحة و نسى ما

---

[١]قوله كل مجتهد آه لعلك تتفطن من هذا البحث انه ليس كل ما فى الفتاوى المعتبرة المختلطة كالخلاصة و الظهيرية و فتاوى قاضيخان و غيرها من الفتاوى التى لم يميز اصحابها بين المذهب و التخريج و غيره قول ابيحنيفة ﷺ و صاحبيه ﷺ بل منها ما هو منقول عنهم و منها ما هو مستنبط الفقهاء و منها ما هو مخرج الفقهاء فيجب على الناظر فيها ان لا يتجاسر على نسبة كل ما فيها اليهم بل يميز بين ما هو قولهم و ما هو مخرج من بعدهم و من لم يميز بين ذلك وبين هذا اشكل الامر عليه ١٢ النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير

[٢]:قوله ثم اضافها آه هذا كدعوى تخصيص آية الجمعة بالاجماع بيننا و بين الشافعى ﷺ اذ ما قال به امامنا صاحب المذهب لعدم تصوره منه بعدم وجود الشافعى ﷺ فى زمنه مع ان هذا الاستدلال فاسد بنفسه لعدم تصوره من جانب نصوص الظهر لتقدمها و لا من جانب نصوص الاداء لعدم المزاحمة و لا يتصور ورود نهى من الشارع عن الجمعة باعتبار ما من حيث هى هى بعد اخباره بماموريتها من هذه الحيثية الى يوم القيمة ١٢

[٣]:قوله الى مذهبه انتهى آه و فى النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير و من لم يميز بين المستخرج و المنقول عن صاحب المذهب اشكل الامر عليه آه ملخصا قلت هذا كظن مجئ الرواية عن صاحب المذهب بتخصيص نص الجمعة اذ هو خطاء فاحش يلتبس به الامر على قائله و ذلك لانه يلازم ظنية بقية افراد الجمعة بنزول النص عن قطعيته بل هو الغرض من هذا الدعوى ليتمكن من تخصيصه مرة اخرى بحديث على ﷺ مع ان المصرح فى الفتاوى هو كون الجمعة مقطوعا بها يكفر جاحدها لقطعية النص اجماعا بين الامة و مع ثبوت النقل الصريح عن الائمة بعدم ورود نهى من الشارع اجماعا و بان امرها وجوب او رخصة الترک فقط اجماعا ايضاً و من اراد ان يطلع على مظان البحث بعضا وكلا فعليه بمطالعة حج الرحمة الامة و حج الميزان و جمعته و حج الفتوحات و المجموعة الفتاوى و فتاوى البخارى و الحجة لشاه ولى الله الدهلوى و نحوها ١٢

[٤]:قوله كلية آه و فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ عن اعلام البخارى منهم قاضى القضاة البخارى المسمى بعناية الله بما ملخصه ان شروط منع الجمعة كلها تخمينية و القاطع القرآنى بعمومه و اطلاقه راد لكل ما يقال فى هذا الباب و انه لا يجوز التقليد على وجه يظن انه لا يوجد خطاء فى المتون و كتب المذهب مع انه لا بد من تصديق قوله تعالى ﴿وَ لَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلَافاً كَثِيراً﴾[النساء:٨٢] و تفطن اعلام البخارى فى الوقاية ثمانين موضعا من النقص و قرأ المزينى كتاب الشافعى ﷺ عليه يوجدان فيه نقصا فى كل مرة حتى اذا تم ثمانون مرة و وجدا فيه نقصاً قال الشافعى ﷺ هيه يأبى الله تعالى العصمة لكتاب الا كتابه انتهى ١٢

قال الله تعالى فى شروط الاتباع من نحو ﴿وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلَالٌ وَّ هذا حَرَامٌ لِّتَفتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفلِحُونَ﴾[النمل:۱۱٦]

مطلب اشد اعداء المهدى المقلدة

و قد يبلغ الامر من بعض المقلدين الى ان يعرضوا من آيات و احاديث ذكرت عنده و يقول قد تم الامر و ليس لنا الا الاتباع و نحوه و لما كان تلك الكلمة و امثالها حقا و انما الضلالة فى الاطلاق فى مقابلة النصوص و نسيان الشروط صار عسير العلاج و من هنا يصير اشد اعداء المهدى المقلدة كما قال الشيخ الاكبر فى الفتوحات المكية فاذا علمت تفاصيل الاتباع فلا يكن فى صدرک ضيق من اقامة الجمعة اينما كنت خصوصا و هى من اعظم شعارات الاسلامية و فى تركها طبع القلوب و استحواذ الشيطين و انت قد قرع اذنک بقول ربک ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[الجمعة:۹] و بقول نبيک ﷺ بنحو "من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فعليه الجمعة" قال المولوى عبدالحى رحمه الله فى العمدة الرعاية فى كتاب المفقود تقليد مذهب الغير جائز عند الضرورة[۱] اتفاقا آه فقد صارت الاقامة عليک واجباً الآن بعد علمک بوضوح الاحاديث الواردة فى الباب و قطعية الآية القرآنية و انها لمذهب لائمتنا ايضاً هذا و من مصائب الزمان انه لو جاء فى رواية ضعيفة و لو فى مذهب الغير او فى حديث منكر بحل شئ من الاغراض الدنيوية كحل الصدقات المفروضة لعالم غنى مثلا ما يخطر فى قلبه انه ماذا يصنع فى كتاب الله تعالى من اشتراط الفقر والاحاديث الواردة فى هذا الباب و اقوال المجتهدين القائلين بالحرمة ما يخطر فى اقامة الجمعة مع انها قول من قد علمت و الله هو المستعان.

---

[۱]:قوله عند الضرورة آه و كذلک عند غير الضرورة على الراجح من المذهب كما فى فتاوى العلامة الامام الشيخ عبدالحفيظ الحنفى مفتى مكة المشرفة صفحة ۵۸۲ و فى الرد المحتار قبيل باب الاذان و المختار جوازه مطلقا آه قلت بل كان فيه اتفاق فى صدر الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله و انما نشأ الاختلاف فيه عن بعض المتأخرين باعتبار التخريج و ليس من اصل المذهب فلذا قال بحر العلوم فى الرسائل انه امر اتفاقى الا من لم يعتد بقوله آه ملخصا ۱۲

و الفصل الثانى فى الانتقال من مذهب الى مذهب

و الفصل الثانى فى الانتقال من مذهب الى مذهب اعلم ان اطاعة الله و رسوله ﷺ فرضيتها علينا بطريق الاصالة فلذا لم تختلف هى من حيث هى هى بعروض العوارض و اما اطاعة غير الله تعالى و رسوله ﷺ فبالتبعية فلذا تختلف باختلاف الاحوال و العوارض وجوبا و سنة واستحبابا و اباحة و كراهية و حراما و كفرا و لو تأملت فيه حق التأمل لتمكنت على الجمع بين جميع اقوال المثبتة و المنفية لهذه الاطاعة و فيه رحب رحيب و ليس غرضنا بيان الكل بل قدر يسير يكون انموذجا للباقى و هو وجهان:

مطلب انكار اباحة الانتقال من مذهب الى مذهب فيه زلات

الوجه الاول: ان الاصل فى انتقال المذهب الى مذهب من مذاهب الاربعة المشهورة الآن باعتبار انه مذهب للغير هو الاباحة اذ الائمة كلهم اهل الذكر كالصحابة رضي الله عنهم و اقوالهم مأخوذة من اقوالهم و ليس مأخوذية اقوال الصحابة رضي الله عنهم الثابت بالاحاديث مشروط بعدم اخذ الشافعى رحمه الله مثلا بها اذ فيه افتراء على الشرع و ازدراء بالائمة فانكار اباحة الانتقال انكار لقوله تعالى ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و لما ثبت من كون الصحابة رضي الله عنهم هم هداة الدين و اهل الاقتداء بالاحاديث النبوية.

مطلب اذا ثبت الحديث فهو واجب الاتباع اجماعا

مطلب الاجتهاد فى اظهار الحق هو من قبيل المشورة

و الوجه الثانى: انه اذا ثبت حديث من احاديث النبوية فى الباب فهو المأخوذ به البتة و لو فى مذهب الغير اجماعا بين الائمة الاربعة و باقى المجتهدين و فى انكاره براءة الله تعالى و رسوله ﷺ و جميع الائمة و تكذيب لهم فى قولهم اذا ثبت حديث فهو مذهب لنا و افراط و غلو فى متابعتهم و ركوب على سنن الذين خلوا من قبل فى غلوهم فى حق متبوعيهم وعد حالهم ارفع من احوال الصحابة رضي الله عنهم بتخييل انهم معصومون عن الخطاء و وجود الخطاء من الصحابة رضي الله عنهم بل من حال رسول الله ﷺ حيث نبئه الله تعالى فى البدر و تخييل ان هذا ازدراء فى حق الائمة و لا يعلم المسكين ان الاجتهاد فى اظهار الحق هو من قبيل المشورة المأمور به بين الامة المتقدمين منهم و المتأخرين و الازدراء فى حقهم فى رد قولهم قالوا باخذ الحديث و الازدراء العظيم و ما ادريك ما هذا الازدراء عليه بعدم الاخذ بقول الله و رسوله ﷺ

مطلب كون الضلالة بوجهين

قال المولوى عبدالحى اللكنوى فى مقدمة المأطاء للامام محمد رحمه الله و الى الله المشتكى من عادات جهلاء بلادنا من صنيع كثير من فضلاء اعصارنا

حيث يظن بعضهم[١] ان المذهب الذى تمذهب به مرجح فى جميع الفروع و ان كل مسألة منه بريئة عن الجروح و بعضهم يسعى فى هدم بنيان المذاهب المشهورة و ينطق بكلمات التحقير فى حق الامة المتبوعة و ابرأ الى الله تعالى من هؤلاء و هؤلاء ضل احدهما بالتقليد الجامد و ثانيهما بالظن الفاسد و الوهم الكاسد يتنازعون فيما لا ينفعهم بل يضرهم و يبحثون فى ما لا يعنيهم و ينادى منادى كل منهما فى حق آخرهما بالتكفير و التضليل و التفسيق و التجهيل و مع ذلک يحسبون انهم يحسنون ﴿وَ سَيَعلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىُّ مُنقَلَبٍ يَّنقَلِبُونَ ﴾[الشعراء:٢٢٧] ﴿إِنَّمَا أَمرُهُم إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]

مطلب ليس فى الاختلافات تفسيق و تضليل

و لعلى[٢] هذه الاختلافات الواقعة بين الائمة فى الفروع الفقهية المأخوذة من اختلافات الصحابة رضي الله عنهم و الروايات النبوية ليس فيها تفسيق و لا تضليل و من نطق بذلک فهو احق بالتضليل انتهى بحروفه فيأيها الاخ الناصح لدينه الداخل فى زمرة من قال الله تعالى فى شأنهم ﴿فَبَشِّر عِبَادِ الَّذِينَ يَستَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِينَ هَديهُمُ اللهُ وَ أُولئِکَ هُم أُولُوا الأَلبَابِ﴾[الزمر:١٧-١٨] لا يكن فى صدرک حرج فى اقامة ما هو اشد الصلوات تأكيداً و اغلظها وعيداً لتاركها و لو فى القرى و البرارى اذ لو كنت عاميا او فقيها لم يترجح عندک دليل فقد اتبعت هنا احسن القول باعتبار الاحتياط فارج على اتباعک الهداية و كونک من اولى الالباب و لا بأس عليک بالنسبة انه فى مذهب الغير لكونه مباحاً[٣] و ان كنت فقيهاً ترجح عندک دليل الوجوب و ان ما قال

---

[١]:قوله يظن بعضهم آه فاذا ظن اهل كل مذهب هذا بمذهبهم صارت المذاهب كانها اديان مختلفة و فيه تفريق الامة و وقوع فى ورطة اعظم مما التزموا الفرار منه قال الله تعالى ﴿وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اختَلَفُوا مِن بَعدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنَاتُ أُولئِکَ لَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:١٠٥]

[٢]:قوله و لعلى آه و ستعلم ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم فى الاولوية و كذا بين الائمة حتى لا يعرفون التمذهب بمذهب رجل واحد و لا عدم جواز اقتداء بعضهم خلف بعض و انما تغير الامر بعد تأسيس المأصلات و تلاحق الافكار الى اعتبار الايماآت و المفهومات فيها من غير عرضها الى الآيات القرآنية و الاحاديث النبوية و لست ادعى الكلية فان لله رجال على ما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم الى يوم القيامة ١٢

[٣]:قوله لكونه مباحاً اه و من اعتقد عدم الاباحة فقد اتى بابا من الكبائر لكونه مفتريا على الله تعالى بعد انقطاع الوحى قال الله تعالى ﴿وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هذا حَلَالٌ وَّ هذا حَرَامٌ لِّتَفتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفلِحُونَ﴾[النمل:١١٦] الى غير ذلک من الآيات و الاحاديث ١٢

فى بعض كتب اصحابنا من الشروط و الدلائل اكثرها او كلها[1] من تطبيقات بعض المتأخرين و تخريجاتهم ظنا منهم انه هو المذهب و الحق خلافه فما منعک من اتباعک اطلاق آية ربک و صريح احاديث نبيک ﷺ

مطلب دلائل عدم صحة الجمعة فى بعض المواضع من الاستخراجات و مجئ ما يناقضها عن صاحب المذهب

و لقد تتبعنا فى هذا الباب آراء الائمة الاربعة و الكتب الحاوية لجميع المذاهب الاربعة و تتبعنا ايضاً كتب اصحابنا اصولا و فروعا و ما يحوى على جميع ظاهر الرواية ما ظفرنا عليه فوجدنا اكثر ما نسب الى صاحب المذهب او كلها ناشيا من تخريجات بعض المتأخرين من القواعد التى اسست فى اصول المذهب و بعضه نشأ من بعد المتأخرين لرد اسولة واردة فى هذا الباب كدعوى كون الآية مخصوصة البعض و صلوح حديث على رضي الله عنه لتخصيصها بعد ذلک فلذا وقع الخطاء فى الاستدلال و التناقض فى فتاوى اصحابنا و مع ذلک اتسع بعض اصحاب الفتاوى و اهل الاستدلال فى التساهل فاضافوا بعض الاحكام و الدلائل صريحا الى صاحب المذهب و المذهب و لو فرضنا تصريح الكل من صاحب المذهب لجئنا عنه صريحا ما يناقضه فهذا بذاک و بقى لنا قطعية الآية عموما و اطلاقا و صريح الاحاديث الواردة فى الباب

مطلب عدم ورود النهى اجماعا

و قد قرع اذنک و سيقرع ان ما روى عن الائمة الاربعة من اختلافهم فى اشتراط المصر و السلطان و امثاله انما هو للتخفيف لا الصحة و عن ائمتنا من اختلافهم فى اقامة الجمعة فى العرفات انما هو للاولوية لا الجواز و قد استدلوا بما يثبت به اجماعهم على ان لا نهى ورد عن الشارع و لا امر فيها

مطلب حديث ورد فى ترخيص اهل البادية وكونه معللا

بل فى الحجة الله البالغة للمحدث الشاه ولى الله ان اهل البادية[2] من الخمسة الذين هم اهل الرخص لما ورد بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم و عد منهم اهل البادية آه محصلا و لا يخفى ان هذا الحديث معلل بعلة لحوق الحرج فى الاجتماع فى حقهم كالمرضى مثلا فلا ينفى الصحة و اما اذا لم يحرجوا فى الاجتماع فلا معنى لعدم الوجوب و الا لزم عدم وجوب الجمعة على اهل اخبية مقيمون فى البادية و هم الوف

---

[1]:قوله او كلها آه على حد قوله تعالى الى مأة الف او يزيدون ١٢

[2]:قوله البادية آه و لا يخفى على الماهر المنصف ان القرى كما اذا قوبل بالبوادى يراد بها مطلق الابنية كذلک الامصار اذا قوبل بالبرارى يراد بها مطلق الابنية لانه حقيقة معناها اللغوى الذى هو الحجز و الحد و القطع و لكونها حاجزا و حاداً و قاطعاً او محجوزاً و محدوداً و مقطوعا عن البرارى فهذا الحديث و حديث على رضي الله عنه متوافقان من حيث ان دلالة احدهما عبارة الآخر فهنا موضع توافق جميع الاحاديث الواردة فى الباب و افعال النبى ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم نفيا و اثباتا فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

او بدل جدران المصر او جدران امصار شرق الارض و غربها بنحو الزلازل بها و وجوبها على ثلثة رجال فى المصر و لا يقول بنفى الوجوب فى هذه الصور الا غوى جاهل بموارد التكاليف

مطلب دلالة حديث على ﷺ على صحة الجمعة فى القرى و البرارى لكونه معللاً

فكيف بالحكم على عدم صحة الجمعة فى البوادى و حديث المصر لا ينفيها بل يثبتها دلالة لانه معلل بعلة الاجتماع كما لا ينفى التافيف ضرب الوالدين بالعصا مثلا بل يثبته دلالة لانه معلل بعلة الاضرار و كحديث المسجد لا ينفى حصول سنة الجماعة خارجه بل يثبته دلالة لان الاحاديث الواردة المحرضة فى دخول المسجد معللة بعلة تحصيل الجماعة فيكون تخصيصه بها فضلا[١] قد يتغير بالمزاحم[٢]

مطلب جواز تعدد الجمعة اخذ من خبر لا

و التعليل فى حديث المصر عندى لغوى لعدم توفقه على الاجتهاد كالتعليل فى آية التافيف و حديث المسجد و اشار بعض[٣] اصحاب الفتاوى الى انه استنباطى فى الاول (اى فى حديث المصر) و صحة الجمعة فى القرى و البرارى معلومة من الحديث فى الوجهين[٤] الا انه على ما قلنا يدل هذا الحديث على عدم جواز تعدد الجمعة فى مصر واحد اذا لم يكن فى الاجتماع[٥] حرج

---

[١]:قوله فضلا آه و اما السنة فتحصل بالجماعة مطلقا باعتبار التعليل ١٢

[٢]:قوله بالمزاحم آه كما اذا حبس نفسه فى الخلوة لذكر الله تعالى و يشوش خاطره فى الاتيان فى المسجد و يرى خاطره بعدم الاتيان اجمع فالافضل ح ء فى حقه هو عدم الاتيان كما علم من العوارف او كان مشغولا فى مطالعة العلوم الضرورية و درسها او خاف مناكير اهل المسجد فح ء قد كان الفضل فى عدم الاتيان او كان سواء بسواء على حسب المزاحمة من الطرفين و لكن الكل ليسوا بمعذورين فى ترك اصل الجماعة و قد بلغ حال بعض اهل الخلوة الى الجنون لتركهم الجماعة مع القدرة عليها ١٢

[٣]:قوله و اشار بعض آه حيث قال بجواز التعدد لاطلاق النص و هذا الاطلاق انما يتصور اذا كان التعليل استنباطيا لانه لا يتقيد به ١٢

[٤]:قوله الوجهين آه و الفرق ان فى اللغوى تخص العلة (قوله تخص العلة آه لا بطريق المعارضة بل كالاستثناء و الغاية على ان بعض الافراد غير مراد القائل فلا يصير بنحوه القواطع ظنيات ١٢) نصها لكون مدلول الدلالة قطعيا لا فى الاستنباطى لتقدم النص على القياس فعلى الاول خرج المصر الخالى عن الاجتماع عن قضية الاتيان فيه بان كان الاجتماع خارجه كما خرج التافيف الدال على التحسين عن قضية النهى و المسجد الخالى عن الجماعة عن قضية الاتيان فيه بان كان الجماعة خارجه فعلى الجائى الساعى الدخول فى الجماعة لا اقامة الصلوة فى المسجد منفردا بناء على الاحاديث المحرضة على الدخول فيه لكونها معللة كما علمت ١٢

[٥]:قوله فى الاجتماع آه فالمؤثر المدار عليه الحالة الاجتماعية و المنفاة هى الحالة الافتراقية و الوحدانية و ليس ذكر المصر امرا تعبديا غير معلل بعلة حتى يكون المنفى هو البرارى و القرى ١٢

لا علی ما اشار البعض و لکن اخذنا الجواز من خبر لا التی لنفی الجنس فی هذا الحدیث اذ فی تقدیر الصحة فیه ثم اخذها علی طریق الکم احتمال علی الاحتمال[١] فاخذ الکمال فی الاجتماع متیقن و الزائد یحتاج الی القرینة و القرائن مانعة

مطلب عدم وجود حدیث صریح فی اشتراط المصروالسلطان لصحة الجمعة

مطلب مجئ صحة الجمعة فی القری و البراری عن ائمتنا ایضاً

فلم نجد حینئذٍ حدیثا صحیحا صرح باشتراط المصر و کذا لم نجد ما صحح و صرح باشتراط السلطان فلا یجوز لنا الا اتباع الدلائل فی اقامة الجمعة خصوصا بعد ما ثبت عن ائمتنا ایضاً

مطلب دلائل جواز الانتقال من مذهب الی مذهب

مطلب نقصان من عمل بمذهب واحد

مع ان لنا فی اتباع مذهب الغیر سعة[٢] خصوصا فیما ثبت ان فی ترکه رد جمیع[٣] اعمال الخیر و طبع القلوب فان الائمة کلهم فی الحق سواء فلیس مذهب اولی بالشریعة من مذهب و نقل الشیخ الامام عبدالوهاب الشعرانی فی المیزان الکبری عن علی الخواص انه یقول لا یکمل لمؤمن العمل بالشریعة کلها و هو متقلد بمذهب واحد ابدا ثم قال الشیخ و هو کلام نفیس فان الشریعة انما تکمل احکامها بضم جمیع الاحادیث و المذاهب بعضها الی بعض حتی تصیر کانها مذهب واحد ذو مرتبتین و کل من اتسع نظره و تبحر فی الشریعة و اطلع علی اقوال علمائهما فی سائر الادوار وجد الشریعة منسوجة من الآیات و الاخبار و الآثار و سداها و لحمتها منها و کل من اخرج حدیثا او اثرا او قولا من اقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل و نقص علمه بذلک انتهی و قد سئل الجلال السیوطی رحمه الله عن حنفی یقول یجوز للانسان ان یتحول حنفیا و لا یجوز للحنفی ان یتحول شافعیا او مالکیا او حنبلیا فقال ان هذا تحکم من قائله لا دلیل علیه من کتاب[٤] و لا سنة و لم یرد لنا فی حدیث صحیح

---

[١]:قوله علی الاحتمال آه اذ اصل اللسان هو تقدیر فعل عام او اسم عام فتقدیر الصحة محتمل لانها و ان کانت حقیقة باعتبار التناول و لکنها مجاز باعتبار القصر ثم یحتمل ان یکون معنی الصحة راجعا الی الاجزاء او الی الاوصاف لیکون مرجعه الی نفی الکمال فتطرق الاحتمال مسقط الاحتجاج فکیف باحتمال الاحتمال مع وجود الموانع لهما ایضاً ١٢

[٢]:قوله سعة آه کما لا یخفی علی من طالع الرسائل الارکان للمولوی بحر العلوم و الحجة الله البالغة للمحدث ولی الله الدهلوی و المیزان الکبری و الکشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانی و غیرها ١٢

[٣]:قوله رد جمیع آه کما لا یخفی علی ماهری فن الاحادیث النبویة ١٢

[٤]:قوله من کتاب آه قلت بل هو تقول علی الله بما لا یعلم فی السموت و لا فی الارض و تشریع فی الدین بما لم یأذن به الله و تحریف معنوی لقوله تعالی ﴿فَاسْئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] الی فاسئلوا بعض اهل الذکر و اعراض عن الاحادیث الواردة فی الاخذ بقول جمیع الصحابة رضی الله عنهم اذ هو المأخوذ به للائمة و عد حال الائمة ارفع من حال الصحابة رضی الله عنهم فکیف بهذه الافترآت بعد انقطاع الوحی ١٢

و لا ضعيف تمييز احد من ائمة المذاهب على غيره على التعيين و الاستدلال بتقديم زمن ابى حنيفة ﷫ لا ينتهض حجة و لو صح لوجب تقليده على كل حال و لم يجز تقليد غيره البتة و هو خلاف الاجماع و خلاف مارواه البيهقى فى كتاب المدخل عن ابن عباس ﷠ ان رسول الله ﷺ قال مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب الله فسنة لى ماضية فان لم يكن فى سنة لى فما قال اصحابى ﷢ لان اصحابى ﷢ كالنجوم فى السماء فايما اخذتم به فقد اهتديهم و اختلاف اصحابى لكم رحمة آه

مطلب وصية ابى حنيفة و غيره

و اما ما ينقل من بعضهم من وجوب التقيد بمذهبه كالغزالى و غيره او الاخذ بقول ابى حنيفة ﷫ او متون المذهب او كتب خاصة او اذا كان لفظ الترجيح هكذا فلا ينافى ما قلنا ان الاجماع على ان الانتقال جائز و اذا لاح حديث و لو فى مذهب الغير فالاخذ به واجب لان هذا الوجوه خاصة و عوارض و ليس بكلية[1] قال المحدث الدهلوى فى الحجة الله البالغة فى اليواقيت و الجواهر روى عن ابى حنيفة ﷫ انه كان يقول لا ينبغى لمن لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى و عن ابى يوسف ﷫ و زفر ﷫ و غيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا آه مختصراً

مطلب اتفاق السلف فى اصل المشروعية فى اكثر الاختلافات

و فيها ايضاً بما محصله ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما فى المسائل التى ظهر فيها اقوال الصحابة ﷢ فى الجانبين انما هو فى ترجيح احد القولين و كان السلف[2] لا يختفلون فى اصل المشروعية نظيره اختلاف القراء فى وجود القراءة

---

[1]:قوله و ليس بكلية آه فقد نقل المولوى سعد الله القندهارى فى السحاب الاضماك عن الغزالى ان الانصاف ان جعل الحق وقفا على واحد من النظار بعينه قول قريب الى الكفر و متناقض فى نفسه آه ملخصا و فيه ايضا المقلد الذى ران التقليد على قلبه كما انه قاصر عن النظر فليس باهل لان يناظر او يناظر فالواجب ان يخلى و نفسه و لا يشتغل بالبحث معه ١٢

[2]:قوله و كان السلف آه و يؤخذ منه صحة القول بان الاختلاف فى الجمعة للاولوية و اما الصحة فامر مجمع عليه و نقل بعض العارفين عن ائمة المذاهب ان اشتراط الشروط للترخيص و فى حج الميزان قال اهل الكشف لا تحجير فى الجمعة و ذكر اختلاف ابى يوسف ﷫ مع الجمهور فى اقامة الجمعة فى العرفات على وجه يفضى الى اتفاقهم فى اصل الجواز و ان لا نهى ورد من الشارع فى ذلك فما ادرى ما جواب المانعين عن حديث "الجمعة واجبة على كل قرية" و حديث "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و ما الحكمة فى المنع و تقديم الظهر فى بعض المواضع الا الترخيص لدفع الحرج و كذا ذكر الشيخ الاكبر اختلاف العلماء فى جمعة العرفات فى حج الفتوحات على وجه يفضى الى اجماعهم فى اصل الجواز و انما الاختلاف فى الوجوب و عدمه مع اختياره ان الجمعة فيها من اوجب الواجبات فما دعوى او هن من القول بان عدم صحة الجمعة فى البرارى اجماعى فكيف بتخصيص قاطع القرآن بهذا الظن و التخمين و رأيت فى بعض الفتاوى من اهل الهند و بعض الفتاوى من اهل البخارى تصريح القول بان ما يقال فى عدم صحة الجمعة فى بعض المواضع ظنون و تخمينات فى مقابلة كتاب الله تعالى و اسماء اعلامنا الحنفية من اهل الهند مكتوبة فى فتاواهم المسمى بمجموعة الفتاوى و كذا اسماء اهل البخارى من اعلامنا الحنفية مكتوبة فى فتاواهم المسمى بجنك خصوصا قاضى

مطلب اقتداء بعض الائمة خلف بعض و اخذه بقوله

و لذلک لم یزل العلماء یجوّزون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية و يسلمون قضاء القضاة و يعملون فى بعض الاحيان بخلاف مذهبهم و قد كان الصحابة ﷺ و التابعون و من بعدهم مع وجود الاختلاف يصلون بعضهم خلف بعض فابوحنيفة و اصحابه و الشافعى و غيرهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية و غيرهم و صلى الرشيد اماما و قد احتجم فصلى الامام ابويوسف خلفه و لم يعد و فى البزازية عن الامام الثانى انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام و صلى بالناس و تفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة فى بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا و سئل الامام الخجلدى عن رجل شافعى المذهب ترک صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابى حنيفة كيف يجب عليه القضاء فقال على اى المذهبين قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز

مطلب الاخذ بقول الشافعى ﷺ فى الطلاق و غيره

و فى الجامع الفتاوى و انه ان قال حنفى ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلثا ثم استفتى شافعيا فاجاب انها لا تطلق و يمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعى ﷺ فى هذه المسئلة لان كثيراً من الصحابة ﷺ فى جانبه[1]

مطلب الاخذ بقول القاضى دون الفقهاء

قال محمد ﷺ فى اماليه لوان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة و هو ممن يراها ثلثا ثم قضى عليه قاض بانها رجعية و سعه المقام معها و كذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق او اخذ مال او غيره ينبغى للفقيه المقضى عليه الاخذ بقضاء القاضى و يدع رأيه و يلزم نفسه ما الزم القاضى و يأخذ ما اعطاه قال محمد ﷺ و كذلک رجل لا علم له ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوا فيها بحلال او بحرام و قضى عليه قاضى المسلمين بخلاف ذلک و هى مما يختلف فيه الفقهاء فينبغى له ان يأخذ بقضاء القاضى و

القضاة البخارى المسمى بعناية الله و فى فتاوى قرة العين لعبد الحفيظ الحنفى مفتى مكة المشرفة المطبوعة فى مصر باتفاق اعلامنا الحنفية ان اداء الجمعة فى البوادى تقليداً لمذهب الغير جائز آه قلت فكيف اذا صحت احاديث الباب ففى النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير للمولوى عبدالحى ﷺ فطائفة قد تعصبوا فى الحنفية تعصبا شديدا و التزموا بما فى الفتاوى التزاما شديدا و ان وجدوا حديثا صحيحا او اثراً صريحا على خلافه و زعموا انه لوكان هذا الحديث صحيحا لاخذ به صاحب المذهب و لم يحكم بخلافه و هذا جهل منهم بما روته الثقاة عن ابيحنيفة من تقديم الاحاديث و الآثار على اقواله الشريفة فترک ما خالف الحديث الصحيح رأى سديد و هو عين التقليد لا ترک التقليد آه صفحة ١٨-١٢

[1]:قوله فى جانبه آه و على هذا قال اصحاب الفتاوى و لو افتى بتزويج زوجة المفقود بعد اربع سنين و اربعة اشهر و عشر لا باس به لانه قوى من حيث الدليل قد فعله عمر ﷺ فى خلافته و كذا عثمان ﷺ فى خلافته من غير نكير من الصحابة ﷺ و الاختلاف كان بينهم شوروى للاولوية لعدم ثبوت حديث قابل للاحتجاج و مظان البحث فى الميزان الكبرى صفحة ١٣٦ و فى الجزء الاول منه صفحة ١٠٢ و فى الرحمة الامة صفحة ٨٥ و فى العمدة الرعاية للمولوى عبدالحى ﷺ و فى الرد المحتار و الجامع الرموز و غيره و فى المبسوط للامام السرخسى صفحة ٣٦ فالاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشئ لان نصب المقادير بالرأى لا يكون و لا نص فيه آه ١٢

يدع ما افتاه الفقهاء انتهى قلت الانكار من هذه الاحكام انكار عن الاحاديث الواردة فى الاخذ بقول الصحابة رضي الله عنهم اذ اقوال الائمة مأخوذة من اقوالهم

مطلب النصيحة فى اقامة الجمعة

مطلب اقامة الجمعة على مذهب الغيرعروة من عروات المذهبية وعد م تجويزها خروج عن المذهب

فمالک ايها الاخ الناصح لدينک ان يضيق صدرک باقامة ما هو[1] اعظم شعائر دينک مع انه ثابت بقول ربک و احاديث نبيک صلى الله عليه وسلم حذرا ان تقع فى مذهب غيرامامک و قد خالفته فى اخذه به و خالفت اصحابه ايضاً فى ذلک مع ان فى اقامته مراعات قول امامک ايضاً و لقد اسمعناک عن العارفين العالمين الراسخين ان اشتراط الشروط من الائمة انما هو للتخفيف لا الصحة

مطلب اشتباه قول ابى حنيفة رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله بالتخريجات على اكثراهل العصر

فلعلک تظن ان الحکم على عدم صحة الجمعة فى القرى صريح عن امامک بل هو من تخريجات مؤسسى الاصول على اقواله لا اقواله قال المحدث الدهلوى الشاه ولى الله فى الحجة الله البالغة انى وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد فى هذه الشروح الطويلة و کتب الفتاوى الضخمة هو قول ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و لا يفرق بين قول المخرج و بين ما هو قول (اى قولهم) فى الحقيقة و لا يحصل معنى قولهم على تخريج الکرخى کذا و على تخريج الطحاوى کذا و لا يميز بين قولهم قال ابوحنيفة رحمه الله کذا و بين قولهم جواب المسئلة على مذهب ابى حنيفة رحمه الله او على اصل ابى حنيفة رحمه الله کذا و لا يصغى الى ما قاله المحققون من الحنفيين کابن الهمام و ابن النجيم فى المسئلة العشر فى العشر و مثله مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا فى التيمم و امثالهما ان ذلک من تخريجات الاصحاب و ليس مذهبا فى الحقيقة

مطلب تخليط اصل المذهب بالتخريجات فى اکثرالکتب

[1]:قوله باقامة ما هو آه مع ان من انکر اباحة الاخذ بقول امام من ائمة المذاهب فقد خالف اجماع الامة المحمدية عليه السلام کما فى الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوى و غيرها فکيف عند رفع الاختلاف بقضاء القاضى قال فى الرد المحتار ان مجرد الامر رافع للخلاف آه خصوصا اذا اسمعناک ان ليس فى ظاهر الرواية منع عن الجمعة و لا شرطية المصر و لا السلطان بل و لا تفسير المصر و انما اخذ الکل منها باعتبار التخريج و لهذا ترى المنع لا يوافقه رواية و لا دراية و تسمع اجماع ائمتنا و ائمة المذاهب انه لم يورد من الشارع نهى فى هذا الباب و انما الامر اما ايجاب او ترخيص و عليه اجماع اهل الکشف و اجزاء ما قلنا و محصوله مأخوذة من کتب متفرقة کما لا يخفى على من طالع الرحمة الامة من کتاب الحج و حج الميزان الکبرى و حج الفتوحات و المجموعة الفتاوى و فتاوى اهل البخارى المطبوعة فى مطبع کاکان صفحة ۷۱ و ۷۲ و غيرها و الحجة و الارکان مع تغير کثير ۱۲

و بعضهم یزعم ان بناء المذهب على هذه المحاورات المذکورة فی المبسوط السرخسی و الهدایة و التبیین و نحو ذلک و لا یعلم ان اول من اظهر ذلک فیهم المعتزلة و لیس علیه[١] بناء مذهبهم ثم استطاب ذلک المتأخرون توسعا و تشحیذا لاذهان الطالبین[٢]

مطلب التأسیسات الاصولیة لا تصح بها روایة عن ابی حنیفة و صاحبیه رحمهما الله

مطلب عدم احقیة محافظة هذه التأسیسات من محافظة ضدها فی تأیید احکام الشرع

و بعضهم یزعم ان بناء الخلاف بین ابی حنیفة (رح) و الشافعی (رح) على هذه الاصول المذکورة فی کتاب البزدوی و نحوه و انما الحق ان اکثرها اصول مخرجة على قولهم و عندی (القائل المحدث الدهلوی) ان المسئلة القائلة بان الخاص مبین و لا یلحقه البیان و ان الزیادة نسخ و ان العام قطعی کالخاص و ان لا ترجیح بکثرة الرواة و انه لا یجب العمل بحدیث غیر الفقیه اذا انسد باب الرأی و ان لا عبرة بمفهوم الشرط و الوصف اصلا و ان موجب الامر هو الوجوب البتة و امثال ذلک اصول مخرجة على کلام الائمة و انها لا تصح بها روایة عن ابی حنیفة رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله و انه لیست المحافظة علیها و التکلف فی جواب ما یرد علیها من صنایع المتقدمین فی استنباطاتهم کما یفعله البزدوی و غیره احق من المحافظة على خلافها و الجواب عما یرد علیه انتهى باختصار یسیر

مطلب زعم الاهانة فی حق الائمة اختلاج شیطانی فی مقابلة کتاب الله تعالى

فلعلک یختلجن فی قلبک ان فی الحکم على وجوب الجمعة بدون المصر و السلطان تخطیة جمع غفیر من الحنفیة من اصحاب المتون و الشروح والفتاوی و هو اختلاج شیطانی لوقوعه فی مقابلة کتاب الله تعالى و هو

---

[١]:قوله و لیس علیه آه و ذلک کعدم تجویز الجمعة فی بعض المواضع و التمسک بحدیث على رضی الله عنه و القول بتخصیص آیة الجمعة و القول بان اقامة الجمعة فی المدینة المنورة کان بغیر علم رسول الله صلى الله علیه وسلم و نحو ذلک فانه لا تصح بها روایة (قوله لا تصح بها روایة آه فلذا ناقض بعض الاقوال بعضا کقطعیة الجمعة للتخصیص و حمل قول على رضی الله عنه على السماع دون الصحابة رضی الله عنهم المقیمین للجمعة فی المدینة قبل مقدم النبی علیه السلام مع ان الکتب مشحونة بوصیة النبی علیه السلام لمصعب رضی الله عنه و کتابته الى اسعد بن زرارة رضی الله عنه ١٢) عن ابی حنیفة رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله الا نحو ان لا جمعة فی العرفات و ان جمّع فی صورة کذا و لا جمعة فی صورة کذا کما رأیت عبارت الجامع الصغیر فحمله اصحاب التخریج على الجواز و عدمه و کذا من نقل عبارات الکتب الستة کما رأیت عبارة الکافی الجامع لجمیع ظاهر الروایة و الحق ان هو بیان الترخیص کما هو مصرح عن الائمة فی الکتب الخالیة عن التخریجات ١٢

[٢]:قوله الطالبین آه لان العادة للمحصلین اذا توجهوا لتعلیم فن من العلوم ان یتعرضوا لتعلیم ضوابطه فتسارعوا الى تعلیم کتب فیها الاصول المخرجة و اجابوا عن اسؤلة واردة علیها و جعلها کلیة و اعتبروا مفهوماتها و ایماآتها و تفریعاتها ثم انهم راوا بعض التفریعات وقع مخالفا للنصوص فظنوا انها بلغت امامهم و انه قد فرغ عن جوابها و تطبیقاتها فتطرق المفاسد و الاغالیط و انما الدلائل فی نفسها حق و لکن الآفة بحملها على الکلیة و عدم عرض تفریعاتها على النصوص فتغیر الاولویات الى التجویزات و صارت المذاهب کانها ادیان مختلفة فلهذا جرت عادة الالهیة الى تجدید الدین فی رأس کل مأءة سنة برجل من الامة و لا بد ان یکون اکثر اعدائه المقلدة المغمورون فی عمى التقلید حتى اذا جاء امام المجددین المهدی المنتظر یظنون به ما لا یلیق بجنابه قال الشیخ الاکبر فی مواضع عدیدة من الفتوحات ان اشد اعداء المهدی هم المقلدة ١٢

قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ﴾[النساء:٥٩] و الآيات النازلة فى مشورة اهل البدر و لو صورت فى نحو هذا من التخطية و الاهانة لا المشورة لقد خالفت جميع الامة فى اجتهاداتهم و منازعاتهم خصوصا مع ائمتهم مع انک قد وقعت بزعمک هذا فى ورطة اعظم مما فررت منه و هو تخطية السواد الاعظم من اهل المذاهب الثلاثة[١] و العالمين العارفين الراسخين و اصحاب الكتب التى دونت فى اختلافات المذاهب الاربعة الناقلين عن ائمتک ان الاختلاف فى الاولوية لا الجواز فعلى هذا عاد اهانتک الى ائمتک و خالفتهم فى قولهم اذا ثبت الحديث فهو مذهب لنا و خالفت احاديث رسول ربک ﷺ الواردة فى الاقتداء بكلواحد من اصحاب رضي الله عنهم نبيک ﷺ فويل لک فى مزعومک اذ قد علمت ان فى الاخذ بقول واحد منهم اهانة فى حق اخر و لم يعلمه رسول الله ﷺ

---

[١]:قوله المذاهب الثلاثة آه حيث ذهبوا الى عدم شرطية المصر و السلطان ١٢ ففى حج الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله قال اهل الكشف لا تحجير فى الجمعة آه اى اما ايجاب او ترخيص بتركها و ساق فيه اختلاف العلماء فى جمعة العرفات على الاولويه و اتفاق الجواز و عدم ورود نهى من الشارع فى باب الجمعة و نقل ايضاً اختلاف العلماء صاحب الفتوحات فى حجها فى وجوب جمعة العرفات و عدمه ثم اختار هو ان اداء الجمعة فى العرفات من اوجب الواجبات ١٢

الباب الاول مشتمل على ثلثة فصول

الفصل الاول فى حجج القائلين بشرطية المصرو الجواب عنها

قال بعض اصحابنا[١] فى بيان عدم وجوب الجمعة فى القرى و عدم جوازها فيها ان آية الجمعة مخصوصة بالاجماع لعدم جوازها فى البرارى اجماعا و لا فى كل القرى عند الشافعى ﵀ فجاز تخصيصه[٢] بحديث على ﵁ و هو لو عورض بغيره فحديث على ﵁ اولى و كفى به قدوة و اماما و ايضاً الصحابة ﵃ لما فتحوا البلاد لم يشتغلوا ببناء المسجد الجامع الا فى الامصار و لو فعلوا لسمعناه و لو احادا آهـ و هذا فاسد بوجوه:

الوجه الاول: فساد هذا الاجماع بنقل ما يثبت الاجماع على خلافه ففى الميزان صفحة ٢٠٤ للشيخ عبدالوهاب الشعرانى قال بعض العارفين ان هذه الشروط التى اشترطها الائمة انما هى للتخفيف و ليست بشرط فى الصحة فلو اقيمت الجمعة بغير الحاكم و فى غير الابنية جازت لان الله تعالى قد فرض الجمعة و سكت عن اشتراط ما ذكره الائمة آهـ ملخصاً و يأيده ما قال فى الرحمة الامة صفحة ١٣٩ فى اختلاف الائمة فى كتاب الحج و فى الميزان ايضاً فى كتاب الحج انه قال ابويوسف ﵀ يصلى الجمعة بعرفة و زاد عنه فى الميزان

---

[١]:قوله بعض اصحابنا آهـ كصاحب الفتح القدير و من مشى ممشاه و عبارة الفتح و القاطع للشغب ان قوله تعالى ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] ليس على اطلاقه اتفاقا بين الامة اذ لا يجوز اقامتها (قوله اذ لا يجوز اقامتها آهـ و هذا الدليل قطب دلائل المانعين عليه يدور سائر دلائلهم و هو فى الواقع قطب التخمينات الواهية اذ نصوص الاركان و الشروط لم تورد لرفع ايجاب اصل الجمعة و ذلك لعدم تصور المزاحمة لاختلاف الجهة فلا يتصور نسخ دليل الايجاب لاصل الصلوة و لا تخصيصه و لا تقييده بنصوص الاداء فعدم جواز الجمعة و ان كان اتفاقيا لفوات الركن الاتفاقى او الشرط الاتفاقى لا يلازم عدم الوجوب و انما عدم الوجوب فى بعض المواد لرفع الحرج فقط فالكل داخلون تحت امر الجمعة فلذا ترى انه لا كلام فى صحة الجمعة و ان كان الخطيب و من معه عاجزين عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكيف بالاختلافيات فالحكم بعدم جواز الجمعة عند تعذر السلطان و المصر لا يتصور بناءه على شئ و لو فرضنا ان شرطية السلطان و المصر امر اتفاق بين الامة بل هو و هم مجرد فى مقابلة القاطع القرآنى و احاديث الباب ١٢) فى البرارى اجماعا و لا فى كل قرية عنده بل بشرط ان لا يظعن اهلها عنها صيفا و لا شتاء فكان خصوص المكان مرادا فيها اجماعا فقدر القرية الخاصة و قدرنا المصر و هو اولى لحديث على ﵁ و هو لو عورض بفعل غيره كان على ﵁ مقدما عليه فكيف و لم يتحقق معارضة ما ذكرنا اياه و لهذا لم ينقل عن الصحابة ﵃ انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر و الجمع الا فى الامصار دون القرى و لو كان لنقل و لو احادا آهـ و قد اسمعناك جواز الجمعة فى القرى و البرارى اجماعا بين الصحابة ﵃ و الائمة و انما وقع الظنون و الاختلاف بين المتأخرين بسبب الاصول المخرجة فلا اقل ان يبطل دعوى الاجماع بعدم الجواز فى البرارى و بعض القرى فبطل ايضاً دعوى عدم اطلاق الآية للجواز فضلا من ان يكون بالاتفاق بين الامة و اما عدم اطلاقها للوجوب كما جاء فى الاحاديث و غيرها فلا يضر المشروعية فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله فجاز تخصيصه آهـ باطل جدا لان تخصيص النص الموجب لاصل الصلوة لا يتصور ان يكون بنصوص شروط الاداء ١٢

و لا منع لعدم ورود النهى من الشارع و دليل الجمهور عدم ورود الامر بذلك فكان عدم فعل الجمعة اخف[١] و قال اهل الكشف الاصل هو عدم التحجير آه ملخصاً بل قال الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات بلزوم الجمعة فى العرفة.

مطلب عدم تصور تخصيص الآية بسبب الاجماع

و الوجه الثانى: عدم تصور هذا التخصيص كما لا يخفى على الماهر باصول الفقه لان شرط التخصيص الحقيقى فى المرتبة الاولى ان يكون المخصص كلاما قاطعا مستقلاً مقارنا للمخصص منه و لا وجود و لا معنى للاجماع وقت حيوة النبى ﷺ فضلا عن المقارنة و لو اعتبر تراخيه يكون هذا التخصيص نسخا ولا نسخ بعد حيوة النبى ﷺ[٢] فضلا من ان يكون بالاجماع مع انا لو فرضنا هذا النسخ لكان الباقى بعده على قطعيته لان الناسخ لا يعلل اتفاقا لئلا يفضى الى نسخ العبارة بالدلالة بل لو فرضنا تخصيص الآية فى المرتبة الاولى ايضاً لا يمكن تخصيصها فى الثانية بالظنى لان جواز التخصيص فى الثانية بالظنى معلل ببقاء المأمور به ظنيا و الجمعة قطعية يكفر جاحدها لا يتوقف قطعيتها بعدم تخصيص الآية فلا بد بعد ذلك ايضاً من المخصص القاطع فعلهذا جاء فى فتاوى اصحابنا اقامة الجمعة فى مواضع الاشتباه لان من الاصول ان اليقين لا يزول بالشك و لا وجه لوجوب اداء الظهر بعد[٣] ذلك بعين هذا الدليل للملازمة بين قطعية الجمعة و قطعية سقوطه و باشارة قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:١٠][٤].

---

[١]:قوله اخف آه فلهذا اجماع منهم انهم لم يفهموا من حديث على رضي الله عنه نفى الصحة فى البرارى مع ذكر ابويوسف رحمه الله الحديث فى الامالى و ان لا اختلاف بينهم فى اصل الجواز قال الشاه ولى الله فى الحجة الله البالغة قد ورد بذلك حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان اهل البادية من الخمسة الذين هم اهل الرخص آه ملخصاً

[٢]:قوله ﷺ و الحق ان من قال بتخصيص نص الجمعة هو بعض اصحاب الرأى لما ظن ان منع الجمعة فى بعض المواد هو ثابت عن امام المذهب و ليس كذلك اذ هو ايضاً من بعض اصحاب التخريج فلهذا ترى لم يسبق احد على صاحب القدورى بالقول بعدم جواز الجمعة فى القرى ثم ترى هذه الدلائل الركيكة المحتوية لدعوى الاجماع و غيره تنادى باعلى نداء على انها ليست من صاحب المذهب و ذلك لعدم وجود الشافعى رحمه الله زمنه رحمه الله مع ان اكثر هذه التأسيسات الاصولية لم يثبت بها رواية عن ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمه الله كما فى الحجة ١٢

[٣]:قوله لوجوب اداء الظهر بعد آه و لان فى الحكم بالوجوب تمسك بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه مزاحمة للقاطع القرآنى الآخر نزولا و هو فاسد اجماعا و انما يؤخذ رخصة فعل الظهر من رخصة ترک الجمعة لا لنص آخر بل النص ورد بمنعه بقوله عليه السلام الا لا صلوة له ١٢

[٤]:قوله فانتشروا آه لان الفاء للتعقيب غير المتراخ فمن ضرورة الامر بالانتشار عقب السلام من غير تراخ عدم فرضية الظهر و لزومه كذا فى التفسير الاحمدى و اما الاحتياط فامر آخر مرغوب ما لم يفض الى مفسدة الى الجمعة و الا فلا لنفى الشارع الصلوة و جميع اعمال الخير بسبب عدم الاعتناء بها بقوله ﷺ الا لا صلوة له الى آخر الحديث و لوجود المفسدة نهى قاضى القضاة البخارى فى فتاوى اهل البخارى المسماء بجنك عن اداء الظهر بعد الجمعة و قال ان فيه ايقاع الشك فى كلواحد من الجمعة و الظهر و انه من حبائل الشيطين و انه مذهب قوى من اهل الاعتزال لما اعتقدوا العدلية فى السلطان فليتنبه به السنى فلذا لم يكن فى عهد ائمة المذاهب آه ملخصا صفحة من ٧١ و ٧٢ من الفتاوى المذكورة المطبوعة فى مطبع كاكان

مطلب التاصیل یتبع الاحادیث و لا یعقبها

و الوجه الثالث: ان هذا التأصیل قیاس و هو یتبع الاحادیث و لا یعقبها فهو مردود بصریح حدیث ورد عن رسول الله ﷺ کما فی الحجة الله البالغة "الجمعة واجبة علی کل قریة" و بصریح حدیث کما فی البیهقی "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" و بالفعل الصحیح من رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم فی زمنه ﷺ و بعده ﷺ من اقامة الجمعة فی القری کما سیاتی.

و الوجه الرابع: ان کون حدیث علی رضی الله عنه اولی مطلقا باطل و ان حمل علی السماع لانه علی هذا یتقدم علی الموقوف لا المرفوع الاصل فرقا بین الملحق و الملحق به.

مطلب المحتمل محمول علی المصرح لا العکس

و الوجه الخامس: انه محتمل المعانی فهو محمول علی المصرحات لا العکس و النصوص حاملة له علی معنی الکمال مانعة لغیره بل هو الاصل فی نحوه و العدول لوجود القرینة ففی بعض شروح الاحیاء ان المشهور فی نحو هذا هو نفی الکمال الا ان بعضهم یقدرون لفظ کاملة فی الخبر و بعضهم اضافة الکمال الی الاسم آه ملتقطا و الاظهر عندی ارادة الکمال مع تقدیر اسم العام او فعل العام کما سیجئ.

و الوجه السادس: ان قول الصحابی رضی الله عنهم اذا کان علی خلاف القیاس محمول علی السماع ایضاً تاصیل قیاسی فلذا اختلف الاصولیون فیه فلا یرد به الاحادیث الصحیحة الصریحة کما مر و ان کان صحیحا فی مرتبة قیاسیة.

و الوجه السابع: انهم قد صرحوا ان الحدیث اذا خالف ظاهر الحال فی زمان البلوی او خالف فعل راویه[1] فجمیع وجوهه باطلة الا وجه الموافقة و سیأتی ما یأید اجماع الصحابة رضی الله عنهم علی اقامة الجمعة فی القری و غیرها فی زمان خلافة الشیخین رضی الله عنهما.

مطلب الدلائل الجلیة

و الوجه الثامن: عدم تصور المعارضة بین النصوص الواردة للایجاب و الطلب و بین النصوص الواردة لاثبات الارکان والشروط لصحة المأمور به او کماله لاختلاف الجهة لان الثانیة مخصوصة عند القدرة علیهما لا العجز و الاولی اعم من حالة القدرة علیهما و العجز عنهما ما دام المأمور قادرا علی اصل العبادة فکما انه تصح مع الکمال صلوة الامی و العاجز عن القیام و الرکوع و السجود و توجه القبلة و ستر العورة و اتیان

---

[1] :قوله فعل راویه آه فمن مذهب علی رضی الله عنه هو التشریق فی العرفات کما هو مذهب ابی حنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله ١٢

المسجد و اقامة صلبه و نحوها و نحوه لعموم الايجاب و الطلب بقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] كذلک تصح الجمعة مع الکمال عند العجز عن اتيان المصر و وجود الامام على فرض شرطيتهما لعموم قواطع الايجاب و الطلب و اطلاقها فی آية الجمعة من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء.

مطلب عدم ورود شئ فی تفسير المصر من الله ورسوله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم

مطلب للمصر معنيين معنی يرادف القرية و معنی باعتبار المقابلة

و الوجه التاسع: لفظ المصر لم يراع فيما قالوا معناه الشرعی اذ لم يرد فيه من الله تعالی و لا رسوله ﷺ و لا الصحابة رضی الله عنهم شئ و لا اللغوی الذی هو القطع و الحد و الحجز باعتبار انه قاطع و حاد و حاجز للمفازة او مقطوع و محدود و محجوز بها فلذا كثر الاقوال فی تفسيره كادت ان تخرج عن الضبط فكيف باختيار تفسير محتمل ثم رد المقطوع به به بل الظاهر انه يعم كثرة الابنية و قلتها باعتبار مأخذه اللغوی[1] فهو مرادف[2] للقرية و ما يسبق الى الافهام من كثرة الابنية فهو من قبيل تغير العرف او لذكره فی مقابلة القرية كما ان القرية يطلق على ما فيه ابنية قليلة اذا ذكر فی مقابلة المصر.

مطلب شرطية عدم تحرج المستثنی فی حكم المستثنی منه ايضا

و الوجه العاشر: ان المفرغ متصل يقدر فی المستثنی منه من جنس المستثنی ووصفه الخاص و هو هنا الامكنة[3] الثلاث بالاستقراء من المصر و القرية و البادية و قدرة المستثنی لا مطلق القدرة لئلا يتوجه الامر و النهی الى العاجز فالخطاب للقادر[4] غير المتحرج فی اتيان المصر من سكان المواضع الثلثة فالحديث ساكت عن غير هذا القادر على نحو "لا صلوة الا بالتوجه الى القبلة" و "لا صلوة الا بستر العورة" و "لا صلاة الا بالقيام" و "لا صلاة الا بالقراءة" لان المأمور به لا يسقط عند عدم القدرة على اتيان الشروط و الاركان لا من

---

[1]:قوله مأخذه اللغوی آه اذ هو مراعی فی الاسماء ما لم يرد فيها من الشارع قيد و تخصيص ١٢

[2]:قوله فهو مرادف آه فالحاصل ان الامصار اذا ذكر فی مقابلة البراری لا يجوز ان يعدل عن معناها الحقيقی اللغوی الشامل لقلة الابنية و كثرتها كالقری بخلاف ما اذا ذكرتا باعتبار المقابلة فكيف يريد على (رض) معناها باعتبار المقابلة و هو و رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم يصلون الجمعة فی القری و الاحاديث الواردة مصرحة فی الباب ١٢

[3]:قوله الامكنة آه و لا يخفی على الماهر المنصف ان هذا الجواب على تقدير كون المصر امرا تعبديا على خلاف القياس كانه اشارة الى بطلان قول الخصم و لو فرضنا فی تسليم قوله غير الواقع واقعا و اما بناء على ما هو التحقيق من ان الحديث معلل بعلة الاجتماع فثبوت اقامة الجمعة فی الامصار بعبارة النص و فی القری و البراری بدلالته كما ان حرمة الاضرار بالتافيف بعبارة النص و بضرب العصا و نحوه بدلالته و سيجئ فالمستثنی ح ۶ الحالة الاجتماعية و المنفاة الحالة الوحدانية و الافتراقية و سيجئ عذر جواز التعدد فلله الحمد ١٢

[4]:قوله للقادر آه محصول المقام ان عدم التحرج فی اتيان المستثنی كما هو شرط فی ثبوت حكمه كذلک عدم تحرج ذلک الاتيان ای اتيان المستثنی شرط فی نفی حكم المستثنی منه فلله الحمد ١٢

جهة دلائل شروط الصحة و الاركان لانها ساكتة عند عدم القدرة عليها و لا من جهة دلائل شروط الوجوب لان الشارع امر بقدر الامكان عند وجودها فكيف بهذا الاشتراط (اى اشتراط المصر) بالدليل المحتمل مع وجود الدلائل القواطع على خلافه ثم الحكم بسقوط المشروط (اى الجمعة) عند عدم القدرة و الحرج على شرطه على خلاف سنن القياس فى سائر المأمورات[١] بل على خلاف سنة قياس نظيره لان الذين اشترطوا السلطان و اذنه اجمعوا على عدم سقوط الجمعة عند عدم السلطان و عدم امكان الاستيذان و حكموا بضلالة و جهل من افتى بسقوطها عند عدم وجدان شرط السلطان ثم كيف بالحكم على عدم جواز الجمعة بدون المصر هل هذا الا بعدا عن مواطن القياس مع ان افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم على خلافه ظاهرة و النصوص عليه متظاهرة كما سيأتى.

مطلب مذهب على رضي الله عنه التشريق فى العرفات

مطلب و الآيات التشريقية مانعة لحمل حديث على رضي الله عنه على ما قالوا

و الوجه الحادى عشر: ان هذا الحديث كما هو شامل للجمعة شامل للتشريق ايضاً مع انك ترى الحجاج على اختلاف المذاهب يكبرون فى برية العرفات و فى المبسوط صفحة ٤٢ عن على رضي الله عنه و عمر رضي الله عنه و ابن مسعود رضي الله عنه انه يبداء بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة و به اخذ علمائنا فى ظاهر الرواية لقوله تعالى ﴿وَ اذكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] و هو ايام العشر عند المفسرين و عن رسول الله ﷺ افضل ما قلت و قالت الانبياء عليهم السلام من قبلى يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد و لان هذه التكبيرات لاظهار فضيلة وقت الحج و معظم اركان الحج الوقوف فينبغى ان يكون التكبير مشروعا فى وقته

---

[١]:قوله فى سائر المأمورات آه محصول المقام هو عدم المزاحمة بين النصوص الواردة فى اشتراط اداءالعبادة و افتراض اركانهاو بين النصوص الموجبة المطالبة اذ لا يخفى ان عدم جواز الصلوة بدون استقبال القبلة و ستر العورة و طهارة الثوب و القيام و القراءة و الركوع و السجود مقصور على حالة القدرة عليها فلما كان الايجاب و الطلب من النصوص الموجبة المطالبة عاما شاملا للقادر على هذه الامور و غير القادر فقد ثبت الاذن بسقوطها عند عدم القدرة عليها و اداء العبادة بدونها فكذلک سقط شرطية المصر و السلطان عند عدم القدرة عليهما و وقوع الحرج فى طلبهما لتعميم النصوص الموجبة و المرخصة و صحة اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى القرى و البرارى و القول بضرورة المصير الى الظهر هنا اشد شئ فسادا من كل دليل و هو الداء الضال لان فيه التمسک بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه مزاحمة للقاطع القرآنى الآخر نزولا و الاحاديث النبوية خصوصا قوله عليه السلام الا لا صلاة له من غير فصل الا ان ترخيص اداء الظهر انما يؤخذ من ترخيص ترک الجمعة فى بعض المواد مع انه لا نص من الشارع ان الجمعة غير الظهر فهما صلاة واحدة حقيقة تسمى جمعة و ظهراً فى هذا اليوم و ان اختلفا هيئة كصلاة السفر و الحضر فلذا جاء فى الآثار بناء احدهما على الآخر قال ابوحفص الكبير رحمه الله للامام محمد رحمه الله اتبنى الظهر على الجمعة فقال ما نصنع و قد جاءت به الآثار فالمقصود عند الشارع اداء الظهر على هيئة الكذائية الاجتماعية ما لم يحرجوا و اما المنع فلا يساعده رواية من الشارع و لا دراية فاين الامر القاطع العام المطلق من المنع و هو خلاف اكدية الجمعة و فيه ايقاع المخالفة بين نصوص الظهر و الجمعة و بينهما ايضاً من غير نص من الشارع ثم التمسک بالنصوص المقدمة نزولاً على ما مر ١٢

و الناس فی هذه التکبیرات تبع للحاج آه ملتقطا و قوله تعالی ﴿وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾[البقرة:١٨٥] عام مطلق ثم اکد العموم و الاطلاق بعلة الهدایة حیث لم تختص باهل المصر و قس علیه باقی القواطع من ﴿وَ يَذكُرُوا اسمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ﴾[الحج:٢٨] و ﴿لِيَذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ﴾[الحج:٣٤] و کذلک سخرها لکم لتکبروا الله علی ما هداکم فلذا افتوا بقول الصاحبین فی التشریق مع انه مذکور فی حدیث علی رضي الله عنه .

مطلب تطرق الاحتمال مبطل للاستدلال بنفسه

و الوجه الثانی العشر: ان تقدیر صحیحة مع انه مجاز باعتبار القصر یحتاج الی القرینة و (واو حالیة) القرائن المانعة یحتمل ان یکون بالنظر الی الاجزاء او بالنظر الی الاوصاف فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال و بهذا اجاب العلماء عن اهل الظاهر القائلین بفرضیة الجماعة فی الصلوة الخمس و فسادها بدونها المستدلین بحدیث "لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد" کما فی بعض شروح الاحیاء.

مطلب نسبة حدیث علی رضي الله عنه الی الموجبات کنسبة "لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد" الیها

والوجه الثالث عشر: لو فرضنا تقدیر الصحة فی الخبر لکان ثبوت صحة الجمعة فی المصر بعبارة الحدیث و فی القری و البراری و بدلالته لکون التعلیل فیه و فی نحو "لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد" لغویا یعرفه عارف اللسان لا یتوقف معرفته علی کونه مجتهدا اذ لا یخفی ان من سمع حدیث "لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد" یعلم ان الغرض منه الاجتماع فی اداء الصلاة فهذا الحدیث ایضاً معلل بعلة الاجتماع لتحصیل شعار الاسلامی الاسبوعی فالاستثناء من الاحوال الثلاثة ای الاجتماعی و الافتراقی و الوحدانی فالنفی ح ءٍ هو من اقامة الجمعة فی الحالین الباقیین بعد استثناء حال الاجتماع و من هنا نشأ الاختلاف فی تعدد الجمعة فی المصر و من قال بجواز اقامة الجمعة فی الفناء خارج المصر و الوجوب علی اهله فقد اقر ان الحدیث معلل بعلة الاجتماع شاء ام ابی و انما ذکر المصر لانه فیه اغلب و ایسر عادة فلا مفهوم له کالتافیف فی الآیة الشریفة فکما ان دلالتها مخصصة لنصها لا بطریق المعارضة بل کالاستثناء و الغایة علی معنی ان بعض افراد التافیف غیر داخل[1] فی مراد الشارع حتی اذا کان هو کلاما حسنا فی بعض اللغات فهو غیر منهی عنه کذلک

[1]:قوله غیر داخل آه فلا یصیر بنحوه القواطع ظنیات ١٢

المصر علی مقتضی التعلیل[١] اذا لم تقم فیه الجمعة علی سبیل الاجتماع لولا اردنا معنی الکمال من الحدیث فہی غیر صحیحة فیه و کما ان الاضرار اذا وجد من غیر التافیف هو منہی عنه بهذه الآیة کذلک الاجتماع اذا حصل من اهل القری و البراری فہی صحیحة فیها بهذا الحدیث و الا لزم عدم صحة الجمعة عن اهل مصر عظیم بل امصار شرق الارض و غربها اذا صاروا من ذوی اخبیة بنحو الزلازل و نداوة الارض و رخوتها و لا یقول به الا غوی لا یعلم موارد التکالیف و لو کان تعلیل حدیث علی رضی الله عنه استنباطیا لکان غرضنا حاصلاً[٢] ایضاً و لا یخفی ان لا ملازمة[٣] بین اقامة الجمعة و بناء المسجد الجامع و قد ثبت عن رسول الله ﷺ اقامة الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ظاهر ابوداود و جمّع مصعب بن عمیر رضی الله عنه فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلاً فای احتیاج الی بناء المسجد الجامع فی هذه المواضع فکیف برد النصوص بمجرد هذا الاحتمال البعید

مطلب تغیر اکثر الاحکام من الاولویة الی الجواز و عدمه

و ما جاء فی کتب اصحابنا من عدم جواز الجمعة[٤] فی العرفات علی قولهم جمیعا مردود بما قدمنا ما یأید ان الاجماع علی خلافه و ان لا خلاف فی اصل الجواز بل قال المحدث الشاه ولی الله الدهلوی ان اکثر صور الاختلاف بین الفقهاء لا سیما فی المسائل التی ظهر فیها اقوال الصحابة رضی الله عنهم فی الجانبین انما هو فی ترجیح

---

[١]:قوله مقتضی التعلیل آه فالحاصل ان دلیل عدم جواز تعدد الجمعة فی المصر قوی و هو التعلیل اللغوی الا ان هذا مقصور علی فرض تقدیر الصحة فی خبر لا التی لنفی الجنس فی حدیث علی رضی الله عنه و الحق هو تقدیر الفعل العام او الاسم العام کما هو اصل اللسان مع ارادة الکمال و التمام کما هو الاصل ایضاً فلذا نقول باصل جواز التعدد فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله غرضنا حاصلاً آه الذی هو جواز اقامة الجمعة فی القری و البراری لوجود علة الاجتماع الا انه لا یدل علی عدم جواز تعدد الجمعة فی المصر لعدم جواز تخصیص النص بالتعلیل الاستنباطی و بجواز التعدد نقول فلله الحمد١٢

[٣]:قوله لا ملازمة آه و الا فینبغی ان لا تجوز الجمعة فی مصر واحد فی موضعین لعدم وجود مسجدین للجمعة فی مصر واحد زمن النبی ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم ففی المبسوط صفحة ١٢١ فی الباب الثانی من الجمعة انه لم یبن فی زمن النبی ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم اکثر من مسجد واحد فی کل مصر ١٢

[٤]:قوله عدم جواز الجمعة آه انما نسب عدم جواز الجمعة فی العرفات الی ظاهر الروایة باعتبار التخریج من الحاکم الشهید الجامع للکتب الستة فی حدود ثلثماة سنة فانه نقل عباراتها باعتبار المعنی کما فی المبسوط فصار للتخریج دخل فیها و کذا من مشی ممشاه و من صاحب القدوری فی حدود اربعمأة سنة و اصحابنا و ان کانو اشد اعتناء بنقل اقوال ائمتنا کما هی الا ان اکثرهم لم یلتزموا تفریقها عن المستخرجات فصار هذا سبب الالتباس بینهما و تغیر اقوال الائمة من الاطلاق الی القید و بالعکس بل لصولة الدلیل بتلاحق الافکار من الاولویة الی الجواز و عدمه کما هنا ثم تمسک المتأخرون بحدیث علی رضی الله عنه علی ظن انتصار المذهب مع ان نص الاداءلا یزاحم نص الایجاب اصلا و فیه نسیان دلالته و کذا تمسکوا فی اشتراط السلطان بحدیث و له امام عادل او جائر مع انه وارد فی الایجاب و الحاق الوعید بترک الجمعة عند حصول الامن بوجوده و لا رائحة له علی ان صحة الجمعة موقوفة به فلو فرضنا وروده لها فهو معلل بحصول الامن بوجوده فلا مفهوم له و قد رأیت عبارت الجامع الصغیر و رأیت ان الظاهر منها هو نفی الایجاب فی جمعة العرفات فنفی الجواز انما اخذ من الاحتمال ثم قواه صولة الدلیل بتلاحق الافکار ثم التباس المستخرج باصل المذهب و القاطع لما قلنا ما نقل فی الکتب الخالیة من المستخرجات عن ائمة المذاهب و ائمتنا مایؤدی الی اجماعهم علی ان الاختلاف فی الاولویة و لا نہی من الشارع ورد فی هذا الباب ١٢

احد القولين و كان السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية و لا ترى ائمة المذاهب الا انهم يبينون الخلاف يقول احدهم هذا احوط و هذا هو المختار و هذا احب الى و يقول ما بلغنا الا ذلک و هذا كثير فى المبسوط و آثار محمد رحمه الله و كلام الشافعى رحمه الله ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف و ثبتوا على مختار ائمتهم و الذى يروى من السلف من تاكيد الاخذ بمذهب اصحابهم و ان لا يخرج منها بحال فان ذلک[١] اما لامر جبلى فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه و قومه حتى فى الزى و المطاعم او لصولة ناشية من ملاحظة الدليل او لنحو ذلک من الاسباب[٢] فظن البعض تعصبا دينيا حاشا هم من ذلک آه مختصرا فقد علمت حال الجمعة فى ضمن العموم و خصوصا فلم يرد نهى عن النبى صلى الله عليه وسلم و لم يعرفه الصحابة رضي الله عنهم و لا الائمة رحمهم الله بل كان امرها الوجوب او الرخصة و انما ظهور النهى باسباب قالها المحدث المنصف ثم اكد بتأسيس الاصول و تخريج القواعد بنحو ان الاصل[٣] فى هذا الوقت[٤] هو الظهر فلو كان تأصيلا صحيحا لكان من شرطه[٥] ان لا يرد به الحديث الوارد فى الباب و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة" و "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" فى حق غير الجمعة "الا لا صلاة له" الحديث فكيف و قد تردد الامام محمد رحمه الله آخراً حيث قال لا ادرى ما الاصل و بنحو ان صلوة الظهر[٦] فريضة

---

[١]:قوله فان ذلک آه لا ان السلف يريدون بذلک عدم تجويز اتباع الغير من علماء الامة اولم يروا وجوب اتباع الاحاديث اذا وقع كلام ائمتهم على خلافها فضلا من ان يجعلوه كلية ١٢

[٢]:قوله من الاسباب آه نحو وقوع الظن الغائب على كونه حقا فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٣]:قوله بنحو ان الاصل آه اذ فيه تخليط الاعتبارين فى الظهر اذ هو اصل باعتبار نفسه و تبع باعتبار مزاحمة الجمعة لا اصل فكيف بهذا القول فى مقابلة نصوصها ١٢

[٤]:قوله هذا الوقت آه و يرد هذا الدليل ايضاً بعدم ضرورة ان نجعل الجمعة غير الظهر كما قال به عمر رضي الله عنه و بعض الصحابة رضي الله عنهم و بعض ائمتنا ١٢

[٥]:قوله لكان من شرطه آه لانه قياس و القياسات تتبع النصوص و لا يعقبها ١٢

[٦]:قوله و بنحو ان صلوة الظهر آه الحق ان يقال ان الظهر انما ترک بالقاطع و هو موصوف بصفة العموم و الاطلاق فيجب ان يكون متروكية الظهر ايضاً كذلک عملا بالقاطع على ما هو عليه و انما جاء رخصة ترک الجمعة لدفع الحرج لا غير و هذا هو الحق القويم و عليه احاديث الباب قاطبة ١٢ ايضاً فيه ان نحو هذا انما يقال عند معارضة النصوص بجهالة التاريخ و اما عند عدم الجهالة فليس للنصوص المقدمة رائحة المزاحمة للنصوص المتأخرة فكيف بهذا القول بعد ورود نصوص الجمعة مع عدم ورود نص صريح على كون الجمعة غير الظهر فلذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله و يأيد العينية ما قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله تعالى الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر و السفر فاقرت صلاة السفر و زيد فى صلوة الحضر فكما لم يزد فى السفر لم يزد فى حالة الاجتماع العظيم فلم يبق معارض لدليل الجمعة فامرها ايجاب او ترخيص و العزيمة فيها عامة١٢ ايضاً فيه انه قد ورد النص موصوفا بصفة القاطعية ثم هو بعمومه و اطلاقه راد لما ظنوه دليلا لعدم جواز الجمعة فى البرارى و القرى مع انه معلل بعلة الاجتماع بل لا مزاحمة بين نص الاداء و نصوص الايجاب اذ هى مطالبة و لو لم تكن الشروط مقدورة كموجبات بقية الصلوات فلم يبق فى الباب الا ايجاب او ترخيص فى الوقائع و لبعض الاشخاص و فى برارى تحرجوا بالاجتماع كما فى حديث ان اهل البوادى من الخمسة الذين لا جمعة عليهم فدلالته يوافق عبارة حديث على (رض) كالعكس ١٢

محکمة فلا تترک[1] الا بالنص القاطع و النص ورد[2] بترکها الی الجمعة فی الامصار کما فی بعض شروح الکنز و کذا القول بعدم جواز الجمعة خلف الشافعیة فی القری فهذه الدلائل و نحوها مما قیل فی عدم جواز الجمعة فی القری و البراری کلها باطلة لیست من صاحب المذهب و لا اصحابه کما قدمنا بل هی من تخریجات المخرجین و تأصیلات المأصلین بعد ما تغیر مختارات الائمة الی الجواز و ضدها الی عدمه لصولة الدلیل و غیرها من الاسباب ثم جاء المؤلفین الآخذین بعضهم عن بعض فی اتمام تلک التخریجات و التاصیلات و اخراج النتائج و اعتبار الایمآت و المفهومات ظنا انها من المذهب بل قال بعضهم ان شرطیة المصر اتفاقیة بین الحنفیة و بعد ما تمسک بعضهم بحدیث علی رضي الله عنه فی شرطیة المصر ظن الآخرون انه مذهب له حتی صرحوا فی کتبهم بنسبته الیه مع انه لم یعرفه علی رضي الله عنه و لا الائمة و لا عدم جواز الاقتداء فی الجمعة خلف الشافعیة فی القری بل و لا فی البراری

مطلب عدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة علی وجه فیه مزاحمة للنصوص المتأخرة

و لا یخفی ان صلوة الجمعة اوکد من الظهر و الوعید فی ترکها اشد و قد ثبت فرضیة ادائها الملازم لسقوط الظهر بالآیة القاطعة عموما و اطلاقا و قد ایّد هذا العموم و الاطلاق باقوال النبی ﷺ و افعاله و اقوال الصحابة رضي الله عنهم و افعالهم بل اجماع الائمة ایضاً فلا ینهض قوله ان صلوة الظهر[3] فریضة محکمة بعد قطعیة مثبت (هو آیة الجمعة) ما هو (هو اداء الجمعة) ملازم لسقوطها فقد وجد النص القاطع مع صفة العموم و الاطلاق فلا یجوز التمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فیه رائحة المزاحمة للنصوص المتأخرة فکیف

---

[1]:قوله فلا تترک آه فیه انه انما یلازم اقامة الجمعة ترک الظهر اذا کان هو غیرها و لم یرد من الشارع نص صریح فی هذا الباب فلذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله قوله الا بالنص القاطع فیه انه قد وجد عاما باعتبار المؤمنین مطلقا باعتبار المواضع ای قاطع حتی یکفر جاحد الجمعة به اجماعا فلا مزاحمة بین نصوص الظهر و بین نصوص الجمعة و لو فرضنا غیریة الجمعة ایاه فح ٍ نصوص الظهر کالمعدومة لتأخر نصوصها یقینا قوله و النص ورد الخ فیه انه لیس الا حدیث علی رضي الله عنه و هو لا یدل علی تخصیص المصر لوجوه قلنا فیه من التعلیل و غیره و ما ارادوا به مردود بالقاطع فلیس هو نفس القاطع فلم یحصل تکرر الحد الاوسط ۱۲

[2]:قوله و النص ورد آه و هو باطل جدا لان الحد الاوسط فیه غیر مکرر لان المراد بالنص الآخر هو حدیث علی رضي الله عنه المتنازع فیه ۱۲

[3]:قوله ان صلاة الظهر آه و التحقیق ان قولهم ان صلوة الظهر فریضة محکمة آه لا یثبت به تخصیص الجمعة لانه ان کان باعتبار ظهر بقیة الایام فمسلم و لکنه غیر منتج للمراد و ان کان باعتبار ظهر یوم الجمعة فکذلک علی القول بان الجمعة هی الظهر اکدت لتتمیم الشعار الاسبوعی لان النصوص الواردة فیهما حینئذ متظاهرة و اما علی القول بانها غیرها فحینئذ هو قیاس محض فی مقابلة نصوص الجمعة و قولهم فلا تترک الا بالنص القاطع و النص ورد بترکها الی الجمعة فی الامصار آه و اہٍ جدا لعدم تکرر الحد الاوسط فیه علی سنن القیاس لان النص الآخر فی قولهم لا یمکن ان یکون هو الآیة الواردة فی الجمعة لعمومها و اطلاقها و لا الاجماع لعدم ثبوته و تصوره فی التخصیص مع عدم انتاجه لان المراد بالنص الذی ترک الظهر لاجله مطلقا هو آیة الجمعة فاذاً هو الذی فیه النزاع فهو غیر القاطع بل هو مردود به غیر ثابت عندنا علی هذا الوجه فکیف بجعله دلیلا علینا ۱۲

بالقياسات المستخرجة منها و ورود النص[۱] فى تخصيص المصر هو محل النزاع فلا يصلح دليلا و هذا بناء على ان الجمعة غير صلوة الظهر[۲] و اما على القول انها هى الظهر اكدت و طلبت على صفة مخصوصة فى هذا اليوم كما هو قول البعض[۳] فالامر ظاهر جدا و قد استدل فى الهداية و غيرها لمحمد رحمه الله فى بناء الظهر على الجمعة انها جمعة من وجه و ظهر من وجه و فى الجامع الرموز قال ابوحفص رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله ايتأدى الظهر بتحريمة الجمعة قال ما تصنع و قد جاءت به الآثار آه فح ءٍ لا تدافع[٤] بين دلائل الجمعة و دلائل الظهر اصلا

مطلب حديث على رضي الله عنه معلل كآية التافيف لا امر على خلاف القياس

ووجه قول على رضي الله عنه هو بيان ما به كمال وجه كونها جمعة و هو تأديتها على هيئة اجتماعية و انما خص المصر لانها فيه ايسر و اغلب كما مر و ليس مراده[٥] هو عدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى اذا ادى اهلهما اياها على هيئة اجتماعية

مطلب الدلائل المصرحة فى الباب

و كيف يقول به و لا يخفى عليه اطلاق آية القرآنية و عمومها و احاديث النبوية "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة" و "الجمعة واجبة على كل قرية" و "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و نحوها ام كيف يقول به و ما كان يخفى عليه تجميع الصحابة رضي الله عنهم مع مصعب رضي الله عنه فى المدينة

---

[۱]:قوله و ورود النص آه جواب عن قوله و النص ورد الخ ۱۲

[۲]:قوله غير صلوة الظهر آه قال صاحب العناية تناسب هذا الباب (اى الجمعة) لما قبله (اى السفر) ان كلا منهما ينصف بواسطة الاول بواسطة السفر و الثانى بواسطة الخطبة آه و فى حاشيتها لسعدى چلپى اقول فيه ان قوله ان كلا منهما ينصف بواسطة يجر الى قول صلوة الجمعة صلوة ظهر قصرت لا فرض مبتداء و لا يخفى عليك توجيهه آه و فى الفتح القدير و لسنا نعنى ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هى فرض ابتداء نسبته النصف منها آه ۱۲

[۳]:قوله كما هو قول البعض آه و يأيده قول عمر رضي الله عنه انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة ۱۲

[٤]:قوله فح ءٍ لا تدافع آه ففى القول بان احدهما عين الآخر حقيقة و غيره هيئة كصلاة المقيم و المسافر فيه جمع بين الدلائل العينية و الغيرية من قول عمر رضي الله عنه و غيره و حديث ابن عمر رضي الله عنه و عايشة رضي الله عنها انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة و من قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم ان الجمعة صلاة تامة بنفسها و يأيد ما قلنا ان احدهم لم ينكر على الآخر و القول بالغيرية و ان جاء من اكثر علمائنا الا انه يرده مجئ الآثار لا يمكن ردها على بناء احدهما على الآخر ۱۲

[٥]:قوله و ليس مراده آه و من مذهبه ابتداء تكبير التشريق من فجر يوم العرفة كما فى المبسوط للامام السرخسى للحاج و غيره و فيه وقوعه فى برية العرفات ۱۲

المنورة[١] قبل هجرة النبی ﷺ و عددهم اربعون رجلا و تجمیع مصعب رضی الله عنه فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا[٢] و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط صفحة ٢٤ و تجمیع رسول الله ﷺ فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ظاهر ابی داود و تجمیع الصحابة رضی الله عنهم فی براری مصر فی خلافة عمر رضی الله عنه کما فی مغازی الواقدی و قد کمن الکفار قریبا منهم[٣] و قتلوا منهم خلقا کثیرا شهیدا و عاتبهم عمر رضی الله عنه علی عدم اخذهم حذرهم منهم و تجمیع المسلمین فی مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه بامرهما و کتابة عمر رضی الله عنه الی البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم

مطلب وقوع الاختلاج باحد طرفی الدلائل دون الآخر من الانس به و اتباع الهوی

فلعلک یختلجن فی قلبک ان امر الجمعة اذا کانت بهذه المرتبة من اجماع الصحابة رضی الله عنهم و المسلمین علیها فکیف خفی علی امامنا صاحب المذهب و قال بعدم صحة الجمعة فی القری و البراری و الآفة من التقلید و عدم تتبع فنون العلوم و الکتب التی یبحث فیها من صفة اقوال الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله و ما آل الیه اقوال المتأخرین و الفرق بین صنائع الائمة و استنباطاتهم و بین ما آل الیه الامر بعد تأسیس المأصلات ثم تفریع المخرجات علیها ثم اعتبار الاشارات و الایماآت منها مع غیر تفحص النصوص الواردة فی الباب لکون لکل فن رجال ثم هذا الاختلاج خاص بمن عرف الحق بالرجال دون العکس[٤] و ایضاً تخصیصه باحد طرفی الدلائل من عمایة الزمان بالانس و اتباع الهوی و الا فلیس احد طرفیها احق به من طرف الآخر فلو لا ثبت صحة الجمعة علی اطلاق فکیف یرجع الیه محققی الحنفیة من اهل الاستدلال و کیف بنقل العارفین ان شرائط ائمة المذاهب للترخیص لا الصحة و کیف بنقل الکتب الجامعة للمذاهب فی استدلالات الائمة بعدم ورود النهی

---

[١]:قوله فی المدینة المنورة آه و من الاعاجیب حمل حدیث علی رضی الله عنه علی السماع دون الذین اقاموا الجمعة فی المدینة بل قالوانه کان بغیر علم رسول الله ﷺ فکیف بهذا الظن باصحاب رسول الله ﷺ انهم ترکوا الظهر من عند انفسهم مع ان الکتب مشحونة ان رسول الله ﷺ امر مصعب بن عمیر رضی الله عنه بذلک حین بعثته الی المدینة و کتب الی اسعد رضی الله عنه به کما یعلم من التتبع فی الفتح القدیر و المبسوط للامام السرخسی رحمه الله و غیره ١٢

[٢]:قوله اثنی عشر رجلا آه و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط صفحة ٢٤

[٣]:قوله قریبا منهم آه و هذا و ان رواه الواقدی و هو المتکلم فیه لکن رویناه هنا استیناسا فلله الحمد و الیه المتاب

[٤]:قوله دون العکس آه و اما عارف الرجال بالحق فلا یختلج مثل هذا و یعلم ان کل واحد ما عدا رسول الله ﷺ یؤخذ منه تارة و یترک قوله اخری و مع هذا هم مأجورون بذلک لانهم هداة الدین قد اجتهدوا لله تعالی بقدر طاقتهم و اوصینا بعرض اقوالهم الی النصوص و هذا الاختلاج اختلاج شیطانی فی مقابلة قوله تعالی ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِی شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ الیَومِ الآخِرِ ذٰلِکَ خَیرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِیلاً﴾[النساء:٥٩] ١٢

قوله و الآفة آه اشارة الی الجواب ١٢

من الشارع و كيف باجماع اهل الكشف على ان الاصل هو عدم التحجير و كيف باجماع الصحابة رضي الله عنهم و ما الجواب فى تجميعهم فى الحديبية و فى تجميع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الحنين و الحديبية و عن قوله صلى الله عليه وسلم "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" ام كيف باطلاق آية القرآنية و تعميم المؤمنين مع صحة تجميع اربعة رجال فى المصر و عدم صحته من عشرة آلاف من المسلمين فى البرارى على قولهم فهل فى هذا الا تدافع بين ادلة الواردة فى اكدية الجمعة فمنه تعالى الاستعانة و اليه المتاب.

الفصل الثانی فی حجج القائلین بعدم شرطیة المصر

مطلب فی التفسیرات الاحمدیة

مطلب عموم الخطاب لجمیع المسلمین کباقی خطابات الشرع

قال الله تعالی ﴿یأَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذَا نُودِیَ لِلصَّلوةِ مِن یَّومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلی ذِکرِ اللهِ وَ ذَرُوا البَیعَ﴾[الجمعة:۹] فهذه الآیة الشریفة هی اصل الدلائل و الباقی مؤکد او مفسر لها ففی التفسیرات الاحمدیة ثم الظاهر انه عم الخطاب[1] بوجوب صلوة الجمعة لجمیع المسلمین موافقة لخطاب سائر العبادات العامة و لا یخرج الآیة بهذا التخصیص (ای عدم الوجوب علی البعض) عن القطعیة کآیة الصلوة و الزکوة آه محصلاً اذلیس المراد به المعنی المصطلح فیه لانه بعد سبق دخول المستثنی فی المستثنی منه بل المراد به هنا هو عدم الدخول لان مواضع الحرج غیر داخل[2] فی الخطاب فلا تخصیص حقیقة او هو من قبیل التخصیص العقلی[3] و الکل غیر قادح للقطعیة و یأید ما قلنا تصریح العلماء علی قطعیة الآیة حین افتوا بتکفیر جاحد الجمعة کما لا یخفی علی من طالع الدر المختار و الرد المحتار و حین استدلوا علی فرضیتها کما فی العمدة الرعایة للمولوی عبدالحی و هو ظاهر البحر الرائق و المبسوط للامام السرخسی و البخاری[4]

مطلب الدلائل المصرحة فی الباب

ثم یأید العموم و الاطلاق فی الآیة الشریفة ما روی فی البیهقی عن لیث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر ﷺ و عثمان ﷺ کانوا یؤدون الجمعة بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة ﷺ کذا فی المجموعة الفتاوی و قد صرح ائمة الاصول ان نحو هذا یسمی اجماعا و الثابت به قطعی و لا یخفی ان حدیث علی ﷺ من هذا الوجه ایضاً مردود الا معناه الذی یوافق هذا الاجماع قال ائمة الاصول ان الحدیث اذا خالف ظاهر الحال فی زمان البلوی او خالف فعل راویه فجمیع وجوهه باطلة الا وجه الموافقة و لا یخفی ان علیا

---

[1]:قوله انه عم الخطاب آه ای ان الله تعالی یعلم ان بعض المؤمنین فی القری و الصحراء و بعضهم لیس لهم امام اولهم امام جائر و مع ذلک عمم الخطاب و الامر بالسعی و قال بلسان رسوله ﷺ ان الجمعة فریضة ماضیة الی یوم القیامة ۱۲

[2]:قوله غیر داخل آه و الحرج انما یوقع فی الایجاب لا الصحة اذ بمنعها یعود منع الحرج علیهم لا لهم فلذا جاء فی الاحادیث بعدم الایجاب علی اشخاص و جاء فی اهل البادیة حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا انهم من الخمسة الذین لا جمعة علیهم ۱۲

[3]:قوله التخصیص العقلی آه و العقل قد خص الوجوب لا الصحة و الاولویة فلله الحمد و الا لعاد دفع الحرج علی موضعه بالنقض و هو خلاف اکدیة الجمعة ایضاً ۱۲

[4]:قوله و البخاری آه قال فی الفتح القدیر و اعلم اولا ان الجمعة فریضة محکمة بالکتاب و السنة و الاجماع یکفر جاحدها آه و فی العنایة و هی فریضة بالکتاب و السنة و اجماع الامة و المعقول ثم قال بعد بیان الثلثة الاولی و اما المعقول فلانا امرنا بترک الظهر لاقامة الجمعة و الظهر فریضة لا محالة و لا یجوز ترک الفریضة الا لفرض هو اکد منه آه ۱۲

رضي الله عنه منهم فيهم فى ذلک المدة المديدة و الخفاء عليه و السکوت عن الحق منه فيها بعيد و ايضاً فى المجموعة الفتاوى و عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضي الله عنه کتب الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما کنتم و صححه ابن خزيمة و لفظ اينما شامل للمصر و القرى آه

مطلب الدلائل المصرحة العامة للقرى

و ايضا فيها عن الحجة الله البالغة للشيخ ولى الله و هو من اعظم الاحناف انه جاء فى الحديث "الجمعة واجبة على کل قرية" آه قلت هو نص فى الباب متعين الاتباع[1] و فى الکشف الغمة کان ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الجمعة واجبة على کل قرية و ان لم يکن فيها الا اربعة" آه رواه البيهقى عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم کذا فى الميزان قلت ايضاً هو نص فى الباب و تفسير و ايضا فى الکشف الغمة کان ابوامامة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين جمعة" آه قلت هى واقعة حال تلک القرية فلا تعم القرى[2] الاخرى بدليل النصوص الاخرى و ايضاً فى الکشف قال کعب بن مالک رضي الله عنه اول من جمّع بنا اسعد بن زرارة رضي الله عنه فى بقيع الخضمان قيل لکعب کم کنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم من مکة قال شيخنا و الظاهر ان العدد المذکور ليس بشرط و لو کان اسعد رضي الله عنه وجد دون الاربعين لجمع بهم و اقام شعار الجمعة بدليل الحديثين قبله فهى واقعة حال آه و المدينة المنورة يومئذ لم يکن فيها سلطان و لا قاض و لم يکن فيها مساجد لم يسع اهلها فى اکبرها

مطلب رکاکة ما فى بعض الفتاوى

قلت قد اعتذر بعض اصحابنا الى ان قالوا ان المدينة کانت مصراً فى بعض التفاسير و ان جواثا التى قال البخارى و ابوداود انها قرية کانت مصرا و قد علمت عدم فائدته بما قدمنا من العمومات[3] المصرح المصدر بعضها بکلمة کل الدافعة لکيت و ليت و ايضاً فى المبسوط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من کان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة الا مسافر و مملوک و صبى و امرأة و مريض فمن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنى حميد" آه فيه تاکيد لاطلاق الآية و عمومها لمن کان يؤمن بالله و اليوم الآخر و فى الکشف کان

---

[1]:قوله متعين الاتباع آه فلذا قال الشيخ المذکور فى الحجة الله البالغة و الاصح عندى انه يکفى اقل ما يقال فيه قرية و اقل ما يقال فيه جماعة آه ملخصا قلت هذا هو الحق الذى يعض عليه لا يعدل عنه الا من به حمق جلى او تعصب مذهبى لان حديث على رضي الله عنه على فرض عدم المعارض اياه لا يثبت به شرطية المصر کما ستعرف فى الفصل الثالث من هذا الباب و عرفت من قبل فکيف مع المصرحات على خلافه المفسرات المؤکدات لاطلاق الآية و عمومها ١٢

[2]:قوله فلا تعم القرى آه مع ان الحديث لم ينف الصحة بل انما نفى الوجوب فلم يبق الا ايجاب او ترخيص ١٢

[3]:قوله من العمومات آه و بما سيأتى من التصريح الذى يسد باب التأويل ١٢

ﷺ يقول "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء فى جماعة الا عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض او مسافر و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنى حميد" آه

مطلب عدم اعتبار مفهوم الشرط

مطلب عدم المزاحمة فى اسباب الاحكام

و ايضاً فيه تاكيد للآية الشريفة الا انه لا مفهوم لقوله ﷺ سمع النداء عندنا لان مفهوم الشرط غير معتبر و ايضاً لا مزاحمة فى الاسباب و لكونه ﷺ كما فى الكشف ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلك ثلث جمع طبع الله على قلبه آه و لحديث ثعلبة و من جملة زلته تركه الجمعة حين مباعدته المدينة المنورة كما رواه البغوى و لحديث ابن ماجة قال رسول الله ﷺ "الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجى الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" آه فما فى بعض الفتاوى من قصر وجوب الجمعة على سامع الآذان لقوله ﷺ "الجمعة على من سمع النداء" باطل مخالف لاحاديث الباب و القواعد المذهبية ففتوى عدم الوجوب على سامع الآذان اذا كان بينه و بين المصر فاصلة من المزارع و غيرها اسقط بما ترى و لما جاء فى الترمذى عن النبى ﷺ "الجمعة على من آواه الليل الى اهله"

مطلب مذهب ابى حنيفة ﵀ و اصحابه ﵏

و قال الشيخ عبدالحق على المشكوة نقلا عن الطيبى هذا ما ذهب اليه ابوحنيفة ﵀ و اصحابه بشرط دخول وطنه فى ديوان ذلك المصر و يدل ايضاً على اطلاق الآية و عمومها مع عدم دخول مواضع الحرج[1] فيها ما رواه ابوداود عنه ﷺ "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امراءة او صبى او مريض" و فى المبسوط صفحة ٢٤ ان رسول الله ﷺ لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة و كتب الى اسعد بن زرارة اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين آه

مطلب بطلان ما قال بعض علمائنا ﵏

---

[1]:قوله مواضع الحرج آه و هو مختص بالوجوب على بعض الاشخاص لا الصحة لئلا يعود دفع الحرج عليهم و لئلا يناقض غرض الشارع فى تشريع الجمعة مكان الظهر مع اكديتها فلله الحمد ١٢

فمن هنا علمت بطلان ما قال بعض علمائنا معلل بعدم جواز الجمعة فى القرى ان التجميع فى المدينة كان بغير علم رسول الله ﷺ كما فى الفتح القدير مع ايراد الحديث بامر النبى ﷺ لمصعب رضي الله عنه فيه بعد ورقتين و كما فى الكشف الاستار على الدر المختار فلله الحمد و اليه المتاب و فيه ايضاً صفحة ٢٥ ان مصعب بن عمير رضي الله عنه اقام الجمعة بالحديبية مع اثنى عشر رجلا آه فهل الحديبية الا قرية صغيرة كما فى حواشى البخارى فح ءٍ لا ينهض حجة قول من قال ان المدينة المنورة مصر

مطلب الدلائل العامة

و ايضاً فيه ان اسعد بن زرارة رضي الله عنه اقامها بتسعة عشر رجلا آه و روى البخارى فى باب الجمعة فى القرى و المدن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة[١] جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبدالقيس بجواثى من البحرين و صرح فى ابى داود بعد نقل الحديث انه قرية و ثبت فى البخارى فى باب المذكور معلقا التجيمع فى ارض اعدت للزراعة فى اطراف الايلة و اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ مع الصحابة رضي الله عنهم فى سفر الحديبية و الحنين ظاهر من ابى داود حيث روى فى باب الجمعة فى اليوم المطير عن النبى ﷺ انه امر يوم الجمعة فى الحنين و الحديبية حين المطر بالصلوات فى الرحال[٢] فلم يكن اقامة الجمعة مقصورا فى المصر فى زمانه ﷺ كما لم يكن مقصورا فى حال الاقامة فقد اقام ﷺ الجمعة حين كان مسافرا فى مكة كما فى المبسوط للامام السرخسى

مطلب اختلاف الائمة فى جمعة العرفات للاولوية

فعلم ان عدم اقامة[٣] الجمعة فى البرارى حين تحرجوا بالاجتماع للقلة و الافتراق و فى نحو المطر و كذا عدم اقامتها فى القرى فى نحو حرج المطر و فى الاسفار و من بعض الاشخاص و فى حال سد شعار العيد و اجتماع اهل العرفات فى الظهر مسدها كان[٤] للترخيص فلذا قال ابويوسف يصلى الجمعة فى العرفات لعدم ورود النهى عن الشارع كما فى حج الميزان فهذا ابويوسف يقول لم يرد من الشارع نهى من اقامةالجمعة فى العرفات مع ايراده حديث على رضي الله عنه فى الامالى و علم ان عدم اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فيها كان للترخيص و قال

---

[١]:قوله ان اول جمعة آه ليس المراد بالاول بالنسبة الى تشريع الجمعة فى زمان رسول الله ﷺ كما ظن و خفى على بعض الاعلام اذ هى فى زمانه ﷺ كانت مشتهرة فى المسلمين كيف و قد اقام ﷺ الجمعة فى مكة و هو ﷺ مسافر كما فى المبسوط و فى سفر الحديبية و الحنين و مصعب رضي الله عنه فى الحديبية بل المراد بالاول هو بعد رجوع الناس الى الاسلام فى زمن خلافة ابى بكر رضي الله عنه من بعد ارتداد اكثر القبائل كذا فى كشف الغمة صفحة ٢٠٥ ١٢

[٢]:قوله فى الرحال آه فلو لم يكن اقامة الجمعة مشروعا فى الاسفار ما احتاج رسول الله ﷺ الى تنبيههم يوم المطير كما لا يخفى ١٢

[٣]:قوله عدم اقامة آه اسم ان ١٢

[٤]:قوله كان آه خبر ان ١٢

الجمهور ان عدم اقامتها فیها اخف لعدم ورود الامر من الشارع کما فی حج المیزان ایضاً فقد علمت ان الاختلاف فی الافضلیة لا فی اصل الجواز[۱] و هذا یؤید ما قال بعض العارفین ان الشروط التی اشترطها الائمة انما هی للتخفیف لا للصحة لاطلاق الآیة القرآنیة

مطلب الاصح کفایة اقل ما یقال فیه قریة فی وجوب الجمعة

و قد مر فی فصل حجج القائلین بشرطیة المصر جوابا عنهم قال المولینا المحدث الشاہ ولی الله فی الحجة الله البالغة و الاصح عندی انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة لما روی من طرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عد منهم اهل البادیة قال ﷺ "الجمعة علی الخمسین رجلا" اقول الخمسون یتقری بهم قریة و قال ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" واقل ما یقال فیه جماعة لحدیث الانفضاض و الظاهر انهم لم یرجعوا و الله اعلم فاذا حصل ذلک وجبت الجمعةو من تخلف عنها فهو الآثم و لا یشترط الاربعون و ان الامراء احق باقامة الصلوة و هو قول علی رضی الله عنه اربع الی الامام و لیس وجود الامام شرطا و الله اعلم بالصواب انتہی فلله در هذا القائل المحدث الماهر المنصف و بقوله اقول الا ان عندی ان الرخصة فی عدم اقامة الجمعة لاهل البادیة معلل بعلة تحرج الاجتماع[۲]

مطلب عدم تخصیص صحة الجمعة بمکان

و فی المجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی ان صلوة الجمعة فی المصر و القری فی کل المواضع صحیحة بلا کراهیة[۳] بغیر السلطان و نائبه و لم یرد فی هذا الباب حدیث صحیح مرفوع السند یدل علی اشتراط ما ذکر و

---

[۱]:قوله لا فی اصل الجواز آه و علمت ان اصل الجواز اتفاقی لا خلاف فیه فلذا قال اهل الکشف ان لا تحجیر فی الجمعة و نقل صاحب الفتوحات المکیة اقوال العلماء فی حج الفتوحات علی وجه یفضی الی اتفاقهم فی جواز الجمعة فی العرفات و انما الاختلاف فی الوجوب و عدمه فیها و اختار هو فیها ان اقامة الجمعة فیها من اوجب الواجبات قلت کیف النهی و المنع مع الامر القاطع العام المطلق و لان المنع ان کان من اجل الجمعة فهو خلاف اکدیتها و ان کان من اجل الظهر ففیه التمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فیه مزاحمة للقاطع الآخر نزولا و بطلانه لا یخفی مع انه لا نص من الشارع ان الجمعة غیر الظهر حقیقة فکیف بالمنع لان اصل الصلوة کان رکعتین و ان کان لاجل حرج المؤمنین فالحرج یقتضی الترخیص لا عدم الجواز اذ فیه زیادة الحرج ۱۲

[۲]:قوله تحرج الاجتماع آه فلذا قال بعض مشائخنا ان للعیر حکم المصر کما فی الصلاة المسعودیة و ذلک لان حدیث علی (رض) معلل بعلة الاجتماع لا امر تعبدی کیف وقد نص بکونه جامعا فلا مفهوم للفظ المصر و انما ذکره لانه فی عادی کالاضرار فی لفظ التأفیف و الجماعة فی المسجد فی حدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" فکما ان الحکم بعدم جواز الصلوات عن غیر الجار بهذا الحدیث من الاعاجیب ینبغی ان یذکر فی الامثال کذلک الحکم بعدم جواز الجمعة لغیر اهل المصر بذلک الحدیث عند عدم قدرة علی اتیان المصر ثم القول ان هنا مصیر الی الظهر اعجب لانه فیه تمسک بالنصوص المقدمة بعد نزول القاطع القرآنی فی شأن الجمعة و انما یؤخذ ترخیص فعل الظهر من بعض الاشخاص و فی بعض المواضع من ترخیص ترک الجمعة فقط ۱۲

[۳]:قوله بلا کراهیة آه لان تخصیص صحة الجمعة بمکان خلاف اکدیتها لا تخصیص وجوبها لانه لدفع الحرج لا لخلل فی الاکدیة کتخصیص الاشخاص ۱۲

نقل عدم اشتراط السلطان و المصر عن المحدث الشاه ولى الله و عن الشيخ عبدالحق فى الفتح المنان و نقل ايضاً عدم اشتراط السلطان عن مولينا بحر العلوم فى الرسائل الاركان و لا ينبغى للمسلين ان يتركوا ما هو اعظم اركان الاسلام و شعائر الدين باغواء مضل و ليتقوا الله و لا يتركوا ما هو المقطوع به بالظن و التخمين انتہی[1] معرباً مغيراً ملخصا

مطلب اسماء معممى الجمعة من علمائنا الحنفية

و قد تلقى الجواب بالقبول جمع من اعلام الهند من فضلاء الحنيفية حين الاستفتاء و اسماء هم مرقومة فى الفتاوى هكذا المولوى محمد عبدالعزيز الجواب صحيح و الرأى نجيح كما لا يخفى على الماهر المنصف المتفطن المولوى سيد محمد نذير حسين المولوى سيد شريف حسين دهلوى المولوى محمد عبدالحليم بنكالى المولوى ابوالحامد محمد تونكى المولوى سيد احمد حسين دهلوى نعم المولى و نعم النصير خادم الشرع عزيز المولوى محمد عبدالعزيز عظيم آبادى خادم شريعت رسول الثقلين المولوى محمد تلطف حسين عظيم آبادى بتوفيق خدا باد المولوى شهود الحق عظيم آبادى جهان شد منور ز نور المولوى حسن عظيم آبادى بطفيل نبى صلى الله عليه وسلم المولوى الهى بخش عظيم آبادى هر چى مجيب مصيب تحرير كرده حق و درست است و خلاف آن باطل المولوى ابوطيب محمد شمس الحق عظيم آبادى المولوى محمد عبدالصمد بن ملا عبدالاحد جان فرخ آبادى الجواب حق المولوى محمد عبدالله كيلانوى صح الجواب و الله تعالى اعلم حرره الراجى عفو ربه القوى ابوالحسنات محمد عبدالحى انتہى السابق بخير هذا الافتاء هو المتحبر المنصف و لا حظ فيه للمغمور فى جمود التقليد محمد سرور رحمه الله الفراهى ثم الجيجئى.

---

[1]:قوله و التخمين انتہى آه و فى فتاوى البخارى المسمى بجنك المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ۷۱ و ۷۲ بما محصله ان شناعة ترك الجمعة المقطوع بها لوجود الاختلافات بالظن و التخمين فى مقابلة الدلائل اليقينية لا يخفى على احد و ان اقامة الظهر بعد الجمعة احتياطا و ان استحسنه بعض المتأخرين و لكنه ليس من مذهب ائمة المذاهب بل منَشأها من اهل الاعتزال القائلين بالعدالة فى الامام و السلطان فليعرض عنه السنى اذ فيها تشكيك فى كل واحد من الجمعة و الظهر و ان الجمعة فرض قائم الى يوم القيامة سواء كان الامام عادلا او جائرا فعلينا باتباع كتاب الله و احاديث رسوله صلى الله عليه وسلم و قال علماء البخارى ان فى الوقاية نقصا فى ثمانين موضعا و يأب الله تعالى العصمة الا لكتابه و نقل عن التاتار خانية بعدم جواز اقامة الظهر بعد الجمعة يقينا و لا شكا آه و انه لا يجوز الغلو فى التقليد حتى يظن عم وجود الزلل و الخطاء فى كتاب غير الله تعالى فى مقابلة قوله تعالى ﴿وَ لَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلَافاً كَثِيراً﴾[النساء:۸۲] و ان التشكيك فى الامر اليقينى للشكوك الثلثة اعنى اشتراط المصر و السلطان و اقامة الجمعة فى مسجد واحد غير واقع موقعه و ان اقامة الظهر قبل الجمعة كما قال البعض بدعة آه ملخصا و قد نقل العلامة السيد محمد بن محمد الحسينى فى الاتحاف شرح الاحياء عن معتقدات السلف اصحاب المذاهب و غيرهم خصوصا الامام الاعظم و اصحابه بجواز صلاة الجمعة خلف كل بر و فاجر و نقل عن اللالكائى فى معتقدات السلف و السنة ان تصلى الجمعة معهم ركعتين و تدين بها تامة و لا يكن فى صدرك من ذلك شك و من اعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس فيه من فضل الجمعة شئ آه ملخصا صفحة ۱۷۹ باب الامامة

قال الله تعالی ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ الیَومِ الآخِرِ ذلِکَ خَیرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِیلاً﴾[النساء:۵۹] و قد طالعت کتب القوم فی هذا الباب اصولا و فروعا و آراءالمذاهب و الاحادیث الواردة فیه واقوال الصحابة رضی الله عنهم ما ظفرت علیه فما ظفرت الا علی وجوب الجمعة او الترخیص و اماعدم الصحة[1] فلم نجد له وجها فلو کان دلیل شرطیة المصر نصا صریحا قاطعا کنص القیام و التوجه الی القبلة مثلا لکان شرطیته عند القدرة علیه و اما عند العجز او الحرج فالنص ساکت عنه فمقدوریة المصر شرط فی نفی المستثنی منه کما هو شرط فی اثبات المستثنی فی حدیث علی رضی الله عنه علی فرض انه دلیل[2] لاشتراط المصر لا مطلق المقدوریة لئلا یتوجه الامر و النهی الی العاجز او المتحرج و له نظائر غیر محصات کلا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد و نحوه و لا مزاحمة بین دلائل شروط الصحة و بین دلائل شروط الوجوب لان مقتضی الاولی هو ضرورة الاتیان بالشروط الاولی عند القدرة علیها و السکوت عند عدمها و الموجب مطالب للمشروط عند شروط الوجوب مع مراعات شروط الصحة عند القدرة علیهاو سقوطها عند عدمها کالمریض فی حق القیام و من اشتبه علیه القبلة فی حق التوجه الیها مثلا فلا یلزم من سقوط شروط الصحة عند عدم القدرة علیها سقوط المشروط و کذلک الارکان لا یلزم من سقوطها عند عدم القدرة علیها سقوط اصل العبادة و الدلائل الملتبسة بالشرط و الوصف لیس عدم شرطها و وصفها علة لعدم المشروط و الموصوف بل هما علی عدمهما الاصلی عندنا فجاز ان یثبت بالعمومات و قد ثبت اقامة الجمعة من رسول الله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم فی زمانه صلی الله علیه وسلم و بعد حیاته صلی الله علیه وسلم فی القری و یستأنس بما قال الواقدی من اقامة الصحابة رضی الله عنهم الجمعة فی بریة المصر حتی کمن علیهم الکفار و قتلوا منهم خلقا کثیرا و عاتبهم عمر رضی الله عنه علی عدم اخذهم خذرهم من الکفار و لا تأویل للفعل و قد ثبت الاحادیث المصرحة فی الباب علی وجوب الجمعة علی کل القری و جاء عدم اختلاف الائمة فی اصل الجواز و قد مر من اهل الکشف ان الاصل هو عدم التحجیر من اقامة الجمعة و فی الصلوة المسعودیة عن بعض العلماء ان للعیر حکم المصر انتهی معربا قلت و هو الحق لان الحدیث الذی ورد لترخیص اهل البادیة معلل بعلة حرج الاجتماع

---

[1]:قوله و اما عدم الصحة آه اذ یرده ظاهر آیة القرآنیة و الاحادیث النبویة المترددة بین الوجوب و الترخیص و قد نقل الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات و الامام الشعرانی فی حج المیزان اختلاف الائمة فی جمعة العرفات علی وجه یدل علی انه لا اختلاف فی الجواز اتفاقا بل الاختلاف فی الوجوب و عدمه و زاد فی حج المیزان علی ان عدم ورود النهی من الشارع فی امر الجمعة امر اتفاقی بین ائمة المذاهب و عن اهل الکشف انه لا تحجیر فی الجمعة ۱۲

[2]:قوله علی فرض انه دلیل اه اما بناء علی ما هو التحقیق من انه معلل بعلة الاجتماع فلیس فیه نهی من اقامة الجمعة خارج المصر بل الغرض تحریض المسلمین بالاجتماع لیکون الشعار الاسبوعی اتم من الشعار الیومی اذ هو احد اغراض الشرع فی تشریع الجمعة مکان الظهر و انما خص المصر اذالعادة مجئ اهل الاطراف فیه لا اهله الی الاطراف فلا مفهوم لذکره ۱۲

مطلب عموم التشريق مع ذكره فی حديث علی رضی الله عنه

و جاء ايضاً عموم التكبير[1] و اطلاقه فعن انس رضی الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكرو يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه كذا فی بلوغ المرام فی كتاب الحج و قال فی شرحه المسمی بسبل السلام الحديث ورد فی صفة عدوهم من منی الی عرفات مع رسول الله صلی الله عليه وسلم و قد بوّب البخاری علی التكبير ايام منی و اذا غدا الی عرفة ثم اورد آثارا دلت علی الاطلاق و العموم و الناس فی هذا التكبير تبع للحاج و قد اتفق عمر رضی الله عنه و علی رضی الله عنه و ابن مسعود رضی الله عنه انه يبداء بالتكبير من يوم عرفة كما مر قبيل هذا الفصل عن المبسوط فقد ظهر ان عليا رضی الله عنه قائل بالتكبير فی برية عرفة و لا يظن انه خفی عليه ما هو معهود فی عهد النبوة و الصحابة رضی الله عنهم فهذا يتعين ما قلنا فی تأويل حديثه[2]

مطلب عموم العيد مع ذكره فی حديث علی رضی الله عنه

و ايضاً قد جاء عموم العيد و اطلاقه مع انه مذكور فی حديث علی رضی الله عنه ففی البخاری قال النبی صلی الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ فی يومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلک اصاب سنتنا الحديث فقد بوّب عليه البخاری فقال باب اذا فاته العيد يصلی ركعتين و كذلک النساء و من كان فی البيوت و القری لقول النبی صلی الله عليه وسلم هذا عيدنا يا اهل الاسلام و امر انس بن مالک رضی الله عنه مولاه ابن ابی عتبة بالزاوية فجمع اهله و بنيه و صلی كصلوة اهل المصر و تكبيرهم

مطلب ثبوت القول باقامة العيد فی السواد من ائمة المذاهب ابی حنيفة رحمه الله وغيره

و قال عكرمة اهل السواد يجتمعون فی العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام انتهی و فی حواشيه و به (ای بفعل الركعتين لمن فاته العيد) قال مالک و الشافعی و قال احمد يصلی اربعاً كمن لا يحضر الجمعة و قال ابوحنيفة ان شاء صلی اربعاً و ان شاء ركعتين آه

مطلب مذهب ابی حنيفة التشريق بعرفات كما قال به علی رضی الله عنه وعمر رضی الله عنه وابن مسعود رضی الله عنه

و قد نص عن ابی حنيفة ان المحرم ايضاً يبداء بالتكبير من صلوة الفجر يوم عرفة كما اتفق عليه عمر رضی الله عنه و علی رضی الله عنه و ابن مسعود رضی الله عنه ففی الرحمة الامة فی اختلاف الائمة و اختلفوا فی التكبير فی عيد النحر و ايام

---

[1]:قوله عموم التكبير اه مع انه مذكور فی حديث علی رضی الله عنه ١٢

[2]:قوله فی تأويل حديثه آه انما قلنا فی تأويل بحسب ظن العامة غير الماهرين فی فنون اساليب كلام العرب و الضوابط المخرجة فی الاصول الفقه يظنونه تأويلا حقيقيا و ليس الامر كذلک حقيقة بل هو من قبيل دلالات النصوص لفهم سامع الحديث العارف بلغة العرب و لو اميا ان الغرض منه و العلة هو الاجتماع لا انه امر تعبدی علی خلاف القياس و فی بعض الفتاوی ما يدل علی ان التعليل فيه استنباطی و الحق انه لغوی لعدم توقف فهمه الی العلم كعدم توقف فهم تعليل آية التأفيف اليه ١٢

التشريق فى ابتداءه و انتهاءه فى حق المحل و المحرم فقال ابوحنيفة و احمد يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة و فى فصل آخر و اتفقوا على ان التكبير سنة فى حق المحرم و غيره خلف الجماعات و اختلفوا فيمن صلى منفردا من محل و محرم آه

مطلب تأويل حديث على ﷺ من المستخرجين لا من صاحب المذهب حقيقة

فقد علمت نص على ﷺ و ابى حنيفة ﷺ بتشريق المحرم من فجر عرفة فى برية عرفات و غيرها على خلاف ما قالوا من معنى حديث على ﷺ و ما نسب اليه من عدم جواز الجمعة فى القرى و انه مذهبه كما فى المجموعة الفتاوى لبعض اعلام الهند فباطل بل هو باعتبار تخريج مؤسسى الماصلات لتأويل قوله و كذا ما نسب الى غيره من حذيفة ﷺ و عطاء ﷺ و الحسن بن ابى الحسن ﷺ و النخعى و مجاهد و ابن سيرين و الثورى و غيره ﷺ باطل لا اصل له بل تغير الاختلاف فى الاولويات و الترخيص فى العوارضات الى الجواز و عدمه بعد ما صار للدلائل صولاً منتجة له باعتبار الاصول المخرجة على استنباطات المذاهب و تلاحق الافكار فى الانتصار المذهبى

مطلب نسبة عدم جواز الجمعة فى القرى الى المذهب باعتبار التخريج

و ايضاً ما قال فيها ان على عدم الجواز فى القرى اتفاق الحنفية باطل بل انما ذهب اليه متبعى نتائج الاصول باعتبار التخريج لا انه اصل المذهب و ان نسب الى ابيحنيفة ﷺ و صاحبيه ﷺ صريحا فى اكثر الكتب و هذا لالتباس المخرجات بما هو اصل المذهب على المدرسين بل المؤلفين[1] كما لا يخفى على من طالع الحجة الله البالغة و غيرها و كفى للماهر المنصف مطالعة كتب الاصول الفقه فى بيان تأسيس القواعد المذهبية ان هذا التأسيس ذهب اليه الامام فخر الاسلام ﷺ او الكرخى ﷺ او البلخيون او العراقيون او البخاريون بل لم تصح بها[2] رواية عن الامام ﷺ و صاحبيه ﷺ كما فى الحجة و كذا ما قال فيها انه لم ينقل انه ﷺ امر باقامة الجمعة فى قرى المدينة على كثرتها باطل جدا اذ لو ثبت هذا لثبت دليل الترخيص و اما عدم الجواز فبمعزل

---

[1]:قوله بل المؤلفين آهـ و ان اخذوا الاحكام و الدلائل من الكتب المعتبرة كالهداية و الخلاصة و قاضيخان و الظهيرية و التبيين و نحوها و ذلك لان اصحابها لم يلتزموا فيها بيان تجريد اصل المذهب فقط بل بيانه و لو باعتبار التخريج مع نتائج مؤصلات و دلائل اختارها المستخرجون لتأييد المذهب فتطرق التغيرات باعتبار جبلية البشرية فى بعض المواضع باعتبار التخريج و اخذ الدلائل مع نسبته الى صاحب المذهب و ذلك كقول القدورى و لا تجوز اى الجمعة فى القرى و تمسك صاحب الهداية بقول على (رض) و بيانه فيه طوالة لم يتيسر لاحد الا بالمراجعة الى كتب اصول المذهب و مظان اخذ الاحكام منها مع ملاحظة كتب ذكرت هذه الاحكام فيها باعتبار المعنى و التخريج و كتب خالية عن هذا الاعتبار و انى قد طالعت الجامع الصغير ثم كتاب الكافى المأخوذ منه فى حدود سنة ٣٠٠ ثم كتاب القدورى المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠ فرأيت مظان التغير ١٢

[2]:قوله بل لم تصح بها رواية آهـ و ذلك كحمل حديث على ﷺ على السماع فانه لا يصح به رواية عن الامام ﷺ و صاحبيه ﷺ الا باعتبار التخريج على قواعد المذهب و فى حج الميزان الكبرى للامام الشعرانى ما يأيد اجماع الائمة على انهم لم يعرفوا حديث على ﷺ ناهيا ١٢

منه مع انهم ينتابون فى اقامة الجمعة فى مسجد رسول الله ﷺ مع ان رسول الله ﷺ كان ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون النداء و يقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله على قلبه و لحديث ثعلبة و حديث اتخاذ الصبة و للحديثين المصرحين بذكر كل القرى و قد مرت مع دلائل اخرى فكيف بحمل حديث على رضي الله عنه على المعنى البعيد مع الموانع المصرحات ثم القول لان مثله لا يثبت بالرأى فكيف باقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين[١] و كيف خفى على رسول الله ﷺ اقامة[٢] مصعب بن عمير رضي الله عنه[٣] الجمعة فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا[٤] و كيف يظن بهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم انهم فعلوا[٥] ذلک بمجرد رأيهم بغير علم رسول الله ﷺ و اذنه ﷺ ام كيف خفى هذا على مثل على رضي الله عنه و كذا ما قال فيها من تخصيص الآية الكريمة و ان لا مخالفة فيه لاصول المذهب لعدم تخصيصها بعد ذلک بمجرد الرأى انتهى معربا ملخصا باطل كما بينا فى مواضع شتى بل الحق ما قال فيها اكثر اعلام الهند ان الحكم بعدم الجواز فى القرى هو قول بعض اصحاب الرأى و اما حقيقة فليس صحة الجمعة موقوفة على هذه الشروط انتهى معرباً ملخصاً و فى موضع آخر منها عن الاكثرين ان الجمعة فى المصر و القرى فى كل المواضع صحيحة بلا كراهية فاللازم على المسلمين ان لا يتركوها باغواء مضل بالشروط التخمينية و ليتقوا الله انتهى معربا ملخصا

مطلب دلالة حديث على رضي الله عنه على صحة الجمعة فى القرى و البرارى على انه معلل و سكوته عنها على ان ذكر المصر امر تعبدى

و ما قال المانعون ان حديث على رضي الله عنه لا معارض له من المرفوع باطل بل فى الباب احاديث صريحة و افعال صحيحة موافقة لعموم الآية الكريمة و اطلاقها لا يمكن تأويلها و حديث على رضي الله عنه فيه تردد باعتبار تقدير خبر لا[٦] اللتى لنفى الجنس مع انه معلل بعلة الاجتماع[٧] و كون عدم تحرج اتيان المستثنى شرطا فى النفى كما هو

---

[١]:قوله و الحنين آه كما فى ظاهر ابى داود ١٢

[٢]:قوله اقامة آه كما فى المبسوط للامام السرخسى ١٢

[٣]:قوله مصعب بن عمير آه و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط ١٢

[٤]:قوله مع اثنى عشر رجلا آه فى حياته ﷺ لكون مصعب رضي الله عنه من الفائزين بالشهادة فى حرب احد فلله الحمد ١٢

[٥]:قوله انهم فعلوا اى ترک الظهر و اقامة الجمعة ١٢

[٦]:قوله باعتبار تقدير خبر لا آه و له نظائر غير محصاة محمولات على الكمال فلا يجوز حمله على الصحة لانه امر زائد بغير قرينة فكيف مع الموانع القواطع ١٢

[٧]:قوله بعلة الاجتماع آه فالمنفاة على التحقيق حالة الافتراقية و الوحدانية بشرط عدم التحرج بالاجتماع كما هو شرط للزومه فالحديث الوارد بسقوط الجمعة عن اهل البادية كما فى الحجة الله البالغة معلل بعلة تحرج الاجتماع فلم يبق الا ايجاب او ترخيص ١٢

شرط فى الاثبات فلو فرضنا كون ذكر المصر امرا تعبديا فالحديث ساكت عن المواضع اللتى يتحرج الرجل بالاتيان منها الى المصر[1] فلا دلالة له على عدم صحة الجمعة فيها فضلا عن السقوط بمقابلة الموجبات المصرحات فلله الحمد و اليه المتاب.

قوله بعلة الاجتماع آه فثبوت الجمعة فى المصر بعبارة الحديث و فى القرى و البرارى بدلالته بجامع حصول الاجتماع و لو فرضنا تقدير الصحة فى خبر لا ١٢

[1]:قوله الى المصر آه هذا بحسب الجواب عن استدلالاتهم و الا فالتحقيق كون الحديث ساكتا عن موضع تحرج فيه الاجتماع مطلقا مصراً كان او قرية او بادية بعذر المطر او الزلازل او العدو او القلة و نحوها فلا مفهوم للمصر لانه ليس ذكره امرا تعبديا و من قال بوجوب الجمعة على اهل فناء المصر و صحتها فيه فقد قرر ما قلنا شاء ام ابى فلله الحمد ١٢

و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب

مطلب قوله تعالى اذا نودى معلل

مطلب قصر ما فى بعض الفتاوى

و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب قال الله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلوةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ وَ ذَرُوا البَيعَ ذلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرضِ وَابتَغُوا مِن فَضلِ اللهِ وَ اذكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾[الجمعة:٩-١٠] و فى التفسيرات الاحمدية و قال الامام الزاهد المراد بالنداء دخول الوقت آهـ فهو معلل بعلة الوصول سمع النداء اولا فلا مفهوم لقوله عليه السلام "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء" لعدم المزاحمة فى الاسباب و يؤكده حديث كونه عليه الصلوة و السلام ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلك ثلث جمع طبع الله على قلبه كذا فى الكشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانى و حديث ثعلبة و من جملة زلته تركه الجمعة حين مباعدته المدينة المنورة كما رواه البغوى و حديث ابن ماجة الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فترتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه فما فى بعض الفتاوى من قصر وجوب الجمعة على سامع الاذان قاصر

مطلب قوله تعالى ﴿وَ ذَرُوا البَيعَ﴾[الجمعة:٩] معلل

و البيع فى قوله تعالى ﴿وَ ذَرُوا البَيعَ﴾[الجمعة:٩] معلل بعلة الشاغل ففى المدارك اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله تعالى من شواغل الدنيا و انما خص البيع لكثرته

مطلب آية الجمعة كباقى خطابات الشرع قاطعة

ثم الظاهر ان الآية عامة باعتبار المنادى و مطلقة باعتبار المواضع و الامر و مواضع الحرج و اوقاته و الاشخاص المتحرجون غير داخلة فيها باعتبار الوجوب و داخلة باعتبار الصحة[1] و الاستحباب و الاستنان على حسب درجات الحرج لئلا يعود دفع على موضعه بالنقض لانه للمؤمنين لا عليهم و لا تصير الجمعة بهذا

---

[1]:قوله باعتبار الصحة آهـ هذا لوجود القرائن اذ عندها الامر محمول على ما تقتضيه اتفاقا بل قال الامام الماتريدى ان مطلق الامر للطلب الشامل للوجوب و الندب و قال بعض الاكابر ان مطلق الامر للوجوب عند الجمهور لكنه معروض للشدة و التوسط و الضعف فالندب و الاباحة بعضه آهـ قلت لان الشرع جعل لاستعدادات المتعلق به تاثيرا لتغير النصوص و هذا تأسيس كثير النفع ١٢

ظنية بل مقطوع بها يكفر جاحدها و هذا كسائر خطابات الشرع فی الصلوات الزكوة و نحوها فليس هنا تخصيصا حقيقيا تصير به الآية ظنية لفقد شرطه و هو فی المرتبة الاولی وجود النص القاطع المقترن و لا نص هنا فضلا عن كونه قاطعا مقترنا و لا يتصور بنفس الاجماع لعدمه و عدم تصور اقترانه بل هو (ای عدم دخول ما ذكر) كالتخصيص بالغاية و الاستثناء غير داخل فی الصدر حقيقة و كذلک لو اعتبرنا التخصيص عقليا كما اخترعه صاحب التوضيح[۱] و كذلک اذاقامت

مطلب لمعنی الامر ثلث احتمالات

صلوة الظهر مقام الجمعة و فيها نوع حرج كما فی ظهر العرفات حين حج رسول الله ﷺ حيث قامت مقامها فی اتمام الشعار الاسبوعی فلم تبق الجمعة فريضة بالتخصيص[۲] و اما علی القول بانها هی هی من وجه فلا اشكال و كذا اذاقامت صلوة العيد مقامها علی قول البعض و قد ثبت فی الاحاديث و كذا اذا صلی الجمعة فی بستانه رجل وحده و قد تم الشعار بدونه عند ابن عباس رضي الله عنهما و هو يأيد تعدد الجمعة فی موضع واحد

مطلب تغير الامر باعتبار المتعلق به

فلم يبق امر الجمعة الا للايجاب او الاستنان و الاستحباب و اما عدم الصحة فلا دليل عليه و هو خلاف اكدية الجمعة و عموم الآية و اطلاقها و خلاف الاحاديث الواردة فی الباب الدالة علی الايجاب او الترخيص المفسرة المؤكدة لمعنی الامر سواء دخل تحت تأسيس من تأسيسات الاصول المخرجة بان جعله تحت تأسيس عموم

---

[۱]:قوله صاحب التوضيح آه فامر الجمعة بعمومه و اطلاقه مانع لوجوب الظهر باعتبار هيأته او حقيقته علی الاختلاف علی ان الجمعة هی هو او غيره فی موضع من المواضع او علی شخص من الاشخاص لان فيه تمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فيه مزاحمة للقاطع القرآنی الآخر نزولا و انما يؤخذ ترخيص فعل الظهر من ترخيص ترک الجمعة احيانا و حديث علی (رض) دال علی جواز الجمعة فی القری و البوادی بل علی وجوبها عند عدم تحرج الاجتماع لانه معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر كالتافيف مع انه لا مزاحمة بين نصوص تشريع الشروط و الاركان و بين نصوص الايجاب و الطلب اذ هی ترعی عند القدرة عليها و تسقط عند العجز عنها لكون العاجز عن القيام و الركوع و السجود و القرأءة و التحول الی القبلة و ستر العورة و طهارة الثوب و نحوه مطالبا بالاداء و التحقيق يقتضی البسط ۱۲

[۲]:قوله بالتخصيص آه ای بتخصيص اقامتها فی العرفات بل قال ابويوسف رحمه الله باولوية اقامتها فيها و قال الجمهور ان تركها فيها اخف كذا فی حج الميزان و قد بالغ الشيخ الاكبر فی حج الفتوحات بلزوم الجمعة فيها ۱۲

المجاز او اخذ الشدة[1] و التوسط[2] و الضعف من المتعلق به[3] او تخصيصه باعتبار الرخائص تخصيصا غير حقيقى او ان الامر للاشتراک المعنوى بين الوجوب و الندب كما ذهب اليه الامام الماتريدى و جاز ان يكون الاستنان و نحوه بطريق رموز البلغاء[4] اولم يدخل لان الاصول المخرجة قياسات و القياس يتبع الاحاديث و لا يعقبها

مطلب الدلائل المصرحة القاطعة للاحتمالات فى عدم صحة الجمعة فى بعض المواضع

و يؤكد معنى اطلاق الامر باعتبار المكان اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابى داود و مصعب بن عمير رضي الله عنه[5] فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا كما فى المبسوط و الصحابة رضي الله عنهم المحاربين فى برارى مصر كما فى الواقدى و ما روى البيهقى عن ليث بن سعد ان اهل المصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه يؤدون الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كذا فى المجموعة الفتاوى و فيها ايضاً عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضي الله عنه كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم و صححه ابن خزيمة و لفظ اينما شامل للمصر و القرى انتهى و ما روى المحدث الدهلوى فى الحجة الله البالغة "الجمعة واجبة على كل قرية" و ما روى فى البيهقى "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و ما روى "الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين[6] جمعة" كما فى الكشف الغمة للامام

---

[1]: قوله او اخذ الشدة اهـ قوله او اخذ الشدة الخ او تخصيصه الخ و على هذين الوجهين الامر للوجوب فقط كما ذهب اليه الجمهور الا ان نسبة كون الوجوب ذودرجات اليهم انما هو باعتبار تخريج بعض الاكابر لقولهم و هذا كلام جيد لان الاوامر الالهية معروض التغائر باعتبار التعلق ١٢

[2]:قوله و التوسط آهـ و نحوه ما قال بعض الاكابر فى شرح المنار فى تأويل كلام فخر الاسلام بان الاحكام الثلثة ليست متبائنة بالذات و انما التفاوت بينها بالشدة و الضعف ضرورة ان الطلب القائم بذات الله تعالى امر واحد لكنه معروض للشدة و الضعف و التوسط فمن جهة الشدة ايجاب و الضعف اباحة و التوسط ندب فالمستعمل فى الآخرين لم تستعمل فى غير الوجوب فلا مجاز الا ان اسم الوجوب لما خص عرفا بالشدة صار الندب و الاباحة بعضه فى التقدير انتهى ملخصا قلت هو تأسيس كثير النفع خصوصا فى الاوامر لان تغير كلام الالهى باعتبار التعلق لا يخفى كنسبة الماضى و المضارع اليه بهذا الاعتبار و ان وهنه البعض فى حواشى التلويح و قال لم يذهب اليه الامام فخر الاسلام ١٢

[3]:قوله من المتعلق به آهـ بان يكون مريضا او بدويا يتحرج بالاجتماع او فى المطر او مسافرا و امثال هذا فكما يجوز ان يكون الامر كان فقد فى حق من مات و حدث فى حق من بلغ مثلا يجوز ان يتوسط و يضعف لدفع الحرج و اما ان لا يصح المأمور به به فلا لعوده على موضعه بالنقض و اما عدم صحته لفقد شروطه فيلزم تحصيلها او سقوطها لدفع الحرج لبقاء الامر المطالب للمأمور به على قدر الامكان ١٢

[4]:قوله رموز البلغاء آهـ و نحوه ما فى التوضيح فيه ايماء اى فى النص اشارة (المراد فى عدم ذكر الحدث فى آية الوضوء) الى ان الوضوء عند عدم الحدث سنة لكونه ايتمارا بظاهر الامر آهـ و فى التلويح و هذا مبنى على ما يعتبره البلغاء فى تراكيبهم من الرموز لا على ان الامر يتناول للمحدث ايجابا و لغيره ندبا آهـ قلت هذا للفرار عن الجمع بين الحقيقة و المجاز و لو جعل للوجوب الذى ذهب اليه الجمهور درجات اخذا من المتعلق به او حمل الامر على الاشتراک المعنوى بين الوجوب و الندب كما ذهب اليه الامام الماتريدى فلا حاجة الى هذا البناء ١٢

[5]:قوله مصعب بن عمير آهـ و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط ١٢

[6]:قوله على ما دون الخمسين آهـ و هو واقعة حالهم فيخصهم ١٢

عبدالوهاب الشعرانی رحمه الله و فیه ایضاً قال کعب بن مالک رضی الله عنه اول من جمّع بنا اسعد بن زرارة رضی الله عنه فی بقیع الخضمان قیل لکعب رضی الله عنه کم کنتم یومئذ قال اربعون رجلا فجمّع بنا قبل مقدم النبی صلی الله علیه وسلم من مکة و حدیث نہی رعاة الابل و الغنم کما فیه ایضاً و قد مر و حدیث ثعلبة و من جملة زلته ترکه الجمعة کما رواه البغوی و قد مر و حدیث اتخاذ الصبة من الغنم کما رواه ابن ماجة و قد مر و حدیث الجمعة علی من آواه اللیل الی اهله کما فی الترمذی و حدیث بعثة النبی[1] صلی الله علیه وسلم مصعب بن عمیر رضی الله عنه (و قد مر) الی المدینة قبل هجرته و کتابته الی اسعد بن زرارة رضی الله عنه کما فی المبسوط و غیره و ما جاء (و قد مر) عن ابن عباس رضی الله عنهما من التجمیع فی مسجد عبدالقیس[2] بجواثی من البحرین کما فی البخاری و ابی داود و فی البخاری ایضاً معلقا التجمیع فی ارض اعدت للزراعة فی اطراف الایلة

مطلب الاحادیث الواردة فی باب عموم الجمعة

و یؤکد معنی عموم الآیة و ان عدم دخول البعض باعتبار الحرج و انه خاص بالوجوب دون الصحة حدیث من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة الا مسافر الحدیث (قد مر بتمامه) و حدیث الجمعة واجبة علی کل محتلم سمع النداء فی الجماعة الا عبد الحدیث و حدیث الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا علی اربعة الحدیث (قد مر بتمامه) و حدیث ورد بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم[3] و عد منهم اهل البادیة کذا فی الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوی و لصحة الدلیل و صعوبة المقام اختار المحدث العلام و المنصف القمقام مع انه من اعظم اصحابنا الحنفیة ان الاصح عندی انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة و اقل ما یقال فیه جماعة آھ

مطلب عدم ورود حدیث یدل علی اشتراط السلطان و المصر للصحة

---

[1]:قوله و حدیث بعثة النبی آھ و من الاعاجیب قول بعض اصحاب الفتاوی ان هذا کان بغیر علم رسول الله صلی الله علیه وسلم مع ان الکتب مشحونة من امره صلی الله علیه وسلم لمصعب رضی الله عنه و کتابته الی اسعد رضی الله عنه و هو مع هذا یقول لا یظن بعلی رضی الله عنه اقدامه بهذا الحدیث بدون السماع فالظن بالصحابة رضی الله عنهم بترکهم الظهر و اقامتهم الجمعة من عند انفسهم ابعد من ذلک و قولهم فی ما بینهم ان الیهود یفعلون هکذا و النصاری هکذا و نحن نفعل هکذا لا ینافی علم رسول الله صلی الله علیه وسلم و امره فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[2]:قوله فی مسجد عبدالقیس آھ و قد زل قدم بعض فضلاء اهل عصرنا بل بعض الاعلام من اصحاب الفتاوی ان هذا التجمیع کان فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم و قالوا فی هذا دلیل عدم فرضیة الجمعة فی القری لکون بین المدینة و جواثی قری کثیرة لم یجمعوا و هذا کما تری مع انه لا یضر قائل الرخائص خلاف الواقع ایضاً اذ هذا التجمیع کان بعد رجوع الناس الی الاسلام من بعد ارتداد اکثر قبائل العرب فی زمن خلافة ابی بکر رضی الله عنه کما فی کشف الغمة و شرح المسلم للنووی ١٢

[3]:قوله خمسة لا جمعة علیهم آھ و مفهوم العدد غیر معتبر عند المحققین فلذا تری فی الاستثناء تارة اربعة و تارة خمسة و قد عد اصحاب الفتاوی اکثر من ذلک فلله الحمد ١٢

و اختار جم غفير من اصحابنا الحنفية من اهل الهند ان صلوة الجمعة فى المصر و القرى فى كل المواضع صحيحة بلا كراهية[١] بغير سلطان[٢] و نائبه و لم يرد فى هذا الباب حديث صحيح مرفوع السند يدل على اشتراط ما ذكر[٣] كذا فى المجموعة الفتاوى و اسماء هم مكتوبة فيها تحت الافتاء كما مر

مطلب عدم بناء المذهب على دلائل مذكورة فى الهداية و المبسوط و التبيين

مطلب اول من اظهر تلك المحاورات المعتزلة

و ما قال معاصروهم فيها من دلائل عدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى و ان عدم الصحة اتفاق بين الحنفية باطل ليس بشئ و الباعث لهم فى ذلك ظن ان القول بعدم الصحة ثابت عن ابى حنيفة رحمه الله و اصحابه و ليس بذاک[٤] و ان بناء المذهب على هذه المحاورات المذكورة فى المبسوط[٥] و الهداية و التبيين و ان بناء الخلاف بين ابى حنيفة رحمه الله و الشافعى رحمه الله على هذه الاصول المذكورة فى كتاب البزدوى و نحوه و انما الحق ان اول من اظهر تلك المحاورات المعتزلة[٦] و ان هذه الاصول لم تصح بها رواية عن الائمة بل هى اصول مخرجة على صنائعهم و استنباطاتهم

---

[١]:قوله بلا كراهية آه و هو الحق كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير ١٢

[٢]:قوله بغير السلطان آه قلت و هو اصل المذهب كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير صفحة ٢٠ - ١٢

[٣]:قوله على اشتراط ما ذكر آه لما مر ان حديث و له امام عادل او جائر يدل على ان السلطان من شرائط الوجوب حيث علق الوعيد بترک الجمعة عند وجوده و اثر اربع الى الامام كتقديم الاعلم فى الامامة و الوجوب امر زائد لا يثبت بالاحتمال فكيف مع الموانع او وجوب تقديمه لتوقيره لحق سلطنته لا لخصوص الجمعة و حديث على رضي الله عنه قد قلنا انه معلل بحصول الاجتماع فيدل على صحة الجمعة فى القرى و البرارى بحصول العلة مع ان احتمالات خبر لا اللتى لنفى الجنس فيه مسقطة للاحتجاج لشرطية المصر بل لا مزاحمة بين النصوص الواردة للايجاب و الطلب و بين النصوص الواردة لاثبات الشروط و الاركان صحة و كمالا لان الثانية واردة عند القدرة عليها و الاولى لا تنفيه و الاولى واردة للايجاب و الطلب مطلقا سواء قدر عليها او لا اذا قدر على اصل العبادة فان مع القدرة فالاداء معها و الا فبدونها و الثانية ساكتة عن حالة غير القدرة و هذا كاحوال بقية الصلوات ١٢

[٤]:قوله و ليس بذاک آه لان فى ظاهر الرواية ليس الا مطلق نفى الجمعة فى منى فى بعض الاحوال و فى العرفات فحمله صاحب الكافى الجامع لظاهر الرواية على اشتراط المصر و السلطان فى الاداء ثم استخرج منه صاحب القدورى عدم الجواز فى القرى و انما التحقيق فى المذهب هو نفى الوجوب فى بعض المواضع بعارض الخوف من العدو بعدم السلطان او الحرج فى الاجتماع احيانا و فى البرارى لحرج الاجتماع غالبا و اما المنع فقد صرح عن ائمتنا انه لم يورد نهى من الشارع فى ذلک بل عدم التحجير اجماعى كما لا يخفى على من طالع حج الميزان و حج الفتوحات و غيرها و غيره ١٢

[٥]:قوله فى المبسوط آه و التحقيق فى الحجة للمحدث الدهلوى ١٢

[٦]:قوله المعتزلة آه فلذا منع قاضى القضاة البخارى المسمى بعناية الله رحمه الله فى فتاوى اهل البخارى المسماة بجنک صفحة ٧١ و ٧٢ من اداء الظهر بعد الجمعة حيث قال انه مذهب لاهل الاعتزال حين اعتقدوا العدلية فى السلطان و انه من حبائل الشياطين و ان فيه ايقاع الشک فى کلواحد من الجمعة و الظهر فلذا لم يكن فى عهد الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب فليتنبه به السنى آه ملخصاً و استحسانه فى بعض فتاوى اصحابنا مقيد بعدم خطر الفساد و اى مفسدة اعظم وقع فى شان الجمعة فى زماننا هذا حتى اهمل مواضع كثيرة من اقامة الجمعة فيها مع انها امصار بالتفسيرين المشهورين احدهما عدم وسعة اهلها فى اكبر مساجدها و الثانى كونها تحت حماية السلطان و القاضى على ظاهر اطلاق متون المذهب كما فى

مطلب تغير الاحكام من الاولوية الى الجواز وعدمه

و اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها بين الصحابة ﷢ فى الاولوية و مشى الائمة ممشاهم فيها ثم ان من العادات المرضية ان يستحب كل واحد ما ذهب اليه استاذه و امامه فاستخرج كل على استنباط امامه اصولا و قواعد ثم صار للدليل بتلاحق الافكار صولة منتجة للجواز و عدمه بعد ما كان للاولوية ثم نسب الى قواعد مذهب هذا الامام

مطلب الخروج من المذهب من حيث لا يحتسب

ثم غفل كثير من المدرسين بل من المؤلفين عن الفرق بين هذا قول الامام و بين هذا على قول الامام بل جاء فى كثير من الكتب المعتبرة استعمال نحو الاول مقام نحو الآخر فنسب كثير من الاحكام الى الامام فى كثير من الكتب مع انه لم يقل به و هو فيما علمنا غير محصات فمنه الحكم على عدم صحة اقتداء الحنفى ﷫ مثلا بالشافعى ﷫ مثلاً مع انه لم يعرفه الصحابة ﷢ و لا الائمة ﷫ فالقائل به المغمور فى عمى التقليد خارج عن مذهب امامه ﷫ لمخالفته لعقيدة الامام ﷫ و فعله و عقيدة صاحبيه ﷫ و فعلهما بهذا و هو يحسب انه يتبعهم و المقلد البصير بالاعتبارات و الاضافات يعلم ان حكم المجتهد بحرمة الشئ مثلا باعتبار ما ثبت عنده من الدليل لا يناقض حكمه بحله و تجويزه باعتبار ما ثبت من الدليل عند المجتهد الآخر و الاخذ بقوله[1] و الغافل عن هذه الاعتبارات قد يمجى على عقيدة امامه و قوله الصريح و فعله الصحيح و كان هذا منه تحريف معنوى لقوله تعالى ﴿فَاسۡـَٔلُوا أَهۡلَ الذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] اذ جميع الائمة اهل الذكر و ظن

التحرير على رد المحتار فما فى المتون مقدم على ما فى الشروح و الفتاوى من اشتراط كونهما مقيمين فيها او ياتيها احيانا فالحديث الذى ظننوه مأخذا شاهد لما فى المتون و هو يرد ما فى بعض الشروح و الفتاوى و لم يقيد فى الحديث بكون الامام مقيما فيها بل يكفى كونها تحت حمايته لحصول الامن من اليهود و النصارى بهذا القدر لان الحديث معلل بعلة الامن و انما قلنا ظننوه مإخذا لانه فى الحقيقة ورد فى ايجاب الجمعة حيث علق الوعيد فى تركها مع وجوده و لا رائحة فيه على ان صحة الجمعة موقوفة به ١٢

[1] :قوله و الاخذ بقوله آه سئل السيد الحموى عن الاربع التى بعد صلوة الجمعة اذا اختلت بعض شروط الجمعة هل هى فرض او واجبة او مستحبة او ليست بواحدة منها فاجاب انها ليست فرضا و لا واجبة و لا سنة بل و لا اصل لها فى المذهب و قال فى البحر و قد افتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة انها الفرض و ان الجمعة ليست بفرض كذا فى بعض حواشى الكنز قلت يأيد هذا ما قال العلامة الحنفى السيد محمد بن محمد الحسينى فى الاتحاف شرح الاحياء فى باب الامامة صفحة ١٧٩ عن اصحاب المذاهب و غيرهم تصريحا و مآلاً على جواز صلوة الجمعة خلف كل بر و فاجر و ان لا يكون فى صدره شك و من اعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شئ آه ملخصا و قلت ايضاً المنع ثابت باشارة قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوٰةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:١٠] فالجمعة وحدها عاما مطلقا خير لنا ان كنا نعلم باخباره تعالى بقوله ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] و ترخيص تركها فى بعض المواضع و بالعوارض لدفع الحرج لا ينفى عزيمتها و خيريتها مطلقا فلله الحمد على ذلک ١٢

الهداية ببعض الصحابة رضي الله عنهم اذ اقوالهم هى المأخوذ بها للائمة و افتراء على الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم باختصاص مجتهد واحد من بين الامة بالهداية بعد انقطاع الوحى مع ان عدم جواز الجمعة فى البرارى و القرى ليس باصل المذهب بل اصل المذاهب كلها ايجاب او ترخيص و انما نشأ الحكم بعدم الجواز بعد تأسيس المأصلات و الضوابط على استنباطات المذهب فصار بتلاحق الافكار للدلائل صولاً منتجة للجواز و عدمه من بعد كان الاختلاف فى هذا الحكم للاولوية و هذا حال اكثر الاحكام كما لا يخفى على من طالع الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوى خصوصا الجمعة كما لا يخفى على من طالع جمعة الميزان الكبرى و حجه و حج الرحمة الامة فى اختلاف الائمة ثم تسمک المتأخرون بدلائل واهية لاثبات عدم الجواز على ظن انه هو المذهب و قد علمت انه من نتيجة القواعد لا اصل المذهب و هذا كاشتهار بطلان الظهر بالسعى الى الجمعة ما لم يفرغ الامام شرع او لم يشرع مع عدم رجاء الادراک بين المدرسين و المؤلفين انه هو قول ابى حنيفة رحمه الله و ليس كذلک بل انما نسب اليه هذا الحكم باعتبار التخريج على قول البلخيين رحمهم الله و على تخريج العراقيين لا تبطل عند ابى حنيفة رحمه الله فاختلط ما نسب الى المذهب باعتبار الاصول المخرجة مع ما هو اصل المذهب فى اكثر الكتب المتداولة خصوصا الهداية و المبسوط[1] و الاصول البزدوى

مطلب نظائر حديث على رضي الله عنه

فترى فى الهداية و المبسوط و نحوه التمسک بحديث على رضي الله عنه على عدم جواز الجمعة فى القرى مع ان رفعه غير ثابت[2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و على تقدير ثبوت وقفه كما هو الصحيح و رفعه كما قيل هو مظنون المتن[3] و مظنون الدلالة[4] و محتملها[5] على مقصودهم و له نظائر غير محصات فى الشرع نحو لا صلوة لمن لا يقيم

---

[1]:قوله المبسوط آه للامام السرخسى ۱۲

[2]:قوله غير ثابت اه ففى تخريج الهداية لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ و فى مجموعة الفتاوى ضعيف منقطع لم يرو هو مرفوعا مسنداً و فى مقدمة صحيح المسلم راويه واهى كذاب و فى النووى متفق على ضعفه و فى قانون الموضوعات صفحة ۲٤۸ راويه الحادث الاعور كذاب غال فى التشيع يروى عن على رضي الله عنه آه و قيل صحيح من طريق جرير و ذكره ابويوسف فى الامالى ثم لا يخفى عليک ان صحة الحديث لا يضر ما قلنا من صحة الجمعة فى القرى و البرارى لانه سيق لاجل منع اقامتها فى الحالة الوحدانية و الافتراقية و اقامتها فى الحالة الاجتماعية ما لم يحرجوا و اتفق ابويوسف رحمه الله مع ذكره هذا الحديث فى الامالى و باقى الائمة و اهل الكشف على عدم ورود نهى من الشارع و ان لا تحجير فى الجمعة و انما الفهم ان المذهب هو المنع و التمسک بهذا الحديث لثبوته هو من تخريجات بعض المتأخرين ۱۲

[3]:قوله مظنون المتن آه اى لكونه خبرا واحدا فلا يزاحم القواطع ۱۲

[4]:قوله و مظنون الدلالة آه باعتبار اخذ الصحة من تقدير موجودة لكونها متناولة لها و عدم تيقن تخصيص اخذ المذكور فلا يزاحم الاحاديث المصرحة فى الباب ۱۲

[5]:قوله و محتملها آه لكون اخذ الصحة من تقدير موجودة فيه رائحة المجاز باعتبار القصر و ان الصحة راجع الى الاوصاف كما اجاب العلماء عن استدلال اهل الظاهر القائلين بفرضية الجماعة بما جاء ان لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بنفسه فكيف

صلبه و لا صلاة بحضرة الطعام و لا هو يدافعه الاخبثان و من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر و لا ايمان لمن لا امانة له و لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه و لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد و فى الطحاوى صفحة ۲۳۰ ليس المسكين بالذى ترده التمرة و التمرتان و لكن المسكين الذى لا يعرف فيتصدق عليه و لا يسأل الناس و فيه ايضاً صفحة ۲۲۹ استقبل صلاتك فلا صلوة لفرد خلف الصف فالمشهور فى نحو هذه كما فى بعض شروح الاحياء و غيره هو نفى الكمال الا ان البعض يقدرون لفظ كاملة فى الخبر و بعضهم اضافة الكمال الى الاسم

مطلب معنى حديث على رضي الله عنه باعتبار خبره

و الاحسن عندى هو تقدير نحو موجودة كما هو اصل اللسان و اخذ الكمال و التمام من جوهر الكلمة كما هو الاصل ايضاً فاما كون نحو موجودة معنى اصليا فلان خبر لا التى لنفى الجنس هو من الاسماء العامة لا يعدل الى الخصوص بدون القرائن و هو متعلق الظرف ايضاً و الاصل ايضاً فيه ان يكون فعلا عاما او اسما عاما على اختلاف المذهبين و قد برهن عليه فى فن الادب و البلاغة و اما كون الكمال و التمام معنى اصليا مأخوذا من جوهر الكلمة فلان المطلق لا يتناول ما كان ناقصا فعلى هذا قال علمائنا المطلق ينصرف الى الكامل كالماء المطلق لا ينصرف الى ماء الورد و قد برهن عليه فى فن اصول الفقه فى بحث المطلق و المقيد

مطلب الآيات المانعة لحمل حديث على رضي الله عنه على ما قالوا

و اما تخصيص نحو واجبة او صحيحة فلا يقال به الا بالقرينة لان اطلاق العام على بعض افراده و ان كان حقيقة باعتبار التناول لكنه مجاز باعتبار القصر كما فى التنقيح و التوضيح فكيف باختيار هذا الاحتمال فى حديث على رضي الله عنه بدون القرينة بل مع سد النصوص الواردة فى الجمعة و التشريق باب هذا الاحتمال و قد كررنا النصوص الواردة فى الجمعة و اما ما ورد فى التشريق فنحو قوله تعالى ﴿وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾[البقرة:۱۸۵]، ﴿وَ اذكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ﴾[البقرة:۲۰۳]، ﴿وَ يَذكُرُوا اسمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَّعلُومَاتٍ عَلى مَا رَزَقَهُم الله مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ﴾[الحج:۲۸]، ﴿لِيَذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ﴾﴿ الحج: ۳٤﴾ و ﴿كَذلِكَ سَخَّرَهَا لَكُم لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَديكُم﴾[الحج:۳۷] فلما عمت النصوص باعتبار الضمائر و اطلقت باعتبار المكان و جعل الهداية و الترزيق و التسخير الذى جعل التكبير بمقابلته غير مختص بمكان دون مكان اختار المشائخ رحمهم الله قول ابى يوسف رحمه الله و محمد رحمه الله فى عدم خصوصية

مع الموانع القواطع من الآية و اجماع الصحابة رضي الله عنهم و اجماع الائمة رحمهم الله و الاحاديث المصرحة المؤكدة لها و فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و افعال الصحابة رضي الله عنهم فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

التشریق بمصر و حملوا حدیث علی رضی الله عنه علی الکمال و تری الحجاج یکبرون فی العرفات[١] و غیرها علی اختلاف المذاهب و فی بلوغ المرام عن انس رضی الله عنه قال کان یهل منا المهل فلا ینکر علیه و یکبر منا المکبر فلا ینکر علیه متفق علیه و فی سبل السلام الحدیث ورد فی صفة عدوهم من منی الی عرفات[٢] آهـ و فی المبسوط فی باب التشریق صفحة ٤٢ اتفق المشائخ رضی الله عنهم من الصحابة رضی الله عنهم عمر رضی الله عنه و علی رضی الله عنه و ابن مسعود رضی الله عنه انه یبداء بالتکبیر من صلاة الغداة من یوم عرفة به اخذ علمائنا فی ظاهر الروایة[٣] لقوله تعالی ﴿وَ اذكُرُوا اللهَ فِی أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ﴾[البقرة:٢٠٣] و هی ایام العشر عند المفسرین فیقتضی ان یکون التکبیر فیها مشروعاً الا ما قام علیه الدلیل و عن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل ما قلت و قال الانبیاء علیهم السلام من قبلی یوم عرفة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله و الله اکبر الله اکبر و لله الحمد و لان هذه التکبیرات لاظهار فضیلة وقت الحج و معظم ارکان الحج الوقوف فینبغی ان یکون التکبیر مشروعا فی وقته آهـ بلفظه و فی موضع اخر منه و الناس فی هذه التکبیرات تبع للحاج آهـ

مطلب سوق حدیث علی رضی الله عنه

هذا مع ان الحق الصریح عندی ان حدیث علی رضی الله عنه لم یسق لاجل منع صلاة الجمعة[٤] فی القری و البراری اذ لا مقتضی لذلک بعد حصول جمع عظیم من المؤمنین فیها بل انما سیق لاجل منع اقامتها بهیئة الوحدانیة و الافتراقیة و اقامتها علی هیئة[٥] الاجتماعیة اذ هی احد اغراض الشرع فی تشریعها مکان الظهر فالحدیث معلل بعلة حصول الاجتاع و انما ذکر المصر لانه فیه اغلب و ایسر لا لمعنی لا یبلغه عقولنا فمن اقر بوجوب الجمعة علی اهل افنیة المصر و صحتها فیها فقد اقر بکون الحدیث معللا شاء ام ابی بل لا مجال للانکار هنا

---

[١]:قوله فی العرفات اهـ و قد مر ان التکبیر فیها مذهب علی رضی الله عنه و ابی حنیفة رحمه الله ١٢

[٢]:قوله الی عرفات آهـ ای مع رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا فی سبل السلام ١٢

[٣]:قوله فی ظاهر الروایة آهـ ابوحنیفة رحمه الله و غیره ١٢

[٤]:قوله لاجل منع صلاة الجمعة آهـ و ما نسب الیه من عدم الصحة و انه لمذهب له فمن تخریجات المخرجین لقوله علی ظن انتصار المذهب و کیف یصدر المنع من علی رضی الله عنه و لا یخفی علیه قطعیة الآیة و الاحادیث الواردة المرفوعة فی الباب المسورة بحرف السور و اقامة الجمعة فی المدینة و الجواثی و الحدیبیة و سفر الحدیبیة و الحنین و براری مصر و امر عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه زمن خلافتهما لاهل مصر و السواحل باقامتها و امر عمر رضی الله عنه لاهل البحرین باقامتها اینما کانوا و قد کررنا و فصلنا الکل فی مواضع من هذا الکتاب فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[٥]:قوله علی هیئة الاجتماعیة آهـ کما کتب عمر رضی الله عنه الی جمیع امراءه بذلک بمحضر من الصحابة رضی الله عنهم من علی رضی الله عنه و غیره من غیر نکیر منهم و لعدم ثبوت تعدد الجمعة زمن خیر القرون فمنع تعددها من حیث الدلیل قوی ما لم یحرجوا الا انا اخذنا اصل الجواز من اطلاقات النصوص و شمول المنع للکراهیة و النقصان ایضاً و عدم ثبوت عدم صحة التعدد من حدیث علی رضی الله عنه لتردد فی خبر لا التی لنفی الجنس و ان الاصل هو ارادة الکمال ١٢

لانا لا ندعوا ان التعليل استنباطی مرجعه الى القياس بل التعليل فيه لغوى من قبيل دلالات النصوص فثبوت صحة الجمعة بالاجتماع فى القرى و البرارى بدلالة هذا الحديث و فى الامصار بعبارته نظيره منع اضرار الوالدين بنحو ضرب العصا بدلالة آية التافيف و بنفس اف بعبارتها و تحصيل سنة الجماعة بمطلق الجماعة بدلالة لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد و بها فيه بعبارته فلله الحمد و اليه المتاب.

الباب الثانی مشتمل ایضاً علی ثلثة فصول

الفصل الاول فی حجج القائلین بشرطیة السلطان و اذنه و الجواب عنها

مطلب عدم جواز تفویت الجمعة عن الوقت لاجل اشتراط السلطان

مطلب الحاجة الی السلطان و اذنه و فرع عدم جواز تعدد الجمعة و الصحیح خلافه فلا حاجة الیه

الفصل الاول فی حجج القائلین بشرطیة السلطان و اذنه و الجواب عنها فقد صرح اصحاب المتون من اصحابنا الحنیفیة علی شرطیة السلطان و اذنه الا[١] ان هذا محمول عند امکان الاستیذان و عدم الافضاء الی تفویت الجمعة[٢] لان تشریع هذین[٣] الشرطین لاتمام امر الجمعة وجودا و کمالا فلو امکن ایجادها و ادائها بدون هما و مع ذلک لم یحکم بصحتها بدونهما لعاد تشریع هذین الشرطین علی موضعه بالنقض کتشریع تقدیم السلطان و نحوه فی صلوة الجنازة و لان بانعدام شروط الصحة و الارکان عند عدم القدرة علیها لا یسقط اصل العبادة سواء کانت الشروط او الارکان منصوصة او اجتهادیة لعدم المزاحمة بین دلائل شروط الوجوب و بین دلائل شروط الصحة و الارکان لان الموجب مطالب علی قدر الامکان و قد صرح بجواز اقامة الجمعة بدون السلطان و اذنه عند عدم امکان الاستیذان جمع من اصحاب الفتاوی کصاحب المبسوط[٤] و القاضیخان و الجامع الرموز و الرد المحتار و العالمگیریة و المجموعة الفتاوی و الدر المختار و البحر الرائق و الخلاصة بل قال المولینا بحر العلوم لا خلاف الا فیما یمکن الاستیذان و قال المولوی عبدالحی فی العمدة الرعایة حاشیة الشرح الوقایة و من افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل آه[٥] و فی الرد المحتار لو مات الوالی او لم یحضر لفتنة و لم یوجد احد ممن له حق اقامة الجمعة نصب العامة لهم خطیبا للضرورة مع انه لا امیر و لا قاض ثمة اصلا و بهذا ظهر جهل من یقول لا تصح الجمعة فی ایام الفتنة مع انها تصح فی البلاد التی استولی علیها الکفار آه وفی حاشیة الرد المحتار لبعض الافاضل و نقل شیخنا عن عقد

---

[١]:قوله و اذنه الا آه اشارة الی الجواب ١٢

[٢]:قوله الی تفویت الجمعة آه جمعا بین الدلائل کما سیأتی عن اصحاب رضی الله عنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یرخصون بالصلوة خلف غیر الامام المنصوب بغیر اذنه الی غیر ذلک ١٢

[٣]:قوله لان تشریع هذین آه و لان اشتراط السلطان و اذنه فرع عدم جواز التعدد و الصحیح خلافه ١٢

[٤]:قوله کصاحب المبسوط آه و عبارته فقد ذکر ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه لو مات عامل افریقیة فاجتمع الناس علی رجل فصلی بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضی الله عنه لما حصر اجتمع الناس علی علی رضی الله عنه فصلی بهم الجمعة و لان الخلیفة انما یأمر بذلک نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم و اتفقوا علیه کان ذلک بمنزلة امر الخلیفة ایاه انتهی بحروفه صفحة ٣٥

[٥]:قوله فقد ضل و اضل آه آه و ایضاً فی العمدة الرعایة و هذا یرشدک الی ان اشتراطه انما هو علی سبیل الاولویة حیث لا تتعدد الجمعة و حیث تتعددت فلا حاجة الی ذلک آه قلت و من فروع جواز التعدد کما هو المذهب الصحیح عدم الحاجة الی اذن العام ایضاً و حرمة الظهر بعد اداء الجمعة مادام امکان اداء الجمعة مرة اخری ببقاء الوقت

اللآلی انه لو تعذر الاستیذان من السلطان کما فی هذا الزمان من عدم التفات السلاطین لمثل تلک الامور فاجتمعت الناس علی شخص لیصلی بهم جاز آھ و قال المولوی بحر العلوم فی الرسائل الارکان ان المشائخ قالوا بوجوب الجمعة عند کون الوالی کافرا آھ و کذلک ان منعهم السلطان تعنتا کما فی الرد المحتار و القاضی خان و العالمگیریة و البحر الرائق و الخلاصة فقد علمت من جمیع المتون و الفتاوی ان اشتراط السلطان و اذنه عند امکان الاستیذان و عدم الافضاء الی تفویت الوقت و الا فالسلطان و اذنه لیس بشرط

مطلب عدم ثبوت الاشتراط بالاحتمال

ثم استدل[1] علی الشرطیة عند الحضور بقول علی رضی الله عنه اربع الی الامام وعد منها الجمعة و هذا استدلال ضعیف لان ظاهره الاستحباب و الاولویة[2] کتقدیم الاعلم و نحوه و اما الاشتراط فامر زائد لا یثبت بمجرد الاحتمال فکیف مع الموانع القواطع من عموم الآیة و اطلاقها و الاحادیث المزیلة لاحتمال الخصوص و القید منها و ما روینا مما یأید اجماع الصحابة رضی الله عنهم بل الائمة[3] و اهل الکشف و بقوله صلی الله علیه وسلم و له امام عادل او جائر الحدیث

مطلب حدیث و له امام عادل او جائر معلل بعلة الامن

مطلب کون حدیث علی رضی الله عنه معللا بعلة الاجتماع لا امرا یخالف القیاس

و لا یخفی علی الماهر المنصف ان لا دلالة له علی ان صحة الجمعة موقوفة علی وجود السلطان و اذنه اصلا اذ سوقه لالحاق الوعید فی الترک بوجوده کالصحة فکان شرطا لوجوب الاداء لا لصحته و البسط ان الحدیث و الاثر معلل بعلة الامن[4] کآیة التافیف معلل بعلة الاضرار و حدیث لا جمعة الی اخره معلل بعلة الاجتماع و حدیث لا صلاة لجار المسجد الی آخره معلل بعلة حصول الجماعة و التعلیل اللغوی جاز[5] تخصیص النص به فالمدار علی المدار علیه[6] المؤثر الذی هو الاضرار فی آیة التافیف و الاجتماع فی حدیث لا جمعة و الجماعة فی حدیث المسجد فکذلک المدار علیه المؤثر هو الامن فی امر السلطان فالافراد التی لا یوجد فیها العلة

---

[1]:قوله ثم استدل آھ فلما بین ان اشتراط البعض السلطان و اذنه للصحة لیس علی وجه یفضی الی اهمال الجمعة بحال من الاحوال بین ان لیس لاصل الاشتراط دلیل یعتد به اصلا ۱۲

[2]:قوله و الاولویة آھ لان هذا الاثر معلل لدفع النزاع المتوهم و انه فرع عدم جواز تعدد الجمعة و قد علمت ان الصحیح من المذهب خلافه ۱۲

[3]:قوله بل الائمة آھ علی عدم توقف الصحة علی السلطان فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[4]:قوله بعلة الامن آھ و الموقوف علی الامن هو وجوب الاداء لا صحته کالموقوف علی الصحة لصحة صلوة الخائف کصحة صلاة المریض فکیف باشتراط امر السلطان للصحة بلا دلیل و ترک اطلاق الآیة و عمومها و الاحادیث الواردة فی الباب المصرحة المؤکدة لمعنی الآیة ۱۲

[5]:قوله و التعلیل اللغوی جاز آھ بخلاف التعلیل الاستباطی اذ هو قیاس مجرد لا یجوز تخصیص النص به و الاول فی التحقیق لیس بقیاس بل هو دلالة النص مقبول عند نفاة القیاس ایضاً و قد یسمی عند بعض ائمة الاصول الاول قیاسا جلیا و الثانی قیاسا خفیا و لا مناقشة فی الاصطلاح ۱۲

[6]:قوله فالمدار علی المدار علیه آھ ای مدار احکام هذه النصوص یکون علی آھ ۱۲

مخصوص غير داخل فى النص كالتافيف الخالى عن الاضرار و المصر الخالى عن الاجتماع بان كان الاجتماع فى الفناء و المسجد الخالى عن الجماعة بان كانت الجماعة فى قربه فكذلك السلطان الخالى عن الامن بل قد كان سببا لسقوط وجوب الاداء اذا خيف منه القتل مثلا باداء الجمعة فاذا علمت هذا فاعلم ان ثبوت وجوب اداء الجمعة و الحاق الوعيد و الاثم بتركها مع وجود الامن بدلالة النص لحصول الغرض المقصود من ذكر السلطان هنا فلذا صرح اصحاب الفتاوى باقامة الجمعة عند عدم حضور السلطان بل قال بعضهم ان من افتى بسقوط الجمعة عند عدم السلطان فهو جاهل و ضال و مضل كما مر بل قال المولوى بحر العلوم فى الرسائل الاركان ان لا خلاف الا عند امكان الاستيذان و نقل عن مشائخنا بوجوب الجمعة عند كون الوالى كافرا انتهى ملخصا (و قد مر)

مطلب حصول الامن بوجود السلطان من شروط الوجوب

فالعبارة و هو الحاق الوعيد بوجود السلطان الذى يحصل به الامن و الدلالة و هو الحاق الوعيد بوجود مطلق الامن يدلان على ان الموقوف على وجود السلطان و الامن انما هو وجوب الاداء لا صحته بل الموقوف عليه فى الحقيقة هو الامن مطلقا كالصحة (اى صحة البدن) فكما ان المريض اذا تكلف و اقام الجمعة كان ماجورا كذلك الخائف اذا تكلف و اقام الجمعة فقد علمت من هنا ان غرض الشارع من ذكر السلطان انما هو حصول الامن و انما ذكره[1] لانه به اغلب و ايسر كما ان الله تعالى ذكر التأفيف مع ان الغرض منه الاضرار و انما ذكره لانه فيه اغلب و ايسر و كما ذكر المصر فى حديث لا جمعة مع ان الغرض هو الاجتماع العظيم الذى يحصل به شعار الاسلام و انما ذكره (اى خص المصر بالذكر مع ان للاجتماع مظاناتا كثيرة) لانه فيه اغلب و ايسر و كما ذكر المسجد فى حديث لا صلوة الخ مع ان الغرض هو تحصيل الجماعة و انما ذكره لانه فيه اغلب و ايسر و لانه معد لذلك فقد علمت ان لا دلالة للحديث على ان صحة الجمعة موقوفة على السلطان و اذنه اصلا و ان لا اختلاف الا عند الحضور و امكان الاستيذان باجماع من يتعد به و انما فى المتون مقصور بالحضور و امكان الاستيذان و ان الحق هو ان التقديم للاولوية و الاستحباب او الوجوب لتعظيم امر السلطان لا لخصوص امر الجمعة او اذا تعين القدرة بوجوده و ان يأباه صريح البعض

مطلب الانفع من المعانى الثلاثة من قوله تعالى ﴿فَاسعَوا﴾[الجمعة:٩]

و هذا لمتانة الدليل و هو قطعية اطلاق الاية و عمومها و عدم تصور التخصيص و عدم دلالة حديث و اثر على خلاف مقتضاء النصوص الموجبة و الدلائل المصححة فى المواضع المتنازع فيها و ان لا وجود الا للوجوب او الترخيص و ان الدلائل المرخصة مخصصة للآية لا بمعنى التخصيص الحقيقى بل بمعنى ان بعض

---

[1]:قوله و انما ذكره آه اى خص السلطان بالذكر مع ان للامن اسباباً كثيرة ١٢

الاشخاص غير داخل فى الآية[١] باعتبار الوجوب و هو كالتخصيص العقلى غير مورث للشبهة و ان كان المخصص فى الدرجة القطعية فكيف بالظنيات و الاحتمالات البعيدة فيكون استنان الجمعة فى بعض المواضع و على بعض الاشخاص مبنيا على ما يعتبره البلغاء من الرموز لا ان الامر يتناول الوجوب و الاستنان مع ان كون الآية مخصصة بتخصيص الحقيقى باعتبار الرخصة لا يضرنا لانا لا ننكر عروض الرخائص و قد مر جواز كون هذا الامر من قبيل عموم المجاز او اخذ الشدة و التوسط و الضعف من المتعلق به و هذا تاسيس انفع من الباق و عند الامام الماتريدى الامر هو الطلب الشامل للوجوب و الاستحباب بالاشتراک المعنوى و لا يخفى كثرة نفعه ايضاً

مطلب ترخيص الصحابة رضی الله عنهم على اقامة الجمعة بغير اذن الامام

و فى الرسائل الاركان لبحر العلوم مولانا عبدالعلى اللكنوى لم اطلع على دليل يفيد اشتراط امر السلطان و ما فى الهداية رأى لا يثبت به الاشتراط لاطلاق نصوص وجوب الجمعة ثم هذه المنازعة تندفع باجماع المسلمين على تقديم واحد[٢] كما فى جماعة الصلوات عسى ان تقع المنازعة فى تقديم رجل ليكن تندفع باجماع المسلمين فكذا فى الجمعة ثم الصحابة رضی الله عنهم اقاموا الجمعة فى زمان فتنة امير المؤمنين عثمان رضی الله عنه و كان هو اماما حقا محصورا و لم يعلم انهم طلب منه الاذن بل الظاهر عدم الاذن لان هؤلاء الاشقياء من اهل الشر لم يرخصوا فى ذلک فعلم ان اقامة الجمعة غير مشروطة عندهم بالاذن و لعل لهذه الواقعة رجع المشائخ عن هذا الشرط فيما تعذر فيه الاستيذان من الامام انتهى و فى الكشف الغمة فى باب الامامة صفحة ١٩١ و صفة الائمة كان الصحابة رضی الله عنهم يرخصون فى الصلوة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه و صلى على رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه محصور فقال عبيدالله بن عدى بن الحيان لعثمان رضی الله عنه انى[٣] اتحرج من الصلوة خلف هؤلاء انت الامام فقال له عثمان رضی الله عنه ان الصلوة احسن ما عمل الناس فان احسن ائمتكم فاحسنوا و ان اساؤا فاجتنبوا انتهى

---

[١]:قوله فى الآية آه فالتخصيص الغير الحقيقى سواء كان شرعيا او عقليا يدل على ان بعض الاشخاص غير داخل فى فرضية الامر لدفع الحرج و لا ينفى المشروعية و الاستنان و الا عاد ما لدفع الحرج موقعا فيه و لانه خلاف اكدية الجمعة ١٢

[٢]:قوله على تقديم واحد آه و علل فى المبسوط ان السلطان انما يفعل ذلک نظرا له اياهم فاذا فعلوا ذلک لانفسهم كان بمنزلة امر الخليفة اياهم آه و زاد فى الصلوة المسعودية ان السلطان وكيل و هم اصلاء فجاز فعلهم بحضوره بل و لو اخرجوه من المصر ونقل عن الامام محمد رحمه الله و عن عثمان رضی الله عنه مثله آه ١٢

[٣]:قوله لعثمان رضی الله عنه انى آه فمن هنا علمت بطلان ما قال الامام ابن الهمام فى الفتح القدير فيجوز كونه عن اذنه كما يجوز كونه عن غير اذنه فلا حجة لفريق آه و كذا استدلاله بالحديث و اثر الحسن على اشتراط السلطان للصحة بما قدمنا من تحقيق معناهما و كذا قوله و لا شک ان اطلاق قوله تعالى ﴿فَاسعُوا﴾ مقيد بخصوص مكان (قوله بخصوص مكان آه باطل جدا لان الجمعة هى المأمور بها من حيث هى هى فلا بد لتقييدها و تخصيصها من ورود نهى عن بعض افرادها من حيث هى هى و قد صرح الائمة رحمهم الله على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة اصلا من هذه

مطلب عبارت الهداية يفيد اولوية امر السلطان

و قال المولوى عبدالحى فى العمدة الرعاية حاشية الشرح الوقاية ناقلا عن الفتح المنان فى تأييد مذهب النعمان للشيخ عبدالحق الدهلوى بعد ذكر حاصل عبارة الهداية و هى قوله لا تجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم و قد تقع المنازعة فى التقدم و التقديم و قد تقع فى غيره فلا بد منه تتميما لامرها انتهى هذا تقرير الهداية[1] و ظاهره يفيد الاوليه و الاحتياط عقلا لا الاشتراط و عدم جواز الصلوة بدونه شرعا انتهى ثم قال المولوى المذكور فى حاشيته بعد ذكر عبارات كثيرة لعلك تتفطن من هذه العبارات و نحوها انه لا شك فى وجوب الجمعة و صحة ادائها فى البلاد الهند التى غلبت عليها النصارى و جعلوا عليها ولاة كفارا و ذلك باتفاق المسلمين و تراضيهم و من افتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل[2] هذا و للتفصيل موضع آخر انتهى

مطلب نتائج الحكم بتعدد الجمعة

و فى الحاشية ايضاً و هذا يرشدک الى ان اشتراطه انما هو على سبيل الاولوية حيث لا تتعدد الجمعة و حيث تعددت فلا حاجة الى ذلک انتهى قلت و كذا لا حاجة الى اذن العام لا مكان اقامتها فى موضع آخر و مواضع و يحرم ايضاً صلاة الظهر مطلقا و ان ادى بعض الناس الجمعة لوقوع ظهر المصلى قبل جمعته باعتبار امكان اقامته الجمعة مع بعض الآخر مادام الوقت باقيا و كذا ينبغى بطلان الظهر بالسعى الى تحصيل الجمعة عند

الحيثية و لا يمكن تقييدها و تخصيصها بنصوصها الواردة لاثبات اركانها و شروطها لانها مقصورة على حالة القدرة عليها ساكتة فى حالة العجز نفيا و اثباتا و ان كانت هذه النصوص من القواطع متنا و مرادا و ذلک لعدم المزاحمة باختلاف الجهة فالقول بعدم صحة الجمعة عند العجز عن السلطان و المصر غلط فاحش كالقول بعدم صحتها و الصلوات الباقية عند العجز عن مراعات شروطها و اركانها و لا فرق فى ذلک بينها و بين الصلوات الباقية الا وجود رخصة الترک فيها فى بعض المواد فقط ١٢) و مخصوص منه كثير كالعبيد و المسافرين فجاز تخصيصه بظنى آخر فيخص بمن امره السلطان ايضاً آه بما قدمنا من بطلان الاجماع على تخصيص الصحة بمكان و الكلام فى اشتراط السلطان للصحة فلا يبنى على حال من خص للرخصة ١٢

[1] :قوله هذا تقرير الهداية آه و فى حاشية سعدى چلپى على العناية شرح الهداية قوله فلا بد منه اى من السلطان او من امره تتميما لامره اقول فيه نوع تأمل حيث لا يظهر دلالته على كون السلطان شرط صحة الجمعة آه ١٢

[2] :قوله و اضل آه و هذا يأيد ما قلنا من ان حديث و له امام عادل او جائر معلل بعلة حصول الامن و حيث حصل ثبت الوجوب و الحاق الوعيد بالترک و ظاهر الاطلاق كفاية الامام الواحد حيث حصل الامن به من شر الكفار و المنافقين و هذا باعتبار العبارة و اما باعتبار الدلالة فقد يحتاج الى اكثر منه حيث توقف الامن عليه و قد يثبت عدم الاحتياج اليه اذا حصل الامن بدونه و قد يسقط الوجوب بوجوده اذا خيف منه القتل مثلا باقامة الجمعة و تعليله لغوى كتعليل حديث على رضي الله عنه فى المصر و اما كون صحة الجمعة موقوفا على السلطان فلا دلالة لهذا الحديث اليه اصلا لصحة صلاة الخائف كالمريض فالمدار المؤثر فى الحاق الوعيد فى ترک الجمعة و وجوبها انما هو حصول الامن و انما ذكر السلطان لانه به عادة كالاجتماع فى المصر و الجماعة فى المسجد و الاضرار بالافّ فلا مفهوم لها ١٢

من قال به[1] و ان فرغ الامام عنها لامكان اقامتها مع بعض الآخر و هذه نتائج الحكم بجواز التعدد فما فى الفتح القدير و غيره من عدم البطلان بالسعى بعد فراغ الامام محمول على الحكم بعدم جوازه

مطلب عدم جواز الظهر مادام امكان الجمعة على المذهب الصحيح من جواز التعدد

و فى المجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى رحمه الله بما معربه استفتاء و لو فرغت جماعة واحدة من صلاة الجمعة ثم جاء عشرة رجال او خمسة عشر رجلا فهل يصلون الجمعة مع الجماعة و الخطبة او يُؤدون الظهر بجماعة او اى شئ يفعلون هو المصوب فلما كان تعدد جماعة الجمعة على المذهب الصحيح جائزا و لا يجوز من فرض عليه الجمعة ان يصلى الظهر فى هذا اليوم وجب عليهم ان يؤدوا الجمعة مع الجماعة و الخطبة و لو كان فى المسجد الآخر فهو اولى و الا فلا حرج انتهى

مطلب ضرورة حفظ الاعتبارين فى الظهر

اعلم انه ما جاء دليل من الاحاديث و غيرها على ان اقامة صلاة الظهر من حيث هى صلاته عزيمة بالنسبة الى صلاة الجمعة باعتبار موضع مّا و شخص مّا بل الثابت فيها اما عدم صحتها وحرمتها واما رخصتها بعين دلائل وردت فى الجمعة للملازمة بين فعل الجمعة و ترك الظهر ففرضيتها يلازم عدم صحته و حرمته و رخصة تركها يلازم رخصة فعله بالنسبة اليها و اما عزيمة الجمعة فكلية غير مخصصة فى شخص مّا و موضع مّا لئلا يقع حكم تشريعها على خلاف غرض الشارع من تشريعها مكان الظهر مع جعلها اكثر تأكيداً و وعيداً بتركها فلم يعهد فى عهد النبوى و لا الصحابة رضى الله عنهم فى الجمعة الا الوجوب او رخصة الترك و اما عدم الصحة باعتبار الاشخاص او المواضع فلا و كذا فى زمن الائمة على ما نقله بعض[2] العارفين و فى كتب جامع لاختلاف المذاهب و ساذجة عن تخليط المأصلات المخرجة من متأخرى المذهب او قليلة فيها تاصيلاتهم كالرحمة الامة فى اختلاف الائمة و الميزان الكبرى و انما اشتهر رواية نسبة عدم الصحة الى الائمة لكون اقبال المحصلين فى التعلم و التعليم و المؤلفين فى التأليفات الى الكتب الجامعة للاحكام مع دلائلها المؤسسة و هذه الرواية المنسوبة اليهم مع ان التحقيق انها باعتبار التخريج مذكورة فيها ثم استدل متأخرى المذهب لتتميمها بدلائل لم يعرفها ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه ككون الآية مخصوصة و الاستدلال بحديث على رضى الله عنه و منها استدلال

---

[1]:قوله عند من قال به آه اى عند ابى حنيفة رحمه الله هذا اذا كان يرجوا الادراک و ان كان لا يرجو للبعد و غيره فهذا انما ينسب الى الامام باعتبار التخريج و ليس من صريح المذهب حقيقة و هذا كاكثر الاحكام قد التبس على المدرسين بل المؤلفين انه من صريح قو الامام او باعتبار التخريج فاثبت نسبة البطلان بالسعى الى الامام البلخيون فى تخريجهم و نفاه العراقيون كذا فى الفتح ١٢

[2]:قوله على ما نقله بعض آه و هو المذكور فى الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى ١٢

صاحب الهداية فی جواز الظهر قبل الجمعة و لو مع الكراهية و الحرمة بقوله و لنا ان اصل الفرض[١] هو الظهر[٢] فی حق الكافة هذا هو الظاهر[٣] الا انه مأمور باسقاطه باداء الجمعة و هذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها علی شرائط لا تتم به وحده و علی التمكن يدور[٤] التكليف انتهی اذ الاحسن فی التعليل تسليم كون الظهر منهيا عنه لحديث الا لا صلاة له و الحمل علی الحرمة (لا عدم الجواز) لكون النهی و النفی لخلل المزاحمة (ای لا لمعنی فی نفس الظهر) و لكون الجمعة بمكان عند الله تعالی[٥] مع انها ليست[٦] شرطا لصحة جميع اعمال البر فعلمنا ان المراد عدم القبول و فی تعليل الهداية ايهام اصالة الظهر باعتبار المزاحمة ايضاً و فيه تعقيب نصوص الجمعة بمجرد القياس مع فساده بنفسه ايضاً لان اصالة الظهر باعتبار نفسه ای اذا خلا عن رائحة المزاحمة و اما باعتبار الجمعة فيدور حكمه علی وجه لا يزاحمها بل يتبعها ففعله حرام (كما هو عندنا) او غير صحيح (كما هو عند بعض الائمة) عند تعين الجمعة و فيه رخصة عند ترخيص تركها و كيف بكونه اصلا بهذا الاعتبار مع حرمته او عدم صحته

فائده منشأ الغلط عدم اعتبار الاعتبارين ١٢

---

[١]:قوله ان اصل الفرض آه مجرد استدلال بالقياس مع فساده بمقابلة قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] و الاحاديث المصرحة فی الباب و هو غير جائز كالتمسك بالنصوص الواردة فی الظهر لعدم جواز الاستدلال بالنصوص المقدمة علی وجه تزاحم بها النصوص المتأخرة فهل معنی لاصلية الجمعة الا كونها مأمورا بها علی الكافة بالآية القاطعة العامة المطلقة و الاحاديث المصرحة المسورة بحرف السور و ما معنی اصلية الظهر مع حرمته او عدم صحته بانفراده الا فی ضمن الجمعة و قد قال رسول الله ﷺ فمن تركها ای الجمعة ولم يقل الظهر فی ضمن الجمعة و اما علی القول بان الجمعة هی الظهر امرنا بادائه علی هيئة مخصوصة فی هذا الوقت كما قال عمر رضي الله عنه و غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلافا للاكثر فاستدلال صاحب الهداية حق ظاهر ١٢

[٢]:قوله هو الظهر آه فی الفتح القدير بالنص و قول النبی ﷺ و اول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقا فی الايام آه و هذا الدليل فاسد جدا لانه يوهم كون الشارع بصدد تشريع الظهر مكان الجمعة بعد نصوص الجمعة و لانا لا ندعی ان الجمعة غير الظهر قطعا حتی ينهض هذا دليلا علينا ١٢

[٣]:قوله هو الظاهر آه كيف بهذا مع كون الكافة مأمورون باداء الجمعة بالقاطعة المستلزم لترك الظهر و الحق كما سياتی ان للظهر اعتباران اصالة باعتبار نفسه عند خلو المزاحمة و دوران الحكم علی وجه لا يزاحم الجمعة باعتبارها ١٢

[٤]:قوله و علی التمكن يدور آه و كيف بهذا بمجرد القياس بمقابلة الامر و التكليف الصريح المقطوع به فی قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٥]:قوله عند الله تعالی آه حتی يرد بتركها جميع اعمال البر و ان لم يكن فيها مزاحمة كالزكوة و الصوم و الحج و سائر اعمال البر و زاد عليها الظهر لزيادة المزاحمة ١٢

[٦]:قوله مع انها ليست آه لدخل مقدر انه علی هذا ينبغی الحكم بعدم جواز الظهر كما قال به بعض الائمة و تحقيق الجواب ان له صارف و هو عطف الزكوة و جميع اعمال البر علی الا لا صلاة له فی الحديث الطويل مع عدم شرطية الجمعة لصحة جميع الاعمال لانها عبادات مستقلة ١٢

و منشأ الغلط نسيان الاعتبارين و قد وقع فى هذه الورطة بعض شراح الكنز حيث صرح ان صلوة الظهر فريضة محكمة فلا يترك الا بالنص القاطع و النص ورد بتركها فى الامصار[١] آه و فى هذا الدليل من المفاسد ما لا يخفى الاول ان نحو هذا انما يقال عند معارضة النصوص بجهالة التاريخ و الثانى ورود نص قاطع عام مطلق بعد نصوص الظهر و الثالث ان الحد الاوسط فى قوله و النص ورد الخ غير مكرر اذ المراد به حديث على ﷺ المتنازع فيه

مطلب عدم جواز معارضة نصوص الجمعة بالنصوص المقدمة فضلا عن القياسات المستخرجة منها

فالحاصل ان القول باصالة الظهر و فيه رائحة مزاحمة الجمعة و بفرضيته مع هذا الاعتبار فيه معارضة نصوص الجمعة بالقياس مع فساده بنفسه و هو لا يجوز كالتمسك بالنصوص الواردة فى الظهر لبطلان التمسك بالنصوص المتقدمة على وجه زوحمت فيه النصوص المتأخرة اجماعاً و قد طعن بعض علماء المذاهب على اصحابنا انهم لا يرون الجمعة فرضا كما فى الفتح القدير

مطلب النصوص المعللة قد يتخلف الحكم عنها

و الحق ان فى اكثر استدلالاتهم ركاكات خصوصا فى تمسكهم بحديث و له امام عادل او جائر على عدم صحة الجمعة بدون نحو السلطان حيث ليس فى هذا الحديث رائحة من الدلالة على ان الصحة موقوفة بوجوده فضلا[٢] من ان يدل على شرطية وجوده فى كل مصر و خصوصا فى تمسكهم بحديث على ﷺ على عدم صحتها فى القرى و قد جاءت الآية القاطعة عامة مطلقة و الاحاديث المصرحة فى الباب المسورة بعضها بحرف كل

---

[١]:قوله و النص ورد بتركها فى الامصار آه فيه ان كان المراد بالنص هو النص القاطع فهو عام مطلق لا مخصوص فى الامصار و ان كان المراد به حديث على ﷺ فلا يتكرر الحد الاوسط من حيث القياس فالاستدلال باطل فكيف مع ان الحديث من نصوص الاداء و هو معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر فلذا كان الصحابة ﷺ يصلون الجمعة فى القرى و البرارى ١٢

قوله فى الامصار آه فيه انه على هذا يصير بقية افراد الظهر فى القرى و البرارى ظنية على ما قالوا فيخص بعد ذلك ايضاً بالتعليل و احاديث الباب فكيف مع اعتبار نص قاطع ورد فى الجمعة على العموم و الاطلاق ثم اخبار الله تعالى على خيرية الجمعة ايضاً على العموم و الاطلاق ١٢

[٢]:قوله موقوفة بوجوده فضلا آه بل انما سيق هذا الحديث على اختصاص الايجاب بالآمن من شر الكفار بكونه تحت حماية السلطان حيث علق الوعيد بترك الجمعة عند وجوده كاختصاصه بالصحيح و المقيم و الذكر و امثاله فالمنتفى فى حق الخائف عن عدم السلطان انما هو الوجوب لا الصحة كالمريض و المسافر و امثاله ثم اللمية هنا هو الامن لانه هو المدار عليه المؤثر فلذا صرح اصحاب الفتاوى على وجوب الجمعة على الآمن و لو بدون السلطان او تحت حماية ولاة الكفار و على عدم وجوبها على الخائف و لو من سلطان المسلمين ثم اذا ثبت الايجاب بحصول الامن فلا بد من ادائها و لو فرضنا كون المصر و السلطان شرطين لصحة الاداء لان شروط الاداء ترعى عند القدرة عليها و تسقط عند العجز اذا كان الموجب و المطالب عاماً ١٢

على اقامة الجمعة فى القرى مع ثبوت اقامتها فيها عن رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى زمانه ﷺ و من بعده ﷺ و النصوص المعللة بعلة من البراهين الانية[1] (قد يتخلف الحكم عنها)

مطلب نسبة حديث على رضي الله عنه الى موجبات الجمعة كنسبة "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد" الى موجبات بقية الصلوات

فاللمية فى حديث على رضي الله عنه هى حصول الاجتماع مطلقا[2] فكمال الجمعة[3] موقوف عليه كما ان كمال باقى الصلوات هو حصول الجماعة مطلقا (اى سواء كان فى المسجد او غيره) لكون حديث المسجد معللا بعلة الجماعة و انما لم يذكر الجوار فى حديث على رضي الله عنه لان غرض الشارع فى تشريع الجمعة ان تكون على وجه اشهر من الظهر فهى جامع للجار و غيره ما لم يقع فى الحرج و قد كتب عمر رضي الله عنه فى زمن خلافته الى عما له باجتماع الناس من المحلات الشتى فى موضع واحد للجمعة كما فى كشف الغمة و غيره و ذلك ليكون هذا الدين ظاهرا و غالبا على الاديان كلها و ليكون اغيظ لليهود و النصارى و المنافقين و لرد مكيدتهم شرط الشارع وجود السلطان فى الحاق الوعيد فلله الحمد و اليه المتاب.

---

[1] :قوله بعلة من البراهين الانية آه المراد بالتعليل هو من حيث اللغة كالتعليل فى آية التافيف يخص به النص كالتافيف المستعمل للتحسين فى بعض اللغات و يدور الحكم على العلة كالاضرار بضرب العصاء فكذلك التعليل فى حديث على رضي الله عنه يخص به النص كالمصر الخالى عن الاجتماع و يدور الحكم على العلة التى هى الاجتماع و لو فى الفناء او القرى او البوادى و ليس ذكر المصر على خلاف القياس و الا لزم سقوط الجمعة عن جميع المؤمنين ان لم تبق مصر من شرق الارض الى غربها هذا و التعليل الاستنباطى لا يخص به النص ١٢

[2] :قوله مطلقا آه اى سواء كان فى المصر او غيره ١٢

[3] :قوله فكمال الجمعة آه الكمال يؤخذ من خبر لا اللتى لنفى الجنس ١٢

و الفصل الثانی فی حجج القائلین بعدم شرطیة السلطان و اذنه

اقوی الدلائل فی اثبات دعوی القائلین بعدم شرطیة السلطان و اذنه کتاب الله تعالی اذ هو مقطوع به عموما و اطلاقا کسائر خطابات الشرع الواردة فی الصلاة و الزکوة فلذا یکفر جاحد الجمعة اجماعا لثبوتها بالدلیل القطعی کما فی الدر المختار و الرد المحتار فمن هنا قد علمت ان ما قال بعض المتأخرین من اصحابنا تحریاً لعدم جواز الجمعة فی القری ان الآیة ظنیة لانها مخصوصة بالاجماع فجاز تخصیصها بعد ذلک بحدیث علی رضی الله عنه[1] باطل لا یلتفت الیه و انما قلنا بعض المتأخرین لان ائمتنا المتقدمین لم یقولوا بظنینة الآیة و لم یفهموا النهی فی القری من حدیث علی رضی الله عنه و لم یفهموا من عدم الشروط الا الترخیص و حین اختلفوا فی اولویة اقامة الجمعة فی العرفات اتفقوا علی ان لا نهی عن اقامتها فیها و لا امر فقال ابویوسف باولویة الجمعة فیها لعدم ورود النهی عن الشارع و قال الجمهور ان عدم التجمیع فیها اخف لعدم ورود الامر کذا فی حج المیزان و غیره

مطلب المنهاج المذهبی له ثلث عروات

و فی فتاوی الحرمین لبعض افاضلنا الحنیفیة ان اقامة الجمعة فی البوادی تقلیدا لمذهب الغیر جائزة آه ملخصا لان فی دعوی تخصیص الهدایة بمذهب واحد من المذاهب افتراء علی الله و رسوله صلی الله علیه وسلم بعد انقطاع الوحی و هو خلاف اجماع الصحابة رضی الله عنهم و الائمة ایضاً و اذا اتصل به الحکم السلطانی صار مذهبا لنا ایضاً لرفع الاختلاف به و لحوق الاثم بتخلفه و انما کون الاول مذهبا لنا باعتبار التجویز لجواز الاخذ بمذهب الغیر لاخذ امامه به و ثباته علی قول امامه باعتبار الرأی فالمنهاج المذهبی له ثلث عروات قد یخرج الغافل عنها عن المذهب و هو یرید انتصاره فما فی بعض کتب اصحابنا من عدم جواز اقامتها فی العرفات علی قولهم جمیعا و انه فی البراری اجماعی فقد علمت بطلانه ایضاً

مطلب الدلائل المصرحة علی عدم شرطیة السلطان و اذنه

فلما ثبت قطعیة الآیة اطلاقا و عموما و انها غیر مخصوصة فکیف یعارضها دلیل اشتراط السلطان مع انه ساقط بنفسه[2] و فی الصلوة المسعودیة بما معربه انه (ای السلطان) وکیل للناس و هم اصلاء و جاز تصرف الاصیل بدون الوکیل فلو اخرجوه من المصر و اقاموا الجمعة جازت و سئل محمد رحمه الله عن اخراج والی

---

[1]:قوله بحدیث علی رضی الله عنه آه مع ان حدیث علی رضی الله عنه لا ینفی صحة الجمعة فی القری و البراری بل یثبتها دلالة لکونه معلل بعلة الاجتماع فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[2]:قوله ساقط بنفسه آه اذ لا تعرض فی حدیث و له امام عادل او جائر لصحة الجمعة و عدمها اصلا و لا فی اثر اربع الی الامام لتقدمه فی موضع سلطنة لا لخصوص الجمعة مع ان تقدیمه کتقدیم الاعلم مثلا فی سائر الصلوات لکون الاستنان و الاستحباب امرا متیقنا و الوجوب و الاشتراط امر زائد یحتاج الی الدلیل و الدلائل مانعة و منها ترخیص الصحابة رضی الله عنهم فی الصلاة خلف غیر الامام المنصوب بغیر اذنه کما سیأتی ۱۲

الافريقية و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و سئل عثمان رضي الله عنه عن اخراج والى البصرة و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و ايضاً تجوز الجمعة عند حبس السلطان و قد اقام على رضي الله عنه الجمعة عند حبس عثمان رضي الله عنه انتهى ملخصا و قد مر عن الكشف ترخيص الصحابة رضي الله عنهم فى الصلوة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه و قول عبيدالله بن عدى لعثمان رضي الله عنه حين صلى على رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه محصور و جوابه لعبيدالله فهل لهذا معنى الا اجماع الصحابة رضي الله عنهم على صحة الجمعة بدون السلطان من غير نكير فهذا يعين و يأيد ما قلنا قبيل هذا الفصل من معنى حديث و له امام عادل او جائر و اثر اربع الى الامام فلله الحمد

مطلب الاعتبارات المذهبية

ثم اعلم ان لاقامة الجمعة اعتبارات كما هى فى سائر المسائل الاختلافية يوقع الغافل عنها خارجا عن مذهب امامه فهو عاص له كما هو عاص لباقى الائمة رحمهم الله و الصحابة رضي الله عنهم فضلا عن عصيانه عن الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم اذا لم يوت كل اعتبار حقه الاول امر السلطان (اى اعتبار امر آه) او القاضى اذ الجمعة ح ء تصير فرضية اقامتها مجمعا عليها اتفاقا الثانى الانتقال (اى اعتبار الانتقال آه)من مذهب الى مذهب و هى حينئذ جائزة الاقامة اتفاقا الا من لا يعتد بخلافه لنقصان علمه و غفلته عن اتفاق الصحابة رضي الله عنهم و الائمة الثالث رحمهم الله الرأى (اى اعتبار الرأى آه) و هى ح ء مختلف فيها بين الائمة الاربعة رحمهم الله و كذا بين ائمتنا رحمهم الله و اصحابنا رحمهم الله

مطلب ان من اتباع المذهب تجويز العمل بقول بقية ائمة المذاهب ورؤية فرضية اتباع امر السلطانى

فالتابع البصير لمذهب امامه من يأخذ بكل اقوال امامه فى النفى و الاثبات باعتبار الاعتبارات فمن انكر وجوب الجمعة على بعض الاشخاص و فى بعض المواضع اخذا على رأى امامه مع تجويزه الاخذ بقول امام يرى الوجوب لروية امامه جواز ذلك و مع اعتقاد فرضية الاخذ بقول غير امامه عند امر السلطان او القاضى لاعتقاد امامه ذلك فقد اتى المذهب حقه و تابع امامه على اقواله و هو التابع البصير و اما من انكره مطلقا و غفل عن متابعة امامه فى تجويزه لاقامة الجمعة باعتبار الاخذ بقول باقى الائمة رحمهم الله و فى اعتقاده لفرضيته باعتبار امر السلطان او القاضى فقد خرج عن المذهب من حيث لا يحتسب فهو عاص لامامه فضلا عن معصيته لله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم و صار عنده المذاهب كانها اديان مختلفة[1] و قد عم هذا البلية اهل الاعصار

---

[1]:قوله اديان مختلفة آه من ان بيت الشرع المحمدى مبنى على هذه الاركان الاربعة و بساط شرعه ينسج على هذه الاوتاد الاربعة فلهذا ترى ابسط الناس بالاخذ من المذاهب المكاشف المشاهد للاشياء كما هى حيث يرى المذاهب الاربعة كانها جداول من بحر الشريعة الكبرى ثم العالم المتبحر المنصف فاما غيرهما فهم هلكى بعضهم بالانس المذهبى على ان الحق مقصور على مذهبه و بعضهم بتهديم ثلثة اركان الشرع و كسر ثلثة اوتاده برد النصوص الصحيحة الصريحة الشاهدة لمذهب غير امامه فيورث ذلك اياهم قساوة فى قلوبهم ينسد به باب المكاشفة مع انهم مشغولون بالعبادات و الرياضات الشاقة طول عمره و قد يفضى هذا بهم الى سوء الخاتمة لاعتقاده غير الواقع واقعا كما فى علوم الاخلاقية اللهم ثبتنا و جميع المؤمنين بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و فى الآخرة ١٢

المتأخرة من المدرسين بل المؤلفين الا من عصمه الله تعالى و هؤلاء قد اعتصموا بحبل الله متفرقين و قد قال الله تعالى ﴿وَ اعتَصِمُوا بِحَبلِ اللهِ جَمِيعاً وَّ لَا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران:۱۰۳] ﴿وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اختَلَفُوا مِن بَعدِ مَا جَاءَهُمُ البَيِّنٰتُ وَ اُولٰئِکَ لَهُم عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران:۱۰۵]

مطلب تارک الجمعة غير متيقن على انه ثابت على مذهب امامه باعتبار الرأى ايضاً

و قد وقع فى هذه الورطة اهل عصرنا المنكرين لتجويز اقامة الجمعة فى القرى و البوادى باعتبار الاخذ بقول بقية الائمة ﷺ و لروية فرضيتها باعتبار امر السلطان او القاضى و لو انهم اخذوا الامر من السلطان او القاضى فى مواضع الاختلاف ليكون امر اقامة جمعتهم بناء على امر مجمع عليه لكان خيراً لهم كيف و الامر عسير و الجمعة اكد المفروضات رتب على تركها استحواذ الشيطان و طبع القلوب[۱] ورد جميع اعمال البر فالمنكر كما هو خارج عن مذهب امامه بالاعتبارين غير ثابت فيه باعتبار الرأى على ايقان منه ايضاً و ذلک لعدم مجئ دليل[۲] يدل على عدم وجوب الجمعة او جوازها الا جاء دليل على خلافه فى الاكثر مع اختلاط ما هو منسوب الى المذهب[۳] باعتبار التخريج بما هو من اصل المذهب

مطلب عبارات الكتب الستة ذو احتمالين

و الحق ان عدم جواز الجمعة بدون المصر و السلطان غير مصرح فى الكتب الستة من ظاهر الرواية بل عباراتها تحتمل هذا مع سقوط الجمعة[۴] بدون كل واحد منهما او سقوطهما عند تحرج ايجادهما[۵] و تحتمل

---

[۱]:قوله طبع القلوب آه و لعل عدم التنبه بان اخذ امر السلطان ليكون اقامة الجمعة على امر مجمع عليه خير له من تركها و لو جاز لوجه لعدم جوازه لوجوه من هذا القبيل فلله الحمد۱۲

[۲]:قوله لعدم مجئ دليل آه اى باعتبار الرأى

[۳]:قوله هو منسوب الى المذهب آه كدعوى الاجماع على عدم جواز الجمعة فى البرارى و دعوى تخصيص الآية به و التمسک بحديث على ﷺ اذ كل واحد منها غير ثابت عن ائمتنا بل انما نسب هذا الى المذهب باعتبار التخريج كيف يقول امامنا بعدم جواز الجمعة فى البرارى باجماع بينه و بين الشافعى ﷺ و الشافعى ﷺ لم يكن فى زمنه ام كيف يقول امامنا بعدم جوازها فيها عند تحرج الامصار و قد ثبت بنقل الثقاة على عدم ورود نهى من الشارع فى الجمعة من حيث هى هى اجماعا بل لا يتصور ذلک منه من بعد ما اخبرنا ببقاء مأموريتها من الحيثية الكذائية الى يوم القيامة و لا يتصور تخصيص نص الامر بنصوص وردت فى الاداء لعدم المزاحمة و لا بنصوص الظهر لتقدمها زمانا ۱۲

[۴]:قوله مع سقوط الجمعة آه الا انه لا نظير له فى الشرع ۱۲

[۵]:قوله عند تحرج ايجادهما آه فاما سقوط شرطية السلطان فقد اتفقوا عليه عند فقده فمن ظن بعدم جواز الجمعة عند فقد المصر فقد زل قدمه عن الدراية فضلا عن الرواية حيث لا نظير له فى الشرع فلذا ترى جواز جمعة المريض الغير القادر على شروطها و اركانها اجماعا كما فى الصلوات الباقية و الفرق وجود رخصة الترک فى الجمعة فقط و اما الرواية فقد جاء عن صحابة ﷺ رسول الله ﷺ التجميع فى القرى كما فى المبسوط و البيهقى و مصنف ابن ابى شيبة و حديث الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و حديث الجمعة واجبة على

عدم الوجوب بدونهما فحملها اصحاب التخريج على الاحتمال الاول و الحق حملها على الاحتمال الثانى لوجود صريح النقل عن ائمتنا فى الكتب الخالية عن تأسيس المأصلات و لوجود الاحاديث المصرحة المرفوعة فى الباب فضلا عن القاطع العام المطلق مع ثبوت اقامة الجمعة فى القرى من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم

مطلب تناقضات وقعت باعتبار التخريج

فلذا تناقض الامر على اصحاب التخريج فتراهم يحكمون بصحة الجمعة بدون السلطان بخلاف المصر[۱] فى الاشهر و قد اضطرب الاقوال فى كتب اصحابنا الحنفية بهذا الاعتبار فما من قول الاناقضه الآخر فى الاكثر و ان تكلفوا البعض فى الجواب فتراهم يحكمون بقطعية الجمعة لقطعية الآية الواردة فيها ثم لما ورد عليه عدم جواز تخصيصها بحديث على رضي الله عنه اجاب البعض بانها مخصوص البعض بالاجماع و لما تناقض بين القول بان للسلطان ان يتمصر القرية[۲] و بين القول[۳] بان ليس له ان يقيم الجمعة فى القرى اذا طاف فى مملكته تكلف[٤] البعض بالفرق بين الصغيرة[٥] و الكبيرة مع نقل البعض بجواز تمصره و ان صغر الموضع و قل[٦] اهله و فى النقاية شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر الخ ثم قال و تقع فرضا ان صليها فاقدها و فى القهستانى اى عادم هذه الشروط الاربعة او بعضها للاضافة العهدية فيدخل القروى و المسافر الخ انتهى فقوله القروى اى مقيما كان او مسافرا و قوله المسافر اى سواء كان فى المصر او القرى اذ هنا اربع مواد الاقامة فى المصر و الاقامة فى القرية و السفر فى المصر و السفر فى القرى فجمعة فاقد الاولى صحيحة فى الصور الباقية و لما كان بين قولى المصنف رحمه الله تناقضا ظاهرا زاد الشارح رحمه الله لفظ الوجوب على الاداء فى قوله و لادائها المصر حيث قال اى لوجوب اداء الجمعة آه مع تصريح البعض بعدم الصحة فى القرى و تراهم يقولون بعدم جواز الجمعة لامير الموسم بمنى مع التصريح فى الفتاوى بجواز تقديم رجل فى الجمعة عند فقد السلطان و نائبه

مطلب عبارت الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله

كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة اورده البيهقى و تجميع رسول الله ﷺ مع الصحابة رضي الله عنهم فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابى داود و حديث ان اهل البادية من خمسة الذين لا جمعة عليهم كما قال المحدث الدهلوى ايضاً ۱۲

[۱]:قوله بخلاف المصر آه مع جعلهما من شروط الاداء على وتيرة واحدة ۱۲

[۲]:قوله ان يتمصر القرية آه كما فى كثير من الفتاوى ۱۲

[۳]:قوله و بين القول آه كما فى الخلاصة و غيرها ۱۲

[٤]:قوله تكلف آه المتكلف صاحب الرد المحتار فى المنحة الخالق على البحر الرائق صفحة ۱٤۱ و لله الحمد ۱۲

[٥]:قوله بالفرق بين الصغيرة آه مع ان هذا الفرق واه من حيث الدليل لعدم السماع من الشارع فكيف ببناء ترك ما هو بتركه رد جميع البر و طبع القلوب و استحواذ الشيطان على هذه التكلفات و ترك نصوص الباب نحوالجمعة واجبة على كل قرية و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة و الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة الى غيرها ۱۲

[٦]:قوله و قل آه كما فى الجامع الرموز عن التمرتاشى ۱۲

و نحن ننقل لک عبارات کتب ظاهر الروایة لتعلم مأخذ الفریقین و تعلم ان عدم جواز الجمعة عند فقد السلطان او المصر لیس مصرحا فیها ففی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ۲۰ فی الجمعة بمنا ان کان الامام امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافرا[۱] جمّع و ان کان غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة[۲] فیها انتهی فهذه العبارة کما تری یحتمل نفی الجواز[۳] و الاظهر انها لنفی الوجوب[٤] بقرینة و هو مسافر لان السفر لا یمنع الجواز و فیه ایضاً و قال محمد ﷬ لا جمعة بمنا و لا جمعة بعرفات فی قولهم جمیعا انتهی فلیس فی العبارة صریح اشتراط السلطان و المصر للجواز بل الحق انه للوجوب بقرینة النصوص الواردة فی الباب و النقل الصریح عن الائمة ﷹ[٥] و لان بعدم القدرة علی شروط الاداء لا یسقط المشروط[٦] و تخصیص الجمعة بالسقوط لیصلی الظهر فیه محذور قوی و هو التمسک بالنصوص المقدمة فی مقابلة النصوص المتأخرة حیث یمکن العمل بها بسقوط الشرط[۷]

مطلب عبارت الکافی للحاکم الشهید ﷬ الجامع للکتب الستة

---

[۱]:قوله او کان الخلیفة مسافرا آه و الاطلاق مشعر علی انه لا فرق فی ذلک علی ان یکون معه عدد کثیر او قلیل مادام یطلق علیه اسم الجماعة ففیه اشارة الی ان السلطان اذا طاف مملکته فعلیه الجمعة فی الامصار و القری و ان امیر الموسم اذا کان مقیما فعلیه الجمعة فقد علمت ح ٍ صدق ما قاله اهل التحقیق ان شرطیة المصر و السلطان لیس من اصل المذهب ۱۲

[۲]:قوله فلا جمعة فیها آه ای وجوبا لان السفر لا یمنع الجواز فامیر الموسم اذا کان مقیما فالجمعة واجبة و الا فجائزة ۱۲

[۳]:قوله یحتمل نفی الجواز آه و هذا ما ذهب الیه بعض اصحاب التخریج ففی البنایة علی الهدایة عن شرح الطحاوی ان کان الامیر امیر الحجاز او العراق او امیر مکة او الخلیفة معهم مقیمین او مسافرین جاز (و الحق ان یقول وجب) اقامة الجمعة عندهما و ان کان امیر الموسم فان کان مقیما جاز (و الحق وجب) و ان کان مسافرا لم یجز (الحق ان یقال لم یجب لان السفر لم یمنع الجواز ۱۲) آه و اذ لیس نفی الجواز مصرحا فی ظاهر الروایة بل هذا الاحتمال هو خلاف الظاهر فالحق ما قال العارفون و اهل التحقیق ان لیس فی الجمعة الا ایجاب او رخصة الترک کیف و قد ثبت اجماع الائمة علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة من حیث هی هی ۱۲

[٤]:قوله لنفی الوجوب آه و هذا هو الحق اذا وقع حرج او کانوا مسافرین و الا فعلیهم ان یقدموا رجلا یصلی بهم الجمعة ۱۲

[٥]:قوله عن الائمة آه فی اختلافهم فی جمعة عرفات علی وجه الاولویة من بعد ما اتفقوا فی اصل الجواز کما فی الفتوحات و حج المیزان و غیره ۱۲

[٦]:قوله لا یسقط المشروط آه فلذا تصح جمعة غیر القادر علی السلطان اجماعا و کذا جمعة المریض غیر القادر علی مراعات الشروط و الارکان ۱۲

[۷]:قوله بسقوط الشرط آه لان مورد النصوص الموجبة المطالبة للجمعة اعم من مورد الاشتراط و هو حالة القدرة و غیره و هو حالة العجز و ذلک کقوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة:٤٣] فان الطلب اعم من ان یکون حالة القدرة علی الرکوع و القراءة و القیام مثلا او حالة العجز عنها فکان سقوطها عند العجز باذن الشرع و الا فیؤدی الی امر العاجز ۱۲

و فى الكافى للحاكم الشهيد الجامع للكتب الستة للامام محمد رحمه الله فاما الشرائط فى غير المصلى لاداء الجمعة فستة المصر الخ فهذا ليس بمصرح فيها[١] كما علمت من عبارت الجامع الصغير بل انما نقل العبارات بالمعنى ففى المبسوط صفحة ٣ (اى فى جزء الاول) للامام السرخسى فراى (اى الحاكم الشهيد) الصواب فى تأليف المختصر بذكر معانى كتب محمد ابن الحسن رحمه الله آه فكان للتخريج دخل فيها و صار للدليل صولة بتلاحق الافكار فتغير بيان الاولوية الى الجواز و عدمه و هذا حال اكثر الاحكام و يؤيده تصريح الائمة بعدم ورود نهى من الشارع فى هذا الباب[٢] و تصريح اختلافهم[٣] فى الاولوية فى جمعة العرفات و اجماع اهل الكشف على ان لا تحجير فى[٤] الجمعة و تصريح نقل بعض العارفين[٥] الراسخين الى نسبة ذلك الى ائمة الاربعة رحمهم الله و ان الناس اذا اقاموا الجمعة فى غير الابنية بغير اذن الحاكم جاز[٦] و ذلك لان الله تعالى فرض الجمعة و سكت عن الاشتراط فيما ذكروا[٧] بل قال بعض العارفين[٨] ان اقامة الجمعة فى العرفات من اوجب الواجبات و قال ابويوسف رحمه الله[٩] يصلى الجمعة فى العرفات و من مذهب على رضي الله عنه التشريق فى العرفات[١٠] و كذلك من مذهب ابى حنيفة رحمه الله[١١] و اهل مذهبه[١٢] التشريق فيها فعلى هذا قد علمت ان الاحاديث الواردة فى الباب باقامة الجمعة فى القرى و الحديث الوارد فى اهل البادية بانهم من اهل الرخص على بابها و لا يترك العمل بها و بقاطع القرآن بالظن و التخمين بلعلها بلغت الامام[١٣] و قد اجاب عنها و لو تتبعت كتب القوم شرق الارض و غربها لن تجد التصريح

---

[١]:قوله بمصرح فيها آه مع انه لو حمله على معناه الحقيقى المقابل للبرارى الذى هو بمعنى مطلق العمران كما هو الظاهر من اطلاق المتون لكان موافقا لعبارة الجامع الصغير بشرط جعله من شرائط الوجوب اذ ظاهره هو وجوب الجمعة على اهل منى على السلطان مطلقا و على امير الموسم اذا كان مقيما و لو معهما عدد يطلق عليهم اسم الجماعة فدعوى عدم جواز الجمعة فى القرى و الفرق بين قرية و قرية من بعض اصحاب الرأى ١٢

[٢]:قوله فى هذا الباب آه كما فى حج الميزان ١٢

[٣]:قوله و تصريح اختلافهم آه كما فى حج الميزان ايضاً ١٢

[٤]:قوله لا تحجير فى الجمعة آه كما فى حج الميزان ايضاً ١٢

[٥]:قوله نقل بعض العارفين آه كما فى جمعة الميزان ١٢

[٦]:قوله جاز آه كما فى جمعة الميزان ١٢

[٧]:قوله فيما ذكروا آه كما فى جمعة الميزان ١٢

[٨]:قوله بعض العارفين آه اى الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات ١٢

[٩]:قوله قال ابويوسف رحمه الله آه كما فى حج الرحمة الامة فى اختلاف الائمة و حج الميزان١٢

[١٠]:قوله فى العرفات آه كما فى المبسوط للامام السرخسى رحمه الله ١٢

[١١]:قوله من مذهب ابى حنيفة رحمه الله آه كما فى الرحمة الامة ١٢

[١٢]:قوله و اهل مذهبه آه كما فى حج رد المحتار ١٢

[١٣]:قوله بلغت الامام آه مع ان الامام لم يقل بشرطية السلطان و المصر كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير صفحة ٢٠ و ما جاء على اعتباره باعتبار الوجوب او الاداء مقصور على معناه الحقيقى الذى هو بمعنى مطلق العمران مع كونه معللا بعلة الاجتماع ١٢

به الا ما قاله بعض المحققین باعتبار ما نسب الیه لاجل التخریج و انما وجه الاشتهار لتوجه القوم فی التألیف التدریس و التعلیم و التعلم الی کتب ذکرت فیها التاسیسات المذهبیة اسسها بعض المتأخرین اکثر منه الی کتب خالیة عنها و ان ذکر فیها صریح المذهب و ذلک الاشتهار کاشتهار نسبة العشر فی العشر فی مقدار الحوض و المیل فی التیمم و التقدیر فی حد معلوم فی زوجة المفقود الی المذهب و انما هی من تخریجات المشائخ ﷭ و لا تقنع بترک ما ان فی ترکه رد جمیع اعمال الخیر بلعل فلعل فکیف اجاب عنها الامام و صریح النقل عنه الایجاب او الترخیص فقط ثم لا یخفی علیک ان ظاهر اطلاق المتون فی تمصر القریة هو کونها تحت ولایة السلطان کما فی التحریر المختار علی الرد المحتار و اما ما اختاره بعض اصحاب الشروح والفتاوی من کونه مقیما فیها او یاتیها احیانا فهو خلاف المتون و اطلاق حدیث تمسکوا به هنا و هو و له اما م عادل او جائر الحدیث مع انه سیق للوجوب لا الصحة و معلل بعلة حصول الامن بوجوده لا امر علی خلاف القیاس و اربع الی الامام لتوقیره فی موضع سلطنته او لدفع النزاع المتوهم فهو للاولویة[1] و خاص بعدم جواز تعدد الجمعة و اما بناء علی الروایة الصحیحة التی هی جواز تعددها فلا حاجة الیه کما قاله المولوی عبدالحی ﷬ فی العمدة الرعایة آخذا من عبارت الهدایة و نقل عن الشیخ عبدالحق الدهلوی انه قال فی فتح المنان ان المفهوم من عبارت الهدایة هو اولویة السلطان لا شرطیته و کذلک نقل عن مولینا بحر العلوم فلله الحمد علی ذلک ثم لا یخفی ان مورد نصوص الایجاب و الطلب اذا کان اعم من حالة القدرة علی مراعات الشروط و الارکان و من حالة العجز عنها تسقط هذه الشروط و الارکان عند العجز عنها باذن الشارع لئلا یؤدی الی امر العاجز و المأمور به واجب الاتیان بدونها کقوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة:٤٣] اعم من حالة القدرة علی القیام و القراءة و ستر العورة و استقبال القبلة و من حالة العجز عنها و قد روعی هذا من شارطی السلطان حیث قالوا باسقاطه عند العجز و انما العجب من شارطی المصر حیث قالوا بعدم جواز الجمعة عند العجز و الحرج باتیانه مع ان کلیهما من شروط الاداء عندهم[2] و مورد نصوصها الموجبة اعم من حالة القدرة علی المصر و من حالة العجز عنه[3] و لو فرضنا حدیث علی ﷛ انه سیق لاجل اشتراط المصر لکان

---

[1]:قوله فهو للاولویة آه و لان الخلیفة انما یامر بذلک نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم و اتفقوا علیه کان ذلک بمنزلة امر الخلیفة ایاه آه مبسوط صفحة ٣٥ بل قال بعض المشائخ ان الناس اصلاء و الخلیفة وکیل فجاز لهم ان یخرجوه من المصر و یقیموا الجمعة بدون اذنه کما فی الصلوة المسعودیة و به قال عثمان ﷛ و محمد ﷫ و هو المذکور فی الصلوة المسعودیة ایضاً و فی الکشف الغمة جاء عن صحابة ﷡ رسول الله ﷺ ترخیص اقامة الصلوة بغیر اذن الامام المنصوب ١٢

[2]:قوله عندهم آه ففیه تشتیت اغراض الشرع ١٢

[3]:قوله علی المصر و من حالة العجز عنه آه و یجب حمل عبارت المتون و غیرها فی قولهم بعدم جواز الجمعة فی القری علی حالة القدرة و عدم التحرج باتیان المصر لا العجز و التحرج و ذلک لان النصوص الواردة فی باب الاداء ساکتة عند عجزنا عن اداء الشروط و الارکان و هذا کحالة الصلوات الباقیة فلذا صح جمعة من فقد السلطان او عجز عن استقبال القبلة و طهارة الثوب و المکان و نحوه و الرکوع و السجود و القیام و

الحق الحکم بسقوطه عند العجز عنه[١] فی الایجاب و الترخیص لعموم النصوص الواردة الدائرة بینهما فکیف مع الاحتمالات المتزاحمة فی خبره و الواردات المانعة لتقدیر الصحة فیه مع انه معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للمصر فلذا کان من مذهب علی رضی الله عنه[٢] و ابی حنیفة[٣] و اصحابه و اهل مذهبه[٤] التشریق فی بادیة العرفات و لا شئ اضر فی الباب و اشد فسادا من القول بان الظهر[٥] هو المقطوع به فی هذا الیوم و هو الاصل المکلف به فیه لعدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة[٦] نزولا علی وجه فیه مزاحمة للنصوص المتأخرة[٧] فکیف بالاقسیة المستخرجة منها و انما یؤخذ ترخیص اداء الظهر من ترخیص ترک الجمعة لا لاجل المزاحمة فاصالته و کونه مکلفا اذا خلا و نفسه و الا فهو المأمور بالترک فله اعتباران کما علمت فکیف بالنصوص الصحیحة الصریحة فی الباب مع ان الاخذ بالحدیث اذا ثبت[٨] و بالدلائل الموجهة[٩] و بمذهب الغیر[١٠] هو المذهب فکیف اذا انضم الیه ان نسبة عدم التجویز فی بعض المواضع الی الائمة رحمهم الله باعتبار التخریج[١١] و

القرأة و نحوها فالقول بعدم صحة الجمعة عند العجز و التحرج باتیان المصر تخمین محض لم یأت به نص و لا یوافقه قیاس فکیف بالنص القرآنی علی وجه العموم و الاطلاق و احادیث الباب نحو قوله صلی الله علیه وسلم الجمعة واجبة علی کل قریة اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و نحو قوله صلی الله علیه وسلم الجمعة واجبة علی کل قریة وان لم یکن فیها الا اربعة و نحوه (اورده فی البیهقی) بل الحق ان امر الجمعة ایجاب او ترخیص و اما عزیمتها و خیریتها فعام مطلق باخبار الله تعالی ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[١]:قوله عند العجز عنه آه کما حکمنا بسقوط القیام و القراءة و استقبال القبلة و ستر العورة مع ثبوت اشتراطها بالنصوص عند العجز عنها فی سائر الصلوات بل فی صلاة الجمعة ایضاً و لا یصار الی الظهر لان التمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فیه مزاحمة للنصوص المتأخرة غیر جائز و قد امکن اداء الجمعة باسقاط هذه الامور فکذا المصر علی فرض شرطیته و انما یؤخذ ترخیص اداء الظهر من ترخیص ترک الجمعة لا لاجل المزاحمة کما اذا فات وقتها فلله الحمد علی ذلک ١٢

[٢]:قوله من مذهب علی رضی الله عنه آه کما فی المبسوط ١٢

[٣]:قوله و ابی حنیفة آه کما فی الرحمة الامة ١٢

[٤]:قوله اهل مذهبه آه کما فی الرد المحتار ١٢

[٥]:قوله بان الظهر آه بل التحقیق ان الامر مقلوب و ذلک لان الکلام انما هو بعد نزول قاطع الجمعة ١٢

[٦]:قوله المقدمة آه سواء کان التقدم بساعة لطیفة او بسنین کثیرة ١٢

[٧]:قوله المتأخرة آه و الا لجاز نسخ شریعتنا و تخصیصها بالشرائع المقدمة و اللازم باطل فکذا الملزوم ١٢

[٨]:قوله اذا ثبت آه کما فی الرد المحتار و غیره ١٢

[٩]:قوله الموجهة آه کما فی الرد المحتار و غیره ١٢

[١٠]:قوله بمذهب الغیر آه کما فی الحجة و الارکان و المیزان و الکشف و غیره ١٢

[١١]:قوله باعتبار التخریج آه کما فی المجموعة الفتاوی ١٢

النقل الصریح عنهم ان فی الباب ایجاب او ترخیص[١] و انه لم یورد من الشارع نہی فی هذا[٢] الباب اجماعا[٣] و قال اهل الکشف لا تحجیر فی الجمعة و قال الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات وصل فی الجمعة بعرفة اختلف العلماء فی وجوب الجمعة و متی تجب فقیل لا تجب الجمعة بعرفة و قال آخرون ممن قال بهذا القول انه یشترط فی وجوب الجمعة ان یکون هناک من اهل عرفة اربعون رجلا و من قائل اذا کان امیر الحاج ممن لا یفارق الصلوة بمنی و لا بعرفة صلی بهم فیهما الجمعة اذا صادفها و قال قوم اذا کان و الی مکة یجمع بهم و الذی اقول به انه یجمع بهم سواء کان مسافرا او مقیما و سواء کانوا کثیرین او قلیلین مما ینطلق علیهم فی اللسان اسم جماعة فلا واجب اوجب من اقامة الجمعة بعرفة اذا جاء وقتها و شرطها انتہی باختصار فهذه العبارات و ما قاله العارف الشعرانی فی حج المیزان یشهدان علی ان الاختلاف بین علماء الامة لیس فی الصحة و عدمها فی موضع مّا و حدیث علی ﷺ لو قدر فیه نفی الوجوب فی بعض المواضع فلا ینفی المشروعیة و لو قدر نفی الصحة مع ان هنا موانع کان مخصوصا فی حالة القدرة باذن الشرع لشمول النصوص الموجبة المطالبة لحالة القدرة علی المصر و لحالة العجز عنه لشمول قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] لحالة القدرة علی القیام و القرأءة مثلا و لحالة العجز عنهما هذا بحسب رد استدلالاتهم و الا فهو معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للمصر فصحة الجمعة فی القری و البراری بدلالة الحدیث عند وجود العلة و لو حملناه علی خلاف القیاس مع انه فاسد لکان ساکتا عن التجمیع فیهما لان عدم تحرج المستثنی شرط فی حکم ما بقی بعد الاستثناء کما هو شرط فی حکمه فبقی موضع التحرج مسکوتا عنه فلله الحمد و الیه المتاب.

---

[١]:قوله ایجاب او ترخیص آه کما فی جمعة المیزان و حجه و حج الفتوحات ١٢

[٢]:قوله نہی فی هذا آه کما فی حج المیزان و غیره فمنهم ابویوسف ﷫ قال بعدم ورود نہی من الشارع مع ان حدیث علی ﷺ مذکور فی امالیه ١٢

[٣]:قوله اجماعا آه من ابی یوسف ﷫ و غیره من الجمهور فلذا اختلفوا فی اولویة صلوة الجمعة فی العرفات فقال بها فیها ابویوسف ﷫ لعدم ورود نہی من الشارع و قال الجمهور لما لم یورد امر بها فیها فعدم اقامتها فیها اخف ١٢

و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب

مطلب اعظم الزلل اتباع ايماأت الاصولية بدون تعريضها على النصوص

و الفصل الثالث فى تحقيق معانى ادلة الباب اعلم يا ايها الاخ الماهر المنصف الخائف على دينه ان اكثر الاحكام الاختلافية بين الصحابة رضي الله عنهم و بين الائمة رحمهم الله كان الاختلاف فيها للاولوية[١] ثم صار للدليل بعد تأسيس الماصلات مع تلاحق الافكار صولة منتجة للجواز مكان الاولوية ثم ضم اليه نسيان اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله على جواز اقتداء بعضنا خلف بعض ثم ضم الى ذلک تخليط ما هو باعتبار التخريج بما هو من صاحب المذهب حتى صار المعروف منكرا و المنكر معروفا و صار ما ليس بمذهب الائمة كانه من مذهبهم و ما هو منه كانه ليس منه الا ان بعض ذلک جلى يعلم بادنى النظر كاشتراط العشر فى العشر عندنا فى الحوض الكبير و اشتراط الميل فى باب التيمم فانهما من اختيارات المتأخرين لا من اصل المذهب و بعضه خفى على كثير من علمائنا لا يعلم الا بالطلب كبطلان الظهر بالسعى الى الجمعة اذا لا يرجوا الادراک فان نسبته الى امامنا باعتبار التخريج و قد خفى على اكثر المؤلفين و بعضه اخفى من ذلک كله لا يمكن التنبه به الا لمن لم يقتصر على مطالعة كتب الشاملة لاستخراجات المشائخ رحمهم الله بل تجاوز نظره مع مطالعة كتب مشائخ المذاهب الاربعة الشاملة للاستخراجات الى مطالعة كتب الساذجة الخالية عن تأسيس الماصلات المذهبية ليعلم ما هو خالص اقوال الائمة عن ما نسب اليهم باعتبار التخريج و لم يكن مقتصرا ايضاً على اتباع ايماآت[٢] التاصيل و اشاراتها مالم يعرضها على النصوص الواردة فى الباب و يكون عارفا على اساليب الكلام يعلم الرجال بالحق

مطلب عدم دلالة حديث وله امام عادل او جائرعلى ان صحة الجمعة موقوفة على السلطان

و هذا كامر الجمعة اذالحق فيها الوجوب او ترخيص الترک[٣] كما اعترف به كثير من اعلام الهند قريب عصرنا هذا اسماء هم مكتوبة فى المجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى اللكنوى رحمه الله و قالوا لم يرد فى اشتراط المصر و السلطان حديث صحيح مرفوع السند قلت هذا هو الحق لان حديث و له امام عادل او جائر[٤] لم يرد لاجل ان

---

[١]:قوله للاولوية آه والتحقيق فى الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوى رحمه الله ١٢

[٢]:قوله على اتباع ايماآت آه و ذلک كاتباع استخراجات الاصولية لعدم جواز الجمعة فى القرى و هذا مع انه ليس من اصل المذهب ترک لاجله الاحاديث الواردة فى الباب هذا ثم هذا فلله الحمد ١٢

[٣]:قوله او ترخيص الترک آه كما لا يخفى على من طالع الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى من حجه و حج الفتوحات للشيخ الاكبر و غيرهما ١٢

[٤]:قوله او جائر اهـ و فى البحر حرمة ترک الجمعة لمقلد الامام ابى حنيفة رحمه الله لاجل ان الامام جائر لان مذهب امامه ان الجائر سلطان انتهى ملخصا صفحة ١٤٩ ١٢

صحة الجمعة موقوفة على وجود السلطان و اذنه و لم يسق لذلک و لیس له رائحة دالة على ذلک[١] بل وروده و اتساقه لاجل ان افتراضها و وجوبها و الحاق الوعيد بتركها موقوف على حصول الامن و عدم الخوف بوجود السلطان كما هو موقوف على صحة البدن و الاقامة و الذكورة و امثالها

مطلب تخفيف الجمعة لاهل البادية لمعنى حرج الاجتماع

و تحقيق المقام ان الله تعالى انما بعث رسوله ﷺ بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و جعل بعض هذا الاظهار بالسيف و بعضه بالحجة و بعضه بالعبادات التى هى الشعارات الاسلامية من الصلوات الخمسة و غيرها و الجماعات المخصوصة ثم انزل علينا آية هدينا و امرنا على شعار اتم و اكمل من تلك الشعارات حيث امرنا بالسعى اليه و ترک الشواغل و اخبرنا على لسان رسوله ﷺ بطبع القلوب و استحواذ الشيطان و نفى جميع اعمال البر من الصلوات و الزكوة و الصوم و الحج بتركه و شدد فى امره و عظمه فكان فيه مظنة الحرج لبعض الاشخاص و فى بعض المواضع و ما جعل فى الدين من حرج فبين لنا على لسان رسوله ﷺ الاشخاص الذين رخص لهم الترک فمنهم الخائف من اليهود و النصارى و المنافقين لكون هذا الشعار اغيظ لهم من اكثر الشعارات الاسلامية فكان فيه مظنة الاذى من طرفهم لا لمعنى خلل فى اكدية هذا الشعار فجمعة الخائف جائزة كجمعة المريض و امثاله و كذلک خفف على اهل البوادى لمعنى حرج الاجتماع

مطلب ورود حديث فى ترخيص اهل البادية بترک الجمعة

مطلب الحديثان الواردان فى تعميم القرى

و قد ورد به حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة[٢] عليهم[٣] كما فى الحجة الله البالغة لولى الله الدهلوى رحمه الله و كما فى بعض القرى بل الامصار لخصوص الواقعة كحديث ليس

---

[١]:قوله على ذلک آه ليحمل عليه بوجود القرينة الاخرى مع انه لا قرينة له بل القرائن و الدلائل مانعة لهذا الحمل من عموم النص القرآنى و اطلاقه و عموم الاحاديث الواردة فى الباب و اطلاقاتها و صريح النقل عن صحابة رضى الله عنهم رسول الله ﷺ بالترخيص على اقامة الصلوة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه و قول عثمان رضى الله عنه بجواز الجمعة عند اخراج والى البصرة و اقامتها بدونه و اقامة على رضى الله عنه اياها عند حبس عثمان رضى الله عنه بل شروط الجمعة كلها للتخفيف لا للصحة عند ائمة الاربعة و غيرهم على ما نقل بعض العارفين عنهم بل قال اهل الكشف الذين يرون الاشياء على ماهى عليه ان لا تحجير فى الجمعة و فى الرحمة الامة نقل عن ابى يوسف باقامة الجمعة فى العرفات و فى الميزان الكبرى للامام الشعرانى عن ابى يوسف رحمه الله و الجمهور ما يدل على ان الاختلاف فى اقامة الجمعة فى العرفات للاولوية و ان الجواز اجماعى و كذا عدم ورود نهى من الشارع فيها و انهم لم يعرفوا النهى من حديث على رضى الله عنه حيث قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى العرفات لعدم ورود نهى من الشارع مع ان الحديث مذكور فى اماليه و قال الجمهور ان عدم اقامتها اخف لعدم ورود الامر و سئل محمد رحمه الله عن اخراج والى الافريقية و اقامة الجمعة بدونه قال جازت ١٢

[٢]:قوله لا جمعة آه اى لا انهم ان اقاموها لم يجز عنهم لان فيه تشتيت اغراض الشرع فى اكدية الجمعة فالترخيص لدفع الحرج لكون الحديث معللا بعلة حرج الاجتماع كما ان حديث المصر معلل بعلة حصوله فالحديثان متظاهران احدهما للآخر هذا فلله الحمد١٢

[٣]:قوله عليهم آه و هذا الحديث معلل بعلة حرج الاجتماع ١٢

على ما دون الخمسين جمعة مع حديث الجمعة واجبة على كل قرية و حديث الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة

مطلب فى تحجير الجمعة تشتيت اغراض الشارع

الحاصل ان لا تحجير فيها لانه خلاف اكديتها بل فيه فى بعض المواضع و من بعض الاشخاص تشتيت فى اغراض الشارع و خلاف الاحاديث الواردة فى الباب و اما اثر اربع الى الامام فليس فيه الا لزوم تقديمه فى موضع سلطنته لا لان صحة الجمعة موقوفةعليه كما نقل الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الكشف عن صحابة رسول الله ﷺ انهم كانوا يرخصون باقامة الصلاة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه فلم يبق فى حق الجمعة الا استنان تقديمه و اولويته لدفع النزاع المتوهم فى التقديم[۱] و التقدم مع انه حاصل باتفاقهم و هذا ايضاً نتيجة الحكم بعدم جواز التعدد فى اقامة الجمعة و قد علمت ان الصحيح (اى المذهب الصحيح) خلافه فلا حاجة الى السلطان[۲] و لا الى نائبه و لا الى اذن العام و ليكن عليه يترتب اثم مصلى الظهر مادام الوقت باقيا و عدم صحته عند الشافعى رحمه الله و كراهيته و حرمته عندنا لفرضية الجمعة و امكان ادائها و قد مر فى المجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى رحمه الله وجوب الجمعة على من جاء بعد فراغ الامام عنها مع الجماعة و الخطبة و لو فى هذا المسجد لعدم جواز من فرض عليه الجمعة ان يصلى الظهر فى هذا اليوم[۳] آه ملخصا

مطلب زلل وقعت فى الاستدلال

قلت نهى الظهر مسلم عند ائمة المذاهب و اتباعهم للحديث المرفوع الا لا صلاة له و حديث احراق بيوت المتخلفين عن الجمعة و غيره و من الزلل فى هذا المقام اطلاق القول[٤] بان الاصل[٥] فى هذا الوقت هو الظهر و

---

[۱]:قوله فى التقديم آه مع ان هذا فرع عدم جواز تعدد الجمعة و اما على مذهب الصحيح من جواز التعدد فلا حاجة الى السلطان و لا الى اذن العام و الظهر منهى عنه و لو بعد اقامة الجمعة مادام امكان ادائها مرة اخرى ببقاء الوقت ۱۲

[۲]:قوله الى السلطان آه اى على وجه قالوا ان وجوده و اذنه لدفع النزاع فى التقديم و التقدم لرفعه على تقدير اداء الجمعة فى جماعات متعددة بناء على المذهب الصحيح و اما على وجه قلنا ان وجود السلطان شرط للوجوب حيث علق فى الحديث الحاق الوعيد به فلا حاجة اليه فى صحة الجمعة اصلا الا للاولوية لدفع النزاع المتوهم او وجوب تقديمه باعتبار توقيره لحق سلطنته كما فى غير خصوص الجمعة ۱۲

[۳]:قوله فى هذا اليوم آه مع امكان اقامة الجمعة مرة اخرى و مرارا باعتبار جواز التعدد على المذهب الصحيح ۱۲

[٤]:قوله اطلاق القول آه اتى بزيادة اطلاق لان فى الظهر اعتبارين لا بد من التمييز بينهما و الا وقع قياسه فى مقابلة النصوص كما ستعرف ۱۲

[٥]:قوله بان الاصل آه قياس محض فى مقابلة قاطع القرآن ۱۲

انه هو الفریضة المحکمة فلا تترک الا بالنص القاطع و النص[١] ورد بترکها[٢] الی الجمعة فی الامصار کما فی بعض شروح الکنز

مطلب جواب عن استدلالات بنیت علی التخریج

و ذلک لان فیه نسیان اعتبار الاعتبارین فیه لان اصالته باعتبار نفسه اذا خلا عن مزاحمة الجمعة کما اذا فاتت هی و اما باعتبارها فهو غیر معتبر الاصل فلذا کان منهیا عنه[٣] عند وجوب الجمعة و کان فی فعله رخصة عند رخصة ترکها بل الاصل فی هذا الوقت هو الجمعة فلذا کانت مأمورا بها و مکلفا بها و من لم یمیز بین اعتباری الظهر اختلط علیه الامر و تحیر و ایضاً فیه استدلال بالنصوص المقدمة علی وجه زوحم بها النص القاطع المتأخر و هو باطل اجماعا مادام التاریخ معلوما و کذا فی القول بانه متمکن علی الظهر بنفسه و علی التمکن یدور التکلیف و قد جاء القاطع علی وجه الاطلاق و العموم یرد به ما قالوا و النص ورد بترکها الی الجمعة فی الامصار اذ المراد به حدیث علی رضی الله عنه مع انه لا دلالة له علی ما ارادوا منه فضلا من وجود الموانع ایاه منه و القول بان الظهر هو الفریضة المحکمة ساقط لا یصلح ان یکون شطر قیاسهم لتوقفه علی کون الجمعة غیر الظهر و لم یوجد نص فیما علمنا من الله و رسوله صلی الله علیه وسلم به فلذا اختلف الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله[٤]

مطلب قیاسات وقعت فی مقابلة النصوص

[١]:قوله و النص آه تخمین محض لان الکلام هنا هو بعد نزول نص الجمعة و قد ذکر اصحاب الفتاوی بانه من القواطع و الجمعة هی المقطوع بها اجماعا و لا یتصور تخصیص نص الایجاب بنصوص الاداء کحدیث المصر و ذلک لاختلاف الجهة فکان مأموریة الجمعة علی العموم و الاطلاق و هو یستلزم ترک الظهر علی ذلک الصفة الا انه جاء ترخیص فعله لترخیص ترکها لدفع الحرج لا لخلل فی دلائلها مع عموم خیریتها و اطلاقه کما اخبر الله تعالی به ١٢

[٢]:قوله ورد بترکها آه باطل جدا لان المراد به انکان هو القاطع فلا خصوصیة له بالامصار لعدم تصور تخصیصه بنصوص الاداء لعدم المزاحمة و لا بنصوص الظهر لتأخره و انکان المراد به هو حدیث علی رضی الله عنه فح ءِ الحد الاوسط غیر متکرر فلا ینتج شیئا ١٢

[٣]:قوله منهیا عنه آه هو یقرر مشروعیة اداءه باعتبار الاصل و کان فاعله اثما عاصیا کما عرف فی اصول الفقه و لو بعد اقامة الجمعة و فراغها بناء علی المذهب الصحیح من جواز التعدد و اما عند الشافعی رحمه الله و من مشا ممشاه فظهره غیر صحیح مادام الوقت باقیا و نحن نوافقه فی لحوق الاثم و العصیان و طبع القلوب و استحواذ الشیطان و عدم قبول الاعمال کما ورد فی الاحادیث الصحیحة ١٢

[٤]:قوله و الائمة آه حیث قال بعض مشائخنا الخطبة تقوم مقام رکعتین ورود فی حدیث ابن عمر رضی الله عنهما و عائشة رضی الله عنها انما قصرت الجمعة لمکان الخطبة کما فی المبسوط صفحة ٢٤ و به قال عمر رضی الله عنه و لا یبعد القول بان الجمعة عین الظهر حقیقة و غیره هیئة و یأیده مجئ الآثار ببناء الظهر علی الجمعة ففی الجامع الرموز قال ابوحفص الکبیر لمحمد رحمه الله ایبتنی الظهر علی الجمعة قال ما تصنع و قد جاءت به الآثار و لان المعهود مقدم ما لم یمنع مانع ١٢

فهذه الاستدلالات و ان كانت مأخوذة من النصوص على زعم قائلوها الا انها فى الحقيقة قياسات محضة فى مقابلة القاطع القرآنى و الاحاديث الواردة فى الباب و افعال النبى ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم و اجماع اهل الكشف بل اجماع ائمة المذاهب على ما نقل بعض العارفين[١] عنهم و كما هو المعلوم من الكتب الساذجة[٢] الخالية عن تاصيلات مخرجى المذهب و انما اشتهار شرط المصر و السلطان باعتبار التخريج و فهم انه من صاحب المذهب و التقليد و اقبال الناس فى التأليف و التعليم و التعلم الى الكتب المختلط فيها اصل المذهب مع نتائج التخريجات مع عدم التميز فى الاكثر

مطلب اعتراف كثير من اعلام الهند

فلذا اعترف كثير من اعلام الهند من اصحابنا الحنفيين قريب عصرنا هذا ان شرطية المصر و السلطان انما هو باعتبار التخريج من بعض اصحاب الرأى و فى الحقيقة هو تخمين[٣] فى مقابلة كتاب الله تعالى و لم يثبت حديث مرفوع فى هذا الباب بل جاز اقامة الجمعة فى الامصار و القرى فى كل المواضع من غير الكراهية بغير سلطان و نائبه قلت هذا هو الحق الحقيق بالاخذ لانه لما ثبت قطعية الآية و ورودها على وجه العموم و الاطلاق و ثبوت الاحاديث المرفوعة بعضها فى تنصيص احاطة القرى و بعضها فى تنصيص جميع المؤمنين و بعضها فى ترخيص الترك لبعض الاشخاص و فى بعض المواضع كما ورد حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم و ان الترخيص المذكور غير مضر لقطعية الآية[٤] و الجمعة لم يبق[٥] اقامة الظهر الا مكروها حراما و غير صحيح او مرخصا و لم يسهل امر الجمعة على مقلدى اصحاب التخريج الا دلائل واهية من نحو اطلاق القول باصالة الظهر مطلقا و انه متمكن لكل واحد و على التمكن يدور التكليف و انه متقين به فلا يترك بالشك و ذلك لانه يوهم حقيتها بادى الرأى و انها مأخوذة من النصوص

---

[١]:قوله بعض العارفين آه كما فى جمعة الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله ١٢

[٢]:قوله الساذجة آه كما فى حج الميزان الكبرى و حج الفتوحات المكية ١٢

[٣]:قوله هو تخمين آه كما اعترف به قاضى القضاة البخارى و غيره و قد بالغ فى هذا المقام و منع عن اداء الظهر بعد الجمعة و حقق انه شئ لم يعرفه الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب بل هو فى الحقيقة من اختراع اهل الاعتزال و انه صار الآن من حبائل الشياطين قد اوقع به الشك فى كلواحد من الجمعة و الظهر فليتنبه به السنى انتهى ملخصا قلت يأيده ان من قال به من اصحاب الفتاوى قيده بعدم وقوع المفسدة فى اعتقاد الناس و غيره مع انا امرنا بالانتشار عقب اداء الجمعة من غير تراخ على ما هو معنى الفاء التعقيبية فمن ضروريته عدم لزوم شئ علينا من اداء الوقت لو حملنا الامر على عدم الوجوب ١٢

[٤]:قوله لقطعية الآية آه بجعل التخصيص غير حقيقى او عقليا او بحمل الآية على عموم المجاز فى الامر او اتخاذ الشدة و التوسط و الضعف من المتعلق به و هذا هو الافيد و قد مر ١٢

[٥]:قوله لم يبق آه جواب لما ١٢

النازلة فى شأن الظهر و ليس كذلك لعدم جواز الاخذ بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه رائحة[١] من المزاحمة للنصوص المتأخرة اجماعا عند الاصوليين و الفقهاء فضلا عن المزاحمة الظاهرة يفضى الى ترك العمل بها فلا يبق هذه الدلائل الا قياسات محضة فى مقابلة قاطع الجمعة مع ان للمزاحمة مانع آخر و هو عدم ورود نص صريح من الشارع فيما علمنا على غيرية الجمعة للظهر حقيقة فلذا اختلف الصحابة ﷺ و الائمة ﷺ على ان الغيرية بينهما حقيقى او صورى و على الكل لو فرضنا و سلمنا شرطية المصر و السلطان لكان وجوب الجمعة[٢] بحاله عند عدم القدرة عليهما او على احدهما لان بعدم القدرة على شرط من شروط الصلوات او ركن من اركانها لا يسقط اصلها[٣] و تخصيص الجمعة به (اى بالسقوط) بالعدول الى الظهر فيه لزوم محذور مزاحمة الدلائل (اى دلائل الجمعة و ذا لا يجوز) مادام امكان الجمعة باقيا ببقاء الوقت فلذا لما لم يخرج عبدالله بن زبير ﷺ (كما فى الكشف١٢) الى الناس وقت الجمعة و اكتفى باقامة العيد قبل الزوال عنها صلى اصحاب رسول الله ﷺ الجمعة فرادى فهذا يأيد مذهب ابن عباس ﷺ بجواز ان يصلى الرجل الجمعة فى بستانه وحده[٤] اذا لم يخل بالشعار و انما ذهب ائمة المذاهب الى ضرورة الجماعة فيها لكل واحد

---

[١]:قوله فيه رائحة آه و لولا عماية التقليد لكان الامر بالعكس و ذلک لان الكلام بعد نزول النص القرآنى فى اداء الجمعة ففى الحالة الكذائية لا يخفى ان النص قاطع و فرضية الجمعة هى المقطوع بها اجماعا و هذا القدر مذكور فى الفتاوى و الظهر هو مقطوع الترک فى مقابلها و هذا القدر ايضاً مذكور فيها و هذا منهما من حيث تقابلهما من غير اعتبار امر آخر امر اجماعى بين الامة ثم بوقوع الاشتباه باعتبار التعلق لا يزول الامر اليقينى فلا يترک الجمعة و لا يلزم الظهر و لان ظهر الامصار لما رفع بالنص الوارد فى الجمعة بالاجماع صار ظهر المواضع الباقية ظنيا للتخصيص فجاز ان يخص بعد ذلک بالاخبار الواحدة نحو قوله ﷺ الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة رواه البيهقى و نحو قوله ﷺ الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوى فى الحجة الى غير ذلک و لان من المعلوم ح ٍ ان المصر معلل بعلة الاجتماع فشمل القرى و البوادى بجامع التعليل اذ لا مفهوم ح ٍ للفظ المصر فكيف الامر يا اخى مع عموم النص القرآنى و اطلاقه و عموم احاديث الباب و اطلاقها و اجماع الائمة على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة و من المعلومات الاتفاقية ان الناسخية و المخصصية (بكسر الصاد) من عوارض دلائل المشروع الآخر لا الاول اذ من خواصه هو المنسوخية و المخصصية (بفتح الصاد) و لم يتوجه الشارع الى رفع الجمعة او رفع فرد من افرادها بعد ان استقر امرها حتى يتصور هذه التخمينات الباطلة من دعوى تخصيص الجمعة الى غير ذلک ثم هذا الاستدلال الذى قلنا به من تخصيص الظهر انما هو على وفق ما استدلوا به فى دعوى تخصيص الجمعة و الا فالمقارنة فى التخصيص فى المرتبة الاولى شرط و انما التحقيق عندنا ان مأمورية الجمعة و خيريتها و عيديتها عام مطلق للامة و انما اخذ ترخيص فعل الظهر من ترخيص ترک الجمعة فى بعض المواد لدفع الحرج فقط ١٢

[٢]:قوله وجوب الجمعة آه كما قلنا لا صلوة الا باستقبال القبلة و لا صلوة الا بستر العورة و كقولنا لا صلوة الا بالقيام و لا صلوة الا بالقراءة ١٢

[٣]:قوله لا يسقط اصلها آه لان مورد نص الايجاب اذا كان اعم من مورد نص الاشتراط كان سقوط الشرط اذنا من طرف الشرع لئلا يؤدى الى امر العاجز فمثلا قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] لما كان مورده عاما شاملا لحالة القدرة على الشروط و الاركان و لحالة العجز عنها بقى وجوب الصلوة على حاله لوجود الموجب المطالب و سقط ما عجز عنه من الشروط و الاركان باذن الشرع لئلا يؤدى الى امر العاجز ١٢

[٤]:قوله فى بستانه وحده آه كما فى الكشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانى ﷺ و فيه ايضاً دليل على صحة الجمعة بدون الخطبة قاله ايضاً فى الكشف ١٢

لانها الغرض الاصلى فى تشريع الجمعة فينبغى لكلواحد حضورها فلما كان عدم القدرة على شرط من شروط الاداء غير مخل للوجوب و لصحة الاداء كانت الجمعة واجبة بدون السلطان و صحيحة ايضاً و اما عدم وجوبها فى غير المصر و عدم صحتها فيه فغير ظاهر بل فيه تشتيت بين اغراض الشارع على قول من جعلهما من شروط الاداء و اما بناء على ما هوالحق فالسلطان من شروط الوجوب اذا زال الخوف من فتنة الكفار بوجوده لانه معلل بعلة الامر فمادام الامن فالوجوب باق و مع هذا فتقديمه و اذنه سنة و مستحب فى الاداء لدفع النزاع المتوهم و ضرورى بالنسبة الى توقيره فى موضع سلطنته

مطلب ثبوت صحة الجمعة فى القرى و البرارى بدلالة حديث على رضي الله عنه

و المصر ليس من شرائط الوجوب لنص الاحاديث الصحيحة بالوجوب فى غيره و لا من شرائط الاداء لصحة الفعل من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فالقول بكون السلطان و المصر من شروط الاداء و سقوط احدهما بعدم القدرة عليه و المصير الى الظهر بعدم القدرة على الآخر فعجيب و مزاحمة بالنصوص المقدمة نزولاً على النصوص المتأخرة حديث على رضي الله عنه معلل بعلة تحصيل الاجتماع لا انه امر تعبدى على خلاف القياس فهو انىّ يتخلف الحكم عن نصه[1] و النصوص مخصوصة بدلالاتها فثبت صحة الجمعة فى القرى و البرارى عند حصول الاجتماع بدلالة الحديث فكيف مع صحة النقل و الفعل عن رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم خصوصا عن على رضي الله عنه[2] فلذا قال اهل الكشف لا تحجير فى الجمعة لانه هو الاصل الذى يصير اليه اهل الجنة و قال بعض العارفين ان الشروط التى اشترطها الائمة انما هى للتخفيف لان الله امر بالجمعة و اطلق آه ملخصا قلت هذا هو الحق فلم يبق فى الجمعة الا وجوب او ترخيص و اما القول بعدم الصحة و اقامة الظهر فهو خلاف غرض الشارع و معارضة للنصوص المقدمة مع النصوص المتأخرة و ذا لا يجوز لانها كالعدم بالنسبة اليها و قد امكن العمل بالنصوص الواردة فى الجمعة و لو فرضنا شرطية المصر و السلطان لسقوط الشرط عند عدم القدرة عليه كباقى شروط الصلوات و تخصيص الجمعة بسقوطها عند عدم القدرة على شرطها و الرجوع الى اداء الظهر يلزم فيه معارضة النصوص المقدمة مع النصوص المتأخرة لان

---

[1]: قوله يتخلف الحكم عن نصه آه و هذا كما ان آية التأفيف معللة بعلة الاضرار و حديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد معلل بعلة حصول الجماعة بل تعليل حديث على رضي الله عنه اجلى منهما لانه وصف المصر بصفة مشتقة دالة على علية مأخذها ١٢

[2]: قوله عن على رضي الله عنه آه فى كونه مصاحبا لرسول الله ﷺ فى سفر الحنين و الحديبية و لشدة تطلعه على افعاله عليه السلام و اقواله عليه السلام فلا يخفى عليه امر رسول الله ﷺ لمصعب بن عمير رضي الله عنه و كتابته عليه السلام الى اسعد بن زرارة و عدم نكيره على عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه فى اقامة الناس زمن خلافتهما فى القرى ١٢

الموجبات مطالبة علی حسب الامکان[١] و قد اقام الجمعة مصعب بن عمیر ﷺ فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا و قد ثبت عن رسول الله ﷺ و عن الصحابة ﷺ قولاً و فعلاً اقامة الجمعة فی القری فلا بد لشارطی السلطان و المصر من الحکم بسقوطهما عند عدم القدرة علیهما و قد ثبت السقوط فی احدهما و هو شرطیة السلطان عند فقده فیلزم سقوط الآخر و هو المصر ایضاً عند عدم القدرة علیه و لحوق الحرج فی اتیانه و الا فمع کون الفرق مخالفة عن الاقوال و الافعال المنقولة فی الباب تدافع بین اغراض الشرع فی سقوط احد شرطی الاداء عند العذر دون الآخر فهذا یقوی القول بان نسبة کون السلطان و المصر شرطا لصحة الجمعة الی صاحب المذهب انما هو باعتبار التخریج[٢] و الحق ما نقل بعض العارفین ان الاشتراط للتخفیف عند الائمة لا الصحة آه فلذا تری فی الکتب الخالیة عن التخریجات ان ابایوسف قال یصلی الجمعة فی العرفات لعدم ورود نهی من الشارع و قال الجمهور لما لم یرد امر منه فیها فعدم الصلوة المذکورة فیها اخف آه فهذا اجماع من الائمة علی عدم ورود نهی عن التجمیع فی البراری فضلاً من القری و ان الشروط للتخفیف دون الصحة فلذا قال اهل الکشف لا تحجیر فی الجمعة بل قال الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات بوجوبها فی العرفات فلله الحمد و سلم علی عباده اصطفی

---

[١]:قوله علی حسب الامکان آه تحقیقه ان مورد النصوص الموجبات اذا کان اعم من حالة القدرة علی الشروط و الارکان و من حالة العجز عنها کان سقوط الشروط و الارکان عند العجز عنها ماذونا من طرف الشارع لئلا یؤدی الی امر العاجز فقوله تعالی اقیموا الصلوة امر باقامة الصلوة سواء کان المؤمنون قادرین علی القیام و القراءة مثلا او عاجزین فقوله تعالی ﴿قُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] و قوله تعالی ﴿فَاقرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ﴾[المزمل:٢٠] امر للقادرین فقط فیرعی القیام و القراءة عند القدرة و یسقطان عند العجز دون اصل الصلوة لکون المریض و الامی مأمورا بها ایضاً فکذلک لو فرضنا کون السلطان و المصر شرطین لعموم النص و کون الاحادیث الموجبات دائرة بین الایجاب و الترخیص فقط اعم لاهل المصر و غیره ١٢

[٢]:قوله باعتبار التخریج آه و قد طالعت الجامع الصغیر للامام محمد ﷺ و الکافی للحاکم الشهید الحاوی لجمیع الکتب الستة للامام محمد ﷺ و رأیت مواضع الاخذ لعدم صحة الجمعة فی البراری ا وعدم وجوبها فیها ففی الجامع الصغیر صفحة ٣٠ و لا جمعة بعرفات فی قولهم جمیعا و فی حج الکافی و لا جمعة بعرفة فحملها اصحاب التخریج علی عدم الجواز باعتبار تأسیس المأصلات و الحق حملها علی عدم الوجوب لصحة النقل عن ابی یوسف ﷺ و باقی الائمة ﷺ علی عدم ورود نهی من الشارع ١٢

الخاتمة مشتملة على فصلين

الفصل الاول فى ان للانس تأثيرا لتغير العقائد

الفصل الاول فى ان للانس تأثيرا لتغير العقائد اعلم ايها الاخ المنصف الموفق ان للانس على الاعمال تأثيرا فى القلب بميله الى ما تناسبه تلك الاعمال من التسليم و التمرد فلذا نهينا عن المنكرات المفضية الى التمرد و امرنا بالمرضيات الشرعية لئلا نموتن الا و نحن مسلمون و من الانس تالم القلب باكل درهم من الحرام و عدم تالمه باكل لحوم المؤمنين و منه تصلب الاعتقاد المذهبى حتى دب فى قلوب المقلدة لامام للانس على مذهبه اعتقاد ما لم يؤثر به صحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ من تخصيص مذهب احدهم بالاقتداء و لم يعلموا ان اقتدائنا بالائمة ينبغى ان يكون موزونا بميزان الشرع وهو لكونهم اتباع الله تعالى و رسوله ﷺ و نحن جاهلين خصوصا فى زمان فشت فيه الآراء المختلفة و الاهوية المتبعة فاذا اطلعنا على بعض احاديث من الرسول المعصوم ﷺ فى اتباعنا لمذهب امام من الائمة فاى مانع لنا من اتباع ذلک الحديث مع انا امرنا به بالنص القرآنى و الاحاديث النبوية و نهى الائمة عن اتباعنا اياهم فى ما خالف الحديث بل قالوا هو مذهبنا

مطلب تخصيص الهداية بمذهب واحد خلاف اجماع الامة

مطلب منكر جواز الاخذ بمذهب الغير خارج عن مذهب امامه ايضاً لمنعه ما جوزه امامه

فقد تبلغ حال مؤنسى المذاهب الى انهم يعصون الله[١] و رسوله ﷺ (فى قوله فاتبعونى) و الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله [٢] و هم لا يشعرون ثم زين لهم الشيطان كلمات قيلت فى اتباع المذاهب و هى حق محمولة على وجوه خاصة[٣] بحملها على الكلية مع دفع ضرورة اطاعة الله و رسوله ﷺ باتباع كل امام من الائمة فهل نشأ دعوى خصوصية امام منهم الا من الانس على اتباع مذهبه فكيف و الوحى قد انقطع و النصوص قد ورد على مطلق الاتباع و الخصوصية شئ لم يعرفه الصحابة رضي الله عنهم و التابعين فى القرنين[٤] الاول و الثانى قال المحدث الدهلوى الشاه ولى الله فى الحجة الله البالغة ناقلا عن ابن حزم و قد صح اجماع الصحابة رضي الله عنهم كلهم اولهم عن آخرهم

---

[١]:قوله يعصون الله آه بعدم اتباع الحديث الوارد فى الباب و قد قال الله تعالى ﴿وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧] بل قد يعرضون عن الآية القرآنية ظنا ان علينا اتباع المذهب فقط مع جعله كليا ١٢

[٢]:قوله و الائمة آه فى قولهم خذوا بالحديث اذا بلغكم و اضربوا بكلامنا الحائط ١٢

[٣]:قوله خاصة آه اى على وجه لا يقع الاتباع على خلاف كتاب الله تعالى و احاديث رسوله ﷺ و على وجه انه هداية الى الله لا انها مختصة بمذهب لانه افتراء على الله بعد انقطاع الوحى و على وجه انه اطاعة الله و رسوله ﷺ مع انها حاصلة فى اتباع بقية المذاهب ١٢

[٤]:قوله فى القرنين آه فكان ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و الشافعى رحمه الله و اصحابه رحمهم الله يقتدون خلف المالكية كما كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدى بعضهم خلف بعض و لم يعرفوا له نكير ١٢

واجماع التابعين اولهم عن آخرهم و اجماع تابعى التابعين اولهم عن آخرهم على الامتناع و المنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابى حنيفة ﷺ او جميع اقوال مالک ﷺ او جميع اقوال الشافعى ﷺ او جميع اقوال احمد ﷺ و لا يترک قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره و لا يعتمد على ما جاء فى القرآن و السنة غير صارف ذلک الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه آه ثم قال (اى المحدث الدهلوى) هذا فى من له ضرب من الاجتهاد و لو فى مسئلة واحدة و فيمن ظهر له الحديث النبوى و ان خلافه قياس و فيمن يكون عاميا و يقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطاء و ان ما قاله هو الصواب البتة و اضمر فى قلبه ان لا يترک تقليده و ان ظهر الدليل على خلافه و فيمن لا يجوز ان يستفتى الحنفى مثلا فقيها شافعيا و بالعكس و لا يجوّز[1] ان يقتدى الحنفى بامام شافعى مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى و ناقض الصحابة ﷺ[2] و التابعين ﷺ و ليس محله فيمن لا يدين الا بقول النبى ﷺ وانما يتبع فقيها لاجل انه عالم بكتاب الله تعالى و سنة رسوله ﷺ اذ لولا ذلک لما قلد مؤمن بمجتهد فان ظهر خلاف ما يظنه اقلع من ساعة من غير جدال كيف لا و لم نؤمن[3] بفقيه ايّا كان انه اوحى الله تعالى اليه الفقه و فرض علينا طاعته و انه معصوم آه مختصرا

مطلب من الانس تغير اكثر الاحكام[4]

و من الانس على المذهب تغير اكثر الاحكام التى كان الاختلاف فيها بين الصحابة ﷺ و السلف فى الاولوية الى الجواز و عدمه كما لا يخفى على من طالع المبسوط و آثار محمد ﷺ و كلام الشافعى ﷺ و اكد ذلک لما اسست التاصيلات و بنيت عليها التخريجات و كثرت الانتصارات المذهبية و صارت المذاهب كانها اديان مختلفة يسطو بعض اهلها على بعض الآخر اذا يتلوا عليهم آيات الله و الاحاديث النبوية على خلاف مذهبهم فمن هنا نشأ المنع من اقامة الصلوة للحنفى مثلا خلف فقيه شافعى ﷺ مثلا مع انه شئ لم يعرفه الصحابة ﷺ و لا ائمة المذاهب و من[5] هنا نشأ المنع من اقامة الجمعة فى البرارى و بعض القرى مع انه شئ لم يعرفه

---

[1]:قوله و لا يجوز آه و لولا عماية فى البصائر نشأ من التقليد و الانس فى الرسوم و العادات لرأوا فى عدم التجويز امرا عظيما و افتراء على الله و رسوله ﷺ بعد انقطاع الوحى فى تخصيص رجل من الامة بالاقتداء فاذا اختار اهل كل مذهب بمثل هذا فى امامهم صار المذاهب كانها اديان مختلفة و الائمة كانهم ارباب من دون الله و قد وقع ما قال الصادق المصدوق لتركبن سنن الذين من قبلكم ١٢

[2]:فائدة

[3]:فائدة

[4] هذا المطلب ليس من اصل الكتاب بل زيد بيد المرتب

[5]:فائدة

الصحابة رضي الله عنهم و لا الائمة و لم يعهد عندهم[١] الا الوجوب او الرخصة و اما عدم الصحة فلا و لم يعرفوا المنع من حديث على رضي الله عنه فقد اختلف الائمة فى اولوية اقامة الجمعة فى العرفات فقال ابويوسف رحمه الله بها و الجمهور ان عدم الاقامة اخف ثم استدل ابويوسف رحمه الله بعدم ورود النهى من الشارع و استدل الجمهور بعدم ورود الامر منه

مطلب فهم بعض المتأخرين المنع باعتبار التأصيل[٢]

مطلب منشأ الضلالة من كلمات حقة

مطلب منع حمل تلك الكلمات على الكلية

ثم لما فهم بعض المتأخرين المنع باعتبار تاسيس بعض التاصيلات و ظنوه مذهبا اشتغلوا فى ايجاد الدلائل و ظنوه (اى حديث على رضي الله عنه) دليلا مع انه ساقط بنفسه فكيف مع الموانع القاطعة ثم لما راى بعض المحققين مخالفته عن الآية القاطعة اجاب بانها مخصوصة البعض[٣] و هو اشد شئ فسادا فى هذا الباب فكيف و الاجماع على خلافه مع عدم تصور تخصيص النصوص به على فرض الوجود و لم ارَ من اشتغل على جواب الاحاديث الواردة فى الباب نحو من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة و الجمعة واجبة على كل قرية و الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة و نحوها

و كل ذلك على زعم ان المنع هو المذهب و ان صاحب المذهب قد ثبت عنده الدليل و ان علينا الاتباع فقط و ان لا مجتهد الآن و ان علينا اتباع متون المذهب و الكتب المعتبرة فيه و نحوه و لما كانت هذه كلمات حق

---

[١]:قوله لم يعهد عندهم آه

مطلب تجويز اقامة الجمعة فى البرارى باعتبار الاخذ بمذهب الغير و انه اتفاق و الاصح انه باعتبار رأى امامنا ايضاً

و قد قلنا ان لمذهبنا الحنفية مثلا ثلث عروات عروة باعتبار امر السلطانى فحينئذ يفترض علينا امتثاله مهما وقع امره فى موضع صح الاختلاف فيه و عروة باعتبار تجويز الاخذ بمذهب الغير و عروة باعتبار الرأى فالغافل عن اعتبارات الثلثة قد يخرج عن مذهب امامه على ظن النصرة ١٢

[٢] هذا المطلب و مابعده ليسا من اصل الكتاب

[٣]:قوله مخصوصة البعض آه و هذا الجواب لتصير الآية ظنية يمكن تخصيصها بعد ذلك بالدلائل الظنية و هذا من فضائح الوقت اما اولا فانه اجمع الامة على قطعيتها و اكفار جاحد الجمعة و اما ثانيا فقد قال العلامة عبدالحفيظ العجمى فى فتاواه ان لنا معاشر الحنفية ان نقيم الجمعة فى البوادى تقليدا لمذهب الغير و فى الرحمة الامة قا ل ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى عرفة بل اجمعوا على انه لم يورد نهى عن الشارع فى نحو جمعة عرفات و ان الاختلاف بها فيها فى الايجاب و عدمه كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات او الاولوية كما لا يخفى على من طالع حج الميزان فكيف هذا الدعوى اما ثالثا فانه يشترط ان يكون المخصص كلاما قاطعا مستقلا مقارنا فاين الاجماع المفروض من هذا فقد صرح ائمة الاصول ان الاجماع لا يصلح ان يكون ناسخا و لا مخصصا و اما رابعا فان حديث على رضي الله عنه من نصوص الاداء و لا مزاحمة بينها و بين نصوص الايجاب اذ ليس لها قدم عند العجز عن الشروط و الاركان اجماعا بين الامة مع انه معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر مع ان المراد بالمصر هو مطلق العمران كما هو معناه اللغوى فلذا اختار فى المتون مطلق عمران تحت ولايت السلطان و انما اشتراط الاقامة و الاتيان من استخراج بعض اصحاب الفتاوى فقط ١٢

ثابتة فی نفس الامر اطمئن الیها من دب فیه غلو التقلید و انس به و نسی دلائل خلاف معتقده کانها شرائع منسوخة و حمل تلک الکلمات علی انها کلیة و نسی وصایا ائمته و هو علی هذا الاعتقاد خارج عن مذهب امامه غیر داخل فی مذاهب الائمة الاخری

مطلب المقلد البصیر

مطلب طائفة ظاهرون علی الحق

و اما من کان له قلب سالم و لم یتغیر بالانس المذهبی ولم یدب فیه رائحة التعصب و اعتقاد مقتصد بین الافراط و التفریط فهو فی اتباع امامه علی انه مبین کلام الله تعالی و رسوله ﷺ و مع ذلک یعتقد فی بقیة الائمة انهم اهل الاتباع ثم اذا ظهر حدیث علی خلاف ما ذهب الیه امامه کان منشرح القلب فی اتباع الحدیث بل یعتقده من الضروریات و یراه مذهبا لامامه الا اذا ظهر له وجه عدم مخالفة ما ذهب الیه امامه ایاه اولئک هم طائفة ظاهرین علی الحق لا یضرهم من خالفهم و هم حجة الله تعالی فی ارضه الی یوم القیامة

مطلب تجدید الدین فی رأس کل مأة سنة

ثم لما وقع فی کل مأة سنة تغیر عظیم فی الشرع من ظهور تفریعات علی القیاسات المجردة الخالیة عن شروطها ثبت سنة الالهیة علی ان یظهر فی رأس کل مأة سنة من یجدد هذا الدین و لا بد ان یکون اعدائه المقلدة الذین فی تقلیدهم عمی و جمود الحاصلان من الانس علی تفریعات المذهبیة کان المذاهب الباقیة الاسلامیة ادیان مختلفة منسوخة و اذا تلیت علیهم الاحادیث النبویة بل الآیات القرآنیة کانها تلیت علیهم آیات الشرائع المنسوخة

مطلب اشد اعداء المهدی ؈

ثم اذا ظهر امام المجددین الذی هو المهدی المنتظر کانوا اشد الاعداء له مع انهم ینتظرونه قال صاحب الفتوحات المکیة فی مواضع عدیدة منها ان اشد اعداء المهدی المقلدة انتهی ذلک لرکوبهم ما رکب الیهود و النصاری من اتخاذهم احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله کما جاء لترکبن سنن الذین من قبلکم

مطلب الفتاوی کالصحاری

و من لم یکن ذا مهارة فی علوم التفاسیر و الاحادیث و ما توقفا علیه من سائر العلوم و القواعد المذهبیة یظن هذا منا تحقیرا للاجتهادات و التقلیدات خصوصا اذا کان به رائحة تعصب المذهبی و لیس الامر کذلک بل الغرض ان لها شروطا اذا لم تراع بل یذهب فیها یمین الافراط و شمال التفریط صارت سببا للضلالة فهی تضاهی فی هذه الامور الکلام الالهی فی انه یضل به کثیرا و یهدی به کثیرا و لو عددنا ما فی فتاوی اصحابنا من فروعات خالفت المذهب بل بعضها الشریعة الغراء ایضاً لعجزنا عن احصائها حتی قالوا ان الفتاوی

كالصحارى فيها الافاعى و الغرض ازالة استبعاد المنصف من وقوع الخطاء و التغير فى بعض الاحكام مع استيناس الناس عليه حتى صار المعروف منكرا و المنكر معروفا[١]

مطلب تمثيل فى بيان تغير بعض الاحكام

و نحن نبين كيفية تطرق التغير فى اشارة المسبحة حتى اشتهر فى كثير من فتاوى اصحابنا كراهيتها و نسب الى ظاهر الرواية و انه هو مذهب الامام مع انه لا اختلاف فى سنيتها بين ائمتنا بل الائمة الثلاثة الباقية لسهل على المنصف تصور مثل ذلك فى الجمعة و امثالها قال المولوى بحر العلوم فى الرسائل الاركان ان الاشارة ثابتة عن ائمتنا و لم يخالف فيه من اصحاب ابيحنيفة ﷺ احد

مطلب عبارت المبسوط

و المتأخرون من مشائخ ماوراء النهر اضطربوا لما رأوا فى عبارة المبسوط و بسط اصابعه و ان البسط ينافى القبض و التحليق فزعم بعض منهم ان فى المسئلة روايتين فى رواية الاشارة مع القبض و التحليق و فى رواية البسط و زعموا ان منافى البسط مكروه فقالوا فى رواية يكره الاشارة و فى رواية لا يكره بل يندب و اختار صاحب الهداية القول بعدم الكراهية و كذا شمس الائمة و بعضهم شددوا و افتوا بالكراهية بل بالحرمة لجهلهم عما فى المؤطاء و الامالى

مطلب تأويل عبارت المبسوط

---

[١]:قوله و المنكر معروفا آه كيف الاستبعاد يا ايها الخ الماهر الخائف لدينه بل هو سنن الهية فى عباده حتى يحتاج الدين المحمدى فى رأس كل مأة عام الى مجدد يجدد الدين عن التغيرات الواقعة فيه من كثرة الاختلافات كما فى الاحاديث النبوية فمن تأمل حق التأمل فى عموم قوله تعالى و اطلاقه فى امر الجمعة ثم فى اخباره تعالى بخيريتها على العباد على العموم و الاطلاق ثم فى منعه تعالى عن اداء الظهر بعدها باشارة قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرضِ﴾[الجمعة:١٠] ثم فى اخبار رسوله ﷺ عن انتفاءه فى هذا اليوم بقوله الا لا صلاة له و منعه عنه بطريق الكناية تحقق عنده صحة ما قلنا فما لم يتوجه الشارع الى منع الجمعة من حيث هى هى لا يتصور وجود دليل عدم الجواز حتى يجمعوا عليه و اما المنع عنها بعدم مراعات شروطها فليس هذا منعا عنها حقيقة بل هو امر بمراعات شروطها مع اداءها فلذا اقتصر فى موضع القدرة عليها و ذلك لجواز جمعة من لا يقدر على السلطان اجماعا بين المشائخ ﷺ كما فى الرسائل الاركان لبحر العلوم ﷺ و غيره بل من عجز عن الوضوء و توجه القبلة و طهارة الثوب و القيام و القراءة و الركوع و السجود بل لا فرق بين الجمعة و الصلوات الباقية الا وجود الرخصة فى ترك الجمعة فى بعض الاحوال فقط فلذا اتفق المتقدمون من ائمتنا ﷺ و غيرهم على انه لم يورد نهى من الشارع فى باب الجمعة و اجمعوا ايضاً على جواز الجمعة فى نحو عرفات و انما الاختلاف فى الوجوب و عدمه و اجمع اهل الكشف بالاحكام الالهية على ان لا تحجير فى الجمعة و التحقيق فى حج الفتوحات و حج الميزان و المجموعة الفتاوى و فتاوى البخارى فلذا استدل ابويوسف ﷺ لما قال باقامة الجمعة بعرفات بانه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة و قال الجمهور لما لم يورد امر بها فيها فعدم اقامتها فيها اخف ثم كيف تصور النهى من الشارع من حيث هى هى و هو خلاف غرضه فى تشريعها من هذه الحيثية الى يوم القيامة فجواز الجمعة فى القرى و البرارى هو الحق فاما عند من لم يشترط المصر فظاهر واما عند من قال به فعند العجز عنه فمن ظن عدم جواز الجمعة فى القرى والبرارى مع العجز عن اتيان المصر فقد زل قدمه عن نهجة الدلائل و الضوابط ١٢

و المحققون من المشائخ قالوا لیس هناک روایتان و الاشارة ثابتة عن ائمتنا قطعا و لیس فی المبسوط ان یبسط الاصابع فی تمام التشهد بل فیه بسط الاصابع و اذا بلغ عند اللفظ بالشهادة یحلق و یشیر هذا هو الحق المختار آھ و قال المحدث الشاہ ولی الله الدهلوی فی الحجة الله البالغة و من قال ان مذهب ابی حنیفة ﷫[۱] ترک الاشارة بالمسبحة فقد اخطا و لا یعضده روایة و لا درایة قاله ابن الهمام نعم لم یذکره محمد ﷫ فی الاصل و ذکره فی المؤطا و وجدت بعضهم لا یمیز بین قولنا لیست الاشارة فی ظاهر المذهب و قولنا ظاهر المذهب انها لیست و مفاسد الجهل و التعصب اکثر من ان یحصی آھ و قال المولوی عبدالحی ﷫ فی العمدة الرعایة و بالجملة فتقلید المشائخ ﷭ الذین افتوا بالکراهیة مخالفا لفعل نبینا ﷺ و لاقوال امامنا و تلامذته لا سیما بعد وضوح الحق و سطوح الصدق لا یلیق بشان مسلم فضلا عن عالم آھ

مطلب فی مأة و خمسین حدیثاً آھ

فلما اشتهر ان المذهب هو الکراهیة مع انه خطاء وقع فی استنباط بعض المخرجین کما علمت رد بعض المحققین الاحادیث الواردة فی الباب ظنا منه انها بلغت الامام و قد اجاب عنها مع انها قولا و فعلا تبلغ کما فی المکتوبات لشاہ فقیر الله العلوی مأة و خمسین حدیثا

مطلب فی مصیبة الزمان

فلینظر المنصف الی کیفیة التغیر ثم عدم التنبه بالانس علی عدم العمل فکذلک امر الجمعة قد بلغ الی انها تترک فی قری فیها الوف من المؤمنین بل اکثر ثم ایّد بالانس علی عدم العمل و فتنة العوام من ان اقامة الجمعة[۲] فی مواضع عمل علی مذهب الشافعی ﷫[۳] مثلا مع ان الله و رسوله ﷺ عمم الاتباع و دعوی

---

[۱]:قوله ان مذهب ابی حنیفة ﷫ آھ فکذلک من ظن ان مذهب الامام ﷫ و صاحبیه ﵄ هو منع الجمعة فی البراری و القری فقد اخطاء بل هذا النسبة الیهم انما هو باعتبار التخریج و کذلک شرطیة المصر و تفسیره انما نسب الی ظاهر الروایة باعتباره و کذلک القول بانهم استدلوا بحدیث علی ﵁ فی عدم جواز الجمعة فی القری و البراری خصوصا عند تحرج المصر فقد طالعنا الجامع الصغیر و الکتب الخالیة عن التخریجات فلم نجد فیها الا ایجاب الجمعة او ترخیصها و انه لم یورد نهی من الشارع فی هذا الباب اجماعا ۱۲

[۲]:قوله اقامة الجمعة آھ مع ان زعم الاختلاف فی جواز الجمعة فی القری و البراری عند تحرج اتیان الامصار زلة قدم فاما علی قول من لم یشترط المصر کما هو التحقیق عند ائمتنا المتقدمین فظاهر و اما علی قول من قال به کما هو رأی بعض اصحاب التخریج فلان ضرورة مراعات شروط الاداء و ارکانه مقصور علی حالة القدرة علیها و ذلک لقصر نصوصها علی الحالة الکذائیة بخلاف حالة التحرج اذ لا اشتراط و لا رکن حینئذ لسکوت نصوصها نفیا و اثباتا عنها مع بقاء قاطع الایجاب و الطلب بحاله من غیر مزاحمة شئ ایاہ فقد علمت ح ءِ عدم تصور تخصیص الآیة الآمرة للجمعة من جانب نصوص ادائها و ان کانت من القواطع متنا و مرادا و ذلک لاختلاف الجهة و لا من جانب نصوص الظهر لتقدمها علیها و لا من جانب تصور ورود نهی من الشارع عنها من حیث هی هی من بعد ما اخبر بتشریعها من هذه الحیثیة الی یوم القیامة و هذا کحال دلائل الصلوات الباقیة بلا تفاوة الا وجود الرخصة فی ترک الجمعة فی بعض المواد لدفع الحرج فلذا اجمعوا علی جواز جمعة غیر القادر علی الارکان و الشروط الباقیة خصوصا السلطان عند من قال باشتراطه و دعوی فرق جهل و تخمین کما فی المجموعة و فتاوی البخاری ۱۲

[۳]:قوله مذهب الشافعی آھ کانه دین منسوخ امرنا باجتنابه فتری الجاهل یرد النصوص الواردة فی الباب اذا وافق بها مذهب الغیر ۱۲

التخصيص افتراء على الله بجعل المذاهب كانها اديان مختلفة فتجاوزوا عن المذاهب[1] و عما يدعى انه منه ايضاً لانه لم يعرف الائمة الا الايجاب او الترخيص بالعوارض و لم يعرفوا المنع[2] و عدم الصحة من حديث على رضي الله عنه و من ان الاصل هو الظهر فى يوم الجمعة و قد تردد محمد رحمه الله آخرا فقال لا ادرى ما الاصل الظهر او الجمعة مع انه لا بد من اقامة الجمعة آه بل كلها من تطبيقات بعض المتأخرين لما ظنوا عدم صحة اقامتها فى بعض المواضع

مطلب فى اهمال النصوص الصريحة عن العمل بها

و يُرى اهل العصر يثورون على من يقيم الجمعة فى بعض القرى ثم اذا تركت و بدلت هى و الاعياد بالملاهى اطمئنوا و الله تعالى يقول ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلوةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹] حيث عمم الخطاب ثم اكده رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنه فقال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة و الجمعة واجبة على كل مسلم و الجمعة واجبة على كل محتلم و الجمعة واجبة على كل قرية و الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة

مطلب ولحديث على رضي الله عنه نظائر غير محصات محمولات على الكمال

---

[1]:قوله عن المذاهب آه اذ الاخذ بقول من كان من اهل الذكر هو امر مجمع عليه بين اهل المذاهب بل بين الامة من الصحابة رضي الله عنهم و من دونهم كما فى الحجة و غيرها ۱۲

[2]:قوله و لم يعرفوا المنع آه صرح ابويوسف رحمه الله واقر عليه غيره على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة مع ان حديث على رضي الله عنه مذكور فى اماليه و ذلک لان النهى المقيد بعدم مراعات الركن و الشرط صحة او كمالا ليس نهيا عن الاداء باعتبار هو هو بل هو امر بمراعات ذلک الركن او الشرط مع الاداء فلذا اقتصر نصوصهما على حالة القدرة عليهما فقط ۱۲

قوله ايضاً و لم يعرفوا المنع آه اجماعا بين ائمتنا و غيرهم كما فهم من حج الفتوحات و حج الميزان ۱۲

و حدیث علی ﷺ لتحری ان کمال الجمعة[١] بالاجتماع (اذ هو معلل فلا مفهوم له) و حیث خص المصر لانه فیه اغلب و ایسر[٢] و اغیظ للکفار و المنافقین الموجودین فیه فهو لم یقع فی مقابلة النصوص الموجبة[٣] و لا دلالة له فی عدم وجوب الجمعة فی القر ی و البراری و لا فی عدم صحتها فیها فضلا عن السقوط و له نظائر غیر محصات فی الاحادیث فمنها حدیث لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد حیث لم یقع فی مقابلة النصوص الموجبة للصلوات الخمس (نحو قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة:٤٣] و نحوه) و لا دلالة له علی عدم وجوبها علی الجار و لا علی عدم صحتها فی الجوار فضلا عن السقوط بل هو لنفی کمال صلوة المنفرد لسوقه

---

[١]:قوله ان کمال الجمعة آه و لا یخفی ان المصر اذا لم یذکر فی مقابلة القری بل فی مقابلة البراری یراد به مطلق العمران لانه حقیقة معناه لغة الذی هو القطع و الحد و الحجز مع انه معلل بعلة الاجتماع کما وصفه بکونه جامعا ثم هو لیس له دلالة علی عدم جواز الجمعة فی القری و البراری اذا ادوها فی حالة الاجتماع اما اذا ارید الوجوب او الکمال فی خبر لا اللتی لنفی الجنس فهو ظاهر و اما اذا ارید فیه الصحة فهو سیق لاجل ادائها فی حالة اجتماعیة لاجل تمام الشعار الذی هو المقصود من تشریعها الا انهم لتزاحم الاحتمالات فی الخبر افتوا بصحة ادائها فی اکثر من موضع واحد فکما ان فهم عدم جواز الصلوات الخمسة ممن تحرج فی اتیان المساجد و سقوطها عنهم بعید من حدیث لا صلاة لجار المسجد الا فی المسجد کذلک فهم عدم جواز الجمعة فی القری و البراری البعیدة من المصر بعید من حدیث لا جمعة آه خصوصا اذا نزل فی الباب القاطع القرآنی و هو بعمومه و اطلاقه قامع لمادة افتاء عدم الجواز ثم احادیث الباب کلها دائرة بین ایجاب الجمعة و ترخیصها حتی انه ورد فی اهل البوادی انهم من الخمسة الذین لا جمعة علیهم فالافتاء بالمنع لا یوافقه روایة بل هو خلاف النصوص الصریحة و لا درایة لان المنع ان کان من جهة الجمعة فهو خلاف اکدیتها و ان کان من جهة الظهر ففیه تمسک بالنصوص المقدمة نزولا علی وجه فیه مزاحمة للقاطع القرآنی و فیه ما قد علمت و ان کان لدفع الحرج فهو یقتضی الترخیص لا المنع ١٢

[٢]:قوله لانه فیه اغلب و ایسر آه فهذا الحدیث (ای حدیث علی (رض)) انما ینفی کمال الجمعة فی حال الافتراق عند القدرة علی الاجتماع فلذا کان الصحیح جواز تعددها فی موضع واحد و من قال ان المراد من الحدیث هو نفی الصحة قال بعدم الجواز فیه عند عدم تحرج الاجتماع فالمدار المؤثر هو معنی الاجتماع و لو فی القری و البراری و لو فرضنا انکار دلالة الحدیث و جعلنا امر المصر امرا غیر معقول معناه فالحق انه یدل علی نفی الکمال فی جمعة القری و البراری عند القدرة علی الامصار و لو جعلناه دالاً علی نفی الصحة فیهما فلا ضیر ایضاً لانه محمول ایضاً علی عدم تحرج الاتیان فی الامصار کما هو شان النصوص المثبتة للارکان و الشروط فی انها ناطقات عند القدرة علیهما و ساکتات عند عدمها مع ان هذا مقصور علی روایة عدم جواز التعدد بخلاف روایة جواز التعدد علی ما اختار فی المتون و بخلاف ما اذا کان اهل القری و البراری یتحرجون بالاتیان الی الامصار اذ ظن عدم صحة الجمعة فیهما ح ٍ زلة قدم لان فیه اهمال القاطع القرآنی مع عدم رائحة من مزاحمة شئ ایاه و ذلک لعدم تصور نسخه و تخصیصه من جانب نصوص الاداء و نصوص الظهر و غیرها علی ما مر ثم اعلم انه لما طال امر الاختلاف بیننا و بین الشافعیة ضیق الامر علی الامة و شدد امر الجمعة فکان الاختلاف فی الاوائل فی اولویة جمعة نحو عرفات ثم صار امر الاختلاف الی الجواز و عدمه لصولا صارت للدلائل بتلاحق الافکار ثم صار شرطیة المصر للجواز من بعد ما کان للوجوب مع ان الاوائل فسروا المصر علی وجه لا یتصور وجود واسطة بینه و بین البریة فی ولایات وجد فیها سلطان من المسلمین و انما وجود القری التی لا تکون امصارا هو فی دار الحرب هذا ما اختاره اکثر اصحاب المتون ففی التحریر علی رد المحتار ان ظاهر اطلاق المتون ان یکون الموضع تحت ولایة السلطان آه ملخصا الا ان بعض اصحاب الفتاوی اختار کون السلطان و القاضی مقیما فی الموضع المعمور و اختار بعضهم ان یاتیانه فی بعض الاحیان و کل ذلک لیتصور وجود قری فی دار الاسلام فکیف یترک ما هو مقطوع به بمجرد رأی من غیر صاحب المذهب یرده اکثر المتون ١٢

[٣]:قوله فی مقابلة النصوص الموجبة آه نحو قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلی ذِکرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] و غیره من الاحادیث ١٢

لاقامة الصلوات الخمس فى الجماعة (لكونه معللا بها) و انما خص المسجد لانها فيه ايسر و اغلب و افضل (اى فلا مفهوم له) لكونه معدا لذلک فكما انه يحصل اصل الغرض باقامة الصلوات فى الجماعة فى جوار المسجد بدلالة هذا الحديث كذلک يحصل اصل الغرض باقامة الجمعة فى الافنية و القرى و البرارى بدلالة ذلک و كما ان حديث المسجد غير متعرض لمن بعد عن الجوار وجوبا و صحة و كمالا و سقوطا كذلک حديث على رضي الله عنه غير متعرض لمن وقع فى الحرج بالاجتماع و ما قلنا انه لتحرى ان كمال الجمعة بالاجتماع ليس بقياس و تعليل استنباطى بل هو تعليل لغوى[١] يعرفه عارف اللغة و لو كان اميا فثبت صحة اقامة الجمعة فى القرى و البرارى بدلالة هذا الحديث

مطلب دلائل اقامة الجمعة فى القرى و غيرها

و ايدت هذه الدلالة باقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى المدينة و فى سفر الحديبية و الحنين (كما فى ظاهر ابى داود) و الصحابة رضي الله عنهم قبل هجرة النبى ﷺ فى المدينة حين كانوا[٢] اربعين رجلا و مصعب بن عمير رضي الله عنه[٣] فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و حين كانوا محاربين فى صحارى مصر[٤] بل اهل مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه كانوا يؤدون الجمعة بامرهما (كما فى البيهقى) و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير من على رضي الله عنه و غيره و كفى به اجماعا و قد ثبت كتابة عمر رضي الله عنه الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم[٥] (كما فى مصنف ابن ابى شيبة و صححه ابن خزيمة)

مطلب عدم ثبوت حديث صحيح مصرح على منع اقامة الجمعة

و بالجملة لم يثبت حديث صريح و لا اثر على عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى و لا لعدم وجود السلطان بل الاحاديث مصرحات بالوجوب او الرخصة و جاء فى اهل بادية تحرجوا بالاجتماع رخصة الترک لا عدم الصحة فى حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا[٦] و لا ننكر الرخصة فى الوقائع و الاحوال كقوله ﷺ و ليس على ما دون الخمسين جمعة مع قوله ﷺ الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة

مطلب فى النصائح الى اخذ الحزم فى الدين

---

[١]: قوله تعليل لغوى آه كنص التأفيف بل تعليل الحديث اظهر منه و ذلک لعدم توصيف كلمة اف بنحو مضر و توصيف المصر بكونه جامعا فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٢]:قوله فى المدينة حين كانوا آه بامر النبى ﷺ و حديث الامر مذكور فى الهداية و غيرها و حديث الكتابة مذكور فى الفتح و غيره ١٢

[٣]:قوله مصعب بن عمير آه و اسعد بن زرارة مع تسعة عشر كما فى المبسوط للامام السرخسى رحمه الله فلله الحمد ١٢

[٤]:قوله فى صحارى مصر آه و قد قلنا فى ما قبل انه ذكر استيناسا لانه ذكره الواقدى فى المغازى و قد تكلموا فيه فلله الحمد ١٢

[٥]:قوله اينما كنتم آه و فى المبسوط انه كتب عمر (رض) الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان اد الجمعة بجوائى و حيثما كنت آه ١٢

[٦]:قوله بعضها بعضا آه كما فى الحجة الله البالغة للشيخ ولى الله الدهلوى ١٢

فلعلک تتعجب من عدم مختاریة ما فی المتون[۱] و لا تتعجب من مخالفتک عموم آیة ربک[۲] و صریح احادیث نبیک ﷺ و اجماع صحابته[۳] ﷺ بل اجماع ائمة المذاهب الاربعة علی ما نقله العارفون[٤] بل اجماع ائمتنا ﷭ ایضاً علی ما نقله بعض المحققین[٥] و اجماع اهل الکشف علی ان الاصل هو عدم التحجیر[٦] و قول بعض الاعلام ان القول بعدم الصحة هو قول بعض اصحاب الرأی ای لیس من اصل المذهب کالقول بالعشر فی العشر و القول ببعد الماء میلا و نحو ذلک فخذ لنفسک مخلصا من ترک ما ان فی ترکه طبع القلوب و استحواذ الشیطین (کما فی احادیث الباب) و غفلة عن یوم یقوم الناس لرب العلمین و رد صلاتک و صیامک و زکوتک و حجک و جمیع اعمال برک (کما فی احادیث الباب) و لو لا عندک دلیل الا جواز العمل علی بقیة مذاهب ائمة الهدی لکفاک ان کنت حازما خائفا علی دینک[۷] فلله الحمد و الیه المتاب.

---

[۱]:قوله ما فی المتون آه هذا بحسب زعم اکثر اهل العصر و الا فالتحقیق ان ما قلنا به هو عین ما فی المتون و ذلک لوجهین الاول ان جمیع ما جاء فیها من عدم جواز الجمعة و غیرها ما لم تراع ارکانها و شروطها هو محمول علی حالة القدرة لا العجز و ذلک لعدم دلالة نصوصها فی الحالة الکذائیة علی شئ من النفی او الاثبات فوجب الاداء علی قدر الامکان لبقاء الامر القاطع بلا مزاحم و لا فرق بین الجمعة و الصلوات الباقیة الا وجود رخصة ترک الجمعة فی بعض المواد لدفع الحرج فقط و الثانی ان کل معمورات بلادنا امصار علی ما اختاره اصحاب المتون لکونها تحت ولایة السلطان فما فیها مقدم علی ما اختاره بعض اصحاب الفتاوی من ان الشرط کون السلطان و القاضی مقیما فیها او یاتیانها فی بعض الاحیان ۱۲

[۲]:قوله عموم آیة ربک آه باعتبار المخاطبین و اطلاقها باعتبار المواضع و حمل الامر علی معنی الطلب الشامل للایجاب و الندب علی ما ذهب الیه الامام الماتریدی فالاشتراک ح ء معنوی او علی معنی الایجاب و لو درجات من شدة و التوسط و الضعف اذ للاستعدادات تأثیر لتفسیر خطابات الشرع و انما اخذ رخصة الظهر فی بعض المواضع و من بعض الاشخاص من ترخیص ترک الجمعة احیانا و الاحادیث النبویة دائرة بین الایجاب و الترخیص فی الجمعة فقط و لا مزاحمة بین نص الاداء و بین نص الموجب المطالب مع ان حدیث علی (رض) معلل بعلة الاجتماع ۱۲

[۳]:قوله و اجماع صحابته ﷺ آه و قد مر عن البیهقی و مصنف ابن ابی شیبة ما یأید هذا فلیذکر فلله الحمد ۱۲

[٤]:قوله علی ما نقله العارفون آه علی ما نقله الامام عبدالوهاب الشعرانی فی جمعة المیزان عن بعض العارفین ۱۲

[٥]:قوله بعض المحققین آه ای العارف عبدالوهاب الشعرانی فی حج المیزان عن ائمتنا ابی یوسف و غیره و ائمة المذاهب اختلاف اولویة جمعة العرفات لا الجواز لعدم ورود نهی من الشارع و نقل الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات اختلاف وجوب جمعة العرفات لا الجواز ثم اختار هو الوجوب و شدد فیه ۱۲

[٦]:قوله عدم التحجیر آه کما فی حج المیزان آ۱۲

[۷]:قوله علی دینک آه مع انک غیر خارج بهذا عن مذهب امامک لانک اخذت باحدی العروات الثلثة الکائنات فی منهاج مذهبک و هو الاخذ بقول امامک فی تجویزه بالعمل بمذهب غیره فکیف اذا ضم الیها العروة الاخری باخذ الاذن من السلطان و قضاته و قد بینا لک الاصح باعتبار العروة الثالثة و هو اعتبار الرأی فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

و الفصل الثانى فى سبب وقوع بعض الاحكام فى مقابلة الآيات الصريحة و الاحاديث الصحيحة

مطلب ضلالة حمل تلك الكلمات على الكلية

و الفصل الثانى فى سبب وقوع بعض الاحكام[1] فى مقابلة الآيات الصريحة و الاحاديث الصحيحة قال المشائخ رحمهم الله ان الشيطان اذا جاء من طرف الباطل فدفعه يسير باذن الله تعالى و لكن اذا جاء من طرق الحق فلا يتنبه به الا سماسرة العلماء و هو فيما هو غرضنا كلمات قالها اصحابنا من كون المتون موضوع لبيان المذهب و انها مقدمة على ما فى الشروح و هو على ما فى الفتاوى و ان المعتمد على ما فى ظاهر الرواية و على ما قاله الامام ابى حنيفة رحمه الله و ان لم يعلم انه من اين اخذ و انه مقدم من الحديث النبوى و ان علينا الاتباع و ان لا مجتهد فى هذه الاعصار و ان علينا اتباع مذهبنا لا غير و نحو ذلك فانها كلمات حقة محمولة على وجوه خاصة اكثرية لا كلية اذ فيها مزلة الاقدام من وجهين الوجه الاول اعتقاد عدم جواز الانتقال و العمل على باق المذاهب الاسلامية ففيه الافتراء على الشرع و تشريع فى الدين بما لم يأذن به الله و مخالفة عن عموم قوله تعالى ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و عن الاحاديث الواردة بالاخذ على اقوال الصحابة رضي الله عنهم مع عدم مشروطيته بعدم اخذ الامام الشافعى رحمه الله مثلا بها اذ فيه مع انه افتراء[2] على الشرع ازدراء على الائمة و لو عومل فى حق امامه من جانب اصحاب باقى المذاهب الاسلامية ما عامل هو فى حق ائمتهم لكان ضلالتهم عنده ظاهرا ثم هو خروج عن معتقد امامه ايضاً بل هو خروج عن مذاهب الصحابة رضي الله عنهم و بقية الائمة ايضاً كما ستعلم و الوجه الثانى الركون الى المذهب بعد ثبوت حديث صحيح عنده و عدم اعتقاد وجوب

---

[1]:قوله بعض الاحكام آه المراد بها الفروعات المستخرجة من الاصول المخرجة من صنائع الائمة و استنباطاتهم وانما سميت احكاما بحسب ظن مثبتيها فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[2]:قوله مع انه افتراء آه و هو خلاف اجماع الامة كما فى الحجة و هو قريب من الكفر متناقض بنفسه كما قال الغزالى فى بعض كتبه و معتقده فقط اتى بابا من الكبائر كما قال الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الكشف فمنه يؤخذ امر الجمعة خصوصا اذا سمعت ان نسبة شرطية المصر و السلطان و اذنه الى المذهب انما هى باعتبار التخريج من صاحب الكافى الجامع للكتب الستة فى حدود سنة ٣٠٠ و نسبة عدم جواز الجمعة فى القرى من صاحب القدورى فى حدود سنة ٤٠٠ و اصل المذهب هو الجواز مطلقا ايجاب او ترخيص فقط بل نقل بعض العارفين ان عليه ائمة المذاهب كما فى جمعة الميزان و فى حجه عن ائمتنا و غيرهم ما يأيد على اجماعهم فى جواز الجمعة فى العرفات و انما الاختلاف فى الاولوية و على اجماعهم على انه لم يورد نهى من الشارع فى ذلك و على اجماع اهل الكشف على انه لا تحجير فى الجمعة و فى حج الفتوحات ايضاً ما يأيد على اجماع علماء الامة على جواز الجمعة فى العرفات و انما الاختلاف فى الايجاب و عدمه مع اختيار صاحبها ان جمعة العرفات من اوجب الواجبات سواء كان الحاضرون قليلا او كثيرا مسافرين او مقيمين فلله الحمد ١٢

الانتزاع منه بل كاد المقلدة يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله و الاحاديث النبوية بل لا يصغى الى وصايا الائمة ايضاً فى قولهم لا تقلدونا فيما قلنا اذا خالف الحديث النبوى فهم خارجون عن المذهب ايضاً

(فائدة)بيان عدم صحة رواية اكثر القواعد الاصولية عن ابى حنيفة ﷫ وصاحبيه ﷫ وليس مذهباً فى الحقيقة آه

و مع هذا وقع التغير فى موضعين آخرين من الاجتهادات بعد حدوث المجادلات المذهبية خصوصا بعد ما دب رائحة التعصب فى الجوابات و السوالات دبيب النمل فى الليلة المظلمة احدهما ان اكثر الاختلافات بين الصحابة ﷿ و الائمة ﷭ كان فى الاولوية و الآن صار الى الجواز و عدمه و الثانى ان القواعد الاصولية التى بنى عليها اختلاف الشافعى ﷫ مع ابى حنيفة ﷫ اكثرها اصول مخرجة على كلام الائمة فانها لا تصح بها رواية عن ابى حنيفة و صاحبيه ﷭ و كثير من التفريعات مبنى على تلك الاصول و ليس مذهبا فى الحقيقة كمسئلة العشر فى العشر و مثله مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا فى التيمم و مسئلة عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى و مسئلة كراهية الاشارة بالسبابة و نحن نقص عليك من الحجة الله البالغة ما تعلم به ان الضلالة فى التقليد الصرف بجعله و الكلمات الحقة كلية مع ظن ما ليس بمذهب مذهبا ثم نبين كيفية تغير بعض الفروعات خصوصا الجمعة و العشر لكون التغير فيهما اكثر مع كونهما من الشعارات العظيمة فى الدين

مطلب عدم الفتوى و التفقه على مذهب احد الائمة فى القرنين

قال المحدث الدهلوى الشاه ولى الله فى الحجة الله البالغة اعلم ان الناس كانوا قبل المأة الرابعة غير متجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابوطالب المكى فى قوت القلوب ان الكتب و المجموعات محدثة و القول بمقالات الناس و الفتوى بمذهب الواحد من الناس و اتخاذ قوله و الحكاية له من كل شئ و التفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلک فى القرنين الاول و الثانى انتهى (اى ما قال ابوطالب المكى فى القوت القلوب)

(فائده) و بعد القرنين حدث شئ من التخريج آه

مطلب عدم تخصيص العامة مذهبا واحداً زمن المأة الرابعة

مطلب بيان خبر الخاصة من اهل الحديث و اهل التخريج زمن المأة الرابعة

اقول (القائل المحدث الدهلوى فى الحجة) و بعد القرنين حدث فيهم شئ من التخريج غير ان اهل المأة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد و التفقه له و الحكاية لقوله كما يظهر من التتبع بل كان فيهم العلماء و العامة و كان من خبر العامة انهم كانوا فى المسائل الاجماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع و كانوا يتعلمون صفة الوضوء و الغسل و الصلوة و الزكوة و نحو ذلک من آباءهم او معلمى بلدانهم فيمشون حسب ذلک و اذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها

اى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب و كان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث فيخلص اليهم من احاديث النبى ﷺ و آثار الصحابة رضي الله عنهم ما لا يحتاجون معه الى شئ آخر فى المسئلة من حديث مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء و لا عذر لتارك العمل به او اقوال متظاهرة لجمهور الصحابة رضي الله عنهم و التابعين مما لا يحسن مخالفتها فان لم يجد فى المسئلة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل و عدم وضوح الترجيح و نحو ذلك رجع الى كلام بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار اوثقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة و كان اهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحا و يجتهدون فى المذهب و كان هؤلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم فيقال فلان شافعى رحمه الله و فلان حنفى رحمه الله و كان صاحب الحديث ايضاً قد ينسب الى احد المذاهب لكثرة موافقته به كالنسائى و البيهقى ينسبان الى الشافعى رحمه الله فكان لا يتولى القضاء و لا الافتاء الا مجتهد

(فائدة) بعد هذه القرون آه

فائدة اكثر فتنة آه

ثم بعد هذه القرون كان ناس اخرون ذهبوا يمينا و شمالا و حدث فيهم امور منها الجدل و الخلاف و منها انهم اطمئنوا بالتقليد و دب التقليد فى صدورهم دبيب النمل و هم لا يشعرون و كان سبب ذلك تزاحم الفقهاء و تجادلهم فيما بينهم و منها ان اقبل اكثرهم على التعمقات و استنبط كل لاصحابه قواعد جدلية فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل و لا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم و هم حجة الله فى ارضه و ان قلوا و لم يأت قرن بعد ذلك الا و هو اكثر فتنة و اوفر تقليدا بان يقولوا انا وجدنا آبائنا على امة وانا على آثارهم مقتدون انتهى[١] مختصرا (اى ما قال المحدث الدهلوى فى الحجة)

مطلب فى بيان تخريج التاصيلات من صنائع المتقدمين

ثم قال (اى المحدث الدهلوى) بعد ما تحقق ان التاصيلات من المخرجين لا الائمة مثالها انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان و خرّجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى ﴿اركَعُوا و اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧] و قوله ﷺ لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع و السجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمينان و لم يجعلوا الحديث بيانا للآية فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى ﴿وَ امسَحُوا بِرُؤُسِكُم﴾[المائدة:٦] و مسحه ﷺ على

---

[١]:قوله مقتدون انتهى آه و قد وقعنا فيما وعدنا هذا البحر المكاشف نرى من اهل عصرنا اذا تلونا عليهم الآيات القرآنية و الاحاديث النبوية كادوا ان لا يتمالكوا انفسهم قائلين ان هذا مذهب الغير هذا من فضلاء عصرنا فكيف بالعوام كالانعام ١٢

ناصيته حيث جعلوه بيانا و قوله تعالى ﴿اَلزَّانِيَةُ وَ الزَّانِى فَاجلِدُوا﴾[النور:۲] و قوله تعالى ﴿اَلسَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقطَعُوا﴾[المائدة:۳۸] و قوله تعالى ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ﴾[البقرة:۲۳۰] و ما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور فى كتبهم و انهم اصّلوا ان العام قطعى كالخاص و خرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى ﴿فَاقرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ﴾[المزمل:۲۰] و قوله ﷺ "لا صلوة الا بفاتحة الكتاب" حيث لم يجعلوه مخصصا و فى قوله ﷺ "فيما سقت العيون العشر" الحديث و قوله ﷺ "ليس فى ما دون خمسة آواق[۱] صدقة" حيث لم يخصوه به و نحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى ﴿فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَديِ﴾[البقرة:۱۹٦] و انما هى الشاة فما فوقه ببيان النبى ﷺ فتكلفوا فى الجواب و كذلك اصّلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط و الوصف و خرجوه من صنيعهم فى قوله تعالى ﴿وَ مَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولاً﴾[النساء:۲۵] ثم ورد عليهم كثير من صنايعهم كقوله ﷺ فى الابل السائمة زكوة فتكلفوا فى الجواب و اصّلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأى و خرجوه من صنيعهم فى ترک حديث المصرّاة ثم ورد عليهم حديث القهقهة و حديث عدم فساد[۲] الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا فى الجواب و امثال ما ذكرنا كثيرة[۳] لا تخفى على المتتبع و من لم يتتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة و يكفيک دليلا على هذا قول المحققين فى مسئلة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط و العدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأى كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى ابن ابان و اختاره كثير من المتأخرين و ذهب الكرخى[٤] و تبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس قالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد

---

[۱]:قوله آواق كذا فى الحجة

[۲]:فــ

[۳]:و امثال ما ذكرنا كثيرة آه و يوخذ منه امر الجمعة حيث رأينا عبار ةالجامع الصغير يشهد ظاهرها باعتبار السوق عد م ايجاب الجمعة فى منى عند كون الامام غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر و كذا نفى الجمعة فى العرفات و هو نفى الوجوب كما هو الظاهر من السوق ثم لما صار صولة للدليل بتلاحق الافكار تدل على عد م الجواز نقل صاحب الكافى عبارة الجامع الصغير و غيره من الكتب الستة بالمعنى فى حدود سنة ۳۰۰ فاستخرج منها شرطية المصر و السلطان للاداء و لم يكن استخراجا بعيدا لو حمل المصر على المعنى المقاب للبرارى كما هو ظاهر اطلاق المتون او حمل قوله للاداء لوجوب الاداء ثم استخرج صاحب القدورى فى حدود سنة ٤۰۰ من لفظ للاداء صحة الاداء حيث حكم بعدم جواز الجمعة فى القرى ثم تمسک من مشأ ممشاه بدلائل ليست بشاهدة لهم ظنا منهم انهم فى انتصار المذهب بل بتخمينات واهية كما هو المبرهن فى بعض فتاوى الهند و بعض فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان فترى صريح اقوال اهل المذاهب فى كتب غير مختلطة فيها التخريجات ان الامر فى الجمعة اما ايجاب و اما ترخيص فضلا عن احاديث الصريحة الصحيحة مع افعال النبى ﷺ و الصحابة ﷺ فى اقامة الجمعة فى نحو القرى ۱۲

[٤]:فــ

مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر[۱] ابى هريرة رضي الله عنه فى الصائم اذا اكل او شرب ناسيا و ان كان مخالفا للقياس حتى قال ابوحنيفة رحمه الله لولا الرواية لقلت بالقياس و يرشدک ایضاً اختلافهم فی كثير من التخريجات اخذا من صنايعهم و رد بعضهم على بعض انتهى بحروفه (اى ما قال المحدث الدهلوى فى الحجة) فهون على نفسک فی اتباع المذهب و كن فيه من بين الافراط و التفريط على صراط مستقيم خصوصا اذا ذكرنا لک عن المحدث الدهلوى ان اكثر التاصيلات ليس من صاحب المذهب و ان اهل الصدور الاولى لم يعرفوا تخصيص المذهب

فائدة مطلب ان الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم و السلف رحمهم الله كان فى الاولوية فى اكثر الاحكام

و عنه (اى عن المحدث الدهلوى رحمه الله) ايضاً فى الحجة ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما فى المسائل التى ظهر فيها اقوال الصحابة رضي الله عنهم فى الجانبين كتكبيرات التشريق و تكبيرات العيدين و نكاح المحرم و تشهد ابن عباس رضي الله عنهما و ابن مسعود رضي الله عنه و الاخفاء بالبسملة و بآمين و الاشفاع و الايتار فى الاقامة و نحو ذلک انما هو فى ترجيح احد القولين و كان السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية و انما كان خلافهم فى اولى الامرين و نظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءة و قد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة رضي الله عنهم مختلفون و انهم جميعا على الهدى و لذلک لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية و يسلمون قضاء القضاة و يعملون فى بعض الاحيان بخلاف مذهبهم و لا ترى ائمة المذاهب فى هذه المواضع الا و هم يضجعون القول و يبينون الخلاف يقول احدهم هذا احوط و هذا هو المختار و هذا احب الى و يقول ما بلغنا الا ذلک و هذا كثير فى المبسوط و آثار محمد رحمه الله و كلام الشافعى رحمه الله

مطلب بيان وجه تغير اكثر الاحكام و اغترار اهل التقليد الجامد

ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف[۲] و قد كان فى الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمهم الله و من بعدهم من يقرأ البسملة و منهم من لا يقرءها و منهم يجهر بها و منهم من لا يجهر بها و كان منهم من يقنت فى الفجر و منهم من لا يقنت فى الفجر و منهم من يتوضاء من الحجامة و الرعاف و القى و منهم من لا يتوضاء من ذلک و منهم من يتوضاء من مس الذكر و مس النساء بشهوة و منهم من لا يتوضاء من ذلک و منهم من يتوضاء من ما مسته النار و منهم من لا يتوضاء من ذلک و منهم من يتوضاء من اكل لحم الابل و

---

[۱]:فائدة

[۲]:قوله فقووا الخلاف آه فتغير اكثر الاحكام الى الجواز و عدمه من بعد ان كان الاختلاف فيها للاولوية و ذلک لتلاحق الافكار فى تقرر المذهب و الذب عنه و اعتبار ايماآت الاصولية من غير تعريضها الى النصوص و هذا هو حال الاكثر ۱۲

منهم من لا يتوضاء من ذلك و مع هذا فكان بعضهم[۱] يصلى خلف بعض مثل ما كان ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و الشافعى رحمه الله و غيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية و غيرهم و ان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سرا و لا جهرا آه مختصرا (اى ما قال المحدث الدهلوى فى الحجة) فاذا قد علمت ان اكثر الاحكام الاختلاف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله كان فى الاولوية ثم انجر الى الجواز و عدمه حين تدوين المجادلات المذهبية خصوصا اذا اعتبروا الاشارات و المفهومات الواقعة فى التاصيلات و التخريجات التى دونت لنصرة المذهب و ليست بمذهب حقيقة لعدم نقلها عن صاحبه فوقع بعض التفريعات المخرجة منها مخالفا للنصوص القرآنية و الاحاديث النبوية خصوصا اذا اخذها كلية و ما تنبه به الا طائفة هم حجة الله تعالى الى يوم القيامة فاما عامتهم فبعضهم تكلفوا فى الجواب ظنا منهم انه هو المذهب و اكثرهم اصروا على عمى التقليد و كانت اعينهم فى غطاء عن الدلائل القرآنية و الاحاديث النبوية بل كانوا لا يستطيعون لها سمعاً بل يكادون يسطون بالذين يتلونها عليهم و هم اشد اعداء المهدى المنتظر و مزلتهم تلك الكلمات الحقة بجعلها كلية فشابه اجتهاد المجتهدين الكلام الالهى فى انه يهدى به كثيرا و يضل به كثيراً و امثلة الفروعات الواقعة على خلاف النصوص عندنا غير محصات فمنها امر الجمعة و انى قد طالعت كتب القوم فى هذا الباب و آراء المذهب و آثار الصحابة رضي الله عنهم و الاحاديث الواردة فيه ما ظفرت عليه فلم ار نهياً صحيحا صريحا فى الباب من اقامة الجمعة فى القرى و البرارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا الصحابة رضي الله عنهم و لا الائمة الا كلمات موهمة اخذها بعض المأصلين و المخرجين لصنائع الاوائل[۲] و استنباطاتهم ظنا انه هو المذهب و ايده بحديث على رضي الله عنه[۳] ثم اشتهر انه مذهب له رضي الله عنه و لصاحب المذهب و بنى عليه ما بنى ولا يلتفت الى ما يرده من احاديث الباب نحو من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة و الجمعة واجب على كل قرية و الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة و نحوه ظنا ان امر الجواب قد تم من جانب صاحب المذهب فوقع امر شرطية المصر على خلاف عموم آية الجمعة و اطلاقها و اجاب بعض المحققين على ظن الانتصار ان الآية مخصوصة بالاجماع ثم خصت

---

[۱]:قوله فكان بعضهم آه و ذلك لاتفاقهم على اصل المشروعية و الاختلاف فى الاولوية ۱۲

[۲]:قوله لصنائع الاوائل آه من ائم المذاهب و من مشا ممشاهم البانيين اقوالهم على اقوال الصحابة رضي الله عنهم فى تسليم اصل المشروعية عموما فى اكثر الاحكام و خصوصا فى امر الجمعة و مظان البحث فى الحجة الله البالغة و الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى و الرحمة الامة فى اختلاف الائمة فى حجيهما و فى جمعة الميزان ۱۲

[۳]:قوله و ايده بحديث على رضي الله عنه آه مع ان الائمة لم يعرفوه ناهيا كما فى حج الميزان و لا اهل الكشف كما فيه ايضا و قد نقل بعض العارفين عن الائمة ايضاً كما فى جمعة الميزان و لا على رضي الله عنه بل فى قوله تحريض الاجتماع كما ان فى لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد تحريض الجماعة و كيف ينهى و لا مقتضى له و هو اعلم باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى المدينة و فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابى داود و اقامة مصعب بن عمير رضي الله عنه اياها فى الحديبية كما فى المبسوط و الصحابة رضي الله عنهم فى برارى مصر و قد قتلوا فيها كثيرا شهيدا و عاتبهم عمر رضي الله عنه على عدم اخذهم حذرهم كما فى الواقدى ۱۲

بحديث على رضي الله عنه و هذا مع انه خلاف تصريح صاحب المذهب و اصحابه حكما و استدلالا خلاف تاصيلات المخرجين ايضاً لعدم تصور التخصيص بالاجماع و غاية ما يقال فى حديث على رضي الله عنه هو نفى الكمال للقادر غير المتحرج على الاجتماع و لم ينقل عن الامام و لا عن اصحابه و لا عن بقية الائمة انهم فهموا نفى الصحة من حديث على رضي الله عنه من اقامة الجمعة فى العرفات و لا بقية البرارى بل المنقول عنهم ما يودى الى الاجماع على عدم ورود النهى من الشارع فى موضع من المواضع و لم يفهموا عدم الجواز من اقامة الجمعة فى العرفات من عدم اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فيها كما فى الصحاح حيث اختلفوا فى الافضل قال اصحاب الكتب الجامعة للمذاهب الاربعة كالامام الشعرانى فى حج الميزان و صاحب الرحمة الامة فى اختلاف الائمة فى حجها قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى العرفات و استدل كما فى حج الميزان بعدم ورود النهى[1] من الشارع و قال الجمهور[2] عدم اقامة الجمعة اخف حيث لم يورد من الشارع امر و قال اهل الكشف ان الاصل هو عدم التحجير[3] آه ملتقطا و قال الامام فى جمعة الميزان قال بعض العارفين ان هذه الشروط التى اشترطها الائمة انما هى للتخفيف و ليست بشرط فى الصحة فلو اقيمت الجمعة بغير حاكم و فى غير الابنية جازت لان الله تعالى قد فرض الجمعة و سكت عن اشتراط ما ذكره الائمة آه[4] و قد قرعنا اذنك عن الحجة الله البالغة ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله فى الاولوية لا اصل المشروعية ثم تغير بالجواز و عدمه حين فشت الانتصارات و التأصيلات المذهبية ثم الاطمينانات المبينة على الكلمات الحقة بحملها على الكلية فوقع بعض الاحكام على خلاف النصوص و قد مر انه لا يحصى[5]

---

[1]:قوله بعدم ورود النهى آه فهذا ابويوسف رحمه الله يقول بعدم ورود النهى من الشارع مع ان حديث على رضي الله عنهم مذكور فى اماليه فلم يفهم من عدم اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى العرفات الا الترخيص لعموم الآية و اطلاقها و الاحاديث و افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم فكذا بقية الائمة غير ابى يوسف رحمه الله لم يثبت عندهم نهى فلذا قالوا ان عدم اقامة الجمعة اخف لعدم ورود الامر اى فى خصوص العرفات حيث اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الظهر كما فى الصحاح و قال الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات بلزوم الجمعة فى العرفات و قال اهل الكشف الاصل هو عدم التحجير اى ايجاب او ترخيص فقط ۱۲

[2]:قوله و قال الجمهور آه فهذا يأيد اجماع الائمة على ان الامر فى الجمعة اما ايجاب او ترخيص فقط كما هو المقرر عند اهل الكشف فلله الحمد ۱۲

[3]:قوله هو عدم التحجير آه اى ما فى حج الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى ۱۲

[4]:قوله الائمة آه آه اى ما فى جمعة الميزان الكبرى ۱۲

[5]:قوله انه لا يحصى آه فمنها امر الجمعة كان الاختلاف فيه للاولوية كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى حيث اطلق فى نفى الجمعة فى منى فى وقت مّا و فى العرفات فحمل عبارته بعض مشائخنا المستخرجين على نفى الجواز لصولة دليل و تأسيس لاحت عندهم بتلاحق الافكار ثم وجه الاشتهار لان توجه الناس فى التعليم و التأليف انما هو الى الكتب الجامعة للاحكام مع التأسيسات المذهبية فترى صاحب الكافى لما جمع فى حدود سنة ۳۰۰ عبارات الكتب الستة بالمعنى صرح باشتراط المصر و السلطان ثم صرح فى حدود سنة ٤۰۰ صاحب القدورى بعدم جواز الجمعة فى القرى و الكل باعتبار التخريج و الا فكتب ظاهر الرواية خالية عن الاشتراط و عن عدم الجواز بل عن تفسير

المصر ایضاً و ما نسب الیها من هذه المذکورات فباعتبار التخریج فتری تمسک المتأخرین علی احادیث لم تشهد لهم کحدیث و له امام عادل او جائر لا رائحة له علی اشتراط السلطان لصحة الجمعة بل انها سیق لاجل الوجوب و کحدیث علی ﷺ سیق لاجل تحصیل الاجتماع فتری الکتب الخالیة عن التأسیسات مصرحة عن ائمة المذاهب و غیرهم علی ان الامر فیها اما ایجاب او ترخیص و الاحادیث مصرحة بذلک ایضاً نحو الجمعة واجبة علی کل قریة و نحو الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة و نحو ان اهل البادیة من الخمسة الذین لا جمعة علیهم و قد مر تجمیع الصحابة ﷺ فی القری و غیرها فکیف الامر و القاطع القرآنی بعمومه و اطلاقه شاهد فکیف المنع منه ۱۲

تتمة فى بيان الاستدلال بوجوه النص من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء

مأمورية الجمعة على وجه العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص المقطوع به

و المقصود هنا ان فى الخطاب و الامر الى الجمعة نصا فى مأمورية الجمعة على وجه العموم و الاطلاق و ان فى عموم المؤمنين المخاطبين ظاهرا فى ان مأموريتها شامل للجميع و الا لم تجز جمعة المسافر و المريض و نحوهما لتركهم ما هو المقطوع به (اى على فرض عدم الشمول) و ادائهم ما لم يؤمروا بادائه و كذا فى اطلاق النص باعتبار المواضع ظاهر فى ان مأموريتها شامل فى كل المواضع و الا لم يثب اهل البادية فى تتبع الجمعة فى ابتداء خروجه من بيته فثبوت مأموريتها على جميع المؤمنين و فى كل المواضع بعبارة النص (اى اللفظ) على ما ذهب اليه (اى على تأسيس ذهب اليه آه) الجمهور[١] المحققون من الاصولين

خيرية الجمعة على وجه العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص المقطوع به

و كذلك خيرية الجمعة[٢] على وجه العموم و الاطلاق على جميع العبادات والمعاملات بعبارة النص (اى اللفظ) لوجود النص على الخيرية على وجه العموم و الاطلاق و وجود الظاهر لان قوله تعالى لكم ظاهر لشمول جميع المخاطبين من اهل الايمان و كذا ظاهر الاطلاق يشتمل خيريتها فى جميع المواضع

مأمورية الانتشار على وجه العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص المقطوع به

و كذلك قوله تعالى ﴿فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:١٠] نص فى مأمورية الانتشار على وجه العموم و الاطلاق و ظاهر فى شمول المأمورية لجميع المخاطبين من اهل الإيمان و كذا ظاهر الاطلاق يشتمل مأموريته فى جميع المواضع فثبوت مأمورية الانتشار بعبارة النص (اى اللفظ) المقطوع به نصا و ظاهرا[٣]

منع الظهر و عدم خيريته على العموم و الاطلاق ثابت باشارة النص المقطوع به

---

[١]:قوله على ما ذهب اليه الجمهور آه اى من التأسيس الاصولى لا انهم صرحوا بما قلناه من التاويل فى الآية الشريفة و اما على اصطلاح صاحب التوضيح فالثابت بالظاهر ثابت باشارة النص و على كل وجه الحكم مقطوع به من حيث هو هو ١٢

[٢]:قوله و كذلك خيرية الجمعة آه الملازمة لعزيمتها فهى عزيمة فى هذا الوقت بالنسبة الى الظهر و انما جاء ترخيص تركها باعتبار مّا لدفع الحرج و الا فعزيمتها عامة مطلقة ان كنا نعلم فالقول بتاخر الجمعة و لو فى موضع مّا و باعتبار شخص مّا مزاحمة لقوله تعالى ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] بل لقواطع الباقية الموجودة فى نص الجمعة فضلا عن القول بمنعها و نهيها باعتبار مّا فح ءٍ وضح لک متانة ما قاله المحققون من ان نهى الجمعة انما هو باعتبار التخريج و اصل المذهب ان فى الجمعة ايجابا و ترخيصا فقط ١٢

[٣]:قوله نصا و ظاهرا آه بناء على تاسيس ذهب اليه المحققون و اما بناء على ما اصطلح به صاحب التوضيح فالثابت بالظاهر ثابت باشارة النص و على كل وجه الحكم الثابت به هو المقطوع به من حيث هو هو ١٢

ثم لا يخفى[١] عليک ان بين فعل الجمعة و ترک الظهر ملازمة شرعية[٢] و ذلک ثابت باشارة[٣] قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:١٠] حيث اتى بالفاء التعقيبية الوصلية فمن ضرورة امر الانتشار عقب اداء الجمعة متصلا وجوبا او استنانا منع اداء الظهر بعد ذلک حرمة او كراهية على حسب درجات الامر[٤] فحيث ثبت مأمورية الجمعة لجميع المخاطبين و فى جميع المواضع و خيريتها كذلک و مأمورية الانتشار كذلک بعبارة النص كما علمت ثبت منع الظهر قبل اداء الجمعة نظرا الى مأموريتها و عدم خيريته باشارة النص على وجه العموم و الاطلاق ايضاً لكونهما من لوازمها المتأخرة عنها

فائدة تقدم الجمعة و كون الظهر متروكا عنده تعالى باعتبار المزاحمة ثابت باقتضاء النص العام المطلق

و ثبت كون الجمعة مقدمة عند الله تعالى و الظهر متروک عنده تعالى على العموم و الاطلاق ايضاً باقتضاء النص[٥] لكونهما من لوازمها المقدمة عليها

---

[١]:قوله لا يخفى آه لما بين الحكم الثابت بعبارة النص و هو مأمورية الجمعة و مأمورية الانتشار عقيب ادائها و خيريتها على غيرها كلواحد منها على وجه العموم و الاطلاق اراد ان يبين ما هو ثابت باشارته فقال ثم آه١٢

[٢]:قوله ملازمة شريعة آه فلذا صرح اهل الاستدلال من اصحاب الفتاوى بانا ما امرنا بترک الظهر المقطوع به الا لفعل ما هو اكد منه آه فحيث عم و اطلق فعل الجمعة عم و اطلق ترک الظهر ثم جاء رخصة فعل الظهر لترخيص ترک الجمعة فى بعض المواضع و الاحوال و من بعض الاشخاص لا ان بعض المواضع و الاحوال و الاشخاص غير داخل فى قواطع النص من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء و ادعاء النهى فى موضع مّا باطل اذ هو خلاف القواطع المذكورة و الاحاديث الواردة الدائرة بين الايجاب و الترخيص و ظن معارضة حديث على ﷺ اياها زلة لعدم تصور المعارضة بين النصوص الواردة لاثبات اركان العبارة و شروطها صحة و كمالا و بين النصوص الواردة للايجاب و الطلب و ذلک لاختلاف الجهة لتقيد الاولى بالقدرة على الاركان و الشروط و تعميم الاخرى و اطلاقها فى الايجاب و الطلب كباقى الصلوات و ظن تخصيص الجمعة بهذه المعارضة زلة اخرى لانه فيه تمسک بالنصوص المقدمة نزولا على وجه تقابل النص الآخر نزولا مع كونه قاطعا و ما ادريک ما هذا القاطع و كون القواطع فى وجوه الاستدلال به مع ان الحديث معلل بعلة الاجتماع فانتفى مناط المصر من حيث هو هو للحكم ١٢

[٣]:قوله ثابت باشارة آه و فى اتحاف المتقين شرح احياء علوم الدين فى باب الامامة عن اصحاب المذاهب ابى حنيفة ﷺ و غيره اعتقاد صحة الجمعة خلف كل بر و فاجر و ان من اعادها فهو مبتدع تارک للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شئ بل السنة ان تدين بها و لا يكن فى صدرک شک آه ملخصا صفحة ١٧٩ ١٢

[٤]:قوله على حسب درجات الامر آه و لو حمل امر الانتشار على الاباحة لكان اداء الظهر بعد اداء الجمعة مباحا مع ان هذه الاباحة مشروطة بعدم وقوع المفسدة فى شان الجمعة و اى مفسدة اعظم مما نجد فى زماننا هذا فانه اوقع الشک فى كل واحد من الجمعة و الظهر كما فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان ١٢

[٥]:قوله باقتضاء النص آه و لا يجوز تخصيص الاقتضاء بالاشخاص و المواضع لانه من المعانى و التخصيص مخصوص بالالفاظ و لان الجمعة اذا كان مقدمة عند الله تعالى من حيث هى هى لا يكون غير مقدمة من حيث هى هى فلم يبق من امرها الا ترخيص الترک من بعض الاشخاص و فى بعض المواضع لاجل الحرج و لما كان الظهر متروكا عند الله تعالى لاجل المزاحمة لا من حيث هو هو فبقدر ما زال التزاحم ظهر امر الظهر فحيث جاء ترخيص الجمعة من بعض الاشخاص و فى بعض المواضع ظهر ترخيص فعل الظهر و حيث فات الجمعة بفوات الوقت ظهر ضرورة فعل الظهر لكونه مرغوبا عند الله تعالى و انما المنع و الترک لاجل المزاحمة لا من حيث هو هو فاصالة الظهر من حيث هو هو لا بالنسبة الى الجمعة

(فائده) ثبوت كون وظيفة الوقت هى الجمعة و الظهر متروك فيه بالدلالات

و امر السعى معلل بعلة اعداد اسباب الجمعة و انتظار ادائها و امر ترك البيع معلل بعلة ترك شواغل تنافى اعداد الاسباب و الانتظار و امر الانتشار معلل بعلة عد المؤمنين انفسهم فارغة عن وظيفة الوقت[۱] (اى عقيب الفراغ عن الجمعة كما هو مقتضاء الفاء التعقيبية) و كل واحدة منها (اى العلل) باعتبار العموم و الاطلاق و لا تخصيص فى العلة كما عرف فى موضعه

فاذا قد علمت من عبارة النص و اشارته و دلالته و اقتضائه المقطوع بها ان وظيفة الوقت هى الجمعة على وجه العموم و الاطلاق و ان الظهر هو المتروك به الممنوع فى هذا الوقت على وجه العموم و الاطلاق ايضاً[۲] و ذلك الترک و المنع باعتبار دفع المزاحمة لا من حيث هو هو فقد ثبت اجماع الامة بعدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة على وجه فيه مزاحمة او رائحة منها للنص الآخر نزولا[۳] فكيف بالقواطع العامة المطلقة من وجوه الاستدلال بالنص القاطع العام المطلق للجمعة هذا الا ان ترخيص فعل الظهر لبعض الاشخاص و فى بعض المواضع و الاحوال انما يؤخذ من ترخيص ترک الجمعة باعتبار مّا و اتفق ائمة الاصول من اهل السنة و الجماعة بل و اهل البدعة ايضاً ان موجب الامر محمول على ما تقتضيه القرائن عند وجودها و انما

فى وقتها المعين و اصالة الجمعة مطلق و لو بالنسبة الى الظهر و لكن فى وقتها المعين وهذا تحقيق الباب و قد زل فيه قدم اكثر اصحابنا المتأخرين و تحير فيه العقول حتى نقل الامام السرخسى رحمه الله عن الامام محمد رحمه الله انه قال ما ادرى ما الاصل فى هذا اليوم الجمعة او الظهر و قال المولوى عبدالحى رحمه الله فى بعض فتاواه اذا جاء طائفة الجامع بعد اداء الجمعة فاقامة الجمعة عليهم ضرورية بناءً على الرواية الصحيحة من جواز تعدد الجمعة آه ملخصا و من فروع هذه الرواية عدم الحاجة الى السلطان كما قال به فى العمدة الرعاية و كذلک لا حاجة الى اذن العام و عليها حرم اداء الظهر مادام الوقت باقيا ۱۲

[۱]:قوله وظيفة الوقت آه فذا لم يسمع من رسول الله ﷺ و لا الصحابة رضي الله عنهم و لا ائمة المذاهب رحمهم الله انهم ادوا الظهر بعد اداء الجمعة و لا امروا به و انما بدء ظهوره من اهل الاعتزال (اى الداعين لاشتراط السلطان و عدالته كما فى فتاوى البخارى۱۲) فليتنبه به السنى كما قال قاضى القضاة العلامة عناية الله البخارى و غيره فى فتاوى البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان صفحة ۷۱ و ۷۲ و نقل عن التاتار خانية عدم جواز اداء الظهر بعد اداء الجمعة يقينا و لا شكا آه قلت و هو الثابت باشارة النص كما علمت فى وجوه الاستدلال بالنص الوارد فى الجمعة كما فى التفسيرات الاحمدية و استحسان بعض المشائخ اياه مقيد بعدم وقوع المفسدة و اى مفسدة اعظم فى زماننا هذا مما صار بسببه ما هو المقطوع به مشكوكا بل متروكا عند الاكثر و فى فتاوى البخارى انه صار الآن حبل من حبائل الشيطان اذ به اوقع الشک فى كلواحد من الجمعة و الظهر آه ملخصا ۱۲

[۲]:قوله و الاطلاق ايضاً آه و ذلک للملازمة بين فعل الجمعة و بين ترک الظهر فاذا كان الفعل عاما مطلقا بالقواطع الموجودة فى نص الجمعة كان ترک الظهر ايضاً عاما مطلقا بها ۱۲

[۳]:قوله الآخر نزولا آه اذ من خواصه الناسخية و المخصصية بكسر الصاد لا المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد فلله الحمد ۱۲

الاختلاف فى موجب الامر المطلق فقط[١] فموجب امر الجمعة هو المطلوب[٢] الشامل للوجوب[٣] و الاستحباب بالاشتراک المعنوی او الوجوب بجعله ذا درجات[٤] من القوة و التوسط و الضعف بل و لو على طريق عموم المجاز و ذلک لوجود القرائن من الآيات الواردة لدفع الحرج و الاحاديث الواردة للطلب الدائرة بين الايجاب و الترخيص فهذه القرائن هی المفسرة المؤكدة لمعنى الامر و ليست بامر مبائن له فضلا من ان يكون فيها رائحة من التزاحم و التعارض فبقى امر الجمعة مقطوعا به قال اصحاب الفتاوى ان الجمعة فريضة محكمة[٥] بين ائمة المذاهب يكفر جاحدها قلت ذلک لوجود القواطع المذكورة فی وجوه الاستدلال بنص الجمعة القاطع الآخر نزولا على سبيل العموم و الاطلاق من العبارة و الاشار ة و الدلالة و الاقتضاء كل ذلک محلی بحلية

---

[١]:قوله الامر المطلق فقط آه فقال الجمهور ان موجبه هو الوجوب و جعله بعض الاكابر ذا درجات من الشدة والتوسط و الضعف قلت هذا نافع فی فهم خطابات الشرع جدا لان الله تعالى جعل المستعدات مؤثرة لتعين معانی خطاباته كما ان نسبة الحديث و الماضی و المضارع اليها باعتبارها و قال الامام الماتريدی ﷫ ان معناه هو الطلب الشامل للايجاب و الندب بالاشتراک المعنوی و هذا نافع جدا ايضاً ١٢

[٢]:قوله هو المطلوب آه بناءً على ما اجمعوا عليه من ان كيفية تأسيس كل باب انما يؤخذ من قرائنه عند وجودها من الآيات القرانية و الاحاديث النبوية لان بناء اصل التأسيس انما هو على النصوص المستقرئة بالاستقراء التام فهو يتبعها و لا يعقبها

[٣]:قوله الشامل للوجوب آه بل قال الامام الماتريدی بذلک فی الامر المطلق عن القرائن ايضاً ١٢

[٤]:قوله بجعله ذا درجات آه بل فسر بعض الاكابر ما قاله الجمهور فی الامر المطلق من الايجاب بهذه الدرجات ايضاً هذا و لله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٥]:قوله فريضة محكمة آه فمن هنا علمت بطلان ما قاله بعض اصحاب التخريج من كون آية الجمعة مخصوص البعض فخصت بعد ذلک ايضاً بحديث على ﷛ فذلک باطل فضلا من دعوى الاجماعية فيه و ذلک لعدم تصور الاجتماع الظنية مع القطعية فهذا امر متناقض فی نفسه فكيف اذا لاح لک فی الكتب الخالية عن التخريجات الناقلة لصرف اقوال ائمة المذاهب من انه لم يورد من الشارع نهی فی هذا الباب و انما الامر دائر بين الايجاب و الترخيص و لاح لک ان اختلاف ابی يوسف ﷫ مع الجمهور فی جمعة العرفات فی الاولوية لا المنع وظهر لک ناصية الاجماع بذلک و اجماع اهل الكشف ان لا تحجير فی الجمعة و الوقوف بذلک مفوض الى مطالعة حج الفتوحات المكية للشيخ الاكبر و حج الميزان الكبرى للامام الشعرانی و حج رحمة الامة فی اختلاف الائمة و المجموعة الفتاوى لبعض اعلام الهند و فتاوى البخارى المطبوع فی مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ ناقلا عن قاضی القضاة محمد عناية الله البخاری ثم كيف خفی عليک عموم القواطع و اطلاقاتها فی باب الايجاب و الطلب عبارة و اشارة و دلالة و اقتضاء مع ان ظن التعارض بين النصوص الواردة لبيان الاداء و بين النصوص الواردة لاثبات الايجاب و الطلب زلة من الزلل منشاه التباس اصل المذهب بالتخريج و انما جاء الترخيص باعتبار مّا لدفع الحرج لا لكلام فی تقدم الجمعة فدعوى كون آية الجمعة مخصوصة البعض و كون الجمعة مظنونة تخمين محض لاخفاء فيه لان من خواص النص الاخر نزولا الناسخية و المخصصة بكسر الصاد لا المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد حتى لو فرضنا ورود آية الجمعة فی الامصار لصار نصوص الظهر ظنية فی القرى و البرارى لكونها مخصوصة البعض فجاز تخصيص القرى بعد ذلک بجامع التعليل الذی هو حصول الاجتما ع و بالاحاديث الواردة فی الباب نحوالجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة و نحو الجمعة واجبة على كل قرية و نحو من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة و غيرها بكثرة فكيف مع عموم آية الجمعة و اطلاقها و افعال النبی ﷺ و الصحابة ﷡ بعده ثم هذا على وفق استدلالاتهم فی دعويهم بتخصيص نص الجمعة و الا فالتحقيق ان المقارنة بين المخصص و المخصص شرط و الحق عندنا هو ان مامورية الجمعة و خيريتها و عيديتها للامة عام مطلق و انما ترخيص تركها فی بعض المواد لدفع الحرج فقط ١٢

العموم و الاطلاق كما عرفت[1] ذلك مع معنى موجب الامر و كل ذلك ايضاً قد صرح ائمة الاصول بقطعيته كما هو هو و قد كثر احاديث الباب الدائرة بين الايجاب و الترخيص المفسرة المؤكدة للقواطع المذكورة بعمومها و اطلاقها فاهل البوادى داخلون فى امر الجمعة بالقواطع و انما هم من اهل الرخصة مع كونهم مأمورين بها (و قد علمت معنى الامر فيما مر) فلذا يثابون بالسعى اليها من اول خروجهم من بيوتهم من مسافات بعيدة قال المحدث الدهلوى الشاه ولى الله و قد ورد بذلك حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم آه قلت و هو معلل بعلة حرج الاجتماع كما ان حديث على رضي الله عنه معلل بعلة عدم حرجه قال بعض مشائخناان للعير حكم المصر فعبارة كل واحد من الحديثين يوافق دلالة الآخر و قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم معه يقيمون الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين الا عند حصول الرخص بعذر الامطار و قد بوب ابوداود عليه فى صحيحه و عليه صحابة الكرام رضي الله عنهم بعده صلى الله عليه وسلم فعلا و قولا كما ذكرنا فى مواضع شتى من هذا الكتاب فدخول اهل البادية و القرى فى امر الجمعة باطلاق القواطع يضاهى دخول جميع المؤمنين فيه بعمومها مع ما قد علمت من معنى موجب الامر بوجود القرائن القاطعة فلولا دخول اهل الرخص فى هذا الامر لما كانوا مثابين فى اقامة الجمعة بل ما صحت جمعة المرأة و المريض و المسافر و نحوه على وجه يسقط عنهم فرض الوقت بل كانوا عاصين بها نظرا الى تركهم الظهر المقطوع به و ذلك لتركهم ما هو المقطوع به فى حقهم باداء ما لم يؤمروا بادائه كالمنتفل التارک لفرض الوقت فلم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا الصحابة رضي الله عنهم فى شأن موضع من المواضع الا ايجاب او ترخيص فاما منع المتحرج من وجود الامام و دخول الامصار فباطل مردود[2] بالقواطع المذكورة فى وجوه استدلال نص الجمعة مع ثبوت الاقوال و الافعال

---

[1]:قوله كما عرفت آه مع انسداد باب احتمال التخصيص (اى فى الامر) و القيد بتخصيص لفظ آمنوا فى صلة الموصول لما ذكروا من ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية مصدره لذلك الحكم فالمدار المؤثر هو وجود الايمان لتوجه الخطاب فلله الحمد فعم الخطاب و اطلق بوجود الايمان و لان المطلوب كون الجمعة معظما من جانب جميع المسلمين تعظيم السبت من طرف اليهود الا انه جاء الترخيص لبعضنا لدفع الحرج لا لخلل فى عظمة الجمعة ۱۲

[2]:قوله فباطل مردود اه اى و لو فرضنا شرطية الامام و المصر بالقواطع و ذلك لعدم المزاحمة بين مراد النص الوارد للطلب و بين مراد النص الوارد لاثبات ركن او شرط على نحوقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن مع قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] و ذلك لاختلاف الجهة فكيف القول بمنع صلوات الخمسة و سقوطها لمن لا يحضر المساجد و لو عند فقدانها مستدلا بحديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد و نحوه فاما ظن خصوصية الجمعة بنحو هذا الاستدلال لوجود الظهر مكانها فى هذا الوقت فمن الزلل لانه كالمعدوم مادام ايجابها و طلبها ببقاء الوقت خصوصا على رواية جواز تعدد الجمعة المختارة فى المتون و الشروح فمن تفريعات هذه الرواية تعين الجمعة على جماعة حضرت بعد اداء الناس الجمعة فى جامع مصر كما فى مجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى رحمه الله و ذلك لبقاء وجوب الجمعة عليهم و منعهم عن الظهر مع جواز تعدد الجمعة على الصحيح و اما بناء على ما قلنا من عدم خصوصية المصر للايجاب و الطلب فتعين الجمعة يتبع هذا الايجاب و الطلب سواء كان فى المصر او غيره و انما ترخيص فعل الظهر يتبع ترخيص ترک الجمعة فى موضع مّا و باعتبار اشخاص ۱۲

من رسول الله ﷺ و الصحابة الكرام رضي الله عنهم فى اقامة الجمعة فى غير الامصار واما اشتهار المنع فمبنى على انه ثابت من صاحب المذهب و ليس كذلك بل انما نسب اليه المنع باعتبار التخريج[١] و ذلك لخلو ظاهر الرواية من منع الجمعة فى موضع مّا و اشتراط المصر و تفسيره و الامام (اى لصحة اداء الجمعة) و انما موضع الالتباس و التخريج ما قاله محمد رحمه الله فى الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٢٠ فى الجمعة بمناً ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافراً جَمع[٢] و ان كان غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فيها[٣] و قال محمد رحمه الله لا جمعة بمنا و لا جمعة بعرفات فى قولهم جميعاً آهـ فظاهر السوق هو نفى الوجوب لا الجواز فكيف اذا ساعده القواطع و صريح نقل اختلاف الائمة فى اولوية جمعة العرفات و عدمها على وجه يؤدى الى اجماعهم فى اصل الجواز[٤] و ظن حديث على رضي الله عنه دليلا لاثبات عدم جواز اقامة الجمعة فى القرى و البوادى زلة[٥] و كذا ظن كون الظهر عزيمة فى موضع مّا بعد نزول النص القاطع العام المطلق زلة فاما الاول فلعدم تصور المعارضة بين نصوص وردت لاثبات اركان العبادة و شروطها سواء كان الركنية و الشرطية لصحة العبادة او كمالها و بين نصوص وردت لايجاب ذلك العبادة وطلبها و ذلك لاختلاف الجهة لان نصوص الاركان و الشروط مقيدة بالقدرة بها ساكتة عند العجز عنها و نصوص الايجاب و الطلب غير مقيدة بالقدرة بها ساكتة عند العجز عنها و نصوص الايجاب و الطلب غير مقيدة بذلك القدرة بل مطلقة

---

[١]:قوله باعتبار التخريج آهـ كما اعترف به جمع غفير من اعلامنا الحنفية كما فى المجموعة الفتاوى ١٢

[٢]:قوله جَمع آهـ اى وجوبا لان اقامة الجمعة كما كان عليه عند اقامته كان اجراء جمعة المسلمين ايضاً عليه لتقدمه او باذن التقدم لواحد منهم عند حضوره و لو فى السفر كذا فى بعض الفتاوى

[٣]:قوله فلا جمعة فيها آهـ اى فلا جمعة على من فيها و هذا هو موضع الاضطراب فظن بعض اصحاب الرأى و التخريج فى هذا النفى نفى الصحة فحمل كون السلطان و المصر شرطا للصحة و فسر المصر بان يكون له سلطان ثم نسب كل ذلك الى صاحب المذهب كما لا يخفى على من طالع عبارة الكافى المؤلف فى حدود سنة ٣٠٠ الحاوى لعبارة الجامع الصغير و غيرهم من ظاهر الرواية لا باعتبار الالفاظ بل باعتبار المعنى كما فى المبسوط المؤلف فى حدود سنة ٥٠٠ للامام السرخسى رحمه الله مع تخليط التخريج كما هو دأب اكثر المؤلفين حتى صار الفروعات المبنية على اقوال ائمة المذهب اكثر من اقوالهم المجردة الا انه نسب الكل اليهم فبعض المؤلفين نبّه بالتخريج بقوله هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله مثلا و بعضهم سكت عن هذا التنبيه و لا باس به اذا نسج القول المجرد مع القول المخرج على منوال واحد كما هو الاكثر الا انه وقع فروعات كثيرة على خلاف صريح المذهب كما لا يخفى على الماهر المتفطن فمنها هذه المسئلة فجاء صاحب القدورى المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠ فصرح بعدم جواز الجمعة فى القرى فوقعت تلك المسئلة مخالفة عن صريح المذهب و صريح احاديث الباب و وجوه النص القرآنى و قد صرح ابويوسف رحمه الله و اقر عليه غيره من الائمة على انه لم يورد من الشارع نهى فى هذا الباب و اجمع اهل الكشف الرائين الاحكام كما هى على انه لا تحجير فى الجمعة ١٢

[٤]:قوله فى اصل الجواز آهـ كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات المكية و حج الميزان الكبرى فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٥]:قوله زلة آهـ كما لا يخفى على من طالع المجموعة الفتاوى لبعض اعلام الهند و الفتاوى البخارية المطبوعة فى مطبع كاكان لقاضى القضاة محمد عناية الله البخارى صفحة ٧١ و ٧٢ و فيهما شدة على من لا يتنبه من نهاية عماية التقليد بقول الله و رسوله ﷺ قلت هذا الاستدلال يضاهى الاستدلال بنحو لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد على عدم وجوب الصلوات الخمسة و عدم صحتها بل على سقوطها ممن عجز عن اتيان المساجد من اهل البادية و غيرهم ١٢

ما دام امكان اصل العبادة فان كانت الاركان و الشروط مقدورة فللازم هو اداء العبادة مع مراعاتها عملاً بالدليلين و ان كانت غير مقدورة فللازم هو اداء العبادة بقدر الامكان و ذلک لان نصوص الاركان و الشروط ساكتة عند العجز عنها فلما جاء من الشارع الايجاب و الطلب عاماً مطلقا شاملا لحالة العجز ايضاً فقد اذن بصحة الاداء على قدر الامكان حيث لا مزاحم هنا من نصوص الاركان و الشروط كما علمت[١] و سقوط ما ليس فى الوسع[٢] و ذلک لان نحو قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] و ﴿وَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾[البقرة:٢٣٨] لما كان شاملا لجميع المسلمين سواء كانوا قادرين على القيام و القراءة و الركوع و السجود و ستر العورة و طهارة الثوب و نحو ذلک او عاجزين عنها فقد اوجب الصلوات عليهم مطلقا و طلب عنهم مادام امكان الاتيان على اصل العبادة و ظن عدم جواز الصلوات عند العجز عن مراعات الشروط و الاركان ظنا بمزاحمة النصوص (اى نصوص الايجاب و الطلب) الواردة فى القيام و القراءة و ستر العورة و طهارة الثوب و نحو ذلک زلة فضلا عن دعوى سقوطها (اى الصلوات) عند العجز عن مراعات تلک الشروط و الاركان و اشد زلة[٣] ظن عدم الجواز (اى جواز الصلاة) فضلا عن دعوى السقوط (اى سقوط الصلاة) لمن عجز عن اقامة الصلوات فى المسجد او عجز عن استواء صلبه او عن الدخول فى الصف مثلا بمقتضاء احاديث الباب انه لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد و لا صلوة لمن لا يقيم صلبه و استقبل صلاتک فلا صلاة لفرد خلف الصف و كذلک نص الجمعة القاطع العام المطلق فى الايجاب و الطلب و هو بقواطعه من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء قاطع لعزيمة الجمعة على العموم و الاطلاق[٤] فلم يبق للظهر عزيمة على

---

[١]:قوله كما علمت آه انها ساكتة عند العجز عنها لعدم التكليف فيما ليس فى الوسع فلما جاء الايجاب و الطلب عند القدرة على اصل العبادة فقد جاء الاذن بصحة الاداء و سقوط ما ليس بمقدور فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله ما ليس فى الوسع آه فمحصول المقام هنا عدم تصور تخصيص نص امر الجمعة بنحو حديث على رضي الله عنه و ان فرضنا انه قاطع فى نفى صحة الجمعة فى غير الامصار و فرضنا ان امر الجمعة ظنى و ذلک لكون الحديث ساكتا عن حالة العجز و تحرج الاتيان الى الامصار و عموم الامر بلا مزاحم فظن المزاحمة بين نصوص الاداء و نصوص الايجاب زلة بل قال جمع غفير من اهل التحقيق من اعلامنا الحنفية ان دلائل اشتراط المصر و السلطان من التخمينات الواهية من بعض اصحاب الرأى و صرح الامام الشعرانى عن ائمتنا بعدم ورود نهى من الشارع فى هذا الباب و اورد هو فى حج الميزان و الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف الائمة فى جمعة العرفات على وجه دائر بين الوجوب و عدمه فقط اجماعا ١٢

[٣]:قوله و اشد زلة آه هذا لانه لما كان ظن مزاحمة نص كيفية الاداء للنصوص الموجبة زلة مع كونه قاطعا متنا و مرادا فكيف بالاخبار الاحاد خصوصا الاخبار التى كان ارادة الكمال فيها اشهر و لما قال اهل الظاهر بفرضية الجماعة مستدلين بحديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد اجاب عنهم علمائنا من اهل التعليل ان هذا الحديث ذو احتمال فالاحتجاج به ساقط لان الركنية و الشرطية لا يثبت بالاحتمال فلله الحمد ١٢

[٤]:قوله على العموم و الاطلاق آه و احتمال تخصيص الامر ببعض المؤمنين و قيده فى بعض الامكنة مسدود بتخصيص لفظ آمنوا فى صلة المنادى لان المعنى المؤثر لتوجه الخطاب هو وجود الايمان فعم و اطلق بوجود العلة الا ان حرج الاجتماع مدفوع سواء كان باعتبار الامكنة او الاشخاص او الاحوال و ليس هذا التخفيف لخلل فى امر الجمعة و لا لتمسک فى النصوص الظهرية فبقى عزيمة الجمعة عاما مطلقا و هو شامل للوجوب و

احد و فى موضع مّا و الا يلزم التمسک بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه مزاحمة للنص الآخر نزولا بقواطعه و هو باطل و هو الزلة الثانية و كذا لم يبق للظهر مشروعية للقواطع (اى لوجود القواطع على آه) على ان الجمعة هى مشروعة الوقت و النص الآخر نزولا[1] انما ينسخ من النص المقدم قدر ما يتناوله من التزاحم هذا فلما ثبت رخصة ترک الجمعة لبعض الاشخاص و فى بعض الاحوال و بعض المواضع لدفع الحرج (اى لا لخلل فى عظمة الجمعة) عاد رخصة فعل الظهر و ذلک لعدم التزاحم فى هذا المقدار حتى اذا فاتت الجمعة بفوات الوقت[2] عاد ضرورة قضاء الظهر لان نص الجمعة لم ينسخ الظهر من حيث هو هو بل نسخه من حيث التزاحم الا ان هذا النسخ انما اثر فى لحوق الاثم لمصلى الظهر[3] عند اصحابنا الحنفية لان النهى عن غير متصور الوجود لا يتصور و الامام الشافعى رحمه الله و غيره ينفى الجواز فظن الفرق بين الجمعة و الصلوات الباقية فى النصوص الايجابية و الطلبية و النصوص الواردة للاركان و الشروط صحة او كمالا[4] زلة لزوم التزاحم و العزيمة فى الظهر و هو باطل بالقواطع كما علمت فليس بين حديث على رضي الله عنه و حديث و له و امام عادل او جائر و بين النص القاطع للجمعة رائحة من التزاحم اصلاً بالدلائل المذكورة مع ان الحديث الثانى

الندب و حمل موجب الامر للايجاب ذا درجات او للايجاب و الندب بالاشتراک المعنوى بوجود القرائن تأسيس من التأسيسات الاتفاقية بين ائمة الاصول ۱۲

[1]:قوله و النص الآخر نزولا آه دفع دخل مقدر فى عدم خفاء مشروعية الظهر تارة و وجوبه تارة اخرى على قولكم ايضاً و ملخص الدفع ان النفى باعتبار الزاحم لا مطلقا ۱۲

[2]:قوله بفوات الوقت آه انما قيد فوت الجمعة بفوات الوقت اذا كان باقيا فالجمعة هى المتعينة و الظهر ممنوع و ان اقيمت الجمعة فى هذا اليوم مرة او مرتين لان من لم يحضرها فى المرتبة الاولى او الثانية داخل فى مأمورى الجمعة فهو ممنوع عن الظهر فعليه اقامة الجمعة بناء على رواية اختارها و صححها اصحاب المتون و الشروح و الفتاوى من جواز تعدد الجمعة كذا فى المجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى رحمه الله ۱۲

[3]:قوله لمصلى الظهر آه فهو عاص و لو بعد اقامة الجمعة من بعض الناس مرة او مرتين فى هذا اليوم و ذلک لتركه ما هو وجوبه متعين عليه مع امكان ادائه على الرواية المختارة من جواز التعدد ۱۲

[4]:قوله او كمالا آه مفعول له اى سواء كان كلواحد من الركن او الشرط لصحة الصلوة او لكمالها ۱۲

انما سيق لاجل وجوب الجمعة[۱] لا لصحتها مع انه معلل بعلة الامن و حديث على رضي الله عنه[۲] مع انه متكلم فيه و شهرة ارادة الكمال فى مثله و كون المصر مطلق العمران[۳] و عدم اعتبار مفهوم بقرينة الحال معلل[٤] بعلة الاجتماع كتعليل اف بالاضرار فى الآية الكريمة بل تعليل الحديث اظهر حيث لم يأت فى الآية بذكر المشتق الدال على علية المأخذ منه و هنا قد اتى به حيث ذكر المصر و وصفه بالجامع فلا مفهوم للمصر (كما لا مفهوم لافٍّ) فليس المستثنى و المستثنى منه المصر و القرى و البرارى بل الاحوال الثلثة الافتراقية و الاجتماعية و الوحدانية فثبت حكم الحديث[٥] بحصول الاجتماع فى القرى و البرارى بدلالته و ذلک لوجود العلة و ظن عدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى بهذا الحديث زلة يضاهى ظن من قال بعدم حرمة ضرب الوالدين بالعصا باخذ هذا الفتوى من تخصيص افٍّ فكيف اذا اضيف الى هذا التعليل عدم تصور المعارضة بينه و بين النص الموجب المطالب للجمعة و لو فرضنا ان الحديث مقطوع به متناً و مرادا و ان الامة قد اتفقت على شرطية المصر لاداء الجمعة بسببه و ذلک لاختلاف الجهة كما علمت و الحامل لاكثر المتأخرين فى فتوى عدم تجويز الجمعة فى القرى و البرارى هو زعمهم ان ذلک هو المنقول عن الامام و تلامذته و الواقع ان[٦] ذلک

---

[۱]:قوله لاجل وجوب الجمعة آه و ذلک لتعليق الوعيد بوجود الامام فهو يضاهى تعليقه بالصحة فليس فى الحديث رائحة من الدلالة على ان صحة الجمعة موقوفة بوجوده كما ان الصحة ليس من شرائط صحتها و ذلک لصحة جمعة المريض الا ان وجود الامام معلل بعلة حصول الامن من شر الكفار و نحوهم فالمعنى المؤثر للوجوب هو الامن و عدم الخوف و لو فى دار الحرب كما هو المذكور فى بعض الفتاوى و ينعدم الوجوب بوجود الخوف و لو من طرف الامام فجمعة الخائف صحيحة كجمعة المريض و انما المنفى بالخوف و المرض هو الوجوب فقط و ذلک لدفع الحرج لا لخلل فى عظمة الجمعة فحءٍ ظهر لک وجه ما قال بعض المحققين من اعلامنا الحنفية ان القول بمنع الجمعة باعتبار ما انما هو قول بعض اصحاب الرأى و التحقيق ان فى الجمعة ايجابا او ترخيصا فقط انتهى ملخصا قلت و قد صرح ابويوسف رحمه الله واقر عليه غيره على انه لم يورد من الشارع نهى فى الباب هذا ثم للامام حكمان آخران احدهما هو وجوب تقديمه لتعظيمه و الثانى ما قال المولوى عبدالحى رحمه الله فى عمدة الرعاية ان اشتراط السلطان انما هو على سبيل الاولوية حيث لا تتعدد الجمعة و حيث تعددت فلا حاجة الى ذلک آه ۱۲

[۲]:قوله و حديث على رضي الله عنه آه مبتدأ ۱۲

[۳]:قوله مطلق العمران آه خصوصا اذا ذكر فى مقابلة البرارى و ذلک لحصول معناه اللغوى الذى هو الحد و الحجز و القطع و عدم ورود شئ من الشارع يغير معناه فلذا قال ابوحنيفة رحمه الله هو ما يجتمع فيه مرافق اهله انتهى فهو ح ٍ مرادف القرى الا اذا ذكر فى مقابلها و مبنى الحلف و التعليق انما هو على العرف فلما زاد تمادى الزمان زيدت القيود فى تفسير المصر فلذا ترى جاء فى المتون مطلق ان يكون الموضع المعمور تحت ولاية السلطان او القاضى ثم زيد بتلاحق الافكار فى الشروح و الفتاوى كونهما فيه او ياتيه احيانا مع ان ائمة المذهب لم يعرفوا ذلک و ليس تفسير المصر مصرحا فى ظاهر الرواية بل و لا شرطية المصر و السلطان الا ما نسب اليهم باعتبار تخريج قولهم و المصرح عنهم خلاف ذلک ۱۲

[٤]:قوله معلل آه خبر ۱۲

[٥]:قوله فثبت حكم الحديث آه سواء كان صحة الاداء كما هو عند بعض اصحاب الرأى او كماله كما هو التحقيق او وجوبه فلذا كان من مذهب على رضي الله عنه و ابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله ضرورة التشريق فى بادية العرفات و قد كررنا ما يؤدى الى اجماعهم على ان الامر دائر بين الايجاب و الترخيص و انه لم يورد من الشارع نهى من الجمعة باعتبار ما ۱۲

[٦]:قوله و الواقع ان آه و كذلک ما نسب الى على رضي الله عنه و غيره انما هو باعتبار تحويل اقوالهم و قد جاء ما يفضى الى اجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلاف ذلک كما كررنا ۱۲

النسبة باعتبار التخریج[۱] کاشتراط السلطان للاداء و تفسیر المصر کما سیظهر لک من التتبع فی الکتب الخالیة عن التخریجات و مراجعتک الی ما تظفر علیه من کتب ظاهر المذهب کالجامع الصغیر[۲] و غیره و رویتک مظان الاضطراب منها و ذلک لیس بعجب لان مواضع اختلاط المستخرجات باصل المنقول بل التباس احدهما بالآخر حکما کان او دلیلا غیر محصات خارجة عن الحصر خصوصا فی کتب لم یلتزم اصحابها التمییز بینهما بل ارادوا تأیید احدهما بالآخر کالهدایة و المبسوط[۳] و قاضیخان و الخلاصة و التبیین و نحوه و سائر الکتب الدرسیة و الفتاوی و کفی للماهر المنصف الاشارة و سیظهر لغیر الماهر[٤] ایضاً بالتتبع و الرجوع الی المهرة ان شاء الله ربنا و هذا فی فروع الفقه و کذا الامر فی کتب اصول الفقه کما هو الظاهر من عباراتها ان هذا القول البلخیین او العراقیین او البخاریین و هذا قول الکرخی او السرخسی او فخر الاسلام و نحو ذلک بل قد یذکر قول ابی حنیفة رحمه الله مثلا فی تأسیس من التأسیسات الاصولیة فیظن غیر الماهر المتتبع ان هذا التأسیس هو المنقول عن ابی حنیفة رحمه الله و لیس کذلک بل انما اسسه المخرجون من استنباطاته مثلا لما رأوا ان ابا حنیفة رحمه الله[٥] قال بعدم رکنیة القومة مع قول النبی صلی الله علیه وسلم "لا صلاة لمن لا یقیم صلبه" اسس علیه المخرجون ان الرکوع فعل خاص مبین بنفسه لا یلحقه البیان فیکون القول برکنیة القومة زیادة علی خاص کتاب الله تعالی بخبر الواحد و ذا لا یجوز و الحق ان نظائره لا تحصی فالحاصل انه لا تصح بها (ای بتلک التأسیسات) روایة عن ابی حنیفة رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله و من کان له تردد فی ذلک فمطالعة الحجة للمحدث

---

[۱]:قوله باعتبار التخریج آه فلذا تری کل ما قالوا من الدلائل تخمینات واهیة متناقضة فی نفسها و بعضها ببعض فکیف اذا قوبل بالقاطع القرآنی الحاوی للقواطع من العبارات و الاشارات و الدلالات و الاقتضاآت کما عرفت انفا و بالاحادیث المصرحة الواردة فی الباب و افعاله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم بعده کما مر مرارا ۱۲

[۲]:قوله کالجامع الصغیر آه و قد اطلنا النظر فی هذا الباب و اوسعناه بملاحظة کتب غیر محصورة و کررنا لک التحقیق لانه کان غیر مأنوس عند اکثر اهل الزمان تأسیا بقوله تعالی ﴿وَ لَقَد ضَرَبنَا لِلنَّاسِ فِی هذَا القُرآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُم يَتَذَكَّرُونَ﴾[الزمر:۲۷] ۱۲

[۳]:قوله و المبسوط آه قال المحدث الدهلوی فی الحجة انی وجدت بعضهم یزعم ان بناء المذهب علی هذه المحاورات المذکورة فی المبسوط السرخسی و الهدایة و التببین و نحو ذلک و لا یعلم ان اول من اظهر ذلک المعتزلة آه قلت هذا کالدقائق المذکورة فی فن الکلام فان اول من اظهرها المعتزلة ثم احتاج علمائنا الی الخوض فیها لرد اقوالهم و لیس بناء الایمان و توابعه علی ذلک حقیقة ۱۲

[٤]:قوله لغیر الماهر آه فتری بعضهم یزعم ان جمیع ما فی الشروح الطویلة و الفتاوی الضخمة هو قول ابی حنیفة رحمه الله و صاحبیه رحمه الله و لا یفرق بین قول المخرج و بین ما هو قولهم فی الحقیقة و لا یحصل معنی قولهم علی تخریج الکرخی کذا و علی تخریج الطحاوی کذا و لا یمیز بین قولهم قال ابوحنیفة رحمه الله کذا و بین قولهم جواب المسئلة علی مذهب ابی حنیفة رحمه الله او علی اصل ابی حنیفة رحمه الله کذا قاله المحدث الدهلوی فی الحجة ۱۲

[٥]:قوله ان اباحنیفة رحمه الله آه قال المحدث الدهلوی فی الحجة انی وجدته بعضهم یزعم ان بناء الخلاف بین ابی حنیفة رحمه الله و الشافعی رحمه الله علی هذه الاصول المذکورة فی البزدوی و نحوه و انما الحق ان اکثرها اصول مخرجة علی قولهم آه ۱۲

الدهلوى له نافع و قد يكون فى كتب ظاهر الرواية[1] قول من اقوال ابى حنيفة ﷫ و صاحبيه ﷡ ذو احتمالين او احتمالات فيأخذ كل واحد من المستخرجين باحتمال لاح له رجحانه بدليل عنده و نسبه اليهم و قد يذكر مع تلك النسبة اعتبار التخريج و قد لا يذكر ثم مع ذلك قد يوافق ذلك الرجحان الواقع و قد لا يوافق و الشاهد الكتب الخالية عن التخريجات و وجود صريح اقوال الائمة فيها ثم مع ذلك كله يدخله تحت تأسيس من التأسيسات التى بنيت على صناعهم و استنباطاتهم من الآيات و الاحاديث ثم ينسب كل ما يتفرع و يستخرج من ذلك التأسيس الى ائمة المذهب و قد ينبئون بذلك فيقولون هذا على قول ابى حنيفة ﷫ مثلا و قد لا ينبئون به فيقولون هذا قول ابى حنيفة ﷫ فاذا التأسيسات مع دلائل مؤكدة لها و تفريعاتها مع دلائلها قد تغالب بالكثرة اقوال الائمة المصرحة و قد تكون مثلها فى بعض الكتب حتى يبلغ الامر الى متون المذهب فليس كل ما فيها من ظاهر الرواية و لا قول ابى حنيفة ﷫ بل قد يكون فيها ما يناقض مذهبه و دأبه كاشتراط العشر فى عشر[2] فى الحوض و البعد من الماء قدر الميلين و تعين موت الاقران فى تزويج امرأة المفقود اذ دأبه فى ذلك الامور و امثالها هو التفويض الى رأى المبتلى لمنع تقديرات الشرعية بالرأى فلا يمكن عدها من المذهب الا باختيار التأويل[3] و كذلك ظن منع اشارة السبابة و عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى و امثاله و ان اشتهر انه فى ظاهر الرواية ليس منها و انما النسبة باعتبار تخريج بعض المخرجين و الشاهد هو ثبوت صريح النقل عن الائمة بخلاف ذلك النسبة فكيف اذا اضاف الى ذلك نصوص الباب و يشهد لجميع ما قلنا ايضاً تتبع

---

[1]:قوله فى كتب ظاهر الرواية آه و قد وجدنا فى الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى و غيره ان لا جمعة فى العرفات فحمله بعض اصحاب الرأى و التخريج على نفى الصحة و هو باطل قطعا بل المراد هو نفى الوجوب عند ائمتنا ﷭ لصريح النقل عنهم فى الكتب الخالية عن التخريجات و لدخول العرفات فى دلالة حديث على (رض) اذ هو معلل بعلة الاجتماع فكيف مع القواطع الموجوة فى النص القرآنى من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء مع ان هذا الشعار قد يودى بمطلق صلوة فى هذا اليوم كما فى بعض الاحاديث و افعال الصحابة ﷺ و مع القول بان الجمعة هى الظهر من وجه و هذان وجهان وجيهان لمن قال بوجوب الجمعة فى العرفات مع اقامة رسول الله ﷺ الظهر فيها كما فى الصحاح ١٢

[2]:قوله كاشتراط العشر فى عشر آه قد صرح بهذه الثلاثة فى المبسوط شرح الكافى الحاوى لجميع كتب ظاهر المذهب فى مواضع شتى و قد اخذت ذلك من عينه فلله الحمد ١٢

[3]:قوله الا باختيار التأويل آه بعدّ الاول من احد وجوده حوض الكبير براى المبتنى و عد الثانى من احد وجوه عدم وجدان الماء لمن ابتلى به و عد الثالث من احد وجوه اعتبار الرأى فح ٍ لا ينفى ذلك القلة و الكثرة باعتبار قلة النجاسة و كثرتها و اعتبار هبوب الرياح و سكونها فى الاول و اعتبار الليل و النهار و كونه متوجها الى الماء او لا و الانقطاع عن الرفقة اولا و نحوه فى الثانى و اعتبار كون المفقود مريضا او سلطانا و اعتبار الزمان و المكان و نحوه فى الثالث فلولا نحو هذا التأويل لكان نسبة التعيين فيها الى صاحب المذهب افتراء عليه و فى الكشف على الدر المختار بما محصله ان لا تقدير فى وقت الحكم بموت المفقود فى ظاهر الرواية بل القول بعدم التقدير اقرب اليه من القول به فلا يقول به لانه لم يرد به الشرع و حكى ذلك مفتى الحنابلة عن الشافعى ﷫ و محمد ﷫ و انه المشهور عن مالك ﷫ و ابى حنيفة ﷫ و ابى يوسف ﷫ آه قلت كان الاختلاف بين الصحابة ﷺ باعتبار الرأى و المشورة و الاولوية فقد تزوج زوجة المفقود عمر ﷛ بعد اربع سنين و اربعة اشهر و عشر كما فى الميزان الكبرى صفحة ١٢٦ و الرحمة الامة صفحة ٨٥ من غير نكير من الصحابة ﷛ و كذا عثمان فى خلافته فهذا اجماع منهم قال الزرقانى بمثل قول عمر ﷛ قال عثمان ﷛ و على ﷛ و لم يعلم لهم مخالف فى عصرهم آه قال فى الهداية و الاقيس ان لا يقدر بشئ آه ١٢

المتبحر فی فن اصول الفقه و فروعها المنصف الخائف من ان یسئل یوم القیامة عن القواطع القرآنیة الواردة فی اقامة الجمعة من العبارة و الاشارة و الدلالة و الاقتضاء المتحلاة[1] بحلیة العموم و الاطلاق و عن الاحادیث الواردة فی الباب الدائرة بین الایجاب و الترخیص[2] قال النبی ﷺ "الجمعة واجبة[3] علی کل قریة" و قال النبی ﷺ "الجمعة واجبة[4] علی کل قریة و ان لم کن فیها الا اربعة" و قال النبی ﷺ "من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة الا مسافر و مملوک و صبی و امرأة و مریض فمن استغنی عنها بلهوا او تجارة استغنی الله تعالی عنه و الله غنی[5] حمید" قال النبی ﷺ "الجمعة واجبة علی کل محتلم سمع[6] النداء[7] فی جماعة الا عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض او مسافر و من استغنی عنها بلهو او تجارة استغنی الله تعالی عنه و الله غنی حمید" و قال النبی ﷺ[8] "الجمعة واجبة علی الخمسین رجلا و لیس علی ما دون الخمسین جمعة" و کان النبی

---

[1]:قوله المتحلاة آه مع ان حدیث علی رضی الله عنه ساکت عمن تحرج فی اتیان الامصار کما هو حال سائر النصوص الواردة لبیان شروط الاداء او ارکانه صحة و کمالا و هو تأسیس اجماعی بین الامة ۱۲

[2]:قوله بین الایجاب و الترخیص آه المشمولان لعزیمتها مع عدم ورود شئ یدل علی عدم عزیمتها و النهی عنها عند التحقیق فلذا تری کلما استدل به لتأیید النهی من الاحادیث و غیرها فغبار البطلان ساطع فی وجه ذلک الاستدلال من عدم ورودها لاجل ذلک و کل ما قالوا من الاقسیة فمتناقضة فی نفسها و انما تکلفوا به لظن ان النهی ثابت عن صاحب المذهب رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله و لیس الامر بذاک عند التحقیق و انما هذه النسبة عند التحقیق باعتبار تخریج بعض اصحاب التخریج و المنقول المصرح عنهم علی وجه یؤدی الی اجماعهم علی ان الامر دائر بین الایجاب و الترخیص فقط و ایدوا ذلک بعدم ورود نهی من الشارع کما صرح به ابویوسف رحمه الله فی قوله باقامة الجمعة فی العرفات و اقر الجمهور هذا الاستدلال منه الا انهم قالوا ان عدم الجمعة فیها اخف و ذلک لعدم ورود امر من الشارع بخصوص ذلک الموضع و التحقیق فی حج المیزان فهذا کما تری یقرع اذنک ان لا نهی ورد فی الجمعة فی موضع مّا اتفاقا قلت فلما لم یثبت النهی اجماعا دخل اقامة الجمعة فی العرفات فی الاوامر المطلقة الا انه لما ثبت فی الصحاح اقامة الظهر فیها من رسول الله ﷺ ثبت ترخیص ترک الجمعة فیها فقط مع ان هذا هو فرع القول بان الجمعة غیر الظهر و الا فالامر اظهر من الشمس فلذا اختار الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات وجوب الجمعة علی من فی العرفات مسافرا کانوا او مقیما کثیرا کانوا او قلیلا مادام یطلق علیهم اسم الجماعة فی عرف اللسان و قال ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات آه ملخصا ۱۲

[3]:قوله الجمعة واجبة آه اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و قال الاصح عندی انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة و اقل ما یقال فیه جماعة آه فلله الحمد و قال فمن تخلف بعد ذلک فهو الآثم ۱۲

[4]:قوله الجمعة واجبة آه اورده الامام الکبیر عبدالوهاب الشعرانی فی الکشف عن ابن مسعود رضی الله عنه فلله الحمد و رواه البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة کذا فی المیزان الکبری ۱۲

[5]:قوله و الله غنی آه اورده فی المبسوط و غیره ۱۲

[6]:قوله کل محتلم سمع النداء آه فیه رد لما قیل بعدم الوجوب بالسماع اذا کان بینه و بین المصر فاصلة و ذلک لوجود التصریح من الشارع و سیاتی من احادیث الباب ما یؤید بطلان ما قیل ایضاً ۱۲

[7]:قوله سمع النداء آه قد تقرر فی الاصول ان لا مزاحمة بین اسباب الوجوب و دلائله فالقول بعدم الوجوب لعدم السماع باطل کما علمت و ستعلم من العمومات ۱۲

[8]:قوله و قال النبی ﷺ آه اورده فی الکشف عن ابی امامة رضی الله عنه فالنفی هنا کما فی باقی الاحادیث فی الوجوب لا الصحة ایضاً هذا الحدیث فی واقعة الحال فلا ینفی الوجوب باقل من خمسین فی القری الباقیة کما جاء فی سائر الاحادیث ۱۲

ﷺ[١] ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلك ثلث جمع طبع الله على قلبه قال النبى ﷺ[٢] "الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" قال النبى[٣] ﷺ "الجمعة على من آواه الليل الى اهله"[٤] قال النبى ﷺ "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض"[٥] قال النبى ﷺ "اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة" قاله لمصعب بن عمير رضي الله عنه حين بعثته الى المدينة المنورة قبل الهجرة كذا فى المبسوط صفحة ٢٤ و فيه ايضاً و كتب الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين و قال كعب بن مالك رضي الله عنه اول من جمع بنا اسعد بن زرارة رضي الله عنه فى بقيع الخضمان قيل لكعب رضي الله عنه كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبى ﷺ من مكة و قد اقام رسول الله ﷺ الجمعة فى مكة و هو مسافر كما هو فى المبسوط و فى سفر الحديبية و الحنين الا يوم المطر للرخصة كما فى ظاهر ابى داود و قد اقام مصعب بن عمير رضي الله عنه الجمعة بالحديبية فى سفره مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط صفحة ٢٥ و عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبدالقيس[٦] بجواثى[٧] من البحرين قال النبى ﷺ[٨] "الجمعة على من سمع النداء" و فى البيهقى عن ليث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه كانوا يؤدون الجمعة[٩] بامرهما و

---

[١]:قوله و كان النبى ﷺ آه اورده فى الكشف و فيه رد لما جاء فى بعض الفتاوى من عدم الوجوب اذا لم يسمع النداء او سمع و كان بينه و بين المصر فاصلة ١٢

[٢]:قوله قال النبى ﷺ آه رواه ابن ماجة ١٢

[٣]:قوله قال النبى ﷺ آه رواه فى الترمذى ١٢

[٤]:قوله الليل الى اهله آه قال الشيخ عبدالحق على المشكوة نقلا عن الطيبى هذا ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله ١٢

[٥]:قوله او مريض آه رواه ابوداود ١٢

[٦]:قوله فى مسجد عبدالقيس آه كما فى البخارى و ابى داود و هذه القضية بعد رجوع الناس الى الاسلام فى خلافة ابى بكر رضي الله عنه من بعد ان ارتد اكثر قبائل العرب بعد وفات رسول الله ﷺ كما فى الكشف صفحة ٢٠٥ و غيره و قد غفل البغض عن وقت تاريخ القضية١٢

[٧]:قوله بجواثى آه و قد كتب عمر رضي الله عنه الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان اد الجمعة بجواثى و حيثما كنت كما فى المبسوط فح ء لن تجد لقول من اولها بالمصر نفعا ١٢

[٨]:قوله قال النبى ﷺ آه و هذا الحديث لا ينفى الوجوب على من لا يسمع النداء اذ لا مزاحمة فى الاسباب كما فى اصول الفقه كيف و قد صرح رسول الله ﷺ بطبع قلب من لا يحضر الجمعة ثلث مرات و ان لم يسمع النداء كما عرفت فى ما مر ١٢

[٩]:قوله كانوا يؤدون الجمعة آه من غير انكار منكر و اختلاف مختلف فهل للاجماع معنى الا هذا فلله الحمد ١٢

فیهم جماعة من الصحابة رضی الله عنهم و عن مصنف ابن ابی شیبة ان عمر رضی الله عنه کتب الی البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم[۱] و صححه ابن خزیمة فاذا قد علمت انه لم یورد من الشارع الا ایجاب الجمعة او ترخیصها فی الاعذار کالسفر و المطر و خوف ایذاء الکفار و غیرهم بعدم السلطان و نحوه و منها تحرج الاجتماع فی البادیة و قد ورد بترخیص اهلها حدیث بطرق[۲] شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عدّ منها اهل البادیة فالحدیث (ای الوارد للترخیص) معلل بعلة تحرج الاجتماع فالمدار المؤثر (ای للترخیص) فی هذا الحدیث هو هذا التحرج فثبت حکم الترخیص فی الامصار و القری بوجود ذلک العلة ایضاً[۳] کما ان حدیث المصر معلل بعلة حصول الاجتماع فثبت الحکم بوجود العلة[٤] فی القری و البراری و قد جاء عن ائمتنا من اهل المذهب و غیرهم ما یؤدی الی اجماعهم علی انه لم یورد من الشارع نهی فی الباب و انه ایجاب هنا او ترخیص و علیه اجماع اهل الکشف فلو لم یثبت عن امامنا رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله الا المنع لکان المصیر الی احادیث الباب بعد صحتها هو المذهب باذن امامنا فکیف اذا ثبت النقل الصریح عنهم انه لا نهی من الشارع هنا و ثبت ان الاختلاف بینهم فی بعض المواضع للاولویة و ان ما اشتهر منهم فهو باعتبار التخریج و کل ما استدل به لتأیید ذلک المستخرج من حدیث علی رضی الله عنه و غیره ما قال[٥] به اصحاب المذهب بالتحقیق[٦] فکیف بالقواطع المذکورة فی

---

[۱]:قوله اینما کنتم آه و فی المجموعة الفتاوی ان لفظ اینما شامل للمصر و القری جمیعا ۱۲

[۲]:قوله حدیث بطرق آه اورده المحدث الدهلوی فی الحجة ۱۲

[۳]:قوله ذلک العلة ایضاً آه ای التحرج بالامطار و الامراض و الاخواف و سائر الزلائل و بکون المأمور عبداً او امراة او مسافرا و نحوه و ذلک مع بقاء الجمعة علی عزیمته بالنص القاطع عبارةً و اشارةً و دلالةً و اقتضاءً کما مر آنفا و علیه احادیث الباب نحو من کان یومن الله و الیوم الآخر الحدیث و غیره و افعال رسول الله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم فح ء قد ظهر لک وجه ما قال بعض المحققین من اصحابنا ان نسبة النهی الی ائمة المذهب انما هو باعتبار التخریج و المنقول المصرح عنهم علی وجه یؤدی الی اجماعهم انه لم یورد من الشارع نهی فی الباب و انما الامر دائر بین الایجاب و الترخیص فقط ۱۲

[٤]:قوله بوجود العلة آه ای الاجتماع من غیر حرج حتی قال بعض مشائخنا رحمه الله ان للعیر حکم المصر قلت معللیة الحدیث بالاجتماع اظهر من معللیة افّ الوالدین بالاضرار لان الله تعالی لم ینص ثمه بوصف افّ بمضر و هنا قد صرح بوصف مصر بجامع و اکثر ما قلنا فی هذا الکتاب انما هو بحسب رد ما قالوا من الاستدلالات فی منع الجمعة و الا فالتحقیق عندنا ان لیس بین النصوص الواردة لکیفیة الاداء و بین النصوص الموجبة المطالبة رائحة من التزاحم کما عرفت ۱۲

[٥]:قوله ما قال آه کلمة ما نافیة ۱۲

[٦]:قوله اصحاب المذهب بالتحقیق آه بل المصرح عنهم علی وجه یفضی الی اجماعهم علی ان لا منع عن جمعة نحوالعرفات بل امرها فیها اما ایجاب و اما ترخیص الترک کما فی حج الفتوحات و القائلون بالترخیص قال بعضهم باقامة الجمعة فیها کابی یوسف رحمه الله کما فی الرحمة الامة فی اختلاف الائمة و حج المیزان الکبری و قال لانه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة کما فی حج المیزان و اقر علیه ذلک الدلیل الجمهور الا انهم قالوا باخفیة الظهر فیها و عللوا علی انه لم یورد من الشارع امر بالجمعة فیها کما فی حج المیزان و لا یخفی علیک ان المراد بنفی الامر نفی امر خاص یدل علی تعین الوجوب فی العرفات و الا فجمعتها داخلة فی العمومات و الاطلاقات و الا فکیف بقول بعضهم بالوجوب و قول بعضهم

النص القاطع لمأمورية الجمعة و عزيمتها ثم كيف فهم النهى من الامر فلذا كل ما استدل به لاثبات النهى و تأييده و فى اشتراط المصر و السلطان منقوض بوجود ما ينفيه و زلة بعدم صلاحيته للاستدلال به فما قيل ان عدم جواز الجمعة فى البرارى اجماعى منقوض بما ثبت ان هذا قول بعض اصحاب الرأى بالتحقيق[١] و قد جاء عن ائمة المذهب ما يفضى الى اجماعهم[٢] على انه لم يورد من الشارع نهى فى الباب و ان الاختلاف فى جمعة البرارى للاولوية فقط و الاستدلال لاثبات النهى بحديث على رضي الله عنه زلة لانه ان كان معناه نفى الوجوب او الكمال فظاهر و ان كان معناه نفى الصحة فليس بينه و بين نصوص الايجاب و الطلب رائحة من المزاحمة كما مر مع احتمال واقعة السوال و ان المراد بالمصر مطلق العمران[٣] خصوصا اذا ذكر فى مقابلة البرارى لان هذا هو حقيقة معناه الذى هو الحجز[٤] والحد و القطع او فى مقابلة البلدة العظيمة و ان من كان من اهل اللسان يعلم بداهة انه معلل بعلة حصول الاجتماع فلذا قيل ان للعير[٥] حكم المصر و قد مر اقامة رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين و انما اكثرنا فى الجواب لرد ما قيل من الاستدلالات[٦] فى

بالاولوية و قول بعضهم باخفية الظهر مع ان اخفية الظهر باعتبار الحرج يؤيد اولوية الجمعة باعتبار الذات و عليه النص القرآنى و هو قوله تعالى ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[١]:قوله بالتحقيق آهـ و لا يجوز نسبة هذا الى امام المذهب لانه افتراء عليه يسئل عنه يوم القيامة و كيف يقول الامام هذا اجماع بيننا و بين الشافعى رحمه الله و الشافعى رحمه الله لم يكن فى زمنه ليكن جاء فى الجامع الصغير ترک الجمعة بمنا ببعض الاعتبارات فاستخرج البعض منه شرطية المصر و السلطان و هو استخراج غير بعيد اذا جعله للوجوب و لو جعله للاداء لكان غير بعيد ايضاً عن غرضنا بشرط ان لا يحكم بعدم صحة الجمعة عند التعذر و الحرج كما هو شأن شروط الاداء و ذلک لئلا يصير مخالفا عن التأسيس الاجماعى و النصوص الصريحة فى الباب من عدم رائحة من مزاحمة شئ لها كما كررنا ١٢

[٢]:قوله الى اجماعهم آهـ و التحقيق فى حج الميزان الكبرى و قد نقل الشيخ الاكبر اقوال العلماء فى حج الفتوحات على ان الاختلاف دائر بين وجوب جمعة العرفة و عدمه فقط و اختار هو ان جمعتها من اوجب الواجبات ١٢

[٣]:قوله مطلق العمران آهـ و قيد كون الموضع له سلطان و قاض او لم يسع فيه اهله فى اكبر مساجده غير مذكور فى ظاهر الرواية و انما استخرجوه بعض اصحاب الرأى من قول ابى يوسف رحمه الله لما ظنوا عدم جواز الجمعة فى القرى و جوازها فى الامصار و ليس عدم جوازها فى القرى مصرحا فى ظاهر الرواية ايضاً ثم جاء فى المتون فى تفسير المصر بمطلق كون الموضع المعمور تحت ولاية السلطان و القاضى نبه عليه صاحب التحرير على الرد المحتار ثم لما رأوا بعض اصحاب الشروح و الفتاوى انه على هذا التفسير لم يبق قرية فى دار الاسلام زادوا قيد كون السلطان و القاضى فيه و قال بعضهم او يأتيه احيانا و تحير الآخرون فهذا كله ظنون فى مقابلة النص القرآنى و الاحاديث النبوية وانما اضطروا اليها لظن ان المذهب هو عدم جواز الجمعة فى القرى و هذا باطل هذه النسبة انما هى باعتبار التخريج و المصرح عن الائمة هو عدم ورود نهى من الشارع اجماعا ١٢

[٤]:قوله هو الحجز آهـ فهو مرادف القرية و الاختلاف انما جاء من عرف الناس فى الازمنة و الامكنة و مبناه الايمان و التعليقات انما هو على العرف ١٢

[٥]:قوله قيل ان للعير آهـ كما فى الصلوة المسعودية فهذا ايضاً يبطل القول بان عدم جواز الجمعة فى البرارى اجماعى ١٢

[٦]:قوله الاستدلالات آهـ قال اهل الكشف فى الاحكام الالهية لا تحجير فى الجمعة كما فى حج الميزان و قال بعض العارفون ان الشروط التى اشترطها ائمة المذاهب انما هو للوجوب لا للصحة فلو اقيمت الجمعة فى البوادى و بغير حاكم جازت و ذلک لعموم ايجاب الجمعة و اطلاقها من الله تعالى كذا فى جمعة الميزان ملخصا ١٢

اثبات النہی و الا ففهم المزاحمة هنا زلة[١] لم يثبت من صاحب المذهب ﷫ و صاحبيه ﷫ حقيقة و كذلك ما نسب الى على ﷜ من عدم تجويزه الجمعة فى القرى و البرارى انما هو باعتبار تأويل قوله و كيف خفى على على ﷜ اقامة رسول الله ﷺ و الصحابة ﷢ فى زمنه ﵇ و بعده ﵇ الجمعة فى غير الامصار و من مذهب على ﷜ التشريق[٢] فى العرفات كما هو مذهب[٣] امامنا ﷫ و اصحابه ﷫[٤] و كذلك القول بان اقامة الجمعة فى المدينة المنورة قبل الهجرة كان بغير علم رسول الله ﷺ باطل جدا فكيف يظن بهؤلاء من الصحابة الكرام ﷢ انهم تركوا ما هو المقطوع به باداء ما ليس عليهم مع ان امر النبى ﷺ لمصعب بن عمير ﷜ مذكور فى الهداية و المبسوط و غيره[٥] و كذلك كتابته ﷺ الى اسعد بن زرارة مذكورة فى الفتح القدير و المبسوط و غيره و كذلك فهم النهى من اقامة الجمعة بدون السلطان استدلالا بحديث و له امام عادل او جائر باطل جدا لانه ورد لاثبات وجوب الجمعة على من امن من شر الاعداء الكفار و غيرهم بوجود السلطان[٦] لانه معلل بعلة الامن و ليس له رائحة من الدلالة على ان صحة الاداء موقوفة على وجوده و لو فرضنا هذه الدلالة لكان فهم المزاحمة بينه و بين النصوص الواردة للايجاب و الطلب زلة كما قدمنا و استحباب تقدمه لكونه اقدر على دفع المنازعة المتوهمة و لاثر اربع الى الامام و عد منها الجمعة و وجوب تقدمه لدفع الاستحقار عنه و لتعظيمه امر آخر لا يتوقف صحة الاداء عليه مع ما كررنا من عدم تصور المزاحمة بفرض توقف الصحة عليه

مطلب اشد الاستدلالات فسادا ما قال بعض شراح الكنز

---

[١]:قوله هنا زلة آه قال ابويوسف ﷫ لم يورد من الشارع نہی فى الجمعة مع ان حديث على ﷜ مذكور فى اماليه فقال باقامة الجمعة فى العرفات كما فى الرحمة الامة فى اختلاف الائمة و الميزان الكبرى (اى فى حجه) للامام عبدالوهاب الشعرانى و اقر على الجمهور ما قال به من عدم ورود النہی الا انهم قالوا ان عدم اقامة الجمعة اخف فى العرفات كذا فى حج الميزان(اى فى حجه١٢) قلت فهذا لا ينفى اولوية الجمعة باعتبار الذات كيف و قد جاءنا نص قاطع بذلك المتحلى بحلية العموم و الاطلاق و هو قوله تعالى ﴿ذَٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٢]:قوله على التشريق آه كما فى المبسوط السرخسى ١٢

[٣]:قوله كما هو مذهب آه كما فى الرحمة الامة ١٢

[٤]:قوله و اصحابه آه كما فى حج الرد المحتار ١٢

[٥]:قوله و غيره آه فما جاء من ان فرضية الجمعة انما ثبت فى المدينة بعد الهجرة كما يعلم من بعض الاحاديث ايضاً انما هو باعتبار الوحى الجلى و الا فقد امر رسول الله ﷺ لمصعب ﷜ قبل الهجرة و كتب على اسعد ﷜ بذلك ١٢

[٦]:قوله بوجود السلطان آه فالمدار المؤثر هو عدم الخوف بوجوده فلا مفهوم للفظ الامام حتى اذا كان التخويف على اقامة الجمعة من طرف السلطان سقط الوجوب و لو كان آمنا بدون السلطان و لو فى دار الحرب لوجبت كما فى بعض الفتاوى فالامن من شرائط الوجوب كالصحة و ذلك لا يراد الوعيد بتركها عند وجود الامام فلله الحمد ١٢

فاذا علمت التحقيق فاعلم انه لا شئ اشد فسادا فى باب الاستدلال هنا من قول بعض شارحى الكنز ان الظهر فريضة محكمة فلا تترك الا بالنص القاطع و النص ورد بتركها[١] الى الجمعة فى الامصار آه و ذلک لان فى هذا الاستدلال تسليم بعض ما ثبت بالعبارة[٢] و نسيان للبعض الآخر منها حيث انه مسلم لمجئ النص القاطع لانه لا نزاع فيه الا انه نسى الاستدلال بظاهر العموم و الاطلاق لان المثبت به من قبيل المثبت بعبارة النص عند المحققين[٣] من ائمة الاصول فكيف اذا اكد ذلک العموم و الاطلاق بتخصيص ذكر آمنوا[٤] فى صلة المنادى مع انه لم يقتصر على نسيان ذلک بل ذكر هنا ما ليس[٥] بشاهد له[٦] اذا خلا هو و نفسه فكيف اذا كان فى مقابلة القواطع المذكورة فى النص[٧] و الاحاديث المصرحة فى الباب فهل هذا الاستدلال مع هذا الا فيه زلتان عظيمتان

---

[١]:قوله و النص ورد بتركها آه يا ليته يقول و النص القاطع ورد بتركها الى الجمعة على سبيل العموم و الاطلاق كما هو الواقع فى نفس الامر و انما جاء ترخيص فعل الظهر لترخيص ترک الجمعة فى بعض المواد لدفع الحرج لا لخلل لدليلها او مزاحمة لدلائل الظهر اياه فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله ما ثبت بالعبارة آه ان اراد بلفظ النص الآخر الآية القرآنية فهى عامة مطلقة و ان اراد به حديث على رضي الله عنه فهو مردود بالآية بل ليس واقعا فى مزاحمتها فلا يتكرر الحد الاوسط على طريق القياس و الحق الصراح ان يقال ان آية الجمعة قاطعة و الجمعة من حيث هى هى المقطوع بها اجماعا حتى يكفر جاحدها فلا تترک بعروض الاشتباه و الظن باعتبار تعلق المكان و الظهر هو مقطوع الترک باعتبار المزاحمة اجماعا فلا يجب بالاشتباه و الظن باعتبار تعلق المذكور الا انه لما جاء ترخيص ترک الجمعة لدفع الحرج لازمه ترخيص فعل الظهر لعدم المزاحمة ح ءِ و اما عزيمة الجمعة و خيريتها فعامة مطلقة باخبار الله تعالى بقوله ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] و كذا مأموريتها عامة مطلقة بالامر فلولا دخول المسافر و نظرائه فى الامر مع الترخيص لكانوا عصاة باداء الجمعة مكان الظهر لتركهم ما هو المقطوع به باداء ما لم يؤمروا به و لولا دخول اهل البادية فى الامر مع الترخيص لما كانوا مثابين باتيانهم الى الجمعة من مسافات بعيدة و ما علم معنى لقول النبى صلى الله عليه وسلم خمسة لا جمعة عليهم و عد منهم اهل البادية كما قال المحدث الدهلوى فى الحجة و لما كان الجمعة من حيث هى هى خيرا و مقدما على الظهر و فيه تشتيت اغراض الشرع و خلاف اخباره و الترخيص يؤكد خيريتها لانه لدفع الحرج لا لخلل فى تقدمها ١٢

[٣]:قوله عند المحققين آه بخلاف ما اصطلح به صاحب التوضيح حيث ذهب الى ان الثابت بالظاهر ثابت باشارة النص و على كلا التأسيسين فالحكم المثبت به هو المقطوع به كما هو المذكور فى الاصول ١٢

[٤]:قوله آمنوا آه فدار الامر حيث دار الايمان و لا يتصور تخصيص العلة ١٢

[٥]:قوله هنا ما ليس آه و هو حديث على رضي الله عنه لانه لم يوجد فى الباب ما يتمسک به الا هو ١٢

[٦]:قوله بشاهد له آه كما ان حديث لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ليس بشاهد لمن قال بعدم صحة الصلوات الخمسة لمن بعد عن المساجد لكونه فى البوادى فضلا عن الحكم بسقوطها عنه تمسكا بهذا الحديث اذا خلا هو و نفسه فكيف اذا كان فى مقابلة النصوص القواطع الموجبة المطالبة من نحو قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] و قس عليه نظائره من الاحاديث بل كل نص ورد فى بيان الاداء ١٢

[٧]:قوله المذكورة فى النص آه الواردة لاثبات عزيمة الجمعة المنقسمة الى الوجوب و ترخيص الترک لدفع الحرج لا لخلل فى عزيمتها فكيف فهم النهى من الامر و كيف فهم تقدم الظهر فى بعض المواضع من قوله تعالى ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ان كنا نعلم فلله الحمد ١٢

مذکورتان فی ما قبل احدیهما ظن المزاحمة بین النصوص الواردة لبیان الاداء و اتمامه صحة[۱] او کمالا[۲] و بین النصوص الواردة للایجاب و الطلب و الاخری تجویز التمسک بالنصوص النازلة اولا فی مقابلة النصوص النازلة اخرا فهاتان الزلتان ملازمتا هذا الاستدلال شعر به صاحبه اولا فهذا الاستدلال باطل بالتاسیسین الاتفاقیین بین العلماء ایضاً فکیف بنسبته الی صاحب المذهب ﷬ فح ءِ وضح وجه صدق القول بان نسبة هذا الحکم و الاستدلال بحدیث علی ﷛ الی صاحب المذهب انما هو باعتبار التخریج و وجه ما قال المحققون انه لم یورد فی باب النهی[۳] حدیث مرفوع مسند بل کل ما استدل به لاثبات نهی الجمعة باعتبار مّا تخمینات باطلة فی مقابلة القاطع القرآنی آه ملخصا قلت بل کلها باطلة باعتبار نفسها ایضاً فدعوی الاجماع[٤] علی عدم جواز الجمعة فی البراری منقوض بثبوت الاجماع علی ان الامر دائر بین الایجاب و عدمه فقط[٥] مع ان مدعی اجماع عدم الجواز اراد تخصیص النص به و هو غیر متصور کما مر[٦] و مع ان هذا المدعی اراد بالتخصیص ظنیة مدلول النص لیخص بحدیث علی ﷛ مرة اخری و الجمعة هی المقطوع بها عند الکل حتی یکفر جاحدها

---

[۱]:قوله صحة آه هذا کظن نص توجه القبلة مثلا او ظن نص القیام مثلا مزاحما لنص الامر و هو نحو قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] و تخصیصه بهما و الحکم بعدم صحة صلاة من اشتبه علیه القبلة او لم یقدر علی القیام بل و سقوطها عنهما فی الحالة الکذائیة ۱۲

[۲]:قوله او کمالا آه هذا کظن حدیث لا وضوء لمن لا یذکر اسم الله علیه او ظن حدیث لا صلاة لفرد خلف الصف مثلا مزاحما لنص الامر و تخصیصه بهما و الحکم بعدم صحة الوضوء للاخرس و عدم صحة صلوة من لا یقدر فی الصف بل و سقوطها عنهما فی الحالة الکذائیة ۱۲

[۳]:قوله فی باب النهی آه ای الذی قال به بعض اصحاب التخریج و الرأی ۱۲

[٤]:قوله فدعوی الاجماع آه و لا یجوز نسبة دعوی اجماع المنع الی امام المذهب و ذلک لعدم وجود الشافعی ﷬ فی زمنه ﷬ فکیف یتصور ان یقول لا تجوز الجمعة فی البراری اجماعا بیننا و بین الشافعی ﷬ فلیتنبه به الخائف لدینه لئلا یصیر مفتریا علی امام مذهبه بما لم یقل خصوصا اذا ثبت بنقل الثقاة عنه و عن صاحبیه و سائر اهل المذاهب علی ان امر الجمعة دائر بین الایجاب و ترخیص الترک فقط ۱۲

[٥]:قوله و عدمه فقط آه و فی حج الفتوحات ما یفضی الی اجماع الائمة علی ان امر الجمعة دائر بین الایجاب و ترخیص الترک فقط و کذلک فی حج المیزان الکبری و زاد فیه ما یفضی الی اجماعهم علی انه لم یورد من الشارع نهی من الجمعة باعتبار ما و تصریح ابویوسف ﷬ به و تقریر الجمهور ذلک علیه مذکور فیه و حدیث علی ﷛ مذکور فی امالیه و لم یره هو و لا الجمهور غیره ناهیا فی باب الجمعة ۱۲

[٦]:قوله کما مر آه من ان شرط التخصیص الحقیقی فی المرتبة الاولی ان یکون المخصص کلاما مستقلا قاطعا مقارنا للمخصص منه و تحقیق المقام مفوض الی فن الاصول و لا یخفی علی الماهر المنصف الخائف لدینه ان المخصصیة بفتح الصاد انما هو من عوارض دلائل الحکم المقدم کالمنسوخیة لا المأخر و انما عوارضها هی المخصصة بکسر الصاد و الناسخیة فقط و لم یتوجه الشارع الی رفع افراد الجمعة او بعضها من بعد ما قررها لیظن وجود مستند یجمعوا علیه علی منسخویة الجمعة او مخصصیتها مع انه لا بد للتخصیص فی المرتبة الاولی من کلام مستقل قاطع مقارن و الاجماع غیر صحیح لوجود اجماع ضده و لو فرضنا لکان غیر کلام و لو فرضناه لکان غیر مقارن و لو فرضنا التخصیص مع هذا فالجمعة تصیر ظنیة فی بقیة افرادها و هو خلاف الاجماع فلا یتصور تخصیصها بعد ذلک ایضاً بخبر الواحد علی فرض وجوده فلا یلیق نسبة هذه التخمینات الی امام ﷬ و صاحبیه ﷵ خصوصا اذا ثبت عنهم انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة و انما الامر دائر بین الایجاب و ترخیص الترک اجماعا ۱۲

اجماعا و حديث على رضي الله عنه لم يعرف ناهياً كنظائره بل اجمعوا[١] على ان لا نهى فى باب الجمعة اصلا و اجمع اهل الكشف الرائين الاحكام كما هى عند الله تعالى على ان لا تحجير فى الجمعة آه و دلائل المنع لم تثبت عن صاحب المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و انما هى من بعض اصحاب التخريج على ظن انتصار المذهب دفعا للاسئلة الواردة عليهم من طرف الشافعية و غيرهم فكلما طال الزمان شدد الامر و ضاق بتلاحق الافكار فترى اصحاب التخريج يقولون بعدم جواز الجمعة بعرفات و ينسبونه الى ائمة المذهب و المنقول الصريح عنهم هو اختلافهم فى الاولوية و ترى اصحاب التخريج يتمسكون بحديث على رضي الله عنه فى المنع و ينسبونه الى ائمة المذهب و المنقول الصريح عنهم عدم ورود نهى اصلا من الشارع فى هذا الباب و ترى اصحاب المتون يحكمون بكون الموضع المعمور مصراً اذا كان تحت ولايت الوالى مطلقا[٢] ثم ضاق الامر بتلاحق الافكار فى الشروح و الفتاوى بعدها فشرطوا (اى فى تفسير المصر) كون الوالى فيه او يأتيه احيانا و ترى التناقض بين القول بان ليس[٣] للسلطان اقامة الجمعة فى القرى اذا دار فى مملكته و بين القول بان له ان يتمصر[٤] القرى و ترى بعضهم[٥] تصدى فى التوفيق بينهما بالصغيرة و الكبيرة مع ما جاء (كما فى التمرتاشى نقل عنه فى القهستانى١٢)من ان للسلطان تمصر الموضع و ان صغر و قل اهله فهذا كله فرع الظن بمجئ منع الجمعة باعتبار موضع ما من صاحب المذهب و قد علمت بطلانه

مطلب شناعة فهم التزاحم بين نصوص الاداء و بين نصوص الايجاب و الطلب

فانظر يا ايها الاخ الماهر المنصف اى شئ اشد فسادا و تخمينا من القول بعدم جواز الصلوات الخمسة لمن تحرج باتيان المساجد للبعد و نحوه تمسكا بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" بل مع القول بسقوطها عنه بهذا الحديث و من القول بعدم جوازها مع سقوطها لمن تحرج باقامة صلبه بعد الركوع تمسكا بحديث "لا صلاة لمن لا يقيم صلبه" و لمن تحرج بالدخول فى الصف تمسكا بحديث "استقبل صلوتک فلا صلاة لفرد خلف النص" آه بل هذا القول خطاء[٦] عظيم و تخمين لا ريب فيه و لو عند تحرج الاتيان باركان و

---

[١]:قوله بل اجمعوا آه صرح به ابويوسف رحمه الله و اقر عليه غيره من الجمهور آه

[٢]:قوله مطلقا اه كما فى التحرير على الرد المحتار ١٢

[٣]:قوله بان ليس آه كما فى الخلاصة و غيرها ١٢

[٤]:قوله له ان يتمصر آه كما فى اكثر الفتاوى ١٢

[٥]:قوله بعضهم آه المتصدى صاحب الرد المحتار فى المنح الخالق على البحر الرائق صفحة ١٤١ ١٢

[٦]:قوله هذا القول خطاء آه اى القول بعدم جواز الصلوات الخمسة و سقوطها عمن هو موصوف بالحالة الكذائية فلله الحمد و اليه المتاب فقس عليه الجمعة على فرض اشتراط المصر و السلطان فالحكم بعدم صحة الجمعة لتحرج وجودهما تخمين محض لا يليق نسبته الى امام المذهب لكونه خلاف النصوص الصريحة و الضوابط المأسسة ثم الحكم بالفرق بينهما بصحة الجمعة عند تحرج السلطان و عدم صحتها عند تحرج المصر تخمين آخر فضلا عن مخالفة النصوص و الافعال الصحيحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم ١٢

شروط ثبتت بالقواطع القرآنية و ذلک لعدم المزاحمة[١] کما علمت فی ما قبل مع ان الحق ان حدیث علی رضی الله عنه انما سیق لاجل اداء الجمعة مع جمع عظیم لتمام شعار الدین الذی بنیت الجمعة لاجله مادام عدم الحرج سواء کانوا فی الامصار او القری او البوادی لانه معلل بعلة الاجتماع بل تعلیله اوضح من تعلیل کلمة افّ بالاضرار لعدم وصفه بمضر و وصف مصر بجامع

مطلب شناعة التمسک بالنصوص المقدمة علی وجه فیه تزاحم للنص الآخر نزولا

و ایضاً لا تخمین اعظم من القول بان حدیث علی رضی الله عنه انما لم ینسج علی منوال نظائره لان ثمه لا خلف للصلوة الخمسة و هنا الظهر مشروع فهذا تخمین محض فی مقابلة النصوص و ذلک لعدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة فی مقابلة النص الآخر نزولا ابدا ما دام فیه رائحة من التزاحم اجماعا بین الامة[٢] فالظهر معدوم متروک مادام امکان اقامة الجمعة ببقاء الوقت[٣] و انما ظهر ترخیص فعل الظهر بظهور ترخیص ترک الجمعة لا لاجل المزاحمة و ذلک لعدم المزاحمة ح ءٍ مع ان للصلوات الخمسة خلف و هو القضاء فکیف بنسبة هذین الزلتین الی امام المذهب فح ءٍ وضح لک انه لم یورد من الشارع نهی من اقامة الجمعة[٤] باعتبار عدم المصر و السلطان[٥] و لم یورد فی اشتراطهما لصحة الاداء شئ مع ان شروط الاداء انما ترعی عند القدرة علیها و عند العجز تسقط الشروط کالارکان و یوتی بالعبادة علی قدر الامکان و عدم اقامة الجمعة باعتبار مّا انما هو لترخیص ترکها لدفع الحرج[٦] لا لانها غیر صحیحة بعدم مراعات شروط اداءها و ارکانها عند العجز عنها بظن مشروعیة الظهر و ضروریته و الا فینبغی عدم صحة جمعة من لا یرعی طهارة ثوبه و ستر عورته و توجهه الی القبلة و قیامه و قرائته و رکوعه و سجوده عند العجز عنها تحریا لاداء الظهر بل الظهر کالمعدوم الی الجمعة فکذلک لو فرضنا شرطیة السلطان و المصر للاداء و انما یؤخذ ترخیص فعل الظهر من ترخیص ترک الجمعة

---

[١]:قوله لعدم المزاحمة آه ای بین النصوص الموجبة المطالبة للعبادة و بین النصوص الواردة لبیان ادائها ١٢

[٢]:قوله بین الامة آه لان باعتبار التمسک بالنصوص المقدمة یلزم رفع افراد ثابتة بالنص الآخر نزولا او رفع فرد منها و هو نسخ او تخصیص و المنسوخیة و المخصصیة انما هو من خواص النصوص المقدمة فقط و الا لم یکن الشرائع من قبلنا منسوخة فلو فرضنا نزول نص الجمعة فی خصوص الامصار لصار ظهر القری و البوادی ظنیا للتخصیص فجاز ان یخص بعد ذلک بالاخبار الآحاد نحو قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و نحو قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" کما فی البیهقی فکیف و القاطع القرآنی عام مطلق ١٢

[٣]:قوله ببقاء الوقت آه و لو بعد اقامتها مرة او مرتین مادام امکان الجماعة و ذلک لبقاء الوجوب و منع الظهر و جواز تعدد الجمعة بناء علی الروایة الصحیحة المختارة فی المتون ١٢

[٤]:قوله نهی من اقامة الجمعة آه نص علیه ابویوسف رحمه الله فی قوله بجمعة العرفات ١٢

[٥]:قوله و السلطان آه و حدیثه انما سیق لاثبات وجوب الجمعة و لا رائحة فیه علی ان صحة الاداء موقوفة علیه مع انه معلل بعلة الامن ١٢

[٦]:قوله لدفع الحرج آه ای لا لنصوص واردة فی شان الظهر و ذلک لعدم جواز التمسک بنصوصه علی وجه فیه رائحة من المزاحمة لنصوص الجمعة لتأخرها ١٢

باعتبار مّا و ضرورة فعله من عدم امكان ادائها بخروج الوقت ثم اعلم انه لا بد من حمل عبارات كتب اصحابنا من المتون و الشروح و الفتاوى صرح فيها بعدم جواز الجمعة فى القرى او البرارى على حالة القدرة و عدم تحرج الاتيان فى المصر و اما عند العجز و التحرج عن اتيانه فالقول بعدم صحة الجمعة ح ءٍ زلة شرعية فلا بد للقول بوجوبها فى بعض مواضع لا يتحرج الاجتماع فيه و استحبابها فى مواضع آخر يتحرج الاجتماع فيها و ذلك لبقاء النصوص الايجابية و الطلبية من الآية القرآنية و الاحاديث النبوية بكثرتها على حالها خالية عن مزاحمة شئ من حديث مرفوع او موقوف او اثر لما قلنا ان دلائل الاداء غير متعرض لحالة عجزنا عن اداء الشروط او الاركان نفيا او اثباتا و هذا تاسيس مطرد بين الامة انكاره يفضى الى انكار نصوص الشرع فلهذا لا خلاف بين المشائخ بصحة الجمعة بدون السلطان عند عدمه مع جعل اصحاب التخريج اياه من شروط الاداء كالمصر فالقول بعدم صحتها عند العجز عن اتيان المصر اهمال للنصوص الايجابية و الطلبية مع عدم ورود شئ من الشارع فيه رائحة من المزاحمة اياها فليس الموجود ح ءٍ الا دلائل الايجاب مع وجود ترخيص تركها فى بعض المواد لدفع الحرج مع بقاء عزيمة الجمعة و خيريتها باخبار الله تعالى عاما مطلقا و قد تناقض الامر عند من فرق بين السلطان و المصر مع جعله كليهما من شروط الاداء فكيف الحكم بعدم صحة الجمعة مع تعذر المصر ثم نسبته الى صاحب المذهب و كيف فهم النهى من الامر مع وجود الدلائل المانعة و اما النهى عن اتيان الجمعة بدون شروطها مع القدرة عليها فهذا ليس منعا منها من حيث هى هى بل هو امر باداءها مع مراعات شروطها فهذا الحكم مقصور عند القدرة عليها و هذا كالاركان الداخلة فالماهر المنصف الخائف لدينه اذا تأمل هنا حق التامل يظهر له محمل ما وجد فى كتب القوم من عدم جواز الجمعة فى القرى او البرارى و يظهر له ان الحكم بعدم صحة الجمعة عند فقدان المصر نسيان لامر الشارع و اخباره مع عدم ورود شئ فيه رائحة من المزاحمة[١] فكيف باهمال الجمعة فى القرى خصوصا بعد ما صار تحت حماية سلطان المسلمين اذ حينئذ لا يكون معمورة من عمران المسلمين الا و يطلق عليها اسم المصر و انما وجود القرى هو فى دار الحرب فقط على ما اختاره اصحاب المتون فى تعريف المصر نبه به صاحب التحرير على الرد المحتار فما فى المتون مقدم على ما فى بعض الفتاوى من ان الشرط فى تعريف المصر مع كونه تحت حماية السلطان ان يكون السلطان او القاضى مقيما فيه و قيل او ياتيه احيانا و قيل او ياتى اهل الموضع السلطان او القاضى فى

---

[١]:قوله فيه رائحة من المزاحمة آه فلا يمكن تخصيص الامر من جانب نصوص اداء الجمعة اذ هو فرع المزاحمة فاذ ليست فليس و لا من جانب نصوص الظهر لان المخصصية بفتح الصاد و المنسوخية انما هو من خواص النصوص المقدمة كالظهر هنا لا الجمعة بل خواصها هو الناسخية و المخصصية بكسر الصاد فقط ١٢

دعاويهم و هذا الآخر يؤل الى ما فى المتون[١] فعلى ما فيها تجب الجمعة فى كل موضع معمور فى دار الاسلام لانه صادق ان له سلطان و قاض فكيف مع ما ظهر لک ان القول بعدم صحة الجمعة مع سقوطها باعتبار موضع ما تخمين محض فى مقابلة كتاب الله تعالى و احاديث النبوية فاما على ما قلنا من عدم اشتراط السلطان[٢] و المصر فظاهر و اما على القول باشتراطهما فكذلک لان دلائل الاداء[٣] مقصور على حالة القدرة عليهما و اما عند العجز فهى ساكتة نفيا و اثباتا فالنصوص الموجبة[٤] المطالبة تبقى بلا مزاحم مطلقا سواء كان من طرف نصوص الشروط كما علمت او نصوص الاركان و سواء كانت لصحة الاداء او كماله او كان من طرف نصوص الظهر لان المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد الذان هما من فروع التزاحم يرجع امرهما الى الظهر على قدره لا الجمعة و انما شان دلائلها هو الناسخية و المخصصية بكسر الصاد لتأخرها فلا بد للناظر فى عبارات القوم من حفظ التأسيسين اتفق عليهما الامة احدهما عدم تصور تخصيص النصوص الواردة لايجاب الجمعة و طلبها بالنصوص الواردة لكمية ادائها و كيفيتها و ذلک لعدم التزاحم باختلاف الجهة[٥] و الثانى عدم تصور تخصيص نصوصها بالنصوص الظهرية بل الامر بالعكس و ذلک لتأخر دلائل الجمعة بالنسبة الى الظهر فهذان التأسيسان لا يختصان بالجمعة بل يعمها و الصلوات الباقية و ذلک لان امر التخصيص كامر النسخ

---

[١]:قوله الى ما فى المتون آه لان الناس ياتون السلطان فى دعاويهم ما دام تحت حمايته و المصر بهذا التعريف يقابل البرية و هو اصل معناه لغة الذى هو الحد و القطع و الحجز خصوصا اذا ذكر فى مقابل البرايا كما هو اصطلاح القديم بخلاف ما اذا ذكر فى مقابل القرى كما هو اصطلاح بعض المتأخرين ١٢

[٢]:قوله من عدم اشتراط السلطان آه كما هو اصل المذهب و المنقول الصريح عن ابى حنيفة ﵁ و صاحبيه ﵄ كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٢٠ فلقد ثبت عندنا تحقيق ما قاله اهل التحقيق ان شرطية السلطان و المصر و تفسيره ليس من اصل المذهب بل هو من بعض اصحاب الرأى ١٢

[٣]:قوله لان دلائل الاداء آه اى اداء الجمعة فى المصر مع السلطان فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٤]:قوله فالنصوص الموجبة آه كما هو الحال فى الصلوات الباقية فعدم المزاحمة بين النصوص الواردة لكمية الاداء او كيفيتها و بين النصوص الموجبة او المطالبة امر متفق عليه بين الامة و هو تأسيس يجب حفظه فاذا كان صيغة الايجاب و الطلب اعم من حالة القدرة على الاركان و الشروط و من حالة العجز عنها فالايجاب و الطلب باق فى الحالين فيجب الاتيان بالصلوات على قدر الامكان و لا فرق بين الجمعة و غيرها الا وجود ترخيص الترک فيها لان فيه فقط ١٢

[٥]:قوله باختلاف الجهة آه فلا فرق بين ان تكون من القواطع متنا و مرادا اتفق الامة على مدلولها اولا و ذلک لان غايتها انها ناطقة عند القدرة على اركانها و شروطها صحة او كمالا و ساكتة عند عدمها فلو فرضنا على ان الامة اتفقت على اثبات شرطية المصر بحديث على ﵁ لكان محمولا على حال القدرة عليه و اما عند العجز عنه فالحديث ساكت نفيا و اثباتا كما هو شأن جميع نصوص الاداء فكيف بالحكم بعدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى بالتخمين المحض بل على سقوطها فكيف بالقاطع القرآنى و الاحاديث النبوية بكثرتها الدائرة بين الايجاب و ترخيص الترک فمنها الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوى و منها ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم اورده المحدث المذكور ايضاً و غيره و غيره من الاحاديث ١٢

فكما لا يتصور نسخ اوامر الصلوات و موجباتها بنصوص وردت لكمية ادائها[١] و كيفيتها و لا بنصوص مقدمة عليها كذلك امر دعوى التخصيص و انما قلنا ان التأسيسين المذكورين اتفق عليهما الامة لان من قال بخلافه فقد زل قدمه عن نهجة الحق لا يقدح ذلك منه فى الاجماع لعدم خفاء بطلان قول من قال بنسخ الشرائع المتأخرة بالشرائع المقدمة او تخصيصها بها فكذلك امر شريعتنا مأخرها مع مقدمها و بطلان قول من قال بعدم صحة صلاة من صلى عاريا مع عجزه عن الثياب او قاعدا مع عجزه عن القيام مثلا بل قال بسقوط الصلوة عنهما او قال بعدم صحة صلاة راعى الاغنام البعيد عن المساجد بل قال بسقوط الصلوة عنه تمسكا بادلة الباب من الآيات[٢] و الاحاديث الواردة[٣] فى بيان الاداء قائلا بان امر الله تعالى بقوله ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] منسوخ او مخصوص بذلك الادلة من الآيات و الاحاديث فكذلك امر الجمعة[٤] سواء بسواء لا يمكن و لا يتصور ان يكون دليل امرها و ايجابها منسوخا او مخصوصا بدلائل بيان ادائها و ذلك لعدم المزاحمة و لا بدلائل الظهر لان فى مقدار التزاحم يرجع امر المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد الى الظهر لتقدمه لا الجمعة لتأخرها حتى لو فرضنا نصا قاطعا متنا و مرادا واردا فى اشتراط المصر و اتفق عليه

---

[١]:قوله لكمية ادائها آه و ذلك لان النصوص الواردة لاثبات اركان الصلوات و شروطها لم يرد بها الشارع رفع الامر الموجب لها و انما يريد شمول الاداء بهذه الاركان و الشروط عند القدرة عليها لا العجز مع بقاء الامر الموجب على حاله فى الحالين فلذا ترى وجوب الصلوات على القادر بالاشارة و صحة الصلوات منه و ان عجز عن جميع الاركان و الشروط فكذلك امر الجمعة و الفرق ان فيها قد يوجد ترخيصا فى تركها لدفع الحرج مع بقاء الامر على حاله فترى صحتها عن الامام و من يقتدى به و لو كان الكل عاجزين عن جميع الاركان و الشروط و لو لا شمول الامر لما صحت منهم فكذلك حكم السلطان و المصر لو قلنا على شرطيتهما كما قال به بعض اصحاب التخريج و اما بناء على اصل المذهب فالامر ظاهر فلذا ترى فى الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٢٠ ان عدم الجمعة على من فى المنى عند عدم الخليفة و امير الحجاز انما هو اذا كان مسافرا فهذا يتعين ان المراد بالعدم هو عدم الوجوب و انهم اذا كانوا مقيمين فالجمعة واجبة عليهم و الاطلاق مشعر على انه لا فرق بين ان يكونوا كثيرين او قليلين ما دام يطلق عليهم اسم الجماعة فاين اشتراط السلطان و المصر بالمعنى المقابل للقرى ١٢

[٢]:قوله من الآيات آه الواردة فى ستر العورة و القيام ١٢

[٣]:قوله و الاحاديث الواردة آه نحو "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد" ١٢

[٤]:قوله فكذلك امر الجمعة آه و تحقيق المقام ان النهى على نوعين نهى عن الشئ باعتبار ما هو هو و هو الذى يزاحم امره باعتبار ما هو هو و نهى عن الشئ بدون شرطه و ركنه و ليس بينه و بين امره من حيث هو هو مزاحمة و ذلك لانه ليس نهيا عنه عند التحقيق بل هو امر بمراعات شرطه و ركنه مع ادائه عند القدرة عليه و اما عند تحرج مراعات الشرط و الركن فالنصوص الواردة فيهما ساكتة نفيا و اثباتا مع بقاء نص الايجاب و الطلب بحاله من غير مزاحمة شئ له فليس بين حديث على رضي الله عنه و القاطع القرآنى مزاحمة و اما النوع الاول من النهى فمنتفى عن الجمعة و ذلك لعدم توجه الشارع الى رفع افرادها او رفع فرد من افرادها من بعد ما استقر امرها ولا يتصور ذلك منه من بعد ما اخبر انها ماض الى يوم القيامة فدعوى التخصيص باطل فضلا عن الاجماع عليهم و قد ثبت عن ائمتنا رحمهم الله و غيرهم القول بعدم ورود نهى من الشارع فى باب الجمعة نص عليه ابويوسف رحمه الله فلذا قال بجمعة عرفات كما فى الرحمة الامة فى اختلاف الائمة و الميزان الكبرى فى حجيهما و حديث على رضي الله عنه مذكور فى اماليه و اقر عليه الجمهور الا انهم قالوا ان عدم اقامة الجمعة فيها اخف كما فى حج الميزان فمن شاء ان يعلم ان لا اختلاف فى اصل جواز جمعة عرفات فعليه بمطالعة حج الميزان و حج الفتوحات ١٢

الامة لكان مقصورا على حالة القدرة على المصر كما هو شان النصوص المثبتة للشروط و الاركان و اما عند العجز فالنص ساكت مع بقاء النصوص الموجبة والمطالبة على حالها بعمومها و اطلاقها بل لو فرضنا نص المصر من جنس نصوص الايجاب فهو ح ءٍ لا ينفى صحة الجمعة فى القرى و البرارى فكيف مع وجود الموجبات و المطالبات الآخر و لو فرضنا نفى هذه الموجبات و المطالبات مع فرض ان نص المصر لبيان الايجاب فح ء صارت دلائل الظهر مخصوصة البعض حيث رفع احد افراده و هو الفرد المخصوص فى المصر فيصير ح ءٍ دلائله فى بقية افراده فى القرى و البرارى ظنيا جاز تخصيصها بعد ذلک بالخبر الواحد او القياس هذا بحسب ما قالوا و الا فعندنا المقارنة فى المرتبة الاولى شرط كما هو عند ائمة الاصول و اذ ليس هنا فليس فى استدلالاتهم ايضاً مع فساد زعمهم فى تصور منسوخية الجمعة او مخصصيتها فعليک ياايها الاخ الماهر المنصف الخائف لدينه بحفظ هذين التأسيسين[١] حتى تكون بصيراً فى قولهم فى باب الجمعة انها تصح بدون شروط الوجوب و لا تصح بدون شروط الاداء فى ان شق الآخر مخصوص فى حالة القدرة عليها و اما القول بعدم صحة الجمعة مع العجز عن اداء شروط ادائها فخطاء فاحش مخالف للتأسيسين و اهمال لنصوص الباب مع عدم مزاحمة شئ لها هذا كحال الصلوات الباقية الا ان فى الجمعة جاء ترخيص تركها فى بعض المواضع و من بعض الاشخاص لا لخلل فى دلائلها و عظمتها و عيديتها على جميع الامة و خيريتها على العموم و الاطلاق كما اخبر الله تعالى به فى كتابه و رسوله ﷺ عنه به بل ذلک لدفع الحرج فعند عدم القدرة على شروط الاداء الجمعة صحيحة مستحبة مطلقا لعزيمتها و خيريتها الا انها تارة تكون واجبة ان وجد دلائل الوجوب كحصول الاجتماع فى القرى و غيره بلا حرج و تارة تكون اقامتها خيرا باخبار الله تعالى و الاحاديث النبوية مع ترخيص تركها و عدم وجوبها لدفع الحرج فحديث البادية معلل بعلة حرج الاجتماع و حديث المصر معلل بعلة عدم حرج الاجتماع فالنصوص المعللة هى من البراهين الانية و اللمية هى عللها المؤثرة قال بعض

---

[١]:قوله هذين التأسيسين آه اى عدم تصور تخصيص نص الجمعة بنصوص ادائها لاختلاف الجهة و لا بنصوص الظهر لتقدمها و لا فرق بين الجمعة و بين الصلوات الباقية فى ان الكل تصح عند العجز عن شروط الاداء كالعجز عن الاركان و ذلک لعدم التفاوة فى الدلائل و وجود رخصة الترک فى الجمعة فى بعض المواضع او من بعض الاشخاص لا ينفى ما قلنا لانها لدفع الحرج لا لخلل فى دلائلها فلذا تصح جمعة غير القادر على الوضوء و الغسل و ستر العورة و طهارة الثوب و المكان و توجه القبلة و القيام و الركوع و السجود و كذا تصح عند عدم السلطان قال بحر العلوم ﷬ فى رسائل الاركان لا خلاف فى ذلک بين المشائخ ﷭ و دعوى الفرق بين السلطان و بين المصر مع القول بان كل واحد منهما من شروط الاداء سفاهة فالقول بعدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى عند تحرج الاتيان فى الامصار و لو بالنظر الى شرطيتها اهمال للقاطع القرآنى و احاديث الباب مع عدم ورود نهى من الشارع يزاحم امره اجماعا بين الائمة ﷭ كما يفهم من حج الميزان و جمعته و حج الفتوحات كيف و فى اخذ النهى من شروط الاداء او من النصوص الظهرية مخالفة لتأسيسين اتفق عليهما الامة و فيه تشتيت غرض الشارع من تشريع الجمعة ١٢

مشائخنا رحمهم الله (هو شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله) ان للعير حكم المصر[1] فاذا علمت عدم تصور مزاحمة نصوص ايجاب الجمعة و طلبها من طرف نصوص واردة فى كمية ادائها و كيفيتها لاختلاف الجهة و علمت عدم تصور منسوخيتها و مخصصيتها من طرف نصوص الظهر ظهر لک حقية قول المحققين ان جميع ما قيل فى منع الجمعة عند تعذر شروطها تخمين محض فى مقابلة النصوص الايجابية و الطلبية و ظهر لک ان قول بعضهم ان نص الجمعة مخصوص البعض اجماعا من فضائح الوقت و ان من قال بعدم جواز الجمعة فى القرى من شارطى المصر لا بد ان يحمل قوله على ما اذا كان لا يتحرج فى اتيان المصر على رواية عدم جواز تعدد الجمعة و اما على رواية جواز تعددها او اذا كان تعذر اتيان المصر فلا اذ لا شک فى جواز الجمعة حينئذ باعتبار النصوص اذ نصوص ايجابها و طلبها فارغة حينئذ فى دلالتها على مرادها كما علمت

مطلب وصية اصحاب المذاهب فى ان اعادة الجمعة لجور السلطان بدعة

و فى المجموعة الفتاوى عن جمع غفير من اعلامنا الحنفية ان القول بمنع الجمعة من بعض اصحاب الرأى و دلائله كلها تخمينات فى مقابلة كتاب الله تعالى و احاديث النبوية و فى فتاوى البخارى ان دلائل منعها كلها تخمينات و اداء الظهر بعد اداء الجمعة حبل من حبائل الشيطان اصله من اهل الاعتزال[2] فليتنبه السنى و فى اتحاف السادة المتقين لبعض اعلامنا الحنفية على الاحياء للغزالى رحمهما الله فى باب الامامة ذكر نبذا من وصايا السلف من اصحاب المذاهب و غيرهم كابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و مالک و احمد و سفيان الثورى و غيرهم رحمهم الله من اهل السنة و الجماعة ان من اعاد الجمعة بعد ادائها خلف الامام الجائر فهو مبتدع مخالف للسنة و آثار الصحابة رضي الله عنهم آه ملخصا و هذا البحث[3] مبرهن فى فن الكلام فلا شک ان من لم ير امر السلطان نافذا فى الجمعة و نحوها انه خارج من اهل السنة و الجماعة فالتحقيق ما نقل عن اهل التحقيق ان فى الجمعة

---

[1]:قوله ان للعير حكم المصر آه فلذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما لا يخفى على من طالع ابى داود من الصحاح ۱۲

[2]:قوله من اهل الاعتزال آه و من استحسنه من اهل الفتاوى فانما قيده بعدم وقوع المفسدة فاى مفسدة اعظم من تكاسل الناس فى اداء الجمعة و روية ضرورة اداء الظهر عن ادائها ففى الفتاوى البخارية انه اوقع الشک فى کل واحد من الظهر و الجمعة و نقل عن التاتار خانية بعدم جواز فعله قطعا قلت و هو الثابت باشارة القرآن حيث امر بالانتشار عقيب اداء الجمعة بلا تراخ و من ضروريته المنع عن روية بقاء شئ من وظيفة الوقت فلذا اوصى اصحاب المذاهب بان المعيد مبتدع و التحقيق فى الاتحاف ۱۲

[3]:قوله و هذا البحث آه و هو بحث لطيف قد يوقع الغافل عنه فى البدعة و الضلالة ۱۲

ایجابا مع رخصة الترک[۱] من بعض الاشخاص و فی بعض المواضع لدفع الحرج فقط[۲] و اما المنع[۳] فهو خلاف غرض تشریعها فکیف فهم النهی من الامر[٤] بلا مزاحم[٥] ام کیف بتطرق الخلاف فی اخبار الله تعالی بخیریة الجمعة علی طریق العموم و الاطلاق علی جمیع العباد و فی کل المواضع[٦] ثم کیف بتطرقه فی تقسیم رسول الله ﷺ ایاها بقسمین علی امته ایجاب و ترخیص فی ترکها فی الاحادیث[۷] الموجبات و المطالبات و کیف باخباره بهما و الخبر لا یقبل النسخ فمن امعن النظر فی التأسیسین المقطوع بهما احدهما عدم مزاحمة نصوص الاداء[۸] لنصوص الایجاب[۹] و الطلب و الثانی عدم تخصیص النصوص المتأخرة[۱۰] بالنصوص

---

[۱]:قوله رخصة الترک آه کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات للشیخ الاکبر فی جمعة عرفات و حج المیزان الکبری للامام عبدالوهاب الشعرانی حیث نقل عن ائمة المذاهب و اهل الکشف علی وجه یفضی الی اجماعهم علی جمعة عرفات و انما الاختلاف فی الاولویة و علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة و من شاء زیادة الاطلاع فعلیه بمطالعة مجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی ﷫ و فتاوی اهل البخاری المطبوع فی مطبع کاکان و جمعة المیزان ناقلا عن بعض العارفین عن اصحاب المذاهب ۱۲

[۲]:قوله لدفع الحرج فقط آه ای لا عدم جوازها فی الصحاری و القری و بدون السلطان اما بناء علی عدم اشتراط المصر و السلطان فظاهر و اما بناء علی اشتراطهما فکذلک عند العجز و الحرج لان النهی المقید لیس نهیا عن المشروط من حیث هو هو بل هو امر براعات الشرط مع ادائه حقیقة فلذا کان مخصوصا عند القدرة علیه لکون جمیع الدلائل المثبتة للشروط و الارکان ساکتة عن حالة العجز فاما نهی الجمعة من حیث هی هی فلم یورد من الشارع فیه شئ نص به ابویوسف ﷫ و اقر علیه الائمة الباقیة کما نقل عنهم الامام عبدالوهاب الشعرانی فی حج المیزان کیف و هو لا یتصور ما دام امر الجمعة من حیث هی هی فلما کان مأموریة الجمعة ماض الی یوم القیامة کما فی الحدیث فالنهی المذکور غیر متصور من الشارع للتناقض فی الغرض فلما لم یتصور من الشارع التوجه الی النهی الکذائی لا یتصور وجود الاجماع علی عدم جواز الجمعة فی البراری اذ لا بد له من سند یجمعوا علیه کما عرف فی موضعه فح ٍ قد وضح لک ما قال اهل التحقیق من اصحابنا الحنفیة ان جمیع ما قیل من دلائل عدم جواز الجمعة فی القری و البراری فمن تخمینات واهیة فی مقابلة القاطع القرآنی و الاحادیث النبویة منشأه اشتباه اصل المذهب بالتخریجات و هو غیر محصات فی کتب اصحابنا کما لا یخفی علی المتتبع فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[۳]:قوله و اما المنع آه ای منع الجمعة من حیث هی هی ۱۲

[٤]:قوله من الامر آه ای قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹] ۱۲

[٥]:قوله بلا مزاحم آه لما عرفت ان النهی المقید لیس نهیا حقیقة بل هو امر بمراعات الشروط مع الاداء فلذا لم یشتمل هذا النهی حالة عدم القدرة علیها ۱۲

[٦]:قوله و فی کل المواضع آه بقوله تعالی ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] ۱۲

[۷]:قوله فی الاحادیث آه و المخبر الصادق اخبر فی احادیث کثیرة بان امر الجمعة منقسم الی قسمین ومدعی عدم جواز الجمعة من حیث هی هی مثلث مزاحم لخبره ﷺ ۱۲

[۸]:قوله نصوص الاداء آه ای نصوص واردة لاثبات شروطه و ارکانه لانها ساکتة عند عدم القدرة علیها ۱۲

[۹]:قوله لنصوص الایجاب آه و ذلک لاختلاف الجهة ففی مواضع تحرج عن مراعات الشروط و الارکان کانت نصوص الاداء ساکتة نفیا و اثباتا فبقی نص الایجاب و الطلب بلا مزاحم فلزم الاداء علی قدر الامکان و لا فرق فی ذلک بین الجمعة و غیرها الا وجود ترخیص الترک فیها فقط ۱۲

[۱۰]:قوله النصوص المتأخرة آه کالجمعة هنا و ذلک لعدم تصور ورود نهی من الشارع فی الجمعة من حیث هی هی مع ثبوت مأموریتها من هذه الحیثیة الی یوم القیامة فکیف یتصور النسخ و التخصیص فیها ۱۲

المقدمة (كالظهر هنا) بل الامر بالعكس انشرح قلبه فى مطالعة نصوص الباب و يعلم محامل ما فى المتون و الشروح و الفتاوى[۱] و ان ما نسب الى صاحب المذهب من عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى انما هو باعتبار التخريج و المنقول الصريح عنهم ان فى الباب ايجاب او ترخيص[۲] فى تركها فقط كما نقل الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الميزان عن بعض العارفين عن ائمة المذاهب[۳] و نقل الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات عنهم ايجاب الجمعة فى العرفات او ترخيص تركها فقط ثم قال هو ان لا واجب[٤] اوجب من الجمعة فى العرفات مادام يطلق عليهم اسم الجماعة فى عرف اللسان آه ملخصا و نقل فى الرحمة الامة فى اختلاف الائمة عن ابى يوسف رحمه الله انه قال يصلى الجمعة فى عرفة آه و نقل ايضاً الامام عبدالوهاب الشعرانى فى حج الميزان اختلاف الائمة فى جمعة العرفات على وجه يفضى الى اجماعهم على جواز جمعة العرفات و ان الاختلاف فى ضرورة فعلها او عدمها و الى اجماعهم على انه لم يورد من الشارع نهى فى الباب حيث نقل عن ابى يوسف رحمه الله انه يصلى الجمعة فى عرفات لعدم ورود نهى من الشارع و عن الجمهور انه لما لم يورد امر من الشارع فعدم اقامتها فيها اخف و نقل عن اهل الكشف انه لا تحجير اصلا و قال العلامة عبدالحفيظ الحنفى مفتى مكة المباركة فى فتاواه لا باس باقامة الجمعة فى البوادى تقليدا لمذهب الغير آه و قال المحدث الدهلوى الاصح عندى انه يكفى فى ايجاب الجمعة اقل ما يتقرى به قرية و اقل ما يقال فيه جماعة فمن تخلف عند ذلك فهو الآثم آه و قول بعض اهل التخريج مبنى على ان تكون الآية الواردة فى امر الجمعة مخصوصة بالنهى و هذا عندى من فضائح الوقت و ذلك لعدم تصور التخصيص لا من جانب نفس الآية لعدم كون النهى من مفهوم الامر و لا من محتملاته و لا من جانب نصوص واردة فى اداءها لعدم المزاحمة باختلاف الجهة لكون نصوص الاداء ساكتة عند تعذر الشروط و الاركان اجماعا و لا من جانب نصوص الظهر لعدم تصور تخصيص الماخر بالمقدم بل

---

[۱]:قوله و الفتاوى آه و يعلم ان ما قالوا من عدم جواز المشروط بدون شروط الاداء محمول على حالة القدرة عليها دون العجز و الحرج اذ لا دليل هنا من جانب نصوص الاداء و قاطع الطلب باق بلا مزاحم ايجابا و استحبابا عند الحرج فلذا تصح جمعة من عجز عن السلطان بل عن الوضوء و توجه القبلة و القيام و القراءة و الركوع و السجود فظن عدم جوازها عند تحرج المصر تخمين محض بلا دليل فى مقابلة القاطع القرآنى و لا نظير له فى الشرع و لا يتصور ان يكون هذا النص مزاحما من جانب حديث على رضي الله عنه و لو فرضناه من القواطع متنا و مرادا و ذلك لاختلاف الجهة كما عرفت فكيف مع كونه معللا بعلة الاجتماع اذ النصوص المعللة من براهين الان و اللمية انما هى العلة المؤثرة كآية التافيف فلا مفهوم للمصر فلذا قال بعض المشائخ رحمهم الله ان للعير حكم المصر ۱۲

[۲]:قوله ان فى الباب ايجابا او ترخيصا آه و قد تعين هذا عندنا بمطالعة الجامع الصغير فلله الحمد على ذلك

[۳]:قوله عن ائمة المذاهب آه و قد تعين هذا عندنا بمطالعة الجامع الصغير فلله الحمد

[٤]:قوله ثم قال هو ان لا واجب آه و ذلك لان قاطعية نص الجمعة و تكفير جاحدها امر مجمع عليه بين الامة و قد جاء هذا النص على العموم و الاطلاق فلا يترك بالظن و الاختلاف لان اليقين لا يترك الا بمثله فكيف بالتخمين مع ان دلائل الاركان و الشروط لا يخص بها ايجاب الموجبات و لو كانت من القواطع و انما جاء ترخيص ترك الجمعة لدفع الحرج لا لخلل فى دلائلها ثم اتبعه ترخيص فعل الظهر و الا فالجمعة خير لنا ان كنا نعلم باخبار الله تعالى ۱۲

الامر بالعکس اجماعا ایضاً فلا یجوز نسبة دلیل تخصیص نص الجمعة الی صاحب المذهب لا سیما اذا لاح کونه من بعض المتأخرین من نفس الدلیل و ذلک لعدم وجود الشافعی رحمه الله فی زمان الامام و هو مذکور فیمن بهم هذا الاجماع المدعو فکیف مع نقل الثقاة ما یفضی الی اجماع علی خلافه من ائمة المذاهب و قد ذکرنا فی مواضع شتی من هذا الکتاب اول من صرح بعدم جواز الجمعة فی القری و اول من صرح بشرطیة السلطان و المصر و ان الکل باعتبار التخریج و ظاهر الروایة خال عنها و ان فهم شرطیتهما لوجوب الجمعة اظهر مما یدعوه من عبارت الجامع الصغیر و قد اوردنا عبارته فیما قبل و ان القول بعدم جواز الجمعة فی القری و البراری تخمین محض فی مقابلة النصوص و هذا لا یختص القول بعدم شرطیة المصر بل و لو قلنا بشرطیته لان شروط الاداء عند تعذرها ساقطة لکون نصوصها ساکتة و النصوص الموجبات المطالبات لایجابها و طلبها ناطقة انطقنا الله تعالی بالحق و الصواب فی هذه الدنیا و فی الآخرة یوم یقوم الحساب فلله الحمد و سلم علی عباده الذین اصطفی ۱۲ محمد سرور سنة ۱۳۷۹ هـ ج قمری.

التأسیسات الثلاثة

فی تجدید ادلة الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ایؒ

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

التأسیسات الثلثة فی تجدید ادلة الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد و الصلوة و السلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان القول باشتراط المصر فى صحة الجمعة لا يناقض القول بوجوبها و جوازها فى غيره عند تعذره[۱] و هذا كاشتراط السلطان بل و سائر الاركان و الشروط القواطع فترى فى متون المذهب كالوقاية و المختصر و الدر المختار و غيره اقامة جمعة فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر عن فرض الوقت و هو شامل[۲] (لان القيود معتبرة فى العبادات خصوصا فى متون المذهب۱۲) للعاجز عن جميع الاركان و الشروط و شامل لفاقد الاقامة فقط (كالمسافر فى المصر۱۲) و فاقد المصر فقط (كالمقيم فى غير المصر۱۲) و فاقدهما (كالمسافر فى غير المصر۱۲) و اللمية فى الكل شئ واحد و هو ما اجمع عليه الامة المحمدية[۳] ان امر العاجز غير موجود شرعا (و انما الاختلاف فى جوازه عقلا و قد برهن عليه فى مباحث الكلامية۱۲) فنصوص الاركان و الشروط انما هى ناطقة عند مقدوريتها (فكذلک حال المصر على فرض ان له نصا۱۲) و اما عند العجز فهى ساكتة مع بقاء النص المطالب للجمعة على قطعيته[٤] فلولا شمول الطلب للعاجز الكذائى (اى العاجز عن الاركان و الشروط۱۲) على القطع و البتات لما جاز له ترک الظهر القطعى مع انک ترى انه لا كلام فى جواز الجمعة و لو كان الخطيب و من معه عاجزين عن جميع الاركان (كالركوع و السجود و القراءة۱۲) و الشروط القواطع[٥] (فكذلک عند العجز عن المصر۱۲) فمن قال بعدم جواز الجمعة عند تعذر المصر فقد زلت قدمه عن قيود المتون و عن اجماع الامة فيما اعتقدوا[٦] و قد مر و عن اجماع ائمتنا الثلثة بل و سائر الائمة (احتراز عما نسب الى المذهب باعتبار التخريج التاسيسات الثلثة۱۲) على ما اخبر به اهل التحقيق و العارفون و عن الاقوال و الافعال الثابتة عن رسول الله ﷺ و الصحابة الكرام

---

[۱]:قوله عند تعذره آه كما سيأتى من الاحاديث المصرحة فى الباب و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم و انه اصل المذهب ۱۲

[۲]:قوله و هو شامل آه اى كل واحد من فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر ۱۲

[۳]:قوله المحمدية آه من اهل السنة و الجماعة و اهل البدعة و المتمسک للجميع هو النص القاطع بعدم تكليف العاجز فنحن نؤمن ان اهل المشرق غير مكلفين على اتيان مصر فى جانب المغرب على فرض وجوده فيه دون غيره ۱۲

[٤]: قوله على قطعيته آه و ذلک لترتبه على المشتق فمأخذه الذى هو الايمان علة صلوح المحل لتوجه الخطاب و هو موجود فى جميع المؤمنين و تخصيص العلة غير متصور كما صرح بذلک ائمة الاصول و ايضا النص من حيث هو هو قاطع اجماعا حتى يكفر جاحد الجمعة و ايضا هو قاطع من حيث العموم و الاطلاق على الرأى الارجح عند ائمة الاصول حتى يترک فى مقابلهما الاخبار الآحاد و التحقيق انه لا يتصور تخصيصه و لا تقييده من طرف نصوص الظهر لتقدمها و لا من طرف النصوص الواردة للاركان و الشروط لاختلاف الجهة و لا من طرف نهى ورد بترک الجمعة من حيث هى تصور صدوره من الشارع من بعد ان اخبر بتشريعها الى يوم القيامة و لا رابع لذلک فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

[٥]:قوله الشروط القواطع آه سواء كان العجز الكذائى للمرض او غيره كعدم القدرة على القيام و توجه القبلة و طهارة البدن و المكان او عدم ماء يطهر به بدنه و ثوبه او عدم ثوب يلبسه و قس فكذلک امر المصر و السلطان على فرض شرطيتهما ۱۲

[٦]:قوله فى ما اعتقدوا آه و ذلک لانه لا يتصور القول بعدم جواز الجمعة فى غير المصر عند تعذر المصر الا بالقول باشتراط المصرمع تعذره و لا يتصور القول باشتراطه مع التعذر الا بالقول بورود نص بذلک مع العجز فهذا زلة ايمانية خلاف اجماع الامة ۱۲

رحمهم الله و اجماعهم فاما اجماع الائمة فالتحقیق ان عدم جواز الجمعة بدون المصر غیر مذکور فی ظاهر الروایة بل المذکور فیها هو وجوبها فیه بشرط ان یراد به المعنی الحقیقی الذی هو مطلق العمران[١] ففی الجامع الصغیر (و هو ام المتون و مأخذ الاحکام ١٢) المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ١٩ و ٢٠ محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله عن ابی حنیفة رحمه الله اما الجمعة بمنی فان کان الامام امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافرا جمع و ان کان غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها آه فهذا مقطوع علی ان المراد بالتجمیع و عدمه و هو وجوبه و عدمه لان السفر لا یمنع[٢] الجواز قطعاو مشعر علی ان من کان فی منی مقیما فعلیه الجمعة مادام تحصل فیها مادة الجمعة مع انه لا سلطان هنا و لا مصر بالمعنی المقابل للقری ففی الجامع الرموز تحت قول الماتن لاداءها ای لوجوب اداءها المصر و فی خلاصة الفتاوی[٣] جعل اختلاف ائمتنا فی جمعة منا و عرفات دائرا بین الوجوب و عدمه و قد اورد الشیخ الاکبر رحمه الله (فی حج الفتوحات) اقوال ائمة المذاهب فی جمعة عرفات علی وجه ان جوازها فیها امر اجماعی و انما الاختلاف فی الوجوب و عدمه و اختار هو ان الجمعة فیها من اوجب الواجبات سواء کان اهل عرفات قلیلین او کثیرین مقیمین او مسافرین آه ملخصا و قال فی جمعة الفتوحات انه لم یأت بهذه الامور نص من کتاب و لا سنة[٤] فاذا حصل ما یطلق علیه اسم الجماعة وجبت لا غیر آه (و ترخیص الترک فی بعض المواد لدفع الحرج١٢) و اورد ایضا العلامة الشعرانی فی حج المیزان الکبری اقوال ائمتنا و ائمة سائر المذاهب فی جمعة عرفات علی وجه ان جوازها فیها امر اجماعی

---

[١]:قوله هو مطلق العمران آه اذ المصر لغة بمعنی الحد و القطع و الحجز لکونه محدودا و مقطوعا و محجوزا بالمفازة او حادا و قاطعا و حاجزا لها فلیس کما تری من مفهومه وجود السلطان و القاضی فضلا عن رعایة الحدود و الاحکام و لا وجود المساجد فیه و هذا المعنی هو المستعمل المشهور عند الفقهاء کقولهم جاز التیمم لبعده عن المصر کذا و جازت الصلوة فوق الدابة خارج المصر و یقصر المسافر اذا فارق بیوت مصره لان المراد مطلق العمران الشامل للقری المنقول عن ابی حنیفة رحمه الله هو ما یجتمع فیه مرافق اهله و هو موافق لاحادیث الباب و المعنی المقابل للقری مع کونه مجازیا مردود بها فالحاصل ان معناه الحقیقی هو مطلق البناء ففی المفردات للراغب الاصفهانی یقال مصرت مصرا ای بنیته آه ١٢

[٢]قوله لان السفر لا یمنع آه فهذا ما قال اهل التحقیق من اعلامنا الحنفیة فی مجموعة الفتاوی ان اشتراط المصر و السلطان انما هو من اصحاب التخریج و لیسا بشرطین حقیقة و کذا فی فتاوی المطبوعة فی مطبع کاکان صفحة ٧١ و ٧٢ عن قاض القضاة محمد عنایة الله البخاری و اضرابه و کذا قال العلامة الحنفی المحدث الدهلوی فی المصفی شرح المؤطا و قال فی الحجة الاصح انه یکفی اقل ما یتقری به قریة و اقل ما یطلق علیه اسم الجماعة فمن تخلف حینئذ فهو الأثم آه ملخصا ١٢

[٣]:قوله فی خلاصة الفتاوی آه و هی کتاب قال المشائخ فی شانه انه مقدم من الهدایة و الکافی و قاضیخان بل هو اصح کتب المذهب فی زمانه١٢

[٤]:قوله و لا سنة آه و هذا هو الحق القویم لان حدیث علی رضی الله عنه من اوضح الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البراری لکونه معللا بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر و هذا التعلیل لغوی قطعی لا استنباطی ظنی فثبوت الجمعة فی المصر عند حصول مادتها بعبارة النص و فی غیره عند حصولها بدلالته و تعلیله اوضح من تعلیل نص التأفیف لان الله تعالی لم یصف کلمة افّ بکونه مضراً و هنا قد وصف المصر بکونه جامعا فالحدیث سیق بان المصر المجرد عن المادة تحت النفی و النصوص المعللة من براهین الان و انما لمیتها هی عللها فمن ظن ان اباحنیفة رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله تمسک به فی منع الجمعة فهو من قلة تتبعه ١٢

لم يختلف فيه احد من الائمة و اهل الكشف و نقل عن ابى يوسف رحمه الله انه قال يصلى الجمعة فى عرفات لعدم ورود نهى من الشارع (من الجمعة من حيث هى هى لانها عيد جميع الامة١٢) و قال الجمهور ان عدم اقامتها فيها اخف[١] على الناس آه ملخصا و فى جمعة الميزان عن بعض العارفين ان شروط الجمعة انما هى للتخفيف لا للصحة عند ائمة المذاهب فلو اقيمت فى غير الابنية بغير حاكم جازت لان الله تعالى اوجب الجمعة و سكت[٢] عن الشروط آه ملخصا و نقل فى رحمة الامة فى اختلاف الائمة عن ابويوسف رحمه الله انه يصلى الجمعة فى عرفات و اما الاقوال و الافعال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى انه يصلى الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين مع الصحابة رضي الله عنهم كما فى ابى داود و صليها فى مكة و هو مسافر كما فى المبسوط و قد بعث مصعب بن عمير رضي الله عنه الى المدينة قبل هجرته و قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة و اطلق لفظ[٣] الناس و الحديث مذكور فى الهداية و المبسوط و غيره و كتب الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه ايضا قبل هجرته بذلك كما فى المبسوط و قال صلى الله عليه وسلم "الجمعة واجبة على كل قرية" اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و اختاره (اى فى المصفى شرح المؤطا و الحجة١٢) و قال صلى الله عليه وسلم "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة"[٤] كما فى البيهقى بل جاء عنه صلى الله عليه وسلم طبع القلوب لرعاة الابل و الغنم اذا بعدوا يوم الجمعة عن العمران و فاتتهم الجمعة ثلث مرات ففى الكشف للامام العلامة الشعرانى عن ابى امامة انه كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلك ثلث جمع طبع الله تعالى على قلبه و كذلك جاء طبع قلوب ملاك المواشى اذا كان عمرانى الاصل ففى ابن ماجة قال النبى صلى الله عليه وسلم "الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع[٥] ثم

---

[١]:قوله اخف آه فقد علمت انه لا اختلاف بين ائمتنا و ائمة المذاهب الباقية فى اصل الجواز كيف و حديث على رضي الله عنه معلل بعلة الاجتماع فلذا كان من مذهب على رضي الله عنه و ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و جميع اهل مذهبه ضرورة التشريق فى عرفات و هو تابع للمكتوبات فى سائر الامكنة عند صاحبيه رحمهما الله و هو المختار المفتى به فى الفتاوى فكيف دعوى الاجماع بالمنع مع انه لا يتصور ان يكون ناسخا و لا مخصصا للنصوص كما صرح به ائمة الاصول و دلائل الاداء منعا و جوازا لم تورد لمزاحمة النص المطالب لاصل الجمعة لاختلاف الجهة فلا يتصور التخصيص مع ان المخصص منه لا بد ان يكون ظنيا و هو خلاف الاجماع على قطعية الجمعة ١٢

[٢]:قوله و سكت آه و قد صرح ائمة الاصول ان المختار ان العمل بالعموم و الاطلاق واجب ما امكن و ان قابلهما الاخبار الاحاد و حديث على رضي الله عنه من نصوص الاداء و هى لم توضع لمقابلة الموجب المطالب لاصل الجمعة مع كونه معلل بعلة الاجتماع و ما نسب الى على رضي الله عنه و غيره من منع الجمعة فى غير المصر باطل قطعا لما سيأتى من اجماع الصحابة رضي الله عنهم بل هو من بعض اصحاب التخريج نظرا الى تأويل حديثه ١٢

[٣]:قوله و اطلق لفظ آه اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون فى المدينة نفر قليل او كثير فلذا بلغ عدد المهاجرين و الانصار يومئذ اربعين و لو لم تصح الجمعة من القليل و صحت من الكثير لفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فاين اشتراط المصر المقابل للقرى من هذا ١٢

[٤]:قوله الا اربعة آه اورده الامام فى كشف الغمة عن ابن مسعود رضي الله عنه و قال فى الميزان الكبرى رواه البيهقى عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

[٥]:قوله فيرتفع آه اى يذهب الى امكنة بعيدة فهذا الحديث يدل على فرضية الجمعة على من كان فى البوادى اذا كان عمرانى الاصل ١٢

تجئ الجمعة فلا یجئ فلا یشهدها و تجئ الجمعة فلا یشهدها و تجئ الجمعة فلا یشهدها حتی یطبع علی قلبه" و جاء ترخیص ترک الجمعة لمن کان بادی الاصل لا انه لا تجوز منه الجمعة فی البوادی و فی الحجة للمحدث الدهلوی انه جاء حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا ان خمسة لا جمعة علیهم و عد منهم اهل البادیة و فی الحدیث "من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة" الحدیث کما فی المبسوط و ایضاً فی الحدیث "الجمعة واجبة علی کل محتلم سمع النداء[1] فی جماعة" الحدیث و فیه الجمعة واجبة علی الخمسین رجلا و لیس علی ما دون[2] الخمسین جمعة اورده الامام فی الکشف و فیه الجمعة واجبة علی من آواه اللیل الی اهله رواه الترمذی و فی الشیخ عبدالحق رحمه الله علی المشکوة نقلا عن الطیبی انه قال بهذا الحدیث ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله آه ملخصا و فی الحدیث "الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة" الحدیث و اما الاقوال و الافعال من صحابة رضی الله عنهم رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم اجمعوا علی اقامة الجمعة فی الامصار و السواحل زمان طویل من خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه من غیر انکار نکیر و اختلاف مختلف بل کانوا یأمرون بذلک مصرا[3] کان الموضع او غیره ففی البیهقی عن لیث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه کانوا یؤدون الجمعة بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة رضی الله عنهم و قد کتب عمر رضی الله عنه الی ابی هریرة رضی الله عنه فی البحرین لما سأله عن الجمعة بجواثی ان ادّ الجمعة بجواثی و حیثما کنت کما فی المبسوط[4] للامام السرخسی صفحة ٢٣ و عن مصنف ابن ابی شیبة ان عمر رضی الله عنه کتب الی البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم[5] و صححه ابن

---

[1]:قوله سمع النداء آه و فی الاصول انه لا مزاحمة فی الاسباب فهذا لا یدل علی ان الجمعة غیر واجبة لمن لم یسمع النداء للبعد او غیره کما فی الاحادیث کیف و المنقول الصریح عن صاحب المذهب رحمه الله و اصحابه رحمهم الله هو وجوب الجمعة علی من اواه اللیل الی اهله قاله الشیخ عبدالحق فی شرح المشکوة ١٢

[2]:قوله و لیس علی ما دون آه واقعة الحال فلا عموم له کما فی الاحادیث الاخری مع انه علیه الصلوة و السلام رخص فی الاقل و لم یمنع فی هذا الحدیث ١٢

[3]:قوله مصرا آه مع ما قد مر ان المعنی الحقیقی للمصر هو مطلق العمران و البناء قال الراغب الاصفهانی فی المفردات فی غریب القران یقال مصرت مصرا ای بنیته و هو المعنی المرادف للقری فلیس وجود القاضی و السلطان و المسجد و نحوه داخلا فی مفهومه لغة قطعا و انما حمل اصحاب التخریج علی اختیار المعنی المجازی قول صاحب القدوری بعدم جواز الجمعة فی القری و هو غیر مسبوق بهذا القول مع انا لو قلنا به لقصرنا علی حالة مقدوریته اذ امر العاجز غیر موجود فی شئ من الاشیاء اجماعا کما مر ١٢

[4]:قوله کما فی المبسوط آه و هو کتاب ضخیم نحو ثلاثین جزءا المؤلف فی حدود سنة ٥٠٠ هو شرح الکافی الجامع لجمیع ظاهر الروایة المؤلف فی حدود سنة ٣٠٠ و هو مع الشرح موجود عندنا بحمد الله و حسن عونه ١٢

[5]:قوله اینما کنتم آه و فی مجموعة الفتاوی ان لفظ اینما شامل للمصر و غیره فمن هنا علمت انه لا فائدة فی تأویل الجواثی الواقع فی حدیث ابن عباس رضی الله عنه بالمصر و من ظن عدم وجوب الجمعة فی قری بین المدینة و جواثی لئلا یلزم ترک الصحابة رضی الله عنهم الجمعة الفریضة استدلالا بحدیث ابن عباس رضی الله عنه فهذا تخمین منه و غفلة عن وقت الواقعة لانها کانت بعد ارتداد اکثر قبائل العرب الا اهل مکة و المدینة و البحرین فانی توقع اقامة الجمعة منهم و لان ترخیص الترک لدفع الحرج امر ذائع مسلم عند الکل فاین هذا من عدم الجواز و زمان الواقعة مذکور فی الکشف و بعض شروح مسلم ١٢

خزيمة و قد اقام الجمعة مصعب بن عمير رضي الله عنه فى سفره فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط صفحة ٢٥ فقد علمت ان احاديث المطالبة للجمعة دائرة بين ايجاب الجمعة و بين ترخيص تركها فقط و قد اتفق ائمة الاصول ان الامر القرآنى عند وجود القرائن محمول على ما تقتضيه القرائن و انما الاختلاف فى الامر المطلق عنها[١] فالنص المطالب للجمعة محمول على الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب[٢] بالاشتراک المعنوى اوّلا لا انه اوجبها على الكل ثم خص فمن هنا قال العلماء ان نص الجمعة قاطع و ان الجمعة فريضة محكمة يكفر جاحدها اجماعا و لا يتصور ذلک الا لعدم تقييد و التخصيص المصطلح (الموقع الى ظنية الجمعة) و ما ذلک الا لعدم وجود المزاحم و ما يتضح ذلک الا بحفظ ثلث تأسيسات و تكرارها و التأمل فيها التأسيس الاول ان النص الآخر نزولا لا يتصور ان يكون منسوخا او مخصوصا عمومه او مقيدا اطلاقه بالنصوص المقدمة بل الامر على العكس فليس قول اليهود على فرض دعويهم بنسخ القرآن او تخصيصه او تقييده بالتورات[٣] باشنع من التمسک بنصوص الظهر فى مزاحمة الجمعة بل نصها مطلق العنان عموما و اطلاقا بالنسبة الى نصوص الظهر و هى معدومة فى قدر التزاحم[٤] التأسيس الثانى ان النصوص الموجبة المطالبة لاصل الصلوات لا يتصور ان تكون منسوخة او مخصوصة او مقيدة بالنصوص الواردة لاجل اركانها و شروطها و ان كانت من القواطع و ذلک لاختلاف الجهة اذ هى لم تورد لرفع الايجاب و الطلب بل هى ناطقة بضرورة مراعات الاركان و الشروط عند القدرة و ساكتة عند العجز فنحن لو فرضنا ان لاشتراط السلطان و المصر المقابل للقرى نصا فهو غير متوجه لتغيير النص القاطع المطالب للجمعة بل هو حاكم بعدم صحتها بدونهما عند مقدوريتهما و عدم الصحة لا يستلزم عدم الوجوب و الطلب و اما عند العجز و التحرج فلا نص ورد بمراعاتهما حالة الاداء مع بقاء النص القاطع المطالب لاصل الجمعة على حاله فالقائل بعدم جوازها مع تعذر المصر و السلطان ليس متمسكا بشئ بل هو معارض للقاطع

---

[١]:قوله المطلق عنها آه فذهب الامام الماتريدى الى انه للطلب الشامل للايجاب و الاستحباب بالاشتراک المعنوى و ذهب الجمهور الى انه للوجوب حقيقة و اتفقوا فى الامر المقرون بالقرائن على انه محمول على حسب القرائن اولا لا انه للوجوب ثم يخصص لانه لم يقل به احد و الا يلزم ظنية الصلوات الخمسة و الزكوة و الصوم و الحج لان الفاظها المذكورة فى القران و الاحاديث قد تكون شاملة للفرائض و النوافل فى اكثر المواضع ١٢

[٢]:قوله و الاستحباب آه و اما النهى من حيث الذات فى الجمعة فليس من مفهوم الامر فكيف يشملها و اما النهى بعارض الاركان و الشروط فهو عند مقدوريتها ١٢

[٣]:قوله بالتورات آه فمن هنا علمت انه ما ترک الظهر مع كونه قطعيا الا لوجود القاطع و هوكما ترى موصوف بصفة العموم و الاطلاق فتعين منع مزاحمة الظهر اياه على العموم و الاطلاق اداء للمزاحم و المزاحم حقوقهما على قدر المزاحمة ومن هنا علمت فساد ما فى المستخلص لان نصوص شروط الاداء لا يتصور ان يكون مخصصا للنص الموجب فلم يتكرر الحد الاوسط على طريق القياس فهو باطل لا يليق نسبته الى صاحب المذهب ١٢

[٤]:قوله فى قدر التزاحم آه قولنا فى قدر التزاحم و ذلک لان نص الجمعة لم ينسخ الظهر من حيث هو هو بل انما منع مزاحمته فترى حيث رخص فى ترک الجمعة رخص فى فعل الظهر و حيث لم نكن مأمورين باداء الجمعة كما اذا فات الوقت عاد ضرورة فعل الظهر فالكل لزوال التزاحم ١٢

القرآنی و احادیث الباب و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم بمجرد الوهم[١] التأسیس الثالث ان المأمورات[٢] المشروعة الی یوم القیمة من حیث الذات و الهویة لا یتصور من الشارع صدور نهی عنها من الحیثیة الکذائیة لعدم اجتماع المحبوبیة والمبغوضیة فی شئ واحد من جهة واحدة و قد تقد م عن ائمتنا و غیرهم عدم صدور النهی الکذائی فی الجمعة بخلاف نهی من حیث ان لها ارکانا و شروطا لا بد من مراعاتها معها اذ هو مقصور علی حالة مقدوریتها فمن قال بعدم جواز الجمعة عند تعذر السلطان و المصر فقد التبس علیه النهی العارضی بالنهی الذاتی و حکم بکون الجمعة مبغوضة عند الله تعالی من حیث لا یشعر فالقیود فی المتون معتبرة و قد تقدم ان فیها ان فاقد الاقامة بمصر صحت جمعته عن فرض الوقت فلا بد من اعتبار عدم المصر کاعتبار عدم الاقامة اذ عدم جواز الجمعة عند تعذر الارکان و الشروط و ان کانت من القواطع لیس مذهبا[٣]لاحد الا ما زلت فیه اقدام فی تألیفات بعض المتأخرین و من اطلاقات بعض العبارات فلا بد ان یؤل او یرد مع ان اشتراط المصر للصحة و تفسیره لیس من اصل المذهب بل انما ینسب الیه باعتبار التخریج کما هو حال تفریعات لا تحصی و قد اختار صاحب رد المحتار و صاحب بحر الرائق اطلاق خراجیة السواد و نحوها تقلیدا لصاحب الفتح اخذاً من اطلاقات القدوری مع انه مقید اجماعا اذ لو کان المالک مسلما و کان مؤنة الماء علیه سواء کانت الاراضی من السواد او خراسان التی کانت هراة من معظم بلادها او غیرها فلا شک فی وجوب العشر علیه فقد صرح ابوحنیفة رحمه الله علی عشریتها[٤] و هو بامر الخلفاء الراشدین و اتفاق العلماء کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر صفحة ٨٩ و کتاب الخراج للامام ابی یوسف رحمه الله صفحة ٨٨ و ٥٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٧٧ و ١٢٨ و ٩٩ و کذلک امر الجمعة فی اصل المذهب انها واجبة فی العمران و غیر واجبة فی البوادی لدفع الحرج علی ما مر من عبارات الجامع الصغیر و غیره الا ان حاکم الشهید لما جمع جمیع کتب ظاهر الروایة فی الکافی (المؤلف فی حدود سنة ٣٠٠) صرح باشتراط المصر اذ لم یکن نقل عباراتها بالالفاظ بل بالمعنی (کما فی اول المبسوط) فامتزج فیه شئ من التخریج[٥] مع انه لا بأس به اذ معناه الحقیقی هو مطلق

---

[١]:قوله بمجرد الوهم آه اذ لا نص للسلطان و المصر عند العجز و هذا کحال سائر الارکان و الشروط القواطع ١٢

[٢]:قوله ان المأمورات آه ای اذا اخبر الله تعالی و رسوله ﷺ بتشریع شئ من حیث هو هو الی یوم القیامة کالصلوات الخمسة و الجمعة ١٢

[٣]:قوله لیس مذهبا آه فمن هنا علمت ان ما فی بعض الکتب من عد م جواز الجمعة فی القری انما هو عند مقدوریة المصر بناء علی عدم جواز تعدد الجمعة و هو روایة مرجوح و الراجح هو جواز التعدد فجازت فی القری القریبة و اما اذا تعذر اتیان المصر فهو لیس بشرط لعدم النص حینئذ فکیف القول بعدم جوازها فی القری فهل هذا الا معارضة القاطع القرآنی بمجرد الوهم و الانس و الاغترار من اطلاق عبارات الکتب ١٢

[٤]:قوله علی عشریتها آه فقد صرح ابوحنیفة رحمه الله بعشریة السواد و نحوها اذا کان الماء عشریا و قال ابویوسف رحمه الله قد ادرکت هذا الامر من اتفاق العلماء ١٢

[٥]:قوله من التخریج آه فلذا رأی فی المنام محمدا رحمه الله صاحب کتب ظاهر الروایة و قد غضب علیه بهذا الجمع و دعا علیه و قال خرق الله ایاک کما خرقت کتبی فصار هذا سببا لشهادته حیث خرقه الکفار بنصفین رحمه الله ١٢

العمران الا ان صاحب القدورى (المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠) فهم منه المعنى المجازى المقابل للقرى فصرح بعدم جواز الجمعة فى القرى (و هو غير مسبوق بهذا الحكم١٢) و هذا ايضا لا بأس به[١] اذا جعل ضرورة مراعات المصر عند مقدوريته[٢] (كسائر الاركان و الشروط١٢) و اما عند العجز فلا اشتراط فباى شئ يبنى الحكم بعدم جوازها فى القرى فاى استهانة اشد فى شأن الجمعة من رد دلائلها المذكورة من قبل بغير شئ فيه رائحة من الدليل بل لعدم الانس و العادة فهل هذا الا لوجود الرين و طبع القلوب الذى هو من خواص ترك الجمعة و قد قال المولوى عبدالحى اللكنوى رحمه الله باشتراط المصر للصحة دون السلطان فى عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية فلما ظفر على الجامع الصغير وافق جما غفيرا من اعلامنا الحنفية فى ان جميع دلائل المصر مردودة بل صحت الجمعة فى جميع المواضع بلا كراهية[٣] صرح بذلك فى مجموعة الفتاوى و فى الفتاوى المعتبرة لاهل البخارى المطبوعة فى كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ ان جميع دلائل المصر و السلطان مردودة لا يجوز ترك القاطع بالشكوك الثلثة من المصر و السلطان و اقامة الجمعة فى موضع واحد و لا يجوز اعادة الظهر بعد الجمعة لان ابتدائها من اهل الاعتزال (كما فى جامع الفوائد١٢) و انها اوقع الشك فى كل واحد من الجمعة و الظهر و اى مفسدة اعظم من هذا بل انها صارت الان حبل من حبائل الشيطان آه ملخصا فمن حفظ التأسيسات الثلثة ير فى الشروح و الفتاوى امورا متناقضة فى الباب فالقول بعدم جواز الجمعة فى بعض المواضع بيننا و بين الشافعى رحمه الله او باتفاق الامة هو قطب التخمينات[٤] عليه يدور التخمينات الباقية و ذلك

---

[١]:قوله لا بأس به آه و ان لم يكن من اصل المذهب كما عرف من مجموعة الفتاوى باعتراف جم غفير من اعلامنا الحنفية ١٢

[٢]:قوله عند مقدوريته آه بان يكون المكلف فى المصر او فناءه و قد تفرقوا فى تفسير الفناء كالمصر و المنقول الصريح عن امام المذهب رحمه الله و اصحابه رحمهم الله هو ما تمكن البيتوتة فيه بعد التجميع ثم ان ضرورة الذهاب الى المصر انما هو بناء على رواية المرجوح من عدم جواز تعدد الجمعة و اما بناء على رواية الراجح الاصح من جواز التعدد فلا بأس باقامتها فى موضعه بل اشتراط نفس المصر و اذن العام و السلطان ايضاً من تفريعات رواية المرجوح و اما على الراجح فلا حاجة الى شئ منها لعدم النزاع فى التقديم و التقدم و عدم الحاجة الى اجتماع العام فى موضع واحد و اذا صح من اربعة اربعة فى مساجد لا تحصى فى مصر فكيف لا تجوز من مأة رجل فى القرى و كذلك القول باقامة الظهر لمن فاتته الجمعة و اما على الراجح فهو عاص بذلك بل لا بد من اقامتها ١٢

[٣]:قوله بلا كراهية آه و ذلك لعموم القاطع و اطلاقه و قد صرح ائمة الاصول ان الاخبار الاحاد متروكة فى مقابلة عموم كتاب الله تعالى و اطلاقه مع انه لم يورد شئ من الشارع لرفع الطلب فالامر مشترك بين الايجاب و الاستحباب و البيع المذكور فى النص معلل بعلة الشواغل صرح بذلك اصحاب التفسير و ائمة الاصول مع ان عدم وجود البيع فى القرى ممنوع و الكثرة امر آخر بل لو كان قد صرح الله تعالى فى كتابه بقوله ان كنتم فى الامصار ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] لكان مفهوم الشرط غير معتبر عند الاصوليين من ائمتنا ١٢

[٤]:قوله هو قطب التخمينات آه بل من اعاجيب الوقت و فضائح الزمان لا ينبغى لملقد ابى حنيفة رحمه الله ان ينسب امثال هذه المفاسد الى امامه فكيف يتصور من ابى حنيفة رحمه الله دعوى الاجماع بينه و بين الشافعى رحمه الله و الشافعى رحمه الله لم يكن فى زمنه و لان القول بعدم جواز الجمعة فى بعض المواضع انما هو من زلة بعض اصحاب التخريج و اصل المذهب هنا ايجاب او ترخيص فى الترك فقط فكيف يتصور صدور هذه الاستدلالات من

لعدم وجود الاجماع (كما مر١٢) بالمنع و لعدم تصور التخصيص و النسخ بسبب الاجماع (صرح بذلک ائمة الاصول١٢) و لان عدم الصحة و ان كان اجماعيا لا يتصور تخصيص النص الموجب[١] المطالب به و لان القائل بالتخصيص لا بد له من القول بظنية الجمعة و لم يقل به احد و لو فرضنا ظنيتها لا يتصور ان يخصص نصها بحديث على ﷺ ايضا لانه معلل[٢] بعلة الاجتماع (و لانه من نصوص الاداء١٢) و انما ذكر المصر لانه فيه عادى غالبى كالاضرار فی التأفيف و الجماعة فی المساجد و لو فرضنا ان اشتراطه على خلاف القياس لا يبلغ به عقولنا فهو عند مقدوريته فنحن نعلم قطعا ان العاجز[٣] غير مكلف باتيانه مع كونه داخلا تحت النص المطالب للجمعة قطعا[٤] و ان كان عاجزا عن جميع الاركان و الشروط و هذا كحال سائر الصلوات و العبادات و القول بعدم اطلاق نص الجمعة لعدم صحتها من المنفرد تخمين محض منشأه الغفلة عن مادة الجمعة التى هى الاجتماع فانها لا تشتمل الحالة الانفرادية و التخصيص يقتضى سبق الدخول فالحاصل ان الحكم باشتراط المصر و ان كان للاجتهاد فيه دخل فاما الحكم بعدم جواز الجمعة عند تعذره فغلط[٥] فاحش لا نظير له فی الشرع فلذا صرح فی متون المذهب كالوقاية و المختصر و الدر المختار جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر[٦] عن فرض الوقت و هو كما ترى المقيم و المسافر فی غير المصر و المسافر فيه فلله الحمد ١٢ محمد سرور ١٣٤٢ ش فی صبح اليوم السابع من العيد الاضحى.

الامام و من ظن استدلال ابى حنيفة ﷺ و صاحبيه ﷺ بحديث على ﷺ لمنع الجمعة فی بعض المواد فهو لقلة تتبعه و عدم ظفره فی كتب المتقدمين و المتأخرين فلله الحمد ١٢

[١]:قوله النص الموجب آه و ذلک لان عدم صحة الاداء غير مستلزم لرفع الايجاب و الطلب فالمطالب مطالب ما دام الوقت باقيا فلذا لو فاتته الجمعة مع الاولين لا بد له من اقامتها ما دام الوقت باقيا و هو عاص باقامة الظهر دون الجمعة بناء على الرواية الراجح من جواز تعدد الجمعة فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله معلل آه قال شيخ الاسلام ركن الدين ان للعبر حكم المصر كذا فی الصلوة المسعودية ١٢

[٣]:قوله ان العاجز آه كما انه غير مكلف بمراعات السلطان و سائر الاركان و الشروط القواطع فترى صحة جمعة العاجز عنها لمرض او غيره ١٢

[٤]:قوله قطعا آه و فی التفسير الاحمدى ان نص الجمعة شامل لجميع المسلمين و هو الظاهر موافقة لخطاب سائر العبادات و تخصيص عدم الوجوب فی بعض المواد لا يخرجه عن القطعية آه ملخصا لان الموقع فی الظنية هو التخصيص المصطلح لا اللغوى و الاول غير متصور فی الجمعة بل صرح ائمة الاصول انه غير موجود فی النصوص بالاستقراء و قولهم احل الله البيع و حرم الربوا مدخول لعدم الاستقلال كما فی قمر الاقمار حاشية النور الانوار

[٥]: فغلط آه اذ المعذور غير داخل تحت نص الشرط مصرا كان الشرط او غيره كالمعذور عن الاركان و هذا امر مجمع عليه بين الامة من اهل السنة و اهل البدعة فالمانع عن الجمعة حينئذ يصير معارضا للقاطع القرآنى بمجرد الوهم لا بحديث على ﷺ ١٢

[٦]:قوله بمصر آه فيدخل القروى و المسافر صرح بذلک فی الجامع الرموز بل الساكن فی سائر الاماكن لاتحاد الدليل و عليه احاديث الباب قاطبة و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة ﷺ و ائمتنا المتقدمون كما مر من الجامع الصغير و غيره ١٢

الفصول الثلاثة فی
تجدید ادلة الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الفصول الثلاثة فی تجدید فضائل الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ایؒ

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

بسم الله الرحمن الرحيم

فائده لا تصلح الجمعة ان تكون محلا للتغير و لا ان يكون مغيرا لها

الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و الصلوة و السلام على رسوله محمد و آله و صحبه و سلم فهذه رسالة سميناها الفصول الثلثة[١] فى تجديد ادلة الجمعة الفناها فى زمان دولة پادشاه ابن پادشاه المتوكل على الله محمد ظاهر شاه اللهم ايد دولته بدعاء اوليائک و احشره يوم القيمة فى زمرة اصفيائک.

الفصل الاول فى بيان عدم قبول الجمعة النسخ ولا التخصيص ولا التقييد باعتبار ذاتها ولا باعتبار مغير غيرها[٢]:

اعلم ان تشريع الجمعة[٣] انما هو باعتبار ذاتها لا بعروض العوارض كعروض القدرة[٤] على اركان ادائها و شروطه[٥] و العجز عن صلوة الظهر و المأمور بها الكذائية محبوبة لله تعالى فلا يتصور ان يكون محلاً للتغير (الى النقصان كالنسخ و نحوه) و ايضا المغير لها لا بد ان يكون نهيا عنها باعتبار ذاتها و المنهى عنه الكذائى

---

[١]:قوله الفصول الثلثة آه تحقيق ما فى الفصول ان المأمور به بالنسبة الى ذاته كالجمعة محبوب لله تعالى فلا مناقضة بين نصه و بين النصوص الاخرى بتغييره الا بنص منه عنه بالنسبة الى ذاته ايضا و هو غير متصور من الشارع لاقتضائه البغض و ان نصوص الظهر لا تتصور ان تكون مغيرة لتقدمها عليها زمانا فهى منعدمة بالنسبة الى نص الجمعة مع اطلاقه و عمومه و ان نصوص اداء الجمعة كحديث على رضي الله عنه لا يتصور ان تكون مناقضة لنص تشريع الجمعة لان الشارع اوردها مؤكدات له ببيان كميتها و كيفيتها ١٢

[٢]:قوله مغير غيرها آه كنصوص الظهر و نصوص واردة لاداء الجمعة ١٢

[٣]:قوله تشريع الجمعة آه و فرضيتها و اقدميتها على الظهر و اكديتها منه و خيريتها كما قال الله تعالى ﴿ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] و الاخبار لا يغير ١٢

[٤]:قوله القدرة آه فلا كلام فى جمعة العاجز عن جميع الاركان و الشروط اذ قد اتى بالعزيمة و الخيرية ﴿ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٥]:قوله و شروطه آه بل الجمعة مشروعة و لو تعذر جميع اركانها و شروطها مادام وجود الحركة الاجتماعية و الظهر متروک و لو قدر على جميع اركانه و شروطه نعم رخص فعل الظهر فى مواضع رخص فيها ترک الجمعة لدفع الحرج ١٢

مبغوض له تعالی فلا یجتمعان[۱] و الاحادیث المرخصة (دفع لدخل المقدر) لترک الجمعة باعتبار التفسیر[۲] لا باعتبار التغییر (عند ائمة التعلیل) خلافا لاصحاب الظواهر رحمهم الله [۳] و الا فلا تقاوم (ای الاحادیث الاحاد) النص القاطع باعتبار عمومه و اطلاقه اذ ما ثبت بهما قطعی علی الرأی الارجح الاصح عند ائمة الاصول رحمهم الله فالعمل بهما واجب ما امکن عند الحنفیة رحمهم الله [٤] و ایضاً رخصة الترک فیه لا یقدح فی محبوبیتها و عزیمیتها و اکدیتها و اقدمیتها علی الظهر و خیریتها لانها لیست لمعنی فی ذات (اذ بهذا المعنی فرضت و اکدت) الجمعة و لا لتحری فعل الظهر[٥] و لا لتعذر شروط اداءها و ارکانها لانها منعدمة بالانعدام الاصلی لعدم الخطاب بل (ای الرخصة) لدفع الحرج (فقط) و المنع (ای منع الجمعة) ایقاع فی الحرج مع ملازمته[٦] تکذیب الله تعالی فی اخباره و مکابرة النص المطالب (بلا دلیل) للجمعة و الخروج عن اجماع الامة[۷].

---

[۱]:قوله فلا یجتمعان آه ای الامر و النهی الکذائیان او الحب و البغض الکذائیان فی الجمعة فمن هنا اجمع الائمة علی انه لم یورد من الشارع نهی عن الجمعة و انه لا اختلاف فی اصل الجواز فی نحو عرفات و التحقیق یؤخذ من الجامع الصغیر صفحة ۲۰ و من الخلاصة فی مبحث جمعة عرفات و مناً و من حج الرحمة الامة عن ابی یوسف رحمه الله و من حج المیزان الکبری عن ابی یوسف رحمه الله مع قوله انه لو یورد من الشارع نهی فی البوادی مع قول الجمهور ان عدم اقامة الجمعة فی نحو عرفات اخف ومن جمعة المیزان ان الشروط للتخفیف لا للصحة عند ائمة المذاهب قاله بعض العارفین و من المختصر و الوقایة و التنویر و الدر مختار و الرد المحتار فی اقامة جمعة فاقد الصحة عن فرض الوقت و هو قد یکون عاجزا عن جمیع الشروط و الارکان و فی اقامة جمعة فاقد الاقامة بمصر عنه آه و فی القهستانی هو المسافر و القروی آه و فی الفتاوی صحة الجمعة حین استیلاء الکفار و هو قد یکون مع قتل القضاة و الامراء و تخریب المساجد ۱۲

[۲]:قوله باعتبار التفسیر آه لنص الجمعة و الا فلا یجوز ترک عموم القرآن و اطلاقه بالاخبار الآحاد علی رأی الارجح الاصح عند ائمة الاصول ۱۲

[۳]:قوله الظواهر آه فعندهم باعتبار التغییر فلا تقاوم الاخبار الاحاد للنص القاطع فلا رخصة فی ترک الجمعة اصلا عندهم ۱۲

[٤]:قوله عند الحنفیة آه و علیه بناء احکامهم المذهبیة فکان علیهم القول بعدم جواز الترک رخصة من الجمیع فی جمیع المواضع کما هو مذهب اهل الظاهر علی انه لما اشتهر منهم رخصة الترک فی بعض الاحیان علی خلاف قاعدتهم المقبولة عندهم حملنا احادیث الباب علی وجه لا یکون بینها و بین النص القرآنی معارضة بان جعلناها مفسرة له بحمل الامر علی معنی الطلب الشامل للایجاب و الاستحباب ۱۲

[٥]:قوله فعل الظهر آه اذ هو و خطابه معدوم و متروک فی مقابلة فعل الجمعة و نصها ۱۲

[٦]:قوله مع ملازمته آه ای المنع عن الجمعة مع تعذر الشروط و الارکان یلازم تکذیب الله تعالی اذ لا بد للمانع الکذائی من القول ان العاجز مخاطب فیما عجز ۱۲

[۷]:قوله عن اجماع الامة آه من ان امر العاجز غیر موجود شرعا و انما الاختلاف فی جوازه عقلا فشرطیة المصر منعدمة عند العجز لعدم الخطاب فلا فوت و لا تفویت هنا فلذا لا کلام فی جواز جمعة العاجز عن سائر الشروط و الارکان و کحال الصلوات غیر الجمعة

الفصل الثانى فى بيان عدم صلوح نصوص الاداء[1] ان يكون مغيرة لنص التشريع نحو ﴿ وَ اَقِيمُوا الصَّلوةَ ﴾[البقرة:٤٣] لاصل الصلوة:

اعلم ان نصوص شروط الاداء نحو ﴿...وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ١٢ ﴾[البقرة:٢٣٨] و اركانه نحو ﴿...اِركَعُوا وَ اسجُدُوا١٢ ﴾[الحج:٧٧] ما اوردها الله تعالى لتكون مزاحمة لنص التشريع نحو ﴿ وَ اَقِيمُوا الصَّلوةَ...١٢ ﴾[البقرة:٤٣] لاصل الصلوة بل هو مؤكدات له ببيان كمية ادائها و كيفيته بمعنى انه لا بد من مراعاتهما (اى الشروط و الاركان١٢) لئلا يفوت الاداء بتفويتهما لا دلالة لها على جواز ترک الصلوة و المنع عنها لا للقادر على الشروط و الاركان لما قلنا[2] و لا للعاجز عنهما لعدم دخوله تحت الامر (بمراعات الشروط و الاركان١٢) بالنصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة فلا نص فى حقه فالشروط و الاركان فى حقه منعدمة بالانعدام الاصلى (لا مفوتة من جانب العباد١٢) فالقول بعدم جواز الصلوة حينئذ (اى حين العجز عن مراعات الشروط و الاركان١٢) زلة فى موضعين الاول انه يلازم تكذيب الله تعالى فيما اخبر من ان العاجز (عن شئ كالمصر هنا١٢) غير مخاطب[3] كما اجمع عليه الامة ايضا و الثانى معاندة النص المطالب للصلوة مادام جزء من الوقت بلا دليل فهذا حال القائلين بعدم جواز الجمعة مع العجز [4] عن المصر و السلطان و سائر الشروط و الاركان[5]

الفصل الثالث فى بيان حديث على رضي الله عنه[6]

---

[1]:قوله نصوص الاداء آه سواء كانت النصوص من شروط الاداء كقوموا لله و فولوا وجوهكم او من اركانه نحو ﴿...اِركَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧]١٢

[2]:قوله لما قلنا آه ان عليه مراعات الشروط و الاركان لا ترک الصلوة و ذلک لان الشارع ما اورد نصوص الاداء ليفضى بها الى ترک الصلوة بل هى مؤكدات للنص الشارع لاصل الصلوة ١٢

[3]:قوله غير مخاطب آه بمراعاته و هذا حال جميع الشروط و الاركان فالشرطية و الركنية موقوفة على الخطاب و هو موقوف على القدرة ١٢

[4]:قوله مع العجز آه اذ لا بد لهم من القول بان العاجز مخاطب بمراعات المصر و هو خلاف ما اخبر الله تعالى به ١٢

[5]:قوله الاركان آه فترى انه لا كلام فى جواز صلوة من المعذور عن جميع الشروط و الاركان مادام المحل و هو الركن الاصلى و هو الحركة الاجتماعية عند غير ابن عباس رضي الله عنهما فى الجمعة و مجرد الحركة فى غيرها ١٢

[6] : هذا العنوان من المرتب و ليس موجودا فى اصل الكتاب

تتمة فی بیان:

فساد التمسک بحدیث علی رضی الله عنه [1] لاشتراط المصر و فساد سائر التمسکات

و انها لیست من امام المذهب رحمه الله

و ان اصل المذهب فی الجمعة هو ایجاب او ترخیص فی الترک[2]

و ان القول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر شئ لم یعرفه النقل کما سیأتی و لا العقل اذ لا نظیر له فی الشرع[3] بل یرجع (ای علی فرض القول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر۱۲) سر التعظیم و المحبوبیة للمصر لا الصلوة بل تصیر هی وسیلة له کالطواف حول الکعبة

فائدة بیان ان سیاق حدیث علی رضی الله عنه لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع

اعلم ان حدیث علی رضی الله عنه سیق لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع کحال سائر المواضع حیث عم النفی فی الصدر ثم استثنی المصر الموصوف بصفة الاجتماع فبقی المصر الخالی عنه مع سائر المواضع فی عموم النفی ثم النص معلل[4] بعلة الاجتماع فدار الحکم(ای جواز الجمعة۱۲) مدار العلة سواء کان فی المصر او القریة او البادیة[5] ثم التعلیل هنا لغوی (فما ثبت به قطعی بخلاف التعلیلات الاستنباطیة فانها قیاسات)

---

[1]:قوله حدیث علی رضی الله عنه آه اذ هو من اوضح الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البوادی عند حصول الاجتماع فثبوت جواز الجمعة فی الامصار الجوامع بعبارت النص و فی غیرها عند حصول الاجتماع بدلالته کثبوت حرمة اضرار الوالدین بالتأفیف بعبارت النص و بضرب العصا مثلا بدلالته ۱۲

[2]:قوله فی الترک آه کما هو الظاهر من الخلاصة فی مبحث جمعة عرفات و مناً و حج الفتوحات و حج المیزان و جمعته عن بعض العارفین و الجامع الصغیر الذی هو ام المتون و اصل المذهب و علیه احادیث الباب قاطبة قال شاه ولی الله الدهلوی رحمه الله ان اکثر الاحکام کان الاختلاف فیها فی الاولویة فی زمان الصحابة رضی الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله ثم بعد ذلک انجر الامر الی الجواز و عدمه کل ذلک بتلاحق الافکار و مجادلة العلماء و دعوتهم الی مذهب امامهم آه ملخصا ۱۲

[3]:قوله فی الشرع آه اذ شرطیة المصر عند التعذر منعدمة بالانعدام الاصلی کسائر الشروط و الارکان فکیف القول بعدم جواز الجمعة بلا دلیل ۱۲

[4]:قوله معلل آه و النصوص المعللة من براهین الان لیست بعلة فی الخارج و انما لمیتها هی عللها فلیس للفظ المصر مفهوم معتبر ۱۲

[5]:قوله او البادیة آه و من هنا کان مذهب علی رضی الله عنه ضرورة التشریق فی عرفات و علیه امام المذهب رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و سائر الحنفیة رحمهم الله قاطبة الی یومنا هذا و ایضاً اصل الاختلاف بین ائمتنا الثلثة رحمهم الله فی جمعة عرفات و منی انما هو فی الوجوب و عدمه کما علیه سیاق الجامع الصغیر المطبوع فی مطبع العلوی صفحة ۲۰ قال علی القاری فی شرح الباب قال ابوحنیفة رحمه الله و ابویوسف رحمه الله یجوز الجمعة فی عرفات و فی الرحمة الامة قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی عرفات و فی المیزان الکبری قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود النهی من الشارع و قال

قطعی کتعلیل التأفیف بالاضرار و المسجد بالجماعة و البیع بالاشتغال (صرح بذلک ائمة الاصول و التفاسیر رحمهم الله ۱۲) قال شیخ الاسلام برهان الدین رحمه الله (کذا فی الصلوة المسعودیة۱۲) ان للعیر حکم المصر فلذا کان رسول الله صلى الله عليه وسلم یقیم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ابی داود رحمه الله و قال عليه السلام "الجمعة واجبة علی کل قریة" اورده شاه ولی الله الدهلوی رحمه الله (و اختاره فی الحجة و المصفی شرح المؤطا۱۲) فی الحجة و ایضاً فی الحدیث "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن[1] فیها الا اربعة" کذا فی البیهقی و المیزان الکبری رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و عن لیث بن سعد رضي الله عنه ان الناس کانوا یصلون الجمعة فی مصر و السواحل زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم کذا فی البیهقی و قد اقام مصعب بن عمیر رضي الله عنه الجمعة فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا کذا فی المبسوط و جاء حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة[2] لا جمعة علیهم و عد (ای رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲) منهم اهل البادیة اورده شاه ولی الله فی الحجة و ایضا فی الحدیث الجمعة واجبة علی الخمسین رجلا و لا جمعة علی ما دون[3] الخمسین رجلا کذا فی الحجة و الکشف و کتب عمر رضي الله عنه الی ابی هریرة رضي الله عنه فی البحرین ان اد الجمعة بجواثی و حیثما کنت کذا فی المبسوط و ایضا کتب عمر رضي الله عنه الی البحرین ان ادوا الجمعة بجواثی و اینما کنتم کذا فی مصنف ابن ابی شیبة رحمه الله و صححه ابن ابی خزیمة رحمه الله.

الجمهور رحمه الله عدم اقامتها فیها اخف آه فهذا اجماع منهم علی اصل الجواز و کذلک ساق اختلاف الائمة الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات فی الوجوب و عدمه و البحث طویل ۱۲

[1]:قوله و ان لم یکن آه و لا مناقضة بین هذه الاحادیث و بین اشتراط المصر لان من احکام الشروط و الارکان ان تصیرا منعدمتین عند العجز بالانعدام الاصلی لعدم دخول العاجز تحت نصوصهما کما اخبر الله تعالی به و اجمع علیه الامة فلا فوت و لا تفویت للشرط و المشروط و لکن الامر حینئذ انعدام و منعدم ۱۲

[2]:قوله خمسة آه مفهوم العدد غیر معتبر عند المحققین و لذا جاء فی بعض الاحادیث لفظ اربعة فلا مناقضة هنا ۱۲

[3]:قوله علی ما دون آه هذه واقعة حال تلک القریة فلا مناقضة بینه و بین حدیث الوجوب فی القری و ایضاً القول فی ترخیص الترک لا المنع و شرطیة المصر مقصور علی القادر لعدم دخول العاجز فی الخطاب ۱۲

الأصول العديدة ممهّدة لتجديد دلائل الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الأصول العديدة ممهّدة لتجديد دلائل الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی.

الفوائد

فائده القروى و البدوى غير داخلين تحت حديث على رضي الله عنه عند العجز عن اتيان المصر فشرطيته فى حقهما منعدمة بالانعدام الاصلى فعدم تجويز جمعتهما حينئذ رد عموم القرآن و اطلاقه و احاديث الباب و افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم بلا دليل بل رجما بالغيب١٢.

فائده عدم دخول العاجز عن اركان الاداء و شروطه تحت نصوصها بقدر العجز

فائده بيان عدم دخول العاجز عن شروط اداء الجمعة و اركانه تحت نصوصها بقدر العجز فلذا لا كلام فى جواز جمعة المعذورين عن جميع الشروط و الاركان مادام المحل اى الركن الاصلى و هو الحركة الاجتماعية عند الجمهور و مطلق الحركة عند البعض

الاصول العديدة

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و الصلوة و السلام على رسوله محمد و آله و صحبه اجمعين فهذه اصول عديدة ممهّدة لتجديد دلائل الجمعة الفناها فى زمن دولة پادشاه ابن پادشاه المتوكل على الله محمد ظاهر شاه اللهم احفظه و اولاده بدعاء اوليائک و احشرهم يوم القيامة فى زمرة اصفيائک.

الاصل الاول

ان النصوص الواردة لاركان اداء الصلوات و شروطه غير شاملة للعاجز عنها على قدر العجز بالنصوص المتواترة[1] المتظاهرة و اجماع الامة[2] فكما ترى انه وجب علينا الايمان بقوله تعالى ﴿اِركَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:۷۷] و العمل بموجبه كذلک وجب علينا الايمان بان العاجز عن الركوع و السجود غير داخل تحت هذا النص بقدر العجز تصديقا باخبار الله تعالى و اجماع الامة و وجب علينا العمل بموجبه بان نصلى الصلوة عند العجز عنهما[3] و ذلک لبقاء النص المطالب لاصل الصلوة مادام الوقت[4] مع عدم مانع[5] (من الجواز) و القول بعدم الجواز يستلزم تكذيب الله تعالى و الخروج عن اجماع الامة فایّ شئ اشد افتضاحا من القول بعدم جواز صلوة العاجز عن الركوع و السجود استدلالا بقوله تعالى ﴿اِركَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:۷۷] و قس عليه حال شرطية التوجه الى القبلة مع نصوصه فمن اظلم ممن قال بعدم جواز صلوة العاجز عن التوجه الى القبلة استدلالا بقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرة:۱٤٤] بل هو حال جميع الاركان و الشروط مع نصوصها و لا فرق بين صلوة الجمعة و بين سائر الصلوا ت بل سائر العبادات فمن اضل ممن قال بعدم جواز وضوء العاجز عن التسمية استدلالا بحديث "لا وضوء لمن لم يسم" او قال بعدم جواز صلوة العاجز عن القيام بعد الركوع استدلالا بحديث "لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بعد الركوع" او قا ل بعدم جواز صلوة

---

[1]:قوله بالنصوص المتواترة آه كقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً اِلَّا وُسعَهَا﴾[البقرة:۲۸٦] و امثاله فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

[2]:قوله اجماع الامة آه فقد اجتمع اهل التوحيد و الكلام من اهل الاسلام على ان امر العاجز غير موجود شرعا و انما الاختلاف فى تصوره عقلا فلله الحمد و قال فى بعض شروح العقائد ان انكاره تكذيب الله تعالى و هو كفر آه ۱۲

[3]:قوله عند العجز عنهما آه و لا نقول بعدم جواز الصلوة حينئذ و ذلک لان ركنية الركوع و السجود عند العجز منعدمة بالانعدام الاصلى ۱۲

[4]:قوله ما دام الوقت آه اى مادام جزء من اجزاء الوقت صرح بذلک ائمة الاصول ﷺ ۱۲

[5]:قوله عدم مانع آه لعدم النص بقدر العجز فركنية الركوع و السجود الصادرين من الاصحاء منعدمة بالانعدام الاصلى فى حق العاجز فالقول بعدم جواز صلاته يستلزم تكذيب الله تعالى و معارضة للنص المطالب لاصل الصلوة بلا دليل رجما بالغيب ۱۲

العاجز عن الدخول فى الصف استدلالا بحديث "لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده و فى الصف فرجة" او قال بعدم جواز صلوة العاجز عن قراءة الفاتحة١ استدلالاً بحديث "لا صلوة الا بفاتحة الكتاب" او قال بعدم جواز صلوة العاجز عن اتيان المساجد استدلالا بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" فهذه هى احوال الجمعة فى اركانها و شروطها مع نصوصها فترى انه لا كلام[٢] فى جواز جمعة المعذورين عن الاركان و الشروط و لو شمل العجز الامام مع القوم فكذا فى خصوص السلطان و المصر لو فرضنا٣ اشتراطهما فقد صرح اصحاب الفتاوى بجواز الجمعة فى ايام استيلاء الكفار و الفتن مع انها مشمولة بقتل القضاة و الامراء و تخريب المساجد٤ غالبا و فى متون المذهب (كالمختصر و الوقاية و التنوير و غيره١٢) و الدر المختار و الرد المحتار ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت آه ملخصاً و فى القهستانى هو كالمسافر (بفقد المقيد اى الاقامة) و القروى (بفقد القيد اى المصر) آه ملخصا و ما هذا الا لبقاء النص المطالب القطعى[٥] على حاله مع عدم٦ نصوص شرطيتهما على العاجز عنهما لو فرضنا ان لهما نصوصاً.

الاصل الثانى

ان النصوص الواردة لاركان اداء الصلوات و شروطه انما اوردها الشارع لتكون مؤكدات للنصوص الواردة لايجاب اصل الصلوات و تشريعها ببيان كمية اداءها٧ و كيفيته لا معارضا ت لها فلا يجرى بينهما نسخ و لا تخصيص و لا تقييد فترى ان قوله تعالى ﴿اِركَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧] (مثلا١٢) ما اورده الله تعالى ليكون

---

[١]:قوله عن قراءة الفاتحة آه فالقول بعدم جواز الجمعة عند العجز عن المصر رد النص المطالب بلا دليل ورد احاديث الباب و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم ورد اصل المذهب و سيأتى ١٢

[٢] فائدة بيان عدم دخول العاجز عن المصر و السلطان تحت نصوصهما بقدر العجز فلذا كا ن مذهب على رضي الله عنه هو ضرورة التشريق فى عرفا ت و عليه الحنفية قاطبة

[٣]:قوله لو فرضنا آه انما قلنا ذلک لان عبارة الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٢٠ مقطوع بها فى عدم اشتراط السلطان و المصر بالمعنى الذى قالوا به و انما الشرط هو مطلق البناء للوجوب دون الصحة على وفق احاديث الباب

[٤]:قوله تخريب المساجد آه جوزوا الجمعة هنا مع عدم المصرية لان اهلها غير داخلين تحت حديث على رضي الله عنه ١٢

[٥] فائدة تقديم الجمعة على الظهر باعتبار ذاتهما اى لا يشترط فى الجمعة ان يكون قادرا على شروطها و اركانها و لا يشترط فى الظهر ان يكون غير مقدور و ترخيص الترک فى الجمعة لا يضر الاقدمية اذ ليس هو لمعنى فى نفسهما بل لامر ثالث و هو لحوق الحرج فى الجمعة دون الظهر فلا بد ان يكون الخيرية باقية فيها فلذا جعلوا اقامتها عزيمة على الاطلاق

[٦]:قوله مع عدم آه بالانعدام الاصلى فالشرطية ايضا منعدمة بالانعدام الاصلى فالقول بعدم جواز الجمعة حينئذ و جعله من قبيل فوت المشروط بفوت الشرط رجم بالغيب و اما القادر على السلطا ن و المصر فمعنى شرطيتهما عليه و عدم جواز صلاته بدونهما ان مراعاتهما عليه ضرورى لا ان يترک الجمعة لان هذا ليس بغرض الشارع من نصوص الاداء كما ستعلم من الاصل الثانى ١٢

[٧]:قوله كمية ادائها آه فلا يتصور كون حديث على رضي الله عنه مخصصا للنص الموجب لاصل الجمعة لكونه من نصوص الاداء و كذلک لاجل كونه غير شامل لفاقد المصر كاهل عرفات و حين الفتن و استيلاء الكفار و نحوه ١٢

تخصيصا لعموم قوله تعالى ﴿وَ أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[النور:٥٦] و لا تقييدا لاطلاقه فلا يكون النص المطالب لاصل الصلاة مخصوصا فى حق القادرين على الركوع و السجود و لا مقيداً على حالة القدرة عليهما فالقول بعدم جواز الصلوات بدون الركوع و السجود ليس معناه ان يفضى الى تركها و المنع عنها بل معناه انه لا بد من مراعاتهما فى الاداء حقا على القادرين[١] عليهما و كذلك حال نص التوجه الى القبلة ما اورده الله تعالى ليفضى به الى ترك الصلاة بوجه من الوجوه و قس على هذا سائر نصوص الاداء[٢] فهذا هو حال نصوص اداء الجمعة (شروطه و اركانه١٢) مع النص المطالب لاصلها اوردها الشارع لتكون مؤكدات له ببيان اركان اداء مطلوبة و شروطه و انه لا بد للقادر من مراعاتها و النهى عن اداء الجمعة بدون الاركان و الشروط فى الحقيقة امر بمراعاتها لا بترك الجمعة بدونها و لهذا خص به القادرون فقولهم و لا تصح الجمعة[٣] الا فى مصر جامع ليس المراد به ترك الجمعة بدونه بل المراد به انه لا بد من مراعات المصر لان نصوص الاركان و الشروط و احكامهما مقصورة فى حق القادر.

الاصل الثالث

انه لا يكون غرض الشارع فى النصوص المرتبة (باعتبار الازمنة١٢) ان يكون النص المقدم زمانا ناسخاً او مقيداً او مخصصا للنص المؤخر و اطلاقه و عمومه و الا لنسخ القرآن بالكتب المقدمة بل الامر بالعكس و هو امر مجمع عليه بين الامة فمن هنا ترى ان نص الجمعة مطلق العنان فى عمومه و اطلاقه لا يتطرقه شئ من نصوص الظهر الا التخفيف لدفع الحرج (لا لمعنى فى الظهر١٢) مع بقاء العزيمة و الخيرية فيه فكما ان لنائب السلطان اذا دخل السلطان فى بلده نسبتان نسبة الى السلطان فهو بهذا الاعتبار معدوم النائبية منسوخ المزاحمة و نسبة الى نفسه مع الرعايا فهو بهذا الاعتبار نائب على حاله حتى لا يحتاج الى اذن جديد اذا خرج السلطان فكذلك نسبة صلاة الظهر الى نفسها و الى صلاة الجمعة فلا يتصور كونها منهيا عنها باعتبار الذات لان بهذا الاعتبار شرعت و لا كونها مأمورا بها باعتبار الجمعة[٤] لان فيه مكابرة القاطع القرآنى و اجماع الامة

---

[١]:قوله حقا على القادرين آه انما قيد به لما مر من الاصل الاول ان العاجز غير مخاطب على قدر العجز فالنصوص فى حقه منعدمة بالانعدام الاصلى ١٢

[٢]:قوله نصوص الاداء آه اى اداء الصلوات شروطها و اركانها ١٢

[٣]:قوله و لا تصح الجمعة آه نظيره قولنا لا تصح الصلاة الا بالقيام و لا تجوز قاعدا و قولنا لا تصح الصلوة الا بالتوجه الى القبلة و لا تجوز بدون التوجه و قس عليه حال جميع الشروط و الاركان فترى ان الشارع لا يريد بنصوصها ترك الصلوة و لا مخاطبة العاجز بل الغرض هو ضرورة مراعات القيام و التوجه و نحوه على القادر و ذلك لان عدم الجواز الكذائى فرع الشروط او الاركان و الاصل مقصور على القدرة فكذا الفرع ١٢

[٤]:قوله باعتبار الجمعة آه فمن هنا قد علمت زلة بعض المدرسين الناظرين فى عبارات القوم من نحو قولهم الظهر هو الاصل و انه صلاة الوقت لانه هو المتمكن على فعله وحده اذ يوهم ان للظهر وجودا بل قوتا بالنسبة الى الجمعة فيكون معارضا للنص القاطع بالقياس المردود عند الاكثر فيكون كمن عارض عند نزول الوحى بالجمعة بقوله كيف هذا و الحال ان الظهر هو الاصل او صلاة الوقت او نحوه تحقيق المقام انه يجب

ثم ان تقديم الجمعة على الظهر باعتبار ذاتيهما حتى اذا اختار المريض اداء الجمعة كان خيرا و عزيمة و لو تعذر عليه جميع الاركان والشروط و لم يقتصر لتقديم الجمعة على الظهر بالقدرة على اركانها و شروطها و لا باداءها بل عليه اداءها[1] مادام الوقت اداء لامر النص المطالب للجمعة باعتبار ذاتها الباقى (اى ذلك النص۱۲) مادام جزء من الوقت فمن هنا علمت فساد القول بعدم جواز الجمعة بسبب المصر مع المنع من ادائها كالسلطان و سائر الشروط و الاركان بل لا يتصور الاختلاف فى صحة الجمعة باعتبار الموضع لان الموضع الذى تصلى فيه الجمعة ان كان مصرا فى الواقع او فناءه فذاک و الا فالمصر ليس بشرط كما مر[2].

الاصل الرابع

ان المأمور به من حيث الذات محبوب له تعالى (كالجمعة۱۲) و المنهى عنه من هذه الحيثية مبغوض له تعالى (كشرب الخمر۱۲) فلا يجتمعان[3] نعم قد يجتمع النهى العارضى[4] (كالنهى عن الصلوة لعروض وجوب تخليص الغير۱۲) مع الامر الذاتى و الامر العارضى (كالامر بشرب الخمر عند خوف الهلاک بالعطش۱۲) مع النهى الذاتى فمن جملة النهى (الذى لا يتصور وجوده فى الصلوات۱۲) من حيث الذات النهى عن الصلوة عند تعذر شروط اداءها و اركانه و ذلک لان الشرطية و الركنية حينئذ منعدمة بالانعدام الاصلى لعدم الامر عند العجز فالنهى عن الجمعة عند تعذر المصر[5] و السلطان يصير نهيا عنها باعتبار ذاتها[6] و هذا كحال سائر شروطها و اركانها و كغيرها من الصلوات ثم اشتراط المصر (اى للجواز۱۲) و السلطان انما نسب الى المذهب باعتبار التخريج من صاحب الكافى المؤلف فى حدود سنه ۳۰۰ ثم استخرج منه صاحب القدورى المؤلف فى حدود

استعمال هذه الاقسية فى مواضع لم ينزل فيها نص بان يقول اذا صلى احد الظهر هل له وجود لا بالنسبة الى الجمعة او هل صحت الجمعة بنية صلوة الوقت و قس فلله الحمد ۱۲

[1]:قوله بل عليه ادائها آه فاذا فاتته الجماعة الاولى فعليه ادائها بجماعة اخرى و ذلک للقطع بانه مأمور باداءها مادا م الوقت فكيف بترک المقطوع به مع جواز تعدد الجمعة

[2]:قوله كما مر آه ان العاجز عن الشئ ليس بمأمور على ادائه اجماعا بالنصوص ۱۲

[3]:قوله فلا يجتمعان آه ضرورة عدم اجتماع المحبوبية و المبغوضية فى شئ واحد من جهة واحدة ۱۲

قوله فلا يجتمعان آه فلهذا لا يتصور نهى الجمعة و سائر الصلوات من حيث هى هى و اما من حيث ادائها بدون الشروط و الاركان فالنهى مقصور على حالة القدرة عليها لان هذا النهى فى الحقيقة هو امر بمراعات الشروط والاركان لا اهمال الجمعة ۱۲

[4]:قوله النهى العارضى آه لان النهى العارضى هو النهى عن اداء الصلوة بدون اركانها و شروطها و لا ركن و لا شرط عند العجز فالنهى عنها حينئذ يصير نهيا باعتبار ذاتها و هو غير متصور فى الصلوات الخمسة و الجمعة و سائر العبادات لان فيه معارضة النصوص المطالبة لاصل الصلوات و العبادات فلهذا اتفق العلماء رحمهم الله على انه ما ورد نهى من الشارع عن الجمعة و اتفق اهل الكشف على انه لا تحجير فيها و التحقيق فى حج الفتوحات و حج الميزان و جمعته عن بعض العارفين ۱۲

[5]:قوله تعذر المصر آه لا لاجل فوت الشرط لانعدامه عند العجز بالانعدام الاصلى لعدم الخطاب ۱۲

[6]:قوله باعتبار ذاتها آه و هو غير متصور فى الصلوات لانها مأمور بها باعتبار الذات ۱۲

سنه ٤٠٠ عدم جواز الجمعة فی القری ثم اکده الامام السرخسی ﷫ فی المبسوط المؤلف فی حدود سنه ٥٠٠ و هو مأخذ الهدایة و عبارة القدوری و لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی فنائه و لا تجوز فی القری[١] آه و لا یخفی ان عدم الجواز فی القری فرع اشتراط المصر او الفناء و الاصل (ای اشتراط المصر او الفناء١٢) مشروط بالقدرة[٢] فکذا الفرع (ای عدم الجواز١٢) یعنی ان اهل القری اذا کانوا قادرین علی اتیان المصر او الفناء لا بد لهم من الاتیان الیهما (لا ان یترکوا الجمعة١٢) و لا تجوز جمعتهم فیها[٣] و لا یخفی ایضاً ان هذا فرع عدم جواز تعدد الجمعة و اما علی الروایة الاصح الارجح من جواز التعدد فالثلثة من المصر و السلطان و اذن العام لیست بشرط و هو اصل المذهب المذکور فی ظاهر الروایة

فائده فی الجامع الصغیر ایجاب فی الجمعة او ترخیص فی ترکها لا نهی

ففی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ٢٠ (اوله محمد ﷫ عن یعقوب ﷫ عن ابیحنیفة ﷫ آه١٢) فی الجمعة بمنا فان کان الامام امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافرا جمّع[٤] و ان کان (ای الامام١٢) غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها آه بحروفه فالمراد بالنفی هو نفی الوجوب للقطع بان السفر لا یمنع الجواز و ایضاً الجملة الحالیة (و هو قوله و هو مسافر١٢) تقطع ان الامام لو کان مقیما فعلیه الجمعة و الاطلاق مشعر علی انه لا فرق بین ان یکون اهل منی کثیرین او قلیلین

فائده عدم ورود نهی فی الجمعة اجماعا

و مفهوم السیاق علی ان المراد بالنفی فی جمعة عرفات هو نفی الوجوب عند ائمتنا الثلثة ﷭ [٥] صرح بذلک فی الخلاصة (فی مبحث الجمعة فی منی و عرفات١٢) و فی شرح علی القاری ﷫ صفحة ١٣٢ علی لباب المناسک قال القرطبی ﷫ قال ابوحنیفة ﷫ و ابویوسف ﷫ بجواز الجمعة فی عرفات آه ملخصا و فی رحمة الامة قال ابویوسف ﷫ یصلی الجمعة فی عرفات آه و فی حج المیزان قال ابویوسف ﷫ یصلی الجمعة فی عرفات لعدم

---

[١]:قوله و لا تجوز فی القری آه قال شاه ولی الله الدهلوی ﷫ فی الحجة ان اکثر الاحکام کان الاختلاف فیها فی الاولویة زمن الصحابة ﷡ و کذلک زمن ائمة المذاهب ﷭ ثم انجر الی الاختلاف فی الجواز و عدمه بتلاحق الافکار و هو ظاهر لمن طالع کتب الامام محمد ﷫ و الشافعی ﷫ و نحوها ثم کتب المتأخرین نحو الهدایة و غیرها ١٢

[٢]:قوله بالقدرة آه بالنصوص المتواترة و اجماع الامة کما مر فلله الحمد ١٢

[٣]:قوله جمعتهم فیها آه و اما العاجز عن اتیان المصر و الفناء فلیس بمأمور بمراعاته فالقول بعدم جواز جمعته حینئذ رد النص المطالب لاصل الصلوة بلا دلیل فلذا تری انه لا کلام فی جمعة المعذورین و لو عن جمیع الشروط و الارکان ١٢

[٤]:قوله جمّع آه ای وجوبا کما فی الخلاصة لان الکلام فیه و السیاق له و السیاق یقطعه کما سیأتی فلله الحمد ١٢

[٥]:قوله عند ائمتنا الثلثة ﷭ آه مع انه لا مناقضة بینه و بین اشتراط المصر لان نصوص الشروط و الارکان مقصورة علی القادر بذلک و العاجز عنها غیر مخاطب بمراعاتها بالنصوص المتواترة و اجماع الامة ١٢

ورود نہی من الشارع١ و قال الجمهور رحمهم الله لما لم يأت امر بخصوص عرفات فعدم اقامتها فيها اخف آه ملخصا فهذا اجماع منهم على عدم ورود نہی من الشارع و جواز الجمعة فی عرفات و ايضا فی حج الميزان قال اهل الكشف لا تحجير فی الجمعة آه ملخصا و فی جمعة الميزان قال بعض العارفين ان الشرائط للتخفيف عند الائمة رحمهم الله فلو اقاموا الجمعة فی البادية بدون حاكم جازت و ذلک لان الله تعالى اطلق الامر باقامة الجمعة٢ آه ملخصا

و بيّن الشيخ الاكبر رحمه الله فی حج الفتوحات اختلاف الائمة رحمهم الله على وجه انه لا اختلاف بينهم فی اصل الجواز ثم قال هو ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات سواء٣ كانوا قليلين او كثيرين مقيمين او مسافرين آه و قد مر بيان جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر٤ عن المتون و بيان جواز اقامة الجمعة حين استيلاء الكفار مع كونه مشمولا بتخريب المساجد و قتل القضاة و الامراء عن الفتاوى ودليل الكل اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم٥ الجمعة فی سفر الحديبية و الحنين كما فی ابی داود و فی الحديث "الجمعة واجبة على كل قرية" اورده المحدث الدهلوی رحمه الله فی الحجة و اختاره٦ و قال و هو الاصح عندی و كذا اختاره فی المصفى على المؤطا و ايضا فی الحديث "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن ام عبدالله الدوسية رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فی البيهقی (و ايضا اورده الامام الشعرانی فی الميزان الكبرى١٢) و عن ليث بن سعد رضي الله عنه ان الناس كانوا يصلون الجمعة فی مصر و السواحل زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما فی البيهقی ايضاً و قد اقام مصعب بن عمير رضي الله عنه الجمعة فی

---

[١]:قوله نہی من الشارع آه ای باعتبار الذات للمناقضة لان بهذا الاعتبار هی مأمور بها و لا باعتبار اشتراط المصر لعدم الشرط على العاجز لعدم كونه مخاطبا و الا فينجر الى تكذيب الشارع ١٢

[٢]:قوله باقامة الجمعة آه و النصوص القرآنية كما هی قطعية باعتبار هی هی قطعية باعتبار عمومها و اطلاقها على الرأی الاصح الارجح عند مؤسسی قواعد المذهب مقدمة على الاخبار الاحاد فينبغی ان لا يوجد ترخيص فی ترک الجمعة كما ذهب اليه اصحاب الظواهر الا ان عند اصحاب التعليل الاحاديث المرخصة للترک مفسرة للنص بحمله على الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب و اما حديث على رضي الله عنه فهو من نصوص الاداء لا يتصور المعارضة بينه و بين النص المشرع لاصل الصلوة ١٢

[٣]:قوله سواء آه قال الشيخ فی الجمعة الفتوحات انه لم يأت بذلک نص من كتاب و لا سنة فاذا حصل ما يطلق عليه اسم الجماعة وجبت لا غير آه و ذلک لان حديث على رضي الله عنه معلل بعلة حصول الاجتماع فمن هنا كان مذهب على رضي الله عنه هو ضرورة التشريق فی عرفات و عليه ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله قاطبة ١٢

[٤]:قوله الاقامة بمصر آه ففاقد الاقامة هو المسافر و فاقد المصر هو القروی كما فی القهستانی ١٢

[٥]:قوله اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم آه و عدم خطاب العاجز اجماعا للنصوص الواردة بذلک فلا شرط بدون الخطاب بل هو منعدم بالانعدام الاصلی و النص المطالب لاصل الصلوة باق ما دام الوقت على القطع و البتات ١٢

[٦]:قوله و اختاره آه و قا ل يكفی فی وجوب الجمعة ادنى ما يتقرى به قرية و ادنى ما يطلق عليه اسم الجماعة فمن تخلف حينئذ فهو الاثم آه ملخصا ١٢

الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة ﷺ مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط و الاحاديث كثيرة لا يسعها المقام و من جملة اعظم الدلائل على جواز الجمعة فى القرى و البوادى حديث على ﷺ لانه معلل[1] بعلة حصول الاجتماع فدار الحكم مدار العلة (و انما خص المصر لان الاجتماع فيه غالبى عادى١٢) سواء كانت فى القرية او البادية او المصر قال بعض المشائخ ان للعير حكم المصر[2] كما فى الصلوة المسعودية بل سيق الحديث لنفى الجمعة فى المصر حيث عم النفى باعتبار المواضع ثم استثنى المصر الموصوف بصفة الجامعية فبقى المصر المجرد عن الاجتماع داخلا تحت المواضع (التى نفى فيها الجمعة١٢)

فائده و القول بان العاجز عن اتيان المصر مأمور بمراعاته تكذيب لله تعالى و خروج عن اجماع الامة و لا نظيرله فى الشرع فى سائر الشروط و الاركان

و من ظن ان امام المذهب ﷺ و صاحبيه ﷺ تمسكوا بهذا الحديث لاثبات عدم جواز الجمعة فى القرى و البوادى فذلک من قلة تتبعه و عدم ظفره بالكتب الفارقة بين ما هو اصل المذهب و بين ما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى و اغتراره بالكتب المختلطة بينهما مع عدم النظر الصحيح و ذلک لان اشتراط المصر (الذى اخرجه بعض اصحاب الرأى كما مر١٢) للجواز لا يضر المقام[3] ايضاً لان نصوص (فمنها هذا الحديث على ما قالوا١٢) شروط الاداء و اركانه مقصورة على القدرة[4] باجماع الامة فلله الحمد ١٢.

محمد سرور ﷺ جيجه فراه سنه ١٣٤٦

---

[1]:قوله لانه معلل آه و النصوص المعللة من براهين الان ليس بعلة فى الخارج و انما لميتها هى عللها كاحاديث المساجد معللة بعلة الجماعة و انما خصت المساجد لانها اعدت للجماعة و هى فيها عادية كنص التأفيف معلل بعلة الاضرار و انما خص التأفيف لان غالب حال الابناء هو التكلم بهذا الكلام حالة التضجر ١٢

[2]:قوله حكم المصر آه فمنه يؤخذ اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين و سائر الصحابة ﷺ فى الحديبية و السواحل كما مر و قد مر احاديث الجمعة فى القرى و قال شا ه ولى الله الدهلوى ﷺ فى الحجة و جاء حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم و عد منهم اهل البادية آه الا اذا كانوا من اهل العمران و انما جاءوا فى البوادى لمواشيهم فانه حينئذ الجمعة عليهم واجبة و فى تركها طبع القلوب كما فى حديث صحيح ابن ماجة ﷺ ١٢

[3]:قوله لا يضر المقام آه من جواز الجمعة فى القرى و البوادى عند تعذر المصر لان العاجز غير مخاطب على قدر العجز كما مر ١٢

[4]:قوله على القدرة آه فلذا لا كلام فى جواز جمعة المعذورين و لو كان العجز عن جميع الشروط و الاركان مادام المحل و كذا سائر الصلوات فهذا هو حال المصر فالعاجز عنه غير مخاطب بمراعاته فكيف رد الامر المطالب القطعى بلا دليل ١٢

رسالة فی بیان اشتراط المصر

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

رسالة فی بیان اشتراط المصر

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای﵀

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی.

الفوائد

الفائدة الضرورية

انما جاز تفسير المصر والفناء بما قالوا اذا سلكوا باشتراط المصر مسلک سائر الشروط والارکان بان قالوا اذا وجدمصداق تفسير هما فلا بد من مراعاتهما والا فالشرطية منعدمة بالانعدام الا صلى لعدم الخطاب فلا دلالة للمنعدم على عدم صحة الصلوة فضلاً عن رفع تشريعها واما اذا رتّب عدم صحة الجمعة بانعدام المصداق فالتفسير بهذا الغرض باطل اذ مع بطلان الترتيب يرجع الامر الى القول بترک القطعى بالظن والقياس ١٢

فائده

رسالة فى بيان ان شرطية الشروط ورکنية الارکان منعدمة بالانعدام الا صلى على العاجز عنها بقدرما عجز لا يتصور هنا القول بالتفويت ولا الفوت وذلک لعدم دخوله تحت الخطاب کما اخبر الله تعالى واجمع عليه الامة فاذا علمت هذا فشرطية المصر کما قال بها بعض اصحاب التخريج مقصورة على حالة القدرة کسائر الشروط والارکان فاما عند العجز فالقول بمنع الجمعة يلا زم تکذيب الله تعالى واجماع الامة فيمااخبر ومعارضة النص المطالب للجمعة بلا دليل بل رجما بالغيب نعم ترک الجمعة رخصة فى مواضع الحرج لا نزاع عند المعللين وعند اصحاب الظواهر لا ترخيص فى ترک الجمعة اصلا بل هى فريضة محکمة على الکل فى جميع المواضع لتقدم عموم القرآن واطلاقه على الاخبار الاحاد اذ مدلولهما قطعى على الرأى الاصح الارجح عند ائمة الاصول من الحنفيةايضا بل عليه بناء مذهبهم فى غيرالجمعة

فى بيان اشتراط المصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعلى آله واصحابه اجمعين فهذه رسالة فى بيان ان اشتراط المصر لا يضر فى جواز الجمعة فى غيره عند تعذره الّفناها فى زمان دولة پادشاه ابن پادشاه المتوكل على الله محمد ظاهر شاه اللهم ايد دولته بدعاء اوليائك واحشره يوم القيمة فى زمرة اصفيائك

فائده ضرورة مراعات الشروط والاركان مختصة على حالة القدرة اجماعا

فائده العاجزعن الشروط والاركان غيرداخل تحت نصوصهما بالاجماع فى مقدارالعجز

اعلم ان اشتراط المصر فى صلوة الجمعة لا يضر فى جوازها فى غيره عند تعذره وذلك لان العاجز عن الشروط والاركان غير مخاطب بمراعاتها على قدر العجز فهو غير داخل تحت نصوصها على ما اخبر الله تعالى به فى النصوص المتواترة المتظاهرة واجمع عليه الامة[1] فالشرطية والركنية حينئذ منعدمة بالانعدام الاصلى فلا فوت هنا ولا تفويت بل انعدام ومنعدم[2] فالقول بعدم جواز الجمعة حينئذ يلازم تكذيب الله تعالى[3] فيما اخبر والخروج عن اجماع الامة ومكابرة لعموم النص المطالب للجمعة واطلاقه واقوال رسول الله ﷺ وافعاله[4] ﷺ والصحابة رضي الله عنهم [5] واقوال المحققين من اهل الكشف[6] وغيرهم فلا يضر المقام[7] ما فى القدورى[8] وغيره

---

[1]: قوله واجمع عليه الامة آه كما هو المبرهن فى فن التوحيد والكلام

[2]: قوله ومنعدم آه فالقول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر رد القطعى بلا دليل لان شرطيته حينئذ منعدم بالانعدام الاصلى كسائر الشروط والاركان ١٢

[3]: قوله تكذيب الله آه اذ لا بد للقائل الكذائى من القول بان العاجز عن المصر مخاطب بمراعاته وفيه ما قد علمت وهو افتراء على الشرع فلهذا لا نظير له فى سائر الشروط والاركان فترى انه لا كلام فى جمعة المعذورين عن سائر الشرو ط والاركان ما دام امكان الركن الاصلى الذى هو المحل وهو الحركة الاجتماعية فى الجمعة كما هو مجرد الحركة فى سائر الصلوات

[4]: قوله وافعاله آه فى اقامته ﷺ الجمعة فى سفر الحديبيةوالحنين كما فى ابى داود رحمه الله ١٢

[5]: قوله والصحابة رضي الله عنهم آه فى اقامتهم الجمعة فى السواحل كما فى البيهقى والحديبية كما فى المبسوط ١٢

[6]: قوله من اهل الكشف آه حيث قالوا لا تحجير فى الجمعة كما فى حج الميزان الكبرى ١٢

[7]: قوله فلا يضر المقام آه اى جواز الجمعة فى جميع المواضع ١٢

[8]: قوله ما فى القدورى آه المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠اخذاً من تصريح الكافى الجامع بين كتب ظاهر الرواية فى حدود سنة ٣٠٠باشتراط المصر ثم استدل الامام السرخسى رحمه الله فى المبسو ط المؤلف فى حدود سنة ٥٠٠ بحديث على رضي الله عنه مع ان الحديث من اظهر دلائل صحة الجمعة فى القرى والبوادى لكون المصر معللا بعلة حصول الاجتماع مع سياقه فى نفى الجمعة فى المصر الخالى عن الاجتماع كما سيأتى ١٢

من التصريح بعدم جواز الجمعة فى القرى لانه مقصور١ على حالة القدر ة على المصر ليكون مآله الى مراعات الشرط لا الى ترک الجمعة للقطع على ان الشارع اورد نصوص الشروط والارکان مقررات للنص الشارع لاصل الصلوة مکملات له ببيان کمية الاداء لامناقضات٢ رافعات له

فائده عدم اشتراط الاميروالمصرفى اصل المذهب

ثم هذا اذا٣ کان المصر شرطا للجواز کما هو قول٤ بعض اصحاب التخريج فاما فى اصل المذهب فالامر ظاهر اذ الشرط هو العمران للوجوب لا للصحة وهذا هو الموافق لاحاديث الباب (کما سيأتى)

فائده قول العارفين فى مذهب ائمة المذاهب

ففى الجامع الصغير صفحة ٢٠المطبوع فى المطبع العلوى محمد رحمه الله عن يعقوب رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله فى الجمعة بمناً فان کان الامام امير الحجاز او کان الخليفة مسافراجمّع٥ وان کان غير الخليفة وغير امير الحجاز وهو مسافرفلا جمعة٦ فيها آه فالمراد بالنفى هو نفى الوجوب قطعا للاجماع على ان السفر لا يمنع الجواز وايضا يرشدک على انه (اى الامام١٢) لو کان مقيما فالجمعة عليه واجب مع انه لا امير ولا قاض ولا مصر هناک٧ فالامر دائر بين وجوب الجمعة فى العمران کما فى الحديث کما سيأتى وبين رخصة الترک فى البادية کما فى الحديث ايضا و سيأتى وهذا معنى قول العارفين ان شروط الجمعة للتخفيف عند اصحاب المذاهب فلو صليت الجمعة فى البادية بدون حاکم جازت کما فى الميزان

---

[1]: قوله لانه مقصورآه على نحو القول بانه لا تجوز الصلوة الا بالتوجه الى القبلة ولا تجوز بدون التوجه وانه لا تجوز الصلاةالا بالرکوع والسجود ولا تجوز بدونهما وانه لا تجوز الصلاة الا قائما ولا تجوز قاعدا لان معنى الکل ظاهر فکذا امر المصر ١٢

[2]: قوله لا مناقضات آه فلا يتصور منع الجمعة عند القدرة على المصر او الفناء لان غرض اشتراطه ان يرعى مع الاداء لا ان تترک الجمعة وهذا کحال سائر الشروط والارکان واما العاجز فلا نص فى حقه ولا اشتراط فلا يتصور القول بالفوت والتفويت١٢

[3]: قوله ثم هذا اذا آه اى ضرورة مراعات المصر عند القدرة مع انعدام شرطيته عند العجز کما مر ١٢

[4]: قوله کما هو قول آه وهو مردود باحاديث وردت فى القرى والبوادى کما سيأتى وتمسکهم بحديث على رضي الله عنه باطل لان لفظ المصر معلل بعلة الاجتماع فدار الحکم مدارها ومن هنا کان مذهب على رضي الله عنه ضرورة التشريق فى عرفات وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله قاطبة کما فى المبسوط وغيره ١٢

[5]: قوله مسافرا جمع آه اى وجوبا کما فى الخلاصة ١٢

قوله مسافرا جمع آه اى وجوباً کما فى خلاصة الفتاوى بالسباق والسياق ١٢

[6]: قوله فلا جمعة آه النفى للوجوب لاالجواز للاجماع على ان السفر لا يمنع الجواز

[7]: ولا مصر هناک آه مع انه لا ضير فى اشتراط المذکورين لانه مقصور فى حال القدرة ليرعى لا ليترک اصل الصلوة واما العاجز المعذور عنه فهو غير داخل فى نصوصه فلذا صرح اصحاب الفتاوى بجواز الجمعة فى زمان الفتن واستيلاء الکفارمع ان الغالب فيه قتل الامراء والقضاة وتخريب المساجد والابنية ١٢

فائده بيان اجماع ائمتنا ابى حنيفة ﷫ واصحابه ﷭ مع سائر اهل المذاهب على جواز الجمعة فى عرفات

فالحق ان المراد بنفى الجمعة فى عرفات هو نفى الوجوب١ لا الجواز لعدم امكان تفريعه على مذهب من المذاهب قال على القارى فى شرح اللباب قال ابوحنيفة ﷫ وابويوسف ﷫ جازت الجمعة فى عرفات آه وفى حج الرحمة الامة فى اختلاف الائمة قال ابويوسف ﷫ يصلى الجمعة فى عرفات آه وفى حج الميزان الكبرى قال ابويوسف ﷫ يصلى الجمعة فى عرفات لعدم ورود نهى٢ عن الشارع وقال الجمهور ﷭ عدم اقامتها فيها اخف آه ملخصا وهذا يرشدک الى انه لا اختلاف بينهم فى الجواز وكذلک اورد الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف ائمة المذاهب ﷭ فى جمعة عرفات على وجه انه لا اختلاف بينهم فى اصل الجواز واختارهو (اى الشيخ١٢) ان اقامة الجمعة فى العرفات من اوجب الواجبات سواء كانوا قليلين او كثيرين مسافرين او مقيمين آه ملخصا وعلل (اى الشيخ المذكور١٢) فى جمعتها (اى جمعة الفتوحات١٢) على انه لم يأت نص بذلک من كتاب ولا سنة فاذا اطلق عليهم اسم الجماعة وجبت لا غير آه وكذلک اورد صاحب الخلاصة الفتاوى اختلاف ائمتنا الثلاثة ﷭ فى جمعة عرفات٣ على وجهٍ دائر بين الوجوب وعدمه فقط٤ وهذا هو اصل المذهب كما علمت فالعزيمة والخيرية فى اقامتها٥ مطلقا كما اخبر الله تعالى٦ لانها محبوبة لله تعالى شرعت باعتبار ذاتها وان عجزنا عن جميع اركانها وشروطها٧ وقدرنا على٨ الظهر مع جميع شروطه واركانه فلا بدمن الرجحان فى فعلها

---

[1]: قوله نفى الوجوب آه كما صرح بذلک فى الخلاصة الفتاوى وعرفت من عبارة الجامع الصغير وقول العارفين فى بيان المذهب وما يأتى من الدلائل واحاديث الباب ١٢

قوله نفى الوجوب آه لا نفى الجواز كما اختاره بعض اصحاب الرأى اذ هو فى نفسه باطل لان الموضع الذى تقيم فيه الجمعة لوكان مصراً او فناء المصر فى الواقع فالامر ظاهر والا فهو اظهر لان العاجز عن المصر غير داخل تحت نصه قطعا كما مر فكيف المنع واما ترخيص الترک لدفع الحرج فامر اخرلا نزاع فيه فلله الحمد ١٢

[2]: قوله ورود نهى آه من حيث الذات اذالنهى من هذه الحيثية يقتضى البغض وهو غير متصور فى الجمعة اذ هى مأموربها من حيث الذات محبوبة عندالله تعالى ١٢

[3]: قوله فى جمعة عرفات آه فاما عدم جوازها فيها كما فى الهداية وغيرها فهو غير متصور لا على اصل المذهب وهو ظاهر لعدم اشتراط المصر فيه ولا على قول بعض اصحاب التخريج لان شرطية المصر منعدمة على العاجز نعم رخصة الترک لدفع الحرج امر آخر لا نزاع فيه ١٢

[4]: قوله وعدمه فقط آه اى لا الجواز وعدمه لان عدم الجواز غير متصورفى عرفات على القولين لان شرطية المصر مقصورة على القدرة فحينئذ الضرورة ان يرعى الشرط لا ان تترک الجمعة بخلاف العاجز كاهل عرفات اذ لا شرط عليه ١٢

[5]: قوله فى اقامتها آه اى كائنة فى آه ١٢

[6]: قوله كما اخبر الله تعالى آه بقوله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فعدم روية اقامة الجمعة خيرا مطلقا من الجهل ١٢

[7]: قوله اركانها وشروطها آه اذ لا كلام فى جواز الجمعة للعاجز عن جميع الاركان والشروط ولو شمل العجز الامام مع القوم١٢

[8]: قوله وقدرنا على آه لانه مع هذا الاعتبار قدمت الجمعة عليه فكيف يأثر بعد ذلک فى ترک الجمعة ١٢

مطلقا وكذلک باعتبار اشتراط المصر للجواز كما قال به بعض اصحاب التخريج لان غاية التمسک بنصوص الشروط والاركان ان ترعى الشروط والاركان لا ان تترک الصلوة واما العاجز [1] فلا شرط فى حقه ولا ركن كما مر فالقول باشتراط المصر حينئذ من الهذيانات والمنع للجمعة[2] حينئذ منع امر الله تعالى بمجرد الهوى والركون الى الرسوم والعادات اذ مظانه عند المانعين فى ثلثة مواضع اما باعتبار ذات الجمعة فهى بهذا الاعتبار قد شرعت[3] (كما مر١٢) واما باعتبار الظهر والجمعة مع هذا الاعتبار قد شرعت واما باعتبار اشتراط[4] المصر ونصوص الشروط والاركان ما وردت لتفضى الى ترک الصلوة بوجه من الوجوه بل مراعات الشروط والاركان ضرورية على واجدها ولا كلام فى جواز صلاة فاقدها العاجز عنها كما فى المتون والفتاوى ففى المختصر والوقاية والتنوير والدر المختار والرد المحتار اقامة جمعة فاقد الصحة والاقامة بمصر تنوب عن فرض الوقت آه ملخصا والاول قد[5] يكون عاجزاً عن جميع شروط الاداء[6] واركانه والثانى[7] كالمسافر والقروى كما فى القهستانى وقال اصحاب الفتاوى بجواز الجمعة عند استيلاء الكفار وسائر الفتن مع انه لا يكون غالبا الا مع قتل الامراء والقضاة وتخريب المساجد والابنية وما هذا الان شرطية المصر معدوم(اى عند العجز١٢) بالعدم الاصلى(لعدم الخطاب١٢) فالقول بعدم جواز الجمعة فى عرفات والبوادى باطل على المذهبين[8] وترخيص الترک لدفع الحرج امر آخر (لا نزاع١٢) فيه وعليه احاديث الباب قال المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة جاء حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعدّ (اى رسول الله ﷺ) منهم اهل

---

[1]: قوله واما العاجز آه كاهل عرفات فلايتصور المنع فيها وان قلنا باشتراط المصر لان الشرط فى حق العاجز منعدم بالانعدام الاصلى فلا يقال فى حقه انه فوّت الشرط ١٢

[2]: قوله والمنع للجمعة آه نعم رخصة الترک فى بعض الاحوال لدفع الحرج امر آخر لا نزاع فيه١٢

[3]: قوله قد شرعت آه فكيف يتصور كون المأموربه باعتبار الذات منهيا عنه بهذا الاعتبار ١٢

[4]: قوله اشتراط آه تحقيق المقام ان الشخص اما قادر على المصر واما عاجز عنه فحكم الاول ان عليه مراعات المصر لا ترک الصلوة وحكم الثانى ان شرطية المصر عليه معدومة بالانعدام الاصلى فباى شئ يمنع عن العمل بالقاطع القرآنى فلذا كان اصل المذهب رخصة الترک لدفع الحرج لا المنع لعدم تصوره ١٢

[5]: قوله والاول قد آه اى فاقد الصحة وهو المريض قد يكون الى آخره١٢

[6]: قوله شروط الاداء آه مع انه لا كلام فى جواز جمعة المعذورين ولو عن جميع الشروط والاركان ما دام الركن الاصلى الذى هو المحل١٢

[7]: قوله والثانى آه اى فاقد الاقامة كالمسافر بنفى المقيد وفاقد المصر بنفى القيد وهوالقروى١٢

[8]: قوله على المذهبين آه اما على مذهب اهل التخريج فلعدم اشتراط المصر على العاجز واما على مذهب ائمتنا الثلاثة رحمهم الله فلعدم اشتراطه مطلقا فلله الحمد ١٢

البادية١ وهذا اذا كانوا من اهل البادية فى الاصل واما اذاكانوا من اهل العمران فى الاصل وانما جاءوافى البادية لاجل مواشيهم فاقامة الجمعة واجبة عليهم ففى صحيح ابن ماجة "الاهل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ ولا يشهدها وتجئ الجمعة فلا يشهدها وتجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه" وفى كشف الغمة كان رسول الله ﷺ ينهى رعاة الابل والغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة ويقول ﷺ لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله على قلبه وايضا فى الكشف و الحجة الجمعة واجبة على الخمسين رجلاً وليس على ما دون٢ الخمسين رجلا جمعة وفى الحديث كما فى الحجة الجمعة واجبة على كل قرية واختاره المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة و المصفى شرح المؤطا وقال الاصح انه يكفى ادنى٣ ما يتقرى به قرية وادنى ما يطلق عليهم اسم الجماعة فمن تخلف حينئذ فهو الآثم آه محصلا وايضا فى الحديث الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة كما فى البيهقى والميزان الكبرى رواه ابن مسعود عن ام عبد الله الدوسية عن رسول الله ﷺ وكتب عمر رضي الله عنه الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان ادّ الجمعة بجواثى وحيثما كنت٤ كذا فى المبسوط وايضا كتب عمر رضي الله عنه الى البحرين ان ادوا الجمعة بجواثى واينما كنتم كذا فى مصنف ابن ابى شيبة وصححه ابن خزيمة وفى البيهقى كان الناس يقيمون الجمعة فى مصر والسواحل زمان خلافة عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه بامرهما وفيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكان رسول الله ﷺ يقيم الجمعة فى سفر الحديبية والحنين كما فى صحيح ابى داود رحمه الله وفى المبسوط قد اقام مصعب بن عمير رضي الله عنه الجمعة فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا واسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا وحديث على رضي الله عنه من اقوى الدلائل على جواز الجمعة فى القرى والبوادى بجامع العلة اذالمصر معلل بعلة الاجتماع فدار الحكم مدار العلة والمصر وغيره فيه سواء فلا مفهوم للفظ المصر بل سيق الحديث لنفى الجمعة فى المصر الخالى عن الاجتماع حيث عم النفى باعتبار المواضع فى الصدر ثم استثنى منها المصر الموصوف بصفة الجامعية فبقى المصر المجرد عنها داخلا تحت النفى٥ فلذا كان مذهب على رضي الله عنه ضرورة التشريق فى عرفات وعليه ابوحنيفة رحمه الله واهل مذهبه قاطبة من غير

---

[1]: قوله اهل البادية آه هذا يؤيد ان الاختلاف فى جمعة نحو عرفات فى الوجوب وعدمه لا الجواز وعدمه فلذا نقل على القارى رحمه الله فى شرح اللباب عن القرطبى رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رحمه الله بجواز الجمعة فى عرفات بل لا اختلاف فى اصل الجواز كما لا يخفى على من طالع حج الميزان وحج الفتوحات والجامع الصغير صفحة ٢٠ ـ١٢

[2]: قوله ما دون آه واقعة حال ١٢

[3]: قوله يكفى ادنى آه اى فى وجوب الجمعة ١٢

[4]: قوله وحيثما كنت آه شامل للمصر وغيره كما فى مجموعة الفتاوى وتأويل صاحب المبسوط باطل ١٢

[5]: قوله تحت النفى آه كسائر المواضع ثم دار الحكم مدار العلة اينما كانت ١٢

خلاف بينهم وقد علمت مما مر انه لا يتصور ان يكون اشتباه فی جواز الجمعة باعتبار الموضع على المذهبين[١] فاعادتها بدعة اخترعها اهل الاعتزال واستحسان بعض المشائخ رحمهم الله فی غير موضعه بالنص القرآنى وهو قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيُتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرضِ...﴾[الجمعة:١٠] الاية اشار بالامر بالانتشار الى عدم بقاء شئ من وظائف الوقت على ذمتهم والاحاديث النبوية الاول قوله ﷺ "الا لا صلوة له" فدخل فی هذا النفى بمعنى النهى الظهر دخولاً اوليّا والثانى اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فی سفر الحديبية والحنين فكيف القول بالاعادة وسائر الاحاديث الواردة فى القرى والبوادى كثيرة وكذا زمن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة فی البوادى والقرى كما مر وكذا ائمتنا وائمة المذاهب يقولون باطلاق جواز الجمعة باعتبار المواضع والسلطان وعدمه من غير القول بالاعادة بل فی وصايا ائمة اهل السنة والجماعة كما فی اتحاف المتقين ينبغى ان يكون منشرح القلب فی اقامة الجمعة ولو كان يعيد ها لظلم السلطان فهو مبتدع ضال قدخالف الاثار والسنن لا يكتب من علمه شئ آه ملخصا فلله الحمد ١٢. سنة ١٣٤٦/ ش.

تذكرة:

كان وفاته رحمه الله بهذه السنة المذكورة المسطورة وله آثار كثيرة ومن جملتها ثلاث كتب احدها فی جواب كتاب لعبدالقيوم الگرشكى الذى قد منع الجمعة فی اكثر المواضع وكتابه قد طبع وثانيها كتاب فی جواب كتاب لعالم البرنابادى الهروى وهو ايضا منع الجمعة فی اكثر المواضع وثالثها كتاب فی جواب كتاب لمولوى عبد الرؤف انار دره گى وهو ايضا منع الجمعة فی كثير من المواضع وفّقنا الله تعالى بانتشار كتب المرحوم انا ابوالحسن ابنه.

آثار او براى منصفين بسيار نافع مى باشد ان شاء الله تعالى١٢

[١]: قوله على المذهبين آه اذ المصر ليس بشرط للجواز فی اصل المذهب واماعلى مذهب بعض اصحاب التخريج فالشرطية منعدمة على العاجز بالانعدام الاصلى لعدم الخطاب واما القادر فعليه مراعات الشرط لا ترك الجمعة فی الوجهين ١٢

رسالة فی بیان وجوب الجمعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

رسالة فی بیان وجوب الجمعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

الفوائد

اعلم ان لصلوة الظهر يوم الجمعة اعتباران اعتبار بالنسبة الى نفسها و اعتبار بالنسبة الى صلوة الجمعة فبالنظر الى الاول هو اصل فى الفرضية و العزيمة و بالنظر الى الثانى دار حكمها على وجه لا يزاحم الجمعة[1] فالاولى فى التعليل تسليم كون الظهر منهى عنه و ثبوت حديث الا لا صلوة له الا انا نحمله على الحرمة و عدم القبول دون عدم الصحة لان النهى و النفى ليسا لخلل فى نفسه بل لخلل فى غيره و هو ترك السعى غالبا مع انه عاص غير متقى بترك الجمعة[2] و انما يتقبل الله من المتقين و يأيده عطف ما بعده عليه قول و لا زكوة له الحديث و ذلك لئلا يتوهم اصالة الظهر وتكليفنا به بالاعتبارين اذ على هذا كان فعله ضروريا او عزيمة و هو موقوف على ورود نصوص الظهر بذلك بعد الجمعة او ورود نصوصها على صورة ترخيص فعلها لا الايجاب و الحاق الوعيد بتركها او اكثرية الثواب على فعلها و قد ثبت قطعية فرضيتها على جميع المسلين بعد اهل الرخص و عزيمتها مطلقا للامر القاطع العام المطلق

قوله له امير و قاض اى مقيمان[3] فلا اعتبار بقاض يأتى احيانا آه رد المحتار لكن ظاهر قولهم كل موضع الخ باطلاقه عدم اشتراط الاقامة آه التحرير المختار لا تجوز لامير الموسم آه الدر المختار قلت فعلى العامة نصب الخطيب على مقتضى كلامهم فى مواضع الضرورات ١٢

(فائده) قال صاحب هذه الرقيمات ما فى التحرير المختار اقوى مما فى الرد المحتار و مما فى البحر عن الفتح لان اطلاق ما فى المتون مرجح بالحديث الصحيح و هو قوله ﷺ و له امام جائر او عادل اذ فى اطلاقه اشارة الى انه يكفى مجرد كون المسلمون تحت ولايته لحصول حمايته اياهم عن ايذاءالكفار حين اقامة شعار الاسلام واما اشتراط كونه او نائبه مقيما معهم فى مصرهم فتقييد النص بغير دليل و تشريع ما لم يأذن به الله فى الدين و المنازعة فى التقديم والتقدم امر متوهم لا يثبت به الشرطية كما قال بحر العلوم فى الرسائل الاركان بل مرجعه الى الاستحباب و السنة كتقديم الاعلم على غيره فى امامة باقى الصلوات و من قال بشرطية الاذن فهو

---

[1]:قوله الجمعة آه فى ذاتها و اوصافها من الاكدية و التقديم و التأصيل و العزيمة اعطاها اياها امر المطلق العام و ما جاء من الله تعالى آية و لا حديث من رسوله ﷺ فى شأن الظهر ثبت فيه شئ يزاحم به الجمعة فيما ذكرنا بعد تشريعها لان غرض الشارع بقاءها باوصافها الى يوم القيمة و ترخيص تركها لبعض الاشخاص (كما عينه سياق الحديث) او فى بعض المواضع لا يناقض غرض الشارع فى تشريعها بل يؤكده لانه لمظنة الحرج فى الاجتماع

[2]:قوله بترك الجمعة آه و فيه رد جميع اعمال الخير من الصلوات و الزكاة و الصوم و الحج و سائر اعما ل البر و زاد عليها الظهر لزيادة المزاحمة ١٢

[3]:قوله مقيمان آه و هكذا نقل صاحب البحر عن الفتح و تمام نقله و الا لم تكن قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم و قد يفرق بين قرية لا يأتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجون الى دخول المصر فى كل حادثة يفصلها و بين ما يأتيها فيفصل فيها آه ١٢

عند حضوره و اما عند عدم امكان الاستيذان فلا كما فى جميع فتاوى الحنفية بل لا خلاف فيه بين المشائخ كما فى الاركان و من قال بسقوط الجمعة عند عدمه فهو جاهل كما فى رد المحتار بل هو ضال مضل كما فى عمدة الرعاية قال صاحب الرقيمات ان هذا الحديث معلل بعلة الامن فلهذا وجبت الجمعة على المسلمين فى ولاية الكفار و زمان الفتنة اذا كانوا آمنين و لو توجب اذا خافوا من السلطان و مع هذا هو وارد فى الحاق الوعيد بعدم اقامة الجمعة عند وجوده لحصول الامن فهو شرط وجوب الاداء كصحة البدن و اما ان صحة الاداء موقوف عليه فلا دلالة للحديث عليها اصلا ١٢

و فى الفتاوى ان للامام ان يجعل القرية مصرا و بالعكس و ان يقيم الجمعة فى المنى كما فى العالمگيرية و غيره ثم صرحوا ان ليس له ان يقيمها فى القرى حين سفره و نقل ابن العابدين فى منحة الخالق حاشية البحر الرائق عن النهر عدم تمصر القرية باقامة الوالى الا ان تكون بقية الشروط مستوفية فيها و ايده بنقل ما فى الخلاصة ان ليس للسلطان اقامة الجمعة فى القرى حين سفره نقل فى رد المحتار عن القهستانى ان مجرد الامر من السلطان او القاضى حكم رافع للخلاف فى القرية الكبيرة و الصغيرة فليطلب التوفيق ١٢

(فائده) قال ابوحفص قلت لمحمد ﷺ ايتأدى الظهر بتحريمة الجمعة قال ما تصنع و قد جائت به الاثار ١٢ جامع الرموز

(فائده) قوله تعالى ﴿...وَ ذَرُوا البَيعَ ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا و انما خص البيع لكثرته كما فى المدارك ١٢

(فائده) قوله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلوةِ مِن يَّومِ الجُمُعَةِ...﴾[الجمعة:۹] فى التفسيرات الاحمدية و قال الامام الزاهد المراد بالنداء دخول الوقت آه قلت الاية معللة

سئل من اهل البادية يقيمون فيها الجمعة لفقد الشرط الشرعى فهل يجوز لهم تقليد مذهب الغير فى اقامة الجمعة فيها و ما الحكم اجاب نعم تقليد[1] الائمة جائز لكن بشرط مراعات مذهب الامام الذى قلده فى جميع احكام ما قلده فيه و الله اعلم ١٢ قرة العين صفحة ٥ بفتاوى علماء الحرمين.

[1]:قوله نعم تقليد آه قال صاحب الرقيمات (اى تقليد مذهب الغير١٢) و هو عند الضرورة جائز بالاتفاق كما فى عمدة الرعاية حاشية الشرح الوقاية فى كتاب المفقود و عند غير الضرورة عند المحققين و هو الحق الصحيح و اعظم الضرورات قوة المدرك لثبوت نحو اذا ثبت الحديث فهو مذهبنا كما فى كسوف الفتوحات و قال السيد امير على فى حاشية المسلم و غيره فى غيره بما محصله ان عليه اجماع المجتهدين ١٢

قوله تعالى ﴿...فَانتَشِرُوا...﴾[الجمعة:١٠] و فى تفريع الانتشار على اداء صلوة الجمعة من غير مهلة و لا تراخ ايماء الى انه لا صلوة فريضة بعد الجمعة فمنه يؤخذ عدم فرضية الظهر بعدها كذا فى تفسيرات الاحمدية١٢.

فى بيان وجوب الجمعة

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على رسوله محمد و آله و سلم اما بعد فهذه رسالة فى بيان وجوب الجمعة[١] على كل من آمن بالله و اليوم الاخر الا من يأتى استثناءه مع مأجوريته باقامته الجمعة و فى كل المواضع الا ما يأتى استثناءه مع مأجورية من اقام فيه الجمعة و ان لا تترك فى غير المصر سواء كان المصر شرطا[٢] او لا كما هو التحقيق و بدون السلطان و اذنه سواء كان وجودهما شرطا او للافضلية و يتم الغرض فى فصلين.

الفصل الاول فى بيان دلائل ان الوجوب وجواز الاداء غير مقصور فى المصر وعلى اهله:

فمنها قوله تعالى ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا[٣]إِذَا نُودِىَ لِلصَّلوةِ مِن يَّومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ ...﴾[الجمعة:٩] علة و اطلاقا و عموما و دعوى التخصيص باطل كما سيأتى و قد بوب ابوداود على اذن رسول الله ﷺ لاقامة الجمعة و الصلوة فى الرحال يوم المطير فى الحديبية و الحنين و هذا ظاهر فى ان اقامة الجمعة كان ديدنا لهم و الا لما احتاج الى الاذن يوم المطير و حين امر ابن عباس رضي الله عنهما بالصلوة فى الرحال يوم المطير نظر بعض

---

[١]:قوله وجوب الجمعة آه محصول المرام كون المصر و وجود السلطان واذنه للعمدية و الافضلية او الشرطية عند القدرة و عدم ورود المرفوع المسند المصرح فى الباب (اى باب شرطية المصر و السلطان١٢)وعدم ورود المرفوع المسند المصرح فى الباب و عدم دلالة ما ورد فيهما على الشرطية الا بالمجاز و الاحتمال البعيد فكيف مع الموانع القاطعة و اخذ تعليل ما ورد لحصول الاجتما ع و حصول الامن و به يحصل الجمع بين النصوص من غير كلفة فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٢]:قوله المصر شرطا آه اذ المشروط المحصور فى المصر مقيد بالقدرة و عدم الحرج كشرط ستر العورة و امثاله و كالاركان مع ان المصر معلل ١٢

[٣]:قوله ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[الجمعة:٩] وجه الاستدلال بالآية الشريفة عموم المخاطبين و شمولهم لاهل المصر و غيرهم و اطلاقها عن قيد المصر و قطعية مدلولهما و بطلا ن القول بانها مخصوصة البعض و مصرحات القولية و الفعلية الآتية المجمع عليها و عدم صلوح الخبر الواحد لمعارضة قطعية الجمعة خصوصا اذا كان معناه الموافقة اقرب الى الفهم و غيره فى درجة المجاز فكيف به مع الموانع و قس عليه شرطية وجود السلطان و اذنه و ان الرخصة فى بعض الافراد و المواضع و الاوقات معللة بعلة الحرج ففى الحجة لشاه ولى الله ان اهل البادية من الذين رخص لهم فى ترك الجمعة آه محصلا فهو معلل بعدم حصول مادة الجمعة الا بالحرج فلو كا ن الوف من المؤمنين ساكنين فى البادية اتفاقا او لرخوة اراضيهم او بدل جدران المصر بالاخبية لنحو الزلازل لا معنى لسقوط الجمعة عنهم اذ لا معنى لظرفية المصر للوجوب و الاداء على خلاف القياس بل هو معلل بحصول مادة الجمعة التى هى الاجتماع فلهذا قالوا بالوجوب و الاداء فى الافنية و ليس الرخائص من باب تخصيص آية الجمعة فى شئ لان مواضع الحرج غير داخل(قوله غير داخل آه و تشريع دفع الحرج لهم لا عليهم فانتفى الوجوب فى بعض الاشخاص و فى بعض المواضع لا الصحة و الا لعاد هذا التشريع عليهم لا لهم و هو خلاف اكدية الجمعة ايضا ١٢) فى الخطاب او هو من قبيل تخصيص العقلى و هو غير قادح للقطعية على ما تفرد فى تخريجه صاحب التوضيح و فى التفسيرات الاحمدية ثم الظاهر انه عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولا يخرج الآية بهذا التخصيص (اى عدم الوجوب على البعض) عن القطعية كآية الصلوة و الزكوة آه محصلا ١٢

الصحابة رضي الله عنهم الى بعض مستنكرين لقوله حتى احتاج رضي الله عنه الى بيان عذره فلم يكن اقامتهم للجمعة مقصورا فى المصر كما لم يكن مقصورا حال اقامتهم و قد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حين كان مسافرا فى مكة كما فى المبسوط صفحة ٢٤ فعدم الاقامة (كما نقل بعض العارفين عن الائمة كما فى الميزان) كان رخصة للعذر و هذا محمل عدم اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة[1] فى العرفات فلسنا ننكر[2] الرخائص و لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم و لا عن الصحابة رضي الله عنهم عدم اقامة الجمعة فى موضع تحريا لعدم الجواز فيه و لو ثبت الاقامة فى القرى و الصحراء مرة لتعين ان عدمها ليس للعزيمة كيف و قد ثبت (اى اقامة الجمعة فى القرى و الصحراء١٢) بالاجماع السكوتى من الصحابة رضي الله عنهم ففى البيهقى عن ليث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه كانوا يؤدون الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كذا فى مجموعة الفتاوى صفحة ١٧٥ و لا يخفى ان عليا رضي الله عنه كان فى زمرتهم غير خفى عليه ما يجرى فيهم خصوصا ما كان من اعظم الاركان الاسلامية[3] فى هذه المدة المديدة و قد صرح ائمة الاصول ان نحو هذا يسمى اجماعا و الثابت به قطعى و ايضا فى مجموعة الفتاوى صفحة ١٧٥ عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضي الله عنه كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم و صححه ابن خزيمة و لفظ اينما شامل للمصر و القرى و ايضا فى المجموعة صفحة ١٦٨ عن حجة الله البالغة للشيخ ولى الله رحمه الله و هو من اعظم الاحناف انه جاء فى الحديث "الجمعة واجبة على كل قرية" آه معربا و فى كشف الغمة صفحة ٢٠٢ كان صلى الله عليه وسلم ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء[4] فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلك ثلث جمع

---

[1]:قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة آه هذا دليل الجمهور غير ابى يوسف حيث قالوا لم يورد بذلك امر فكان عدم فعل الجمعة فيها اخف كذا فى الميزان فى كتاب الحج ١٢

[2]:قوله فلسنا ننكر آه قال ابويوسف رحمه الله يصلون الجمعة بعرفة و لا منع لعدم ورود النهى عن الشارع و قد قال اهل الكشف ان الاصل عدم التحجير كذا فى الميزا ن صفحة ٤٣ و ٤٤ (اى فى كتاب الحج١٢) و قد قرر فى حج الفتوحات بلزوم هذه الصلوة فيها و فى رحمة الامة صفحة ١٣٩ فى اختلاف الائمة (فى كتاب الحج١٢) ايضاً عن ابى يوسف رحمه الله انه قال يصلى الجمعة بعرفة آه فمن هنا علمت عدم صحة دعوى الاجماع بعدم الجواز فيها و كذا يجوز اقامتها فى البرارى لحديث ورد بطرق شتى يقوى بعضها بعضا ان اهل البادية من الذين رخص لهم فى الترك كذا فى حجة الله البالغة و فى الميزان و قال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس و ليست بشرط فى الصحة فلو صلى المسلمون فى غير ابنية و من غير حاكم جاز لهم لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة و سكت عن اشتراط ما ذكره الائمة آه فمن هنا علمت ايضاً ان دعوى الاجماع بعدم الجواز فى البرارى غير صحيح ايضاً ١٢

[3]:قوله الاركان الاسلامية آه و قد ثبت فى اصول الفقه ان الصحابة رضي الله عنهم اذا عملوا على خلاف حديث فى زمان البلوى و الضرورة او عمل الراوى على خلاف قوله فيما يرويه فجميع احتمالاته متروك الا احتمال الموافقةفمن هنا يعلم معنى حديث على رضي الله عنه كما سيأتى فلله الحمد ١٢

[4]:قوله لا يسمع النداء آه فقصر الوجوب على سامع النداء باطل و لا مناقضة بين هذا الحديث و بين قوله صلى الله عليه وسلم "الجمعة على من سمع النداء" لان مفهوم الشرط غير معتبر عندنا و ايضا لا مزاحمة فى الاسباب كما عرف فى اصول الفقه و يدل على ما قلنا ايضا حديث اتخاذ الصبة من الغنم كما رواه ابن ماجة و سيأتى و حديث ثعلبة و من جملة زلته تركه الجمعة حين مباعدته المدينة كما رواه البغوى ١٢

طبع الله على قلبه و ایضا فیه صفحة ٢٠٣ کان ابو امامة ﵁ یقول سمعت رسول الله ﷺ یقول "الجمعة واجبة على الخمسین رجلا و لیس على ما دون الخمسین جمعة" آه قلت هی واقعة حال فلا تعم بدلیل النصوص الاخر و ایضا فیه کان ابن مسعود ﵁ یقول سمعت رسول الله ﷺ یقول "الجمعة واجبة على کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة"[١] و قال کعب بن مالک ﵁ اول من جمع بنا اسعد بن زرارة ﵁ فی بقیع الخضمان قیل لکعب ﵁ کم کنتم یومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبی ﷺ من مکة قال شیخنا (ای شیخ صاحب کشف الغمة١٢) و الظاهر ان العدد المذکور لیس بشرط و لو کان اسعد ﵁ وجد دون الاربعین لجمع بهم و اقام شعار الجمعة بدلیل الحدیثین قبله فهی واقعة حال آه و ایضا فیه صفحة ٢٠٢ کان ﷺ[٢] یقول "الجمعة واجبة على کل محتلم سمع النداء فی جماعة الا عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض او مسافر و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنی حمید" آه و فی المبسوط صفحة ٢٢ قال رسول الله ﷺ "من کان یؤمن بالله و الیوم الآخر فعلیه الجمعة الا مسافر و مملوک و صبی و امرأة و مریض فمن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنی حمید" و فیه صفحة ٢٤ ان رسول الله ﷺ لما بعث مصعب بن عمیر ﵁ الى المدینة قبل هجرته[٣] قال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة و کتب الى اسعد بن زرارة ﵁ اذا زالت الشمس من الیوم الذی یتجهز فیه الیهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى برکعتین آه و ایضا فیه صفحة ٢٥ ان مصعب بن عمیر ﵁ أقام الجمعة بالحدیبیة مع اثنی عشر رجلا آه فهل الحدیبیة الا قریة صغیرة کما فی حواشی البخاری و ایضا فیه ان اسعد بن زرارة ﵁ اقامها بتسعة عشر رجلا آه و فی المشکوة عنه ﷺ "الجمعة حق واجب على کل مسلم فی جماعة الا على اربعة عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض" رواه ابوداود و فی ابن ماجة قال رسول الله ﷺ "الا هل عسى احدکم ان یتخذ الصبة من الغنم على

---

[١]:قوله الا اربعة آه رواه البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله ﷺ کذا فی المیزان فی فصل فی امثلتی مرتبتی المیزان صفحة ٩٠ ١٢ قوله الا اربعة آه هذا نص فی الباب لا ینفع معه قول من قال ان جواثی مصر معلل على شرطیته مع قول البخاری و ابی داود ان جواثی قریة و ثبت فی البخاری التجمیع فی ارض اعدت للزراعة فی اطراف الایلة ١٢

[٢]:قوله کان ﷺ آه و عن ابن عباس ﵄ ان النبی ﷺ قال "من ترک الجمعة من غیر ضرورة کتب منافقا فی کتاب لا یمحا و لا یبدل" و فی بعض الروایات ثلثا رواه الشافعی ﵀ (کذا فی المشکوة ١٢)و فیه ایضا یقول ای رسول الله ﷺ على اعواد منبره لینتهین اقوام عن ودعهم الجماعات او لیختمن الله على قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین رواه مسلم و عنه ﷺ لقد هممت ان امر رجلا یصلی بالناس ثم احرق على رجال یتخلفون عن الجمعة بیوتهم رواه مسلم ١٢

[٣]:قوله قبل هجرته آه فمن هنا علمت ان ما فی کشف الاستار حاشیة الدر المختار ان اقامة الجمعة کانت بغیر علم رسول الله ﷺ باطل فلله الحمد و لا یخفى على منصف الماهر ان المدینة لم یوافق تفسیرها یومئذ اکثر تفسیرات المشائخ ﵏ للمصر و تفسیرها و کذا الجواثی ببعض تفسیرات المصر لا یغنی عن شئ لثبوت اقامة الجمعة فی الحدیبیة و امثالها و یستأنس بما قال فی الواقدی من اقامة الصحابة ﵃ للجمعة فی صحاری المصر و غیرها و کیف و لفظ المصر معلل لا امر یخالف القیاس کما عرفت و ستعرف ١٢

رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" و فى الترمذى عن النبى ﷺ "الجمعة على من آواه[1] الليل الى اهله" و فى الحجة للشيخ ولى الله رحمه الله ان اهل البادية من الذين رخص لهم[2] فى ترك الجمعة لحديث ورد بذلك بطرق شتى يقوى بعضها بعضا آه فقد علمت بالتصريحات و الاطلاقات وجوب الجمعة على اهل القرى و جوازها فيها بل مطلقا و التشديدات فى تركها بل ورد فى الحديث رد جميع اعمال الخير به و فى تركها ثلث مرات طبع القلب (لاحاديث ورد بذلك فى ابن ماجة و غيره١٢) قال بعض اصحابنا الحنفية فى بيان عدم وجوب الجمعة فى القرى و عدم جوازها فيها ان آية الجمعة مخصوصة بالاجماع لعدم جوازها فى البرارى اجماعا (و قد علمت بطلانه١٢) و لا فى كل القرى عند الشافعى رحمه الله[3] فجاز تخصيصه بحديث على رضي الله عنه[4] و هو لو عورض بغيره فحديث على رضي الله عنه اولى و كفى به قدوة و اماما و ايضا الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا البلاد لم يشتغلوا ببناء المسجد الجامع الا فى الامصار و لو فعلوا لسمعناه و لو احادا آه محصلا و لا يخفى على الماهر المنصف العامل بقوله تعالى ﴿وَ إِن تَنَازَعتُم فِى شَئٍ فَرُدُّوهُ إِلى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ ذلِكَ

---

[1]:قوله على من آواه آه قال شيخ عبدالحق على المشكوة نقلا عن الطيبى ان هذا ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله بشرط دخول وطنه فى ديوان ذلك المصر ١٢

[2]:قوله من الذين رخص لهم آه و هو معلل بعدم حصول الاجتماع الا بحرج كما ان حديث المصر معلل بحصوله فالمدار على وجود مادة الجمعة و عدمها لا لعدمية المصر فى الاول و ظرفيته فى الثانى و هو الثابت بما قدمنا من النصوص و به يجمع بين الدلائل و فى الصلوة المسعودية عن شيخ الاسلام برهان الدين ان للعير حكم المصر آه و يستأنس بما جاء فى الواقدى من اقامة الصحابة رضي الله عنهم الجمعة فى صحارى المصر فى حروبهم حتى كمن لهم الكفار و قتلوا منهم خلقا كثيرا و يؤيد ما قلنا قول المشائخ رحمهم الله ان للافنية حكم المصر فى شأن الجمعة وجوبا و اداء كما فى رد المحتار و غيره ١٢

[3]:قوله عند الشافعى رحمه الله آه فى ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال "ياايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا و بادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا و صلوا الذى بينكم و بين ربكم بكثرة ذكركم له و كثرة الصدقة فى السر و العلانية ترزقوا و تنصروا و تجبروا و اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حياتى او بعدى و له امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله و لا بارك له فى امره الا و لا صلوة له و لا زكوة له و لا حج له و لا صوم له و لا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه" الحديث فثبوت هذا الوعيد بوجود الامام بعبارة النص و بوجود الامن بدلالته اذ الحديث معلل كاية التأفيف و لا يعلم منه ان صحة الاداء موقوف عليه فضلا عن سقوطه عند فقده كما اذا قيل من ترك الصلوة و هو صحيح فعليه كذا حيث لا يعلم منه عدم صحة صلوة المريض فضلا عن سقوطها عنه ١٢

[4]:قوله بحديث على رضي الله عنه آه روى منقطعا و مضعفا و موقوفا و مرفوعا و جرحا و تعديلا فى رواته ففى تخريج الهداية لم يرو عن رسول الله ﷺ بشئ و فى مجموعة الفتاوى ضعيف منقطع لم يرو هو مرفوعا مسنداً و فى مقدمة صحيح المسلم راويه واهى كذاب و فى النووى متفق على ضعفه و فى قانون الموضوعات صفحة ٢٤٨ راوية الحارث الاعور كذاب غال فى التشيع يروى عن على رضي الله عنه آه و قيل صحيح من طريق جرير و ذكره ابويوسف رحمه الله فى الامالى قلت و لا يخفى انه حمله على عدم صحة اقامة الجمعة فى القرى من ابعد احتمالاته مع الموانع الصريحة بل القاطعة كما عرفت و ستعرف ١٢

خَيرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِيلاً﴾[النساء:٥٩] ان هذا خلاف الاحاديث الواردة فى الباب بل خلاف سنن القياس ايضا فهو فاسد بوجوه الوجه الاول فساد هذا الاجماع بنقل بعض العارفين كما فى الميزان صفحة ٢٠٤ للشيخ عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله ان هذه الشروط التى اشترطها الائمة رحمهم الله انما هى للتخفيف (و ليست بشرط فى الصحة كذا فى الميزان١٢) على الناس[1] فلو اقيمت الجمعة بغير اذن الامام و فى غير الابنية جازت[2] آه ملخصا و الوجه الثانى عدم تصور[3] هذا التخصيص كما لا يخفى على الماهر باصول الفقه لان شرط التخصيص الحقيقى فى المرتبة الاولى ان يكون المخصص كلاما مستقلا مقارنا للمخصص منه و لا وجود و لا معنى للاجماع وقت حيوة النبى صلى الله عليه وسلم فضلا عن المقارنة و لو اعتبر تراخيه يكون هذا التخصيص نسخا و لا نسخ بعد حيوة النبى صلى الله عليه وسلم فضلا من ان يكون بالاجماع مع ان الباقى بعد نسخ البعض باق على قطعيته لان الناسخ لا يعلل اتفاقا (و الا فيفضى الى نسخ العبارة بالدلالة و هو لا يجوز١٢) بل لو فرضنا تخصيص الآية فى المرتبة الاولى ايضاً لا يمكن تخصيصها فى الثانية بالظنى لان جواز التخصيص فى الثانية بالظنى معلل ببقاء افراد العام ظنية بعد تخصيص الاول و الجمعة التى هى مدلول الاية قطعية اجماعا يكفر جاحدها لا يتوقف قطعيتها بعد م

---

[1]:قوله على الناس آه لان اقامة الجمعة موقوفة على الاجتماع و فيه حرج لبعض الاشخاص و فى بعض الاماكن فاورث التخفيف و اما عدم الصحة فهو خلاف اكدية الجمعة و اقدميتها سواء كان فى الاشخاص او فى الاماكن و لا يخفى على الماهر باصول المذاهب المنصف ان ظرفية المصر غير مراد الشرع سواء كانت للوجوب او للاداء بان كان امرا على خلاف القياس بل هو معلل بعلة حصول الاجتماع و تحصيله و انما خص المصر لانه فيه اغلب وايسر على نظير آية التأفيف فلذا جاء فى فتاوى اصحابنا وجوب الجمعة على اهل الافنية و جوازها فيها و نقل فى الميزان فى كتاب الحج و فى رحمة الامة (اى فى كتاب الحج١٢) فى اختلاف الائمة رحمهم الله عن ابى يوسف رحمه الله اقامة الجمعة فى العرفات و زاد فى الميزان عنه لعدم ورود النهى عن الشارع آه قلت هذا قول ابى يوسف رحمه الله مع ذكره حديث على رضي الله عنه فى الامالى و لو لا تعين معناه عنده انه ليس فيه نهى من اقامة الجمعة فى غير المصر لما قال بهذا الدليل ١٢

[2]:قوله جازت آه ظاهره الاجماع بعدم المنع لعدم الجواز و يؤكده ايضاً ما نقل فى الميزان ايضاً فى كتاب الحج عن ابى يوسف رحمه الله باقامة الجمعة فى العرفات لعدم ورود النهى و عن الجمهور رحمهم الله بالتخفيف لعدم ورود الامر آه ملخصا و قد مر اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الاحاديث الواردة فى الباب فدعوى عدم الجواز من بعض اصحابنا فى البرارى و القرى باطل و دعوى الاجماع ابطل منشأ اكثر التغيرات كثرة اخذ المؤلفين بعضهم من بعض ١٢

[3]:قوله عدم تصور آه فيه ان قطعية العام ليس امرا متفقا عليه فلعل عند مانعى الجمعة فى القرى رجح ظنية العام بان تأسيس الاصول يؤخذ من النصوص فلا يؤخذ على وجه يرد به النصوص غير المحتملة فى الباب اذهو قياس محض من شروط صحته عدم تغيير النصوص ١٢

قوله عدم تصور آه ففى التفسيرات الاحمدية ثم الظاهر انه عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين موافقة لخطاب سائر العبادات العامة و لا يخرج الاية بهذا التخصيص (اى عدم الوجوب على البعض) عن القطعية كاية الصلاة و الزكوة (قوله كاية الصلوة و الزكوة آه و يأيده تصريح العلماء فى فتاواهم على قطعية الاية حين افتوا بتكفير جاحد الجمعة كالدر المختار و الرد المحتار و حين استدلوا على فرضية الجمعة كما فى عمدة الرعاية و هو ظاهر بحر الرائق و مبسوط الامام السرخسى و البخارى ١٢) آه محصلا قلت هذا بجعل التخصيص عقليا كما اخترعه صاحب التوضيح او بجعل مواضع الحرج غير داخل فى الخطاب فحينئذ يكون التخصيص صوريا لا حقيقيا ١٢

تخصيص الاية فلا بد فى كل مرتبة من القاطع[1] و الوجه الثالث ان هذا التأصيل ايضا من القياس و هو مردود بالفعل الصحيح و القول الصريح من رسول الله ﷺ فكذا هذا لثبوت اقامة الجمعة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى القرى و الوجه الرابع منع كون حديث على رضي الله عنه (او النفى بمعنى النهى و هو غير مقصور فى عدم الصحة) اولى فى كل الاحوال مطلقا و ان حمل على السماع لانه على هذا يتقدم على الموقوف لا المرفوع الاصل فرقا بين الملحق و الملحق به و الحال انه معارض باقوال النبى ﷺ[2] و افعاله ﷺ و افعال الصحابة رضي الله عنهم فى زمانه ﷺ فى المدينة و الحديبية و الحنين و بعد زمانه ﷺ فى السواحل و اينما كانوا و على رضي الله عنه منهم فيهم فى هذه المدة المديدة كما مر ففى اصول الفقه الحديث اذا خالف ظاهر الحال فى زمان البلوى او خالف فعل راويه فجميع وجوهه باطلة الا وجه الموافقة (مع ان هذا الوجه ارجح بنفس الحديث فكيف مع المزاحمة۱۲) و الوجه الخامس ان هذا من باب التحريض بالاجتماع فى المصر حالة الاداء لا الايجاب لاتيانه بكلمة فى الظرفية (لا على الايجابية۱۲) و المشروط (و هو هنا صحة الجمعة۱۲) على عدمه الاصلى (لا الشرعى فثبت بالنصوص الآخر۱۲) عند عدم الشرط (و هو هنا المصر۱۲) بعدم القدرة عليه فثبت[3] بالموجبات[4] فهو نظير[5] لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد و الوجه السادس ان الحديث معلل بعلة تحصيل مادة الجمعة التى هى الاجتماع و حصولها وجوبا و اداء فترى المشائخ رحمهم الله يرون الوجوب على اهل الافنية و يحكمون

---

[1]:قوله من القاطع آه و لا عبرة لعروض الشك و الاشتباه لان من الاصول ان اليقين لا يزول بالشك فترى اصحابنا يحكمون باقامة الجمعة فى مواضع الاشتباه و لما كان قطعية الجمعة قاطعا لسقوط الظهر لا دليل لادائه الا الاحتياط ما لم يفض الى مفسدة الى الجمعة و اما الوجوب فيرده ظاهر قوله تعالى ﴿فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:۱۰] لان الفاء للتعقيب غير المتراخ فمن ضرورة الامر بالانتشار عقب تسليم الجمعة من غير تراخ عدم فرضية الظهر و لزومه كذا فى التفسيرات الاحمدية ۱۲

[2]:قوله باقوال النبى ﷺ آه و سائر الآيات القرآنية الواردة فى الجمعة و التشريق عموماتها و اطلاقاتها و اجماع اهل المذاهب الاربعة بترك ظاهر الحديث بالتشريق فى العرفات و افتاء اصحابنا بقول الصاحبين رحمهما الله فى التشريق فى القرى و غيرها ۱۲

[3]:قوله فثبت آه فاذا ثبت الوجوب على من كان بعيدا عن المصر مسافة يومين مثلا بنحو من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فعليه الجمعة فمن ضرورته صحة الاداء و سقوط الشرط كباقى الشروط و الاركان لعدم الحرج فى الدين فكيف مع ثبوت الاداء فى غير المصر من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم كما مر الا انه سقط الوجوب من اهل البادية لحديث ورد بذلك بطرق شتى يقوى بعضها بعضا كما فى الحجة الله البالغة الا انه عندى معلل بعلة التحرج اى ان السقوط يتعلق بحقيقة الحرج كالمريض لا دليله كالمسافر ۱۲

[4]:قوله بالموجبات آه اذ لا معنى للايجاب على البعيد من المصر الا و يؤخذ منه صحة الاداء و سقوط الشرط كايجاب باقى الصلوات على المريض ضرورة توجه الخطاب باداء الصلوة المفروضة ۱۲

[5]:قوله فهو نظير آه فى اصل التحريض و ان اختلف فى الاشتراط و عدمه عند البعض و عندى مدلول الحديثين هو نقصان الصلاة عندعدم مراعات الشرط الا اذا تحرجوا فحينئذ لا شك فى كمالها ۱۲

فائده تحقيق المقام ان الشروط على قسمين شروط موجبة كالعقل و البلوغ و الاقامة و ليس تحصيلها لازما علينا و شروط مصححة كستر العورة و استقبال القبلة و المصر للجمعة على فرض التسليم فمن خواصها لزوم تحصيلها علينا عند القدرة عليها و اداء المشروط بدونها عند العجز عليها و كذلك اركان العبادات لبقاء الواجب بالموجبات و ان لم نقدر عليها

بصحة الاداء فيها فلو لم يكن فى المصر الا رجل واحد او بدل جدرانه بالوبر (بالزلازل و نحوه١٢) فالظاهر الوجوب و صحة الاداء فى الثانى لا الاول[1] فيكون[2] ثبوت الوجوب و الاداء فى الامصار بعبارة النص و فى القرى[3] و حيث الاجتماع[4] بدلالته و الوجه السابع ان لفظ المصر شامل للقرى اذ معناه اللغوى الذى هو القطع و الحد و الحجز باعتبار انه قاطع و حاد و حاجز للمفازة او مقطوع و محدود و محجوز بها يعم كثرة الابنية و قلتها ففى الفتاوى العالمگيرية نقلا عن القاضيخان و الفتاوى الظهيرية عن ظاهر الرواية فى تفسير المصر ان تبلغ ابنيته ابنية منى و لا يخفى ان ابنيته فى ما سلف كانت ادنى[5] ما يتقرى به قرية و انما جاء (جواب لسوال ظاهر١٢) فيها بعدم الوجوب فى القرى لاخذ وجود السلطان او نائبه فى التعريف و سيأتى بيانه[6] و الوجه الثامن ان المشهور (كما فى بعض شروح الاحياء١٢) فى نحو هذا[7] هو نفى الكمال الا ان البعض يقدرون لفظ كاملة فى الخبر و بعضهم اضافة الكمال الى الاسم و الاحسن[8] عندى تقدير موجودة على وجه الكمال[9] و التمام

---

[1]:قوله فى الثانى لا الاول آه الا عند ابن عباس رضي الله عنهما لان اقامة الجمعة وحده جائز عنده اذا لم يخل بالشعار كما فى الكشف الغمة

[2]:قوله فيكون آه فعليه المصر مع الاجتماع عبارة النص و علية الاجتماع وحده دلالته على نحو القيام مع الحدث معاً و الحدث وحده و التأفيف مع الضرر معا و الضرر وحده و ما ملكت ايماننا مع الايمان معا و ما ملكت وحده و الربائب مع كونهن فى الحجر معا و الربائب وحده و السلطان مع حصول الامن معا و حصول الامن وحده ١٢

[3]:قوله فى القرى آه و قد مر ثبوت اقامة الجمعة فى القرى من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فمحصول المقام وجاهة هذا الوجه بالدلالة القرآنية و الاحاديث النبوية الواردة فى الجمعة و التشريق و القيام بالتشريق فى برية العرفات من لدن رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم و الائمة الاربعة و فقهاء الامصار الى الآن و اجماع الائمة على اصل جواز الجمعة فى العرفات و انما الاختلاف فى الفضل فهل فى ذلک دليل على عدم شرطية المصر لذى حجر سليم فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[4]:قوله و حيث الاجتماع آه و يستأنس بما قال الواقدى من اقامة الصحابة رضي الله عنهم الجمعة فى صحارى مصر حتى قتل منهم كثير شهيدا ١٢

[5]:قوله كانت ادنى آه و يأيده ما فى البناية عن ابى حنيفة رحمه الله هو (اى المصر الجامع) ما يجتمع فيه مرافق اهله ١٢

[6]:قوله و سيأتى بيانه آه من عدم اشتراط السلطان و اذنه على قول و ان من قال بالاشتراط فهو قائل بسقوطه عند عدم وجوده حتى قال المولينا بحر العلوم فى الرسائل الاركان ان لا خلاف الا فى ما يمكن الاستيذان و سيأتى زيادة بيان فمن ضرورة صحة الجمعة بلا سلطان و اذنه سقوطه عن تعريف المصر ايضاً فلله الحمد ١٢

[7]:قوله فى نحو هذا آه و له نظائر غير محصاة فى الشرع نحو "لا صلوة لمن لا يقيم صلبه" كما فى صحيح ابن حبان١٢ و "لا صلوة بحضرة الطعام" و "لا و هو يدافعه الاخبثان" كما فى صحيح المسلم١٢ و من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الامن عذر و لا ايمان لمن لا امانة له و لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه و لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد فهل فيها الحكم بعدم الصحة فضلا عن السقوط١٢ و فى الطحاوى صفحة ٢٣٠ عنه ﷺ ليس المسكين بالذى ترده التمرة و التمرتان و لكن المسكين الذى لا يعرف فيتصدق عليه و لا يسأل الناس و ايضاً فيه صفحة ٢٢٩ عنه ﷺ " استقبل صلاتک فلا صلاة لفرد خلف الصف" ١٢

[8]:قوله و الاحسن آه اتى بالتفضيل لان تقدير كاملة هنا ايضا صحيح لوجود القرائن بخلاف نحو واجبة او صحيحة لانها مع كونها مجازا تمنعها الموانع ١٢

[9]:قوله على وجه الكمال آه فبهذا علمت نقصا ن الجمعة بعدم الاجتماع فى المصر عند القدرة و عدم الحرج و اقامتها فى القرى و البرارى لان الى نقصان تعدد الجمعة و هو لاهل المصر اشد لان ثبوت الاجتماع فى المصر بعبارة نص الحديث و حيث ما كان بدلالته اذ ليس ظرفية المصر

لكونها اصل اللسان غير محتاجة الى القرائن فاما كون موجود ة معنى اصليا فلان خبر لا التى لنفى الجنس من الاسماء العامة لا يعدل الى الخصوص بدون القرائن و هو متعلق الظرف ايضا و الاصل ايضا فيه ان يكون فعلا عاما او اسما عاما على اختلاف المذهبين و قد برهن عليه فى فن الادب و البلاغة و اما كون على وجه الكمال و التمام معنى اصليا فلان المطلق لا يتناول ما كان ناقصا فعلى هذا قال علمائنا المطلق ينصرف الى الكامل كالماء المطلق لا ينصرف الى ماء الورد و قد برهن عليه فى فن اصول الفقه فى بحث المطلق و المقيد و اما تخصيص[۱] نحو واجبة او صحيحة فلا يقال به الا بالقرينة لان اطلاق العام (و هو هنا نحو موجودة۱۲) على بعض افراده و ان كان حقيقة باعتبار التناول لكنه مجاز باعتبار القصر كما فى التنقيح و التوضيح فكيف به مع الدلائل المانعة المصرحة بل القاطعة قال الله تعالى ﴿...وَ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَدَاكُم[۲] وَ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ تَشكُرُونَ﴾ [البقرة:۱۸٥] و ﴿وَ اذكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ ...﴾ [البقرة:۲۰۳] و ﴿...وَ يَذكُرُوا اسمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ[۳] مَّعلُومَاتٍ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ...﴾[الحج:۲۸] و ﴿...لِيَذكُرُوا اسمَ اللهِ عَلى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ...﴾[الحج:۳٤] و ﴿...كَذلِكَ سَخَّرَهَا لَكُم لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَدَاكُم وَ بَشِّرِ المُحسِنِينَ﴾[الحج:۳۷] فانظر الى عمومات الايات باعتبار الضمائر و اطلاقاتها باعتبار المكان مع تصريح ائمة الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلذا افتوا بقول الصاحبين فى التشريق مع انه مذكور فى قول على رضي الله عنه و لان الهداية و الترزيق و التسخير الذى جعل التكبير بمقابلته لا يختص بمكان دون مكان فترى الحجاج يكبرون فى العرفات

امر يخالف القياس بل هو معلل بعلة الاجتماع و ليس المراد مطلق الاجتماع و لو فى امكنة متعددة لانه حاصل غالبا لكل فريق و اما عند التحرج بالاجتماع فى مكان واحد مثلا فالجمعة تامة كاملة و لو فى القرى و البرارى من غير كراهية كما فى المجموعة الفتاوى ۱۲

[۱]:قوله و اما تخصيص آه فترى اصحابنا يحكمون بجواز صلوة ظهر اهل المصر قبل الجمعة بقياس ركيك و هو ان الاصل فى هذا اليوم هو الظهر مع وجود حديث الا لا صلوة له آه اذ هو يرد اصلية الظهر و كذا صحتها على تقدير فرض الصحة فى خبر لا التى هى لنفى الجنس و هو و حديث على رضي الله عنه بمنوال واحد فكيف به مع وجود القواطع ۱۲

[۲]:قوله ﴿عَلى مَا هَدَاكُم﴾ آه انما اتى بالايات التشريقية لوجود التشريق فى حديث على رضي الله عنه ۱۲

[۳]:قوله ﴿اِسمَ اللهِ فِى اَيَّامٍ﴾ آه فائده و عن انس رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه و يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه آه بلوغ المرام كتاب الحج ۱۲و الحديث ورد فى صفة عدوهم من منى الى عرفات آه اى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى سبل السلام و فى المبسوط فى باب التشريق صفحة ٤۲ اتفق المشائخ من الصحابة عمر و على و ابن مسعود رضي الله عنهم انه يبدأ بالتكبير من صلوة الغداة من يوم عرفة و به اخذ علمائنا فى ظاهر الرواية لقوله تعالى﴿وَ اذكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَّعدُودَاتٍ ...﴾ [البقرة:۲۰۳] و هى ايام العشر عند المفسرين فيقتضى ان يكون التكبير فيها مشروعا الا ما قام عليه الدليل و عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "افضل ما قلت و قالت الانبياء عليهم السلام من قبلى يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد و لان هذه التكبيرات لاظهار فضيلة وقت الحج و معظم اركان الحج الوقوف فينبغى ان يكون التكبير مشروعا فى وقته" آه بلفظه و فى موضع آخر منه و الناس فى هذه التكبيرات تبع للحاج آه ۱۲

و غیرها علی اختلاف[1] المذاهب و کفی به اجماعا مع ان تخصیص واجبة لا یمنع المشروعیة و تخصیص صحیحة یحتمل الکم[2] او الکیف و الاحتمال مسقط الاحتجاج و لا یخفی عدم الملازمة اقامة الجمعة لبناء المسجد الجامع و ای ضرورة الی بنائه فی غیر المصر یسع فی العسکر لاقامتها فیه مرة او مرتین غالبا و قد قدمنا عن رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم اقامة الجمعة فی سفر الحنین و الحدیبیة و نحوها مع عدم بنائهم المسجد قال فی الهدایة و لا تجوز (ای الجمعة) فی القری و فیها ایضا و لا جمعة بعرفات فی قولهم جمیعا آه السباق و السیاق یقتضی عدم الجواز فیها ایضا کما فی القری بل اولی لانها مفازة و لیس بشئ بالدلائل المنقولة قولا وفعلا و الاحتجاج بقول علی رضی الله عنه محتمل الا انه سد باب الاحتمال بالمصرحات مع القواطع فیه انه لما نقل الاجماع عن علمائنا بل عن ائمتنا عدم الجواز فی العرفات فالظن بهم انه ظفروا علی دلیل یعین به احتمال حدیث علی رضی الله عنه بان المصرح مقدم کیف و قد نقل عنهم ما یناقض المنقول الاول ففی رحمة الامة صفحة ١٣٩ فی اختلاف الائمة فی کتاب الحج قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة بعرفة اه و فی المیزان صفحة ٤٣ و ٤٤ للشیخ عبدالوهاب الشعرانی فی کتاب الحج قال ابویوسف رحمه الله[3] یصلون الجمعة بعرفات و لا منع لعدم النهی عن الشارع و وجه قول الجمهور عدم ورود الامر بذلک فکان عدم فعل الجمعة اخف و قال اهل الکشف الاصل هو عدم التحجیر آه ملخصا و هذا یرشدک ان لا اختلاف بین ائمتنا فی جواز الجمعة فی الصحاری و ایضا فی المیزان عن بعض العارفین ان هذه الشروط انما جعلها الائمة[4] تخفیفا علی الناس و لیست بشرط فی الصحة فلو صلی المسلمون فی غیر الابنیة و من غیر حاکم جاز لهم لان الله تعالی قد فرض علیهم الجمعة و سکت عن اشتراط ما ذکره الائمة آه فمن هیهنا علمت ان ما فی الجامع الرموز من تقیید قول الماتن و لادائها بوجوبه اقرب الی الحق من تقدیر الصحة حیث یعلم منه جواز اقامة الجمعة فی القری لکن الحق الصریح هو الوجوب و الصحة فیها و لو کان اصحابنا متفقا علی عدم جواز الجمعة فی القری و البراری و صح حدیث عند

---

[1]:قوله علی اختلاف آه بل من لدن رسول الله ﷺ و اجماع الصحابة رضی الله عنهم من علی رضی الله عنه و غیره بعده ﷺ و اجماع ائمة المذاهب و فقهاء الامصار الی الان و الی ما شاء الله فهذا قاطع ای قاطع ان لیس المراد من قول علی (رض) هو عدم صحة التشریق و الجمعة و العیدین فی البراری و قد مر فی دلائل الجمعة ما یدل علی اجماع الصحابة رضی الله عنهم و ائمة المذاهب علی ذلک ١٢

[2]:قوله یحتمل الکم آه ای انها غیر صحیحة باعتبار الاجزاء فمرجعه الی بطلان المذکورات فی الحدیث قوله او الکیف ای انها غیر صحیحة باعتبار الاوصاف فمرجعه الی نفی الکمال و بهذا اجاب العلماء عن اهل الظاهر القائلین بفرضیة الجماعة فی الصلوات الخمس و فسادها بدونها المستدلین بحدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" ١٢

[3]:قوله قال ابویوسف رحمه الله آه مع ایراده حدیث علی رضی الله عنه فی الامالی و لو لا عنده ان هذا الحدیث لا یناقض هذا الحکم لما قال به و ما قال الجمهور والائمة و اهل الکشف و بعض العارفین بما نقل عنهم فهذا اجماع منهم علی انه لیس فی حدیث علی رضی الله عنه نهی عن اقامة الجمعة فی البراری و القری ١٢

[4]:قوله جعلها الائمة آه المراد بهم ائمة المذاهب الاربعة کما علم بالسباق و السیاق من المیزان ١٢

من كان له نظر فى الاستدلال و لو فى تلك المسألة الواحدة كما فى الحجة الله البالغة و لم ير جوابا من اهل عصره الا انكارا ناشيا عن الطبع و عدم الانس بالعمل فى حكم تلك المسألة لتعين هذا الحديث مذهبا له فكيف مع القواطع و نقل الاجماع على خلافه عن ائمة الاربعة و ائمتنا و مجئ ما يوافق او يقرب الدلائل عن علمائنا ففى الحجة الاصح عندى انه يكفى ادنى ما يتقرى به قرية و فى البحر صفحة ١٤١ عن المضمرات عن فتاوى الحجة سنية الجمعة على القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط و عن القنية اللزوم و فى الجامع الرموز عن بعض المشائخ السنية و فيه ايضا قيل يصلى بلا شک و اذا اذن الوالى او القاضى فلا خلاف آه ملخصا و فى الرد المحتار الظاهر ان مجرد الامر رافع للخلاف آه قلت فكيف مع الدلائل القواطع.

الفصل الثانى فى بيان دلائل ان الوجوب و جواز الاداء غير مقصور على وجود السلطان[1] و اذنه:

و هى عمومات النصوص المذكورة و اطلاقاتها و اربع الى الامام للاولية كتقديم الاعلم فى الامامة او الشرطية عند وجوده و عدم خوف فوت الوقت كتقديمه فى الجنازة و قوله ﷺ و له امام عادل او جائر مرجعه الى الكمال اذ سوقه لالحاق الوعيد بهذا الشرط لا شرطه مطلقا او الشرط بشرط عدم الافضاء الى التفويت لئلا يعود تشريعه على موضعه بالنقض كباقى شروط الصلوات و اركانها المنصوصة و الاجتهادية و المدار على حصول الامن فقائل الاولية و الكمال قال بصحة الجمعة و ان لم يأذنهم السلطان عند وجوده[2] و قائل الشرطية شرط الاذن الا اذا تعنت[3] او لم يكن موجودا[4] بل يفضى الى فوت الوقت بانتظاره فاذا لم يكن للسلطان نواب فى بلاده فلا بد لاقامة الجمعة فى الكل او مات (اى مات والى مصر١٢) او كان فى زمان الفتن (و

---

[1]:قوله على وجود السلطان آه فضلا كان الوجود و الاذن او شرطا قال اصحابنا فى اصول الفقه ان المشروط على عدمه الاصلى عند فقد الشرط فجاز ان يثبت بغير نص الشارط كما هنا قلت هو مثبت و ان كان عدمه عدما شرعيا بالنصوص المذكورة لتقدم المنطوق على المفهوم و فى رسائل الاركان لمولينا بحر العلوم لا خلاف الا فيما يمكن الاستيذان آه اى لا يفضى الى تفويت الجمعة بانقضاء الوقت بانتظار الاذن و عليه يحمل ما فى متون اصحابنا ١٢

[2]:قوله عند وجوده آه بل قال فى الصلوة المسعودية صفحة ١٦٧ انه وكيل للناس و هم اصلاء و جاز تصرف الاصيل بدون الوكيل فلو اخرجوه من المصر و اقاموا الجمعة جازت و سئل محمد رحمه الله عن اخراج والى الافريقية و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و سئل عن عثمان رضي الله عنه عن اخراج والى البصرة و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و ايضا تجوز الجمعة عند حبس السلطان و قد اقام على رضي الله عنه الجمعة عند حبس عثمان رضي الله عنه آه معربا و ملخصاً

[3]:قوله اذا تعنت آه اى منعهم السلطان تعنتا كما فى الرد المحتار (صفحة ٥٩٥) و القاضيخان و العالمگيرية و البحر الرائق و الخلاصة او لا التفات له لمثل تلك الامور كسلاطين زماننا كما فى حاشية الرد المحتار لبعض الافاضل ١٢

[4]:قوله او لم يكن موجودا آه و قد اخذنا هذا ملخصا من المبسوط للامام السرخسى و قاضيخان و جامع الرموز و رد المحتار و فتاوى عالمگيرية و مجموعة الفتاوى و در المختار و البحر صفحة ١٤٣ و رسائل الاركان و الخلاصة ١٢

لم یحضر لاجلها کما فی الرد عن البدائع۱۲) او کان السلطان۱ و الولاة کافرین ففی عمدة الرعایة حاشیة شرح الوقایة و من افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل آه و فی رد المحتار لو مات الوالی او لم یحضر لفتنة و لو یوجد احد ممن له حق اقامة الجمعة نصب العامة لهم خطیبا للضرورة مع انه لا امیر و لا قاض ثمة اصلا و بهذا ظهر جهل من یقول لا تصح الجمعة فی ایام الفتنة مع انها تصح فی البلاد التی استولی علیها الکفار آه و فی حاشیة رد المحتار لبعض الافاضل و نقل شیخنا عن عقد اللآلی انه لو تعذر الاستیذان من السلطان کما فی هذا الزمان من عدم التفات السلاطین لمثل تلک الامور فاجتمعت الناس علی شخص لیصلی بهم جاز آه و فی رسائل الارکان عن مشائخنا انهم قالوا بوجوب الجمعة عند کون الوالی کافرا آه قلت فیاایها الاخ الصالح الماهر بالدلائل المنصف الخارج عن جمود التقلید الذی هو سبب لسوء الخاتمة کما فی الاحیاء و غیره و لمعصیة الله و رسوله ﷺ و الائمة و لعداوة المهدی المنتظر کما فی المواضع العدیدة من الفتوحات هل یعلم من تصریحاتهم بوجوب الجمعة حین موت الوالی او کونه کافرا الا سقوط وجود الوالی و اذنه و دخوله فی تعریف المصر مع ان الشرط علی قول من قال به موجود دلالة لان وجوده و اذنه معلل بعلة الامن کما ان المصر معلل بعلة الاجتماع و لیس بامرین تعبدیین لم تبلغ عقولنا بلمیتهما قال المولینا شاه ولی الله فی الحجة الله البالغة و الاصح عندی۲ انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة لما روی من طرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عدّ منهم اهل البادیة قال ﷺ "الجمعة علی الخمسین رجلا" اقول الخمسون یتقری بهم قریة و قال ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" و اقل ما یقال فیه جماعة لحدیث الانفضاض و الظاهر انهم لم یرجعوا و الله اعلم فاذا حصل ذلک وجبت الجمعة و من تخلف عنها فهو الآثم و لا یشترط الاربعون و ان الامراء احق باقامة الصلوة و هو قول علی رضی الله عنه اربع الی الامام و لیس وجود الامام شرطا و الله اعلم بالصواب آه فلله در هذا القائل الماهر المنصف و بقوله اقول الا ان عندی ان الرخصة فی عدم اقامة الجمعة لاهل البادیة معلل بعلة تحرج الاجتماع و فی مجموعة الفتاوی صفحة ۱۷۵ و ۱۷۶ و ۱۷۷ و ۱۷۸ و ۱۷۹ ان صلوة الجمعة فی المصر و القری فی کل المواضع صحیحة بلا کراهیة بغیر السلطان و نائبه و لم یرد

---

[1]:قوله او کان السلطان آه و فی رسائل الارکان عن مشائخنا رحمهم الله انهم قالوا بوجوب الجمعة عند کون الوالی کافرا ۱۲ و کان الصحابة رضی الله عنهم یرخصون فی الصلوة خلف غیر الامام المنصوب بغیر اذنه و صلی علی رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه محصور فقال عبیدالله بن عدی بن الحیان لعثمان رضی الله عنه انی اتحرج من الصلوة خلف هؤلاء و انت الامام فقال له عثمان رضی الله عنه ان الصلوة احسن ما عمل الناس فان احسن ائمتکم فاحسنوا و ان اساؤا فاجتنبوا ۱۲ کشف الغمة باب الامامة و صفة الائمة صفحة ۱۹۱

[2]:قوله الاصح عندی آه و یأید ما قال هذا الماهر ما روی البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله ﷺ یقول "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" ۱۲

فی هذا الباب حديث[1] صحيح مرفوع السند يدل على اشتراط ما ذكر و نقل عدم اشتراط السلطان عن شاه ولى الله فى الحجة الله البالغة و عن شيخ عبدالحق فى الفتح المنان و عن مولينا بحر العلوم فى الرسائل الاركان و عدم اشتراط المصر عن الشاه و الشيخ و لا ينبغى للمسلمين ان يتركوا ما هو اعظم اركان الاسلام و شعائر الدين باغواء مضل و ليتقوا الله و لا يتركوا ما هو المقطوع به بالظن و التخمين آه مغيرا ملخصا اسماء العلماء تحت جواب الاستفتاء[2] هذه المولوى محمد عبدالعزيز الجواب صحيح و الرأى نجيح كما لا يخفى على الماهر المنصف المتفطن المولوى سيد محمد نذير حسين المولوى سيد شريف حسين دهلوى المولوى محمد عبدالحليم بنكالى المولوى ابوالحامه محمد تونكى المولوى سيد احمد حسين دهلوى نعم المولى و نعم النصير خادم شرع عزيز المولوى محمد عبدالعزيز عظيم آبادى خادم شريعة رسول الثقلين المولوى محمد تلطف حسين عظيم آبادى بتوفيق خدا باد المولوى شهود الحق عظيم آبادى جهان شد منور ز نور المولوى حسن عظيم آبادى بطفيل نبى ﷺ المولوى الهى بخش عظيم آبادى هرچه مجيب مصيب تحرير كرده حق و درست است و خلاف آن باطل المولوى ابوطيب محمد شمس الحق عظيم آبادى المولوى محمد عبدالصمد بن ملا عبدالاحد خان فرخ آبادى الجواب حق المولوى محمد عبدالله كيلانوى صح الجواب و الله اعلم حرره الراجى عفو ربه القوى ابوالحسنات محمد عبدالحى آه السابق بخير هذا الافتاء هو المتبحر المنصف و لا حظ فيه للمغمور فى جمود التقليد محمد سرور الفراهى ثم الجيجئ ١٢

.

---

[1]:قوله و لم يرد فى هذا الباب حديث آه قلت بل لم يورد شئ فى هذا الباب اذ حديث على معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر فهو من اقوى الدلائل على اقامة الجمعة فى القرى و البرارى بجامع العلة كما ثبت الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم باقامتها فيهما بل سيق هذا الحديث لعدم جواز الجمعة فى مجرد المصر (كذلک ورد فى الاصل و الظاهر المصر المجرد كما لا يخفى) و غيره بدون حصول مادتها التى هو المدار المؤثر فترى انه لا كلام فى عدم صحة الجمعة فى المصر ما لم يحصل اجتماع مادتها و ان اختلفوا فى كيفيتها من اربعين او ثلاثة او واحد سوى الامام

[2]:قوله جواب الاستفتاء آه اى الواقع فى مجموعة الفتاوى لاعلام الهند فلله الحمد ١٢

فی التحقیق فی الجمعة

■

مولف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

فی التحقیق فی الجمعة

✦ **مولف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

و التحقيق على ما تفردت به ان لا معارضة بين حديث على رضي الله عنه لا جمعة و لا تشريق و لا صلوة فطر و لا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة اخرجه ابن ابى شيبة و صححه ابن حزم و عند عبدالرزاق عنه لا تشريق و لا جمعة الا فى مصر جامع و بين النصوص الآخر الواردة فى باب الجمعة و التشريق و العيدين لان معناه الاصلى الذى يقال به بدون ملاحظة القرائن هكذا لا جمعة و لا تشريق و لا صلوة فطر و لا اضحى موجودة[1] على وجه الكمال و التمام[2] الا[3] آه اما كون موجودة معنى اصليا له يقال به بدون القرائن فلان خبر لا التى لنفى الجنس من الاسماء العامة لا يعدل الى الخصوص بدون القرائن و هو متعلق الظرف ايضا و الاصل ايضا فى متعلق الظرف ان يكون فعلا عاما او اسما عاما على اختلاف المذهبين و قد برهن عليه فى فن الادب و البلاغة و اما كون على وجه الكمال و التمام معنى اصليا يقال به بدون القرائن فلان المطلق لا يتناول ما كان ناقصا و هذا ما قال علمائنا المطلق ينصرف الى الكامل كالماء المطلق لا ينصرف الى ماء الورد فلا يكون حمله على الكامل و التام تقييدا محتاجا الى القرينة بل يؤخذان من ماهيته الجنسية اذ الاصل ان يكون الدالية و المدلولية فى الاسم و المسمى الحقيقيين تاما كاملا و الذهاب الى النقصان خلاف الاصل و قد برهن عليه فى فن اصول الفقه فى بحث المطلق و المقيد و اما تخصيص نحو واجبة[4] او صحيحة فلا يقال به الا بالقرينة لان اطلاق العام على بعض افراده و ان كان حقيقتا باعتبار التناول لكنه مجاز باعتبار القصر كما فى التنقيح و التوضيح و لما كان كل واحد من الجمعة و التشريق و العيدين حكما شرعيا يحتاج هذا التخصيص الى قرينة شرعية و لم توجد بل النصوص متظاهرة على وجوبها على كل من آمن بالله و اليوم الآخر الا من استثنى لاجل

---

[1]:قوله موجودة آه و فى بعض شروح الاحياء ان المشهور فى نحوهذا نفى الكمال الا انّ بعضهم يقدرون لفظ كاملة فى الخبر و بعضهم اضافة الكمال فى الاسم آه ملخصا و ما قلنا اولى اذ ليس فيه رائحة من المجاز فلله الحمد ١٢

[2]:قوله الكمال و التمام آه اللذان يحصل بهما شعار الاسلام كل اسبوع اذ هو احد الاغراض الشرعية فلهذا اختلفوا فى الصلوة فى موضعين و مواضع فى مصر واحد و اما فى غير مصر و ان كانت تامة كاملة الا انها فى درجة النقصان بالنسبة الى صلوة مصر فى تحصيل هذا الغرض فنسبة النقصان اضافية و نظائره غير محصورة فى الشرع و هذا عند القدرة و الا فالصلوة تام كامل و لو جعل المصر شرطا لعدم انعدام المشروط عند عدم القدرة على الشرط فلله الحمد ١٢

[3]:قوله الا آه و له نظائر غير محصات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صلوة لمن لا يقيم صلبه" آه اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين فى كتاب اسرار الصلوة عن صحيح ابن حبان و ايضا فى الاتحاف عن مسلم لا صلوة بحضرة طعام و لا و هو يدافعه الاخبثان آه و فيه ايضا من حديث انس رضي الله عنه من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر و فيه ايضا و فى تذكرة الموضوعات عن على رضي الله عنه "لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد" آه و نحو "لا ايمان لمن لا امانة له" و "لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه" ١٢

[4]:قوله نحو واجبة آه مع ان تخصيص واجبة لا يمنع المشروعية فى القرى و تخصيص صحيحة يحتمل صحة الاجزاء او الاوصاف و الاحتمال مسقط الاحتجاج مع ان غاية الامر ان مراعات هذا الشرط لازم عند القدرة و الحديث ساكت عن سقوط المشروط عند عدم الشرط عند العجز بعد وجوبه بالنصوص الموجبة اذ المشروط كالموصوف على عدم اصلى عند عدم الشرط و الوصف كما فى اصول الفقه فقد بين صحة هذا المشروط عند العجز عن شرط المصر بافعال النبى صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم و اقوالهم و له نظائر غير محصات كالشروط و الاركان المنصوصة و الاجتهادية فى باق الصلوات تسقط عند العجز ١٢

الرخصة١ و فی کل المواضع الا ما استثنی للرخصة ایضا و اما دعوی العزیمة فمما لا تسمع له نصا و لم تجد له علة بل هو مخالف لعمومات النصوص و اطلاقاتها و لو لم یکن ارادة الکمال و التمام فی حدیث علی رضی الله عنه معنی حقیقیا بل مجازا لکان ایضا هو المتعین بالنصوص الواردة فی هذا الباب لعدم جواز المعارضة مادام امکان التطبیق کما صرح به ائمة الاصول فمن دلائل قوله تعالی ﴿...وَ لِتُکَبِّرُوا اللهَ عَلی مَا هَدَاکُم وَ لَعَلَّکُم تَشکُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥] و ﴿وَ اذکُرُوا اللهَ فِی أَیَّامٍ مَّعدُودَاتٍ ...﴾ [البقرة:٢٠٣] و ﴿...وَ یَذکُرُوا اسمَ اللهِ فِی أَیَّامٍ مَّعلُومَاتٍ عَلی مَا رَزَقَهُم مِن بَهِیمَةِ الأَنعَامِ...﴾[الحج:٢٨] و ﴿...لِیَذکُرُوا اسمَ اللهِ عَلی مَا رَزَقَهُم مِن بَهِیمَةِ الأَنعَامِ...﴾[الحج:٣٤] و ﴿...کَذلِکَ سَخَّرَهَا لَکُم لِتُکَبِّرُوا اللهَ عَلی مَا هَدَاکُم وَ بَشِّرِ المُحسِنِینَ﴾[الحج:٣٧] فانظر الی عمومات الایات باعتبار الضمائر و اطلاقاتها باعتبار المکان مع تصریح ائمة الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلذا افتوا بقول الصاحبین فی التشریق مع انه مذکور فی قول علی رضی الله عنه و لان الهدایة و الترزیق و التسخیر الذی جعل التکبیر بمقابلته لا یختص بمکان دون مکان فتری الحجاج یکبرون فی العرفات و غیرها و اما عدم اقامة رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة فی العرفات کما فی الصحاح فانا لا ننکر الرخائص بل لها رخائص کثیرة حتی انه صلی الله علیه وسلم امر بالصلوة فی الرحال٢ بالمطر یوم الحدیبیة و الحنین یوم الجمعة کما فی ابوداود و هذا محمل فی کل موضع ثبت عدم اقامته صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم لصلوة الجمعة و اما عدم اقامتهم تحریا لعدم جواز الصلوة فی هذا الموضع قریة کان او صحراء فلم یثبت و لو ثبت اقامتهم للجمعة فی القری و الصحراء مرة لتعین ان عدم الاقامة لیس للعزیمة و قد نقل فی مجموعة الفتاوی صفحة ١٧٥ عن مصنف ابن ابی شیبة روی ان عمر رضی الله عنه کتب الی البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم و صححه ابن خزیمة و لفظ اینما شامل للمصر و القری و فی البیهقی عن لیث بن سعد ان اهل مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه کانوا یؤدون الجمعة بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة رضی الله عنهم آه معربا و لا یخفی ان علیا رضی الله عنه کان فی زمرتهم غیر خفی علیه ما یجری فیهم خصوصا ما کان من اعظم الارکان الاسلامیة فی هذه المدة المدیدة و قد صرح ائمة الاصول ان نحو هذا یسمی

---

[1]:قوله لاجل الرخصة آه کاهل البادیة و نحوهم لحدیث ورد بذلک بطرق شتی یقوی بعضها بعضا کما فی الحجة الله البالغة اذا تحرجوا بالاجتماع فالحدیث معلل ١٢

[2]:قوله فی الرحال آه و هذا ینبئک علی ان اقامة الجمعة کانت دیدنا لهم فی الاکثر حتی احتاج صلی الله علیه وسلم الی تنبیههم بالصلوة فی الرحال یوم المطر و لم یکن اقامته صلی الله علیه وسلم للجمعة مقصورا حال اقامته صلی الله علیه وسلم ففی المبسوط بما محصله قد اقام صلی الله علیه وسلم الجمعة بمکه و هو مسافر حتی قال صلی الله علیه وسلم فی هذا الایام اتموا یا اهل مکة صلوتکم فانا قوم سفر آه ١٢

اجماعا[1] و ايضا فى مجموعة الفتاوى صفحة ١٦٨ عن حجة الله البالغة للشيخ ولى الله و هو من اعظم الاحناف انه جاء فى الحديث الجمعة واجبة على كل قرية آه معربا و فى كشف الغمة صفحة ٢٠٢ و كان ﷺ ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس[2] ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلك ثلث جمع طبع الله على قلبه آه و ايضا فيه صفحة ٢٠٣ كان ابوامامة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين جمعة آه قلت هى واقعة حال فلا تعم بدليل النصوص الاخر و فيه ايضا و كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة و قال كعب بن مالك رضي الله عنه اول من جمع بنا اسعد بن زرارة رضي الله عنه فى بقيع الخضمان قيل لكعب كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمع بنا قبل مقدم النبى ﷺ من مكة قال شيخنا و الظاهر ان العدد المذكور ليس بشرط و لو كان اسعد رضي الله عنه وجد دون الاربعين لجمع بهم و اقام شعار الجمعة بدليل الحديثين قبله فهى واقعة حال آه و فيه ايضا صفحة ٢٠٢ و كان ﷺ يقول "الجمعة واجبة على كل محتلم سمع النداء فى جماعة الا عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض او مسافر و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه و الله غنى حميد" آه و فى المبسوط للامام الشمس الدين السرخسى المحتوى على كتب ظاهر الرواية صفحة ٢٢ من الجزء الثانى قال رسول الله ﷺ "من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فعليه الجمعة" الحديث و فيه ايضا صفحة ٢٤ ان رسول الله ﷺ لما بعث مصعب بن عمير رضي الله عنه الى المدينة قبل هجرته قال له اذا مالت الشمس فصلّ بالناس الجمعة و كتب الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين آه قلت فبطل استدلال بعض العلماء ان اقامتهم الجمعة كانت بغير علم رسول الله ﷺ و فيه ايضا صفحة ٢٥ ان مصعب بن عمير رضي الله عنه اقام الجمعة بالحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه اقامها بتسعة عشر رجلا آه

---

[1]:قوله اجماعا آه فيرد الاحتمالات المخالفة لفعلهم و امرهم رضي الله عنهم الواقعة فى حديث على رضى الله تعالى عنه و له نظائر مذكورة فى اصول الفقه فى بحث ترک العمل بخبر الواحد اذا خالف الظاهر ١٢

[2]:قوله على رأس آه و فى ابن ماجة قال رسول الله ﷺ الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه و فى الترمذى عن النبى ﷺ الجمعة على من آواه الليل الى اهله و به ذهب ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله قاله الشيخ عبدالحق نقلا عن الطيبى و اختلف التصحيحات و الترجيحات فى فتاوى اصحابنا و اكثرها مردودة بالنصوص و التحقيق على قواعدنا ان لا يقيد هذه الاحاديث بقوله تعالى ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ... ﴾[الجمعة:٩] و بقوله ﷺ الجمعة على من سمع النداء لان مفهوم الشرط غير معتبر عندنا و ايضا لا يحمل المطلق على المقيد فى الاسباب لعدم المزاحمة بينها و التحقيق فى اصول الفقه ١٢

فهل الحديبية الا قرية صغيرة كما فى حواشى البخارى قال بعض اصحابنا الحنفية فى بيان عدم[1] وجوب الجمعة فى القرى ان آية الجمعة مخصوصة بالاجماع لعدم جوازها فى البرارى اجماعا و لا فى كل القرى عند الشافعى ﷫ فجاز تخصيصه بحديث على ﷜ و هو لو عورض بغيره فحديث على ﷜ اولى و كفى به قدوة و اماما آه محصلا و هو فاسد بوجوه الوجه الاول فساد هذا الاجماع بنقل بعض العارفين كما فى الميزان للشيخ عبدالوهاب الشعرانى ان هذه الشروط التى اشترطها الائمة انما هى للترخيص لا للعزيمة فلو اقيمت الجمعة بغير اذن الامام و فى غير الابنية جازت آه ملخصا كما ان اهل مصر و السواحل يؤدون الجمعة فى خلافة عمر ﷜ و عثمان ﷜ بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة ﷺ كما فى البيهقى و الوجه الثانى ان جواز التخصيص بالظنى فى المرتبة الثانية معلل ببقاء افراد العام ظنية بعد التخصيص الاول و الجمعة قطعية اجماعا يكفر جاحدها لا يتوقف قطعيتها بعدم تخصيص الآية (لثبوتها بالدلائل الشتى) فكيف يخص هذه الآية و الآيات الواردة فى التشريق بهذا الحديث و الوجه الثالث عدم اولوية قول على ﷜ فى كل الاحوال مطلقا (فنحن و ان حملناه على السماع فاللازم ترجيحه على الموقوف لا المرفوع الاصل فرقا بين الملحق و الملحق به) بل للترجيح مراتب و قد عورض هنا باقوال النبى ﷺ و افعاله ﷺ و الصحابة ﷜ فى زمانه ﷺ فى المدينة و الحديبية و الحنين و كذا امرهم و فعلهم بعد زمانه ﷺ فى السواحل و اينما كانوا و على ﷜ منهم فيهم فى هذه المدة المديدة فلا يجوز حمل قوله الا على ما يوافق فعله ﷜ و افعالهم ﷺ و بطل وجوهه الا وجه الموافقة كما فى اصول الفقه فى بحث حديث وقع مخالفا لفعل الصحابة ﷺ فى حكم اشتهر بينهم او مخالفا لفعل راويه كما عرف فى موضعه و الوجه الرابع ان هذا الحديث ليس من باب الايجاب فى شئ بل هو لتكميل الاداء بتميم مادة الجمعة التى هى الاجتماع بتحريض اهل المصر و الاطراف بالاداء فى مكان واحد[2] فى المصر

---

[1]:قوله فى بيان عدم آه و التحقيق ان هذا التخصيص غير متصور كما لا يخفى على الماهر فى فن اصول الفقه المنصف لان شرط التخصيص الحقيقى ان يكون المخصص كلاما مستقلا مقارنا للمخصص منه و لا وجود و لا معنى للاجماع وقت حيوة النبى ﷺ فضلا عن المقارنة و لو اعتبر تراخيه يكون هذا التخصيص نسخا و لا نسخ بعد حيوة النبى ﷺ فضلا من ان يكون بالاجماع و هذا ظاهر جدا فلله الحمد مع ان الباقى بعد نسخ البعض باق على قطعيته لان الناسخ لا يعلل اتفاقا فلا يجوز تخصيصه بالاخبار الاحاد بحال ۱۲

[2]:قوله فى مكان واحد آه فلو شرطنا المصر للقادر به فالمشروط عند عدم الشرط لفاقد المصر على عدمه الاصلى عند الحنفية كباقى الشروط و الاركان فجاز ان يثبت بالعمومات اذ مفهوم الشرط و الوصف غير معتبر عندنا كما فى اصول الفقه فى بحث قوله تعالى ﴿وَ مَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولاً ...﴾[النساء:۲۵] و غيرها و كذلك اربع الى الامام نحمله على التكميل للعمومات و كذلك قوله ﷺ "و له امام عادل(قوله و له امام عادل" آه و فى الاطلاق اشارة الى عدم شرطية كون الامام فى كل مصر او قرية يقام فيها الجمعة بل يكفى كونه موجودا فى دار الاسلام و عليه ظاهر المتون و ما تكلف فى الرد المحتار و البحر مجرد قياس و الحديث معلل بعلة حصول الامن عند وجود الامام فالمدار على الامن فلو خاف على نفسه مثلا بالحضور لم تجب و ان كان الامام موجودا و ان كان امنا على نفسه مثلا تجب ولو فى زمان الفتنة اوفى ولاية الكفار فمن افتى بسقوط الجمعة فيهما فهو جاهل كما فى الرد المحتار فعلهذا لو حصل الامن باتفاقهم على تقديم رجل عند عدم السلطان و نائبه لا بأس به كما فى عامة الفتاوى اذ هم

او خارجه فقوله فی المصر الوجه الفلانی معلل لا مقصود۱ و هذا لاتیانه بکلمة فی الظرفیة لا علی الایجابیة فهو نظیر "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" بالنسبة الی النصوص الموجبة للصلوات فلا معارضة بینه و بینها (ای بین حدیث علی رضی الله عنه و بین النصوص الموجبة) و هذا هو الحق و الوجه الخامس ان هذا التأصیل ایضا من القیاس و هومردود بالفعل الصحیح و القول الصریح من رسول الله صلى الله عليه وسلم فکذا هذا لثبوت اقامة الجمعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم فی القری و الوجه السادس ان عند ارادة کون المتعلق به فعلا خاصا او اسما خاصا وجب ذکره صریحا او لا بد من القرینة و القرائن هنا مانعة فکیف بالوجود مع ان تخصیص واجبة لا یمنع المشروعیة و تخصیص صحیحة۲ لا یمنع الایجاب لعدم معارضته بالنصوص الموجبة۳ و تخصیص کاملة لا یوافق غرضهم و بالجملة احتمال المقدرات مسقط الاحتجاج بنفس هذا الحدیث فکیف مع الموانع القاطعة مع ان تشریع الشروط و الارکان لتتمیم اجزاء العبادة عند القدرة علیها فلو انعدمت بانعدامها بعدم القدرة علیها لعاد هذا التشریع علی موضعه بالنقض فلهذا تری الشروط المنصوصة و الارکان القاطعة فی باقی الصلوات تسقط عند عدم القدرة علیها و لا تسقط المشروط فکیف بوجود هذا الشرط بمجرد الاحتمال ثم بحمله علی خلاف نظائره بانعدام مشروطه عند عدم القدرة علیه بدون استشهاد من الشرع بل بمقابلة الافعال الصحیحة و الاقوال الصریحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم فهذا مال اهل النظر و الاستدلال من اصحابنا الحنفیة بانعدام هذا الشرط و کذا اذن الامام قال المولوی عبدالحی فی عمدة الرعایة حاشیة شرح الوقایة ان من افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و

احقاء بانفسهم من السلطان و نحوه اذ تقدیم الوالی علیهم بتحصیل الامن للشفقة کما فی المبسوط للامام السرخسی صفحة اما اذا کان وجود الوالی و اذنه للاولیة کما هو الاقوی من حیث الدلیل فالامر ظاهر ۱۲) او جائر مرجعه الی الکمال اذ عبارته الحاق الوعید بهذا الشرط لا شرطه مطلقا فلو شرطناه للقادر فهو عند وجوده و حضوره کصلوة الجنازة فالمشروط عند عدمه علی عدمه الاصلی و قد ثبت بالعمومات وجوبه و صحة ادائه و سقوط الشرط عند خوف فوت الوقت بتتبع الوالی کما فی المبسوط السرخسی و قاضیخان و رد المحتار و فتاوی عالمگیریة و غیرها و قال المولوی عبدالحی فی عمدة الرعایة و من افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل آه ۱۲

[1]:قوله لا مقصود آه ککلمة التأفیف معلل بعلة الضرر و العلة هو حصول الاجتماع فی المصر غالبا فلو کان فیه رجل واحد فلا معنی للایجاب و اما اهل البادیة فلا معنی للمنع بل ورد حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا انهم من الخمس الذین رخص لهم عدم اقامة الجمعة کما فی الحجة الله البالغة فهو ایضا معلل بعلة عدم حصول الاجتماع الا بحرج فلو سکن الوف مثلا من المسلمین فی الاخبیة او صار جمیع المسلمین من اهل الاخبیة فلا معنی لعدم الایجاب کیف و قد صلی رسول الله صلى الله عليه وسلم کما فی ظاهر ابوداود فی سفر الحدیبیة و الحنین الا فی المطر و مصعب رضي الله عنه فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا و غیره فی غیرها و قد صرح الشیخ الاکبر فی الفتوحات فی اخر باب الحج ان اقامة الجمعة فی العرفات من الواجبات کانه رحمه الله نظر الی حصول مادة الجمعة التی هی علة لایجابها فی الامصار اذ الاصل فی النصوص هو التعلیل ۱۲

[2]:قوله تخصیص صحیحة آه مع التردد ان الصحة متوجهة الی الکم او الکیف ای الاجزاء او الاوصاف ۱۲

[3]:قوله بالنصوص الموجبة اه فیرعی شرط الاداء عند القدرة علیه و الا فهو ساقط لان المشروط عند عدم الشرط بعدم القدرة علیه علی عدمه الاصلی فجاز ان یثبت بالعمومات و هنا قد ثبت بافعال النبی صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم ۱۲

اضل آه كما لا يخفى على من طالع حجة الله البالغة لشاه ولى الله ؒ و الاركان لمولينا بحر العلوم ؒ و فتح المنان لتأييد مذهب النعمان ؒ للشيخ عبدالحق ؒ.